عون المعبود

شرح سنن أبي داود

للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي

مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية

ضبط وتحقيق

عبد الرحمن محمد عثمان

الجزء الحادي عشر



الناشر

محمد عبد المحسن

صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة

الطبعة الثانية

١٣٨٩ ﻫ — ١٩٦٩ م

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الحروف والقراءات

٣٩٥٠ – حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ أخبرنا حاتِمُ بنُ إسْمَاعِيلَ ح . وحدثنا نَصْرُ بنُ عاصِمٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ عن أَبِيهِ عن جابِرٍ « أنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَرَأَ : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ » .

(أول كتاب الحروف والقراءات)

(عن جعفر بن محمد) لحاتم بن إسماعيل ويحيى بن سعيد كلاهما يرويان عن جعفر بن محمد (قرأ واتخذوا) أى بصيغة الأمر كما هو القراءة المشهورة . وقد جاءت القراءة بصيغة الماضى أيضاً ولفظ الترمذى عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة طاف بالبيت سبعاً فقرأ ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ فصلى خلف المقام الحديث . قال السيوطى فى الدر المنثور : أخرج عبد بن حميد عن أبى إسحاق أن أصحاب عبد الله كانوا يقرأون ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ قال أمرهم أن يتخذوا . وأخرج عن عبد الملك بن أبى سليمان قال سمعت سعيد بن جبير قرأها ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ بخفض الخاء انتهى .

وفى غيث النفع فى القراءات السبع ﴿ واتخذوا ﴾ قرأ نافع والشامى بفتح الخاء فعلا ماضياً والباقون بكسر الخاء على الأمر انتهى . وقوله تعالى ﴿ واتخذوا ﴾ الآية هو فى سورة البقرة قيل الحرم كله مقام إبراهيم ، وقيل أراد بمقام إبراهيم جميع مشاهد الحج مثل عرفة والمزدلفة والرمى وسائر المشاهد والصحيح أن مقام —

٣٩٥١ — حدثنا مُوسَى - يَعْنِي ابنَ إِسْمَاعِيلَ - أخبرنا حَمَّادٌ عن هِشَامِ ابنِ عُرْوَةَ عن عُرْوَةَ عن عائِشَةَ « أَنَّ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَقْرَأُ فَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالقُرْآنِ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : يَرْحَمُ اللهُ فُلاَنًا كَائِنٍ مِنْ آيَةٍ أَذْكَرَنِيهَا اللَّيْلَةَ كُنْتُ قَدْ أَسْقَطْتُهَا » .

— إبراهيم هو الحجر الذى يصلى عنده الأئمة وذلك الحجر هو الذى قام إبراهيم عليه السلام عند بناء البيت وإنما أمروا بالصلاة عنده ولم يؤمروا بمسحه وتقبيله والمراد به الركعتان بعد الطواف .

وأخرج البخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجه عن عبد الله بن أبى أوفى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين .

وعند أبى داود عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة طاف بالبيت وصلى ركعتين خلف المقام .

قال المنـذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى : حسن صحيح .

(حماد) هو ابن سلمة ذكره المزى . وأخرج الشيخان هـذا الحديث من طريق حماد بن أسامة أبى أسامة عن هشام بن عروة عن أبيـه عن عائشة (أن رجلا قام من الليل) اسمه عبد الله بن يزيد الأنصارى (يقرأ فرفع صوته بالقرآن) وعند البخارى فى فضائل القرآن سمع رسول الله صلى الله عليـه وسلم رجلا يقرأ فى سورة بالليل (كائن) على وزن قائم كذا فى النسخ وهو لغـة فى كأىّ وفى بعضها كائِنٍ وفى بعضها كأىِّ .

قال السيوطى فى مرقاة الصعود أى كم من آية وفيها لغـات أشهرها كأىّ بالتشديد ومنها كائن بوزن قائم انتهى . وقال فى غيث النفع تحت قوله تعالى ﴿ وكأيِّن من نبى قاتل معه ﴾ الآية وكائن قرىء المـكى بالألف وبعده همزة —

٣٩٥٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيادٍ أخبرنا خُصَيْفٌ أخبرنا مِقْسَمٌ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ قال قال ابنُ عبَّاسٍ « نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيةُ : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ ﴾ فى قَطِيفَةٍ حَمْرَاء فُقِدَتْ يَوْمَ بَدْرٍ

— مكسورة والباقون بهمزة مفتوحة وياء مكسورة مشددة انتهى (اذكرنيها الليلة) وعند البخارى ومسلم فقال يرحمه الله لقد أذكرنى آية كذا وكذا . وفى لفظ للبخارى سمع النبى صلى الله عليه وسلم رجلا يقرأ فى المسجد فقال يرحمه الله لقد أذكرنى كذا وكذا آية من سورة كذا . قال الحافظ : لم أقف على تعيين الآيات المذكورة (كنت قد أسقطتها) بصيغة المجهول أو المعروف من باب الأفعال . وعند البخارى كنت أُنْسِيتُها من سورة كذا وكذا .

ورواية البخارى مفسرة لقوله اسقطتها فكأنه قال أسقطتها نسيانا لا عمداً قاله الحافظ .

قال العلماء ويجوز النسيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ليس طريقه البلاغ والتعليم ، قاله عياض والنووى وابن حجر رحمه الله .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وقد تقدم فى كتاب الصلاة [أى فى أبواب قيام الليل] انتهى .

(نزلت هذه الآية) التى فى آل عمران هكذا روى عن عكرمة ومقسم عن ابن عباس . وقال الكلبى ومقاتل نزلت فى غنائم أحد حين ترك الرماة المركز للغنيمة وقالوا نخشى أن يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من أخذ شيئاً فهو له وأن لا يقسم الغنائم كما لم يقسمها يوم بدر ، فتركوا المركز ووقعوا فى الغنائم ، فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم ألم أعهد إليكم أن لا تتركوا المركز حتى يأتيكم أمرى ؟ قالوا تركنا بقية إخواننا وقوفاً فقال صلى الله عليه وسلم بل ظننتم أنا —

فقالَ بَعْضُ النَّاسِ : لَعَلَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَخَذَهَا ، فأَنزَلَ اللهُ ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : يَغُلَّ مَفْتُوحَةَ الْيَاء .

٣٩٥٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا مُعْتَمِرٌ قالَ سَمِعْتُ أَبِي قالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْهَرَمِ » .

— نغل ولا نقسم ، فأنزل الله تعالى هذه الآية (وما كان لنبي أن يغل) قرأ ابن كثير وأهل البصرة وعاصم يغل بفتح الياء وضم الغين معناه أن يخون والمراد منه الأمة . وقرأ الآخرون بضم الياء وفتح الغين وله وجهان أحدهما أن يكون من الغلول أيضاً ومعناه وما كان لنبي أن يخان أى تخونه أمته .

والثانى أن يكون من الإغلال ، ومعناه وما كان لنبي أن يخون أى ينسب إلى الخيانة كذا فى المعالم والخازن . وفى غيث النفع أن يغل قرأ نافع والشامى بضم الياء وفتح الغين والباقون بفتح الياء وضم الغين انتهى (قال أبو داود يغل مفتوحة الياء) هذه العبارة وجدت فى النسختين .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال حسن غريب : وقال وروى بعضهم هذا الحديث عن خصيف عن مقسم ولم يذكر فيه عن ابن عباس ، هذا آخر كلامه وفى إسناده خصيف وهو ابن عبد الرحمن الحرانى وقد تكلم فيه غير واحد انتهى .

(من البخل) بضم الباء كذا بخط الخطيب هكذا فى بعض النسخ وفى بعض نسخ الكتاب هذه العبارة ، قال أبو داود البخل مفتوحة الباء والخاء انتهى . وفى سورة الحديد ﴿ويأمرون بالبخل﴾ قال المفسرون قرأ الجمهور بضم الباء —

٣٩٥٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ سُلَيْم عن إِسْمَاعِيلَ ابنِ كَثِيرٍ عن عاصِمِ بنِ لَقِيطِ بنِ صَبِرَةَ عن أَبِيهِ لَقِيطِ بنِ صَبِرَةَ قالَ: « كُنْتُ وَافِدَ بَنِي الْمُنْتَفِقِ ، أَوْ فِي وَفْدِ بَنِي الْمُنْتَفِقِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَذَكَرَ الحَدِيثَ ، فقال – يَعنِي النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم : لا تَحْسِبَنَّ وَلَمْ يَقُلْ لا تَحْسَبَنَّ » .

٣٩٥٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا سُفْيَانُ أخبرنا عَمْرُو بنُ دِينَارٍ

— وسكون الخاء وقرىء بفتحتين وهى لغة الأنصار ، وقرىء بفتح الباء وإسكان الخاء وضمهما كلها لغات .

وفى القاموس : وشرحه أنه قرىء باللغات الأربع وهى البخل والبخل كقفل وعنق ، والبخل والبخل كنجم وجبل انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى بطوله وأخرجه البخارى أتم منه من حديث عمرو بن أبى عمرو عن أنس وأخرج مسلم طرفاً منه وليس فيه ذكر الدعاء . وقد تقدم حديث عمرو بن أبى عمرو فى كتاب الصلاة انتهى .

(لا تحسبن) يعنى بكسر السين (ولم يقل لا تحسبن) أى بفتح السين ، قاله النووى والسيوطى ، وتقدم شرح هذا الحديث فى باب الاستنثار من كتاب الطهارة .

وقال الله تعالى فى آل عمران ﴿ لا تحسبن الذين يفرحون ﴾ فالشامى وحمزة وعاصم قرأ بفتح السين والباقون بالكسر ، كذا فى الغيث وفى لسان العرب وقرىء قوله تعالى ﴿ لا تحسبن ولا تحسبن ﴾ أى بفتح السين وكسرها .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى : حسن صحيح .

—

عن عَطَاء عن ابنِ عبَّاسٍ قال : « لَحِقَ المُسْلِمُونَ رَجُلاً فى غُنَيْمَةٍ لَهُ فقال : السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ ، فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا تِلْكَ الغُنَيْمَةَ ، فنزَلَتْ : ﴿ وَلاَ تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ تِلْكَ الغُنَيْمَةَ » .

— (فى غنيمة له) تصغير غنم أى فى غنم قليل له (فنزلت) الآية التى فى سورة النساء (ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام) بإثبات الألف يعنى التحية يعنى لا تقولوا لمن حياكم بهذه التحية أنه إنما قالها تعوذاً فتقدموا عليه بالسيف لتأخذوا ماله ولكن كفوا عنه واقبلوا منه ما أظهره لكم .

وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور والبخارى والنسائى هذا الحديث . وفيه قال قرأ ابن عباس السلام كذا فى الدر المنثور وقرئ السلم بفتح السين من غير ألف ومعناه الاستسلام والانقياد أى استسلم وانقاد لكم وقال لا إله إلا الله محمد رسول الله (لست مؤمناً) يعنى لست من أهل الإيمان فتقتلوه بذلك .

قال العلماء : إذا رأى الغزاة فى بلد أو قرية أو حى من العرب شعار الإسلام يجب عليهم أن يكفوا عنهم ولا يغيروا عليهم لما روى عن عصام المزنى قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيشاً أو سرية يقول لهم إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم مؤذناً فلا تقتلوا أحداً » رواه أبو داود والترمذى (تبتغون عرض الحياة الدنيا) أى تطلبون الغنيمة التى هى سريعة النفاد والذهاب وعرض الدنيا منافعها ومتاعها (تلك الغنيمة) هو تفسير من ابن عباس لقوله تعالى : ﴿ عرض الحياة الدنيا ﴾ :

قلت : والحديث أخرجه البخارى فى التفسير بقوله حدثنى على بن عبدالله حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس فذكر نحوه .

٣٩٥٦ — حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا ابنُ أبى الزِّنَادِ ح وأخبرنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأنْبَارِىُّ أخبرنا حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ عن ابنِ أبى الزِّنَادِ وَهُوَ أشْبَعُ عن أبِيهِ عن خَارِجَةَ بنِ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ عن أبِيهِ « أنَّ النَّبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ ﴿غَيْرُ أُولِى الضَّرَرِ﴾ وَلَمْ يَقُلْ سَعِيدٌ : كَانَ يَقْرَأُ » .

— (ابن أبى الزناد) بالنون هو عبد الرحمن بن أبى الزناد ، وقد تكلم فيه غير واحد . قاله المنذرى (وهو أشبع) أى حديث أبى الزناد عن خارجة أتم من غيره .

وقد أورد السيوطى حديثه فى الدر المنثور فقال أخرج سعيد بن منصور وابن سعد وأحمد وأبوداود وابن المنذر وابن الأنبارى والطبرانى والحاكم وصححه من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت قال « كنت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فغشيته السكينة ، فوقعت فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذى فما وجدت ثقل شىء أثقل من فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم سرى عنه فقال اكتب فكتبت فى كتف ﴿لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله﴾ إلى آخر الآية ، فقال ابن أم مكتوم وكان رجلا أعمى لما سمع فضل المجاهدين يا رسول الله فكيف بمن لا يستطيع الجهاد من المؤمنين ؟ فلما قضى كلامه غشيت رسول الله صلى الله عليه وسلم السكينة فوقعت فخذه على فخذى فوجدت ثقلها فى المرة الثانية كما وجدت فى المرة الأولى ، ثم سرّى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ يا زيد فقرأت ﴿لا يستوى القاعدون من المؤمنين﴾ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتب ﴿غير أولى الضرر﴾ الآية ، قال زيد أنزلها الله وحدها فألحقتها . والذى نفسى بيده لكأنى أنظر إلى ملحقها عند صدع فى كتف» انتهى (كان يقرأ غير أولى الضرر) —

٣٩٥٧ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ قالاَ حدثنا عَبْدُاللهِ بنُ الْمُبَارَكِ أخبرنا يُونُسُ بنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِى عَلِيِّ بنِ يَزِيدَ عن الزُّهْرِىِّ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال « قَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ﴿وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾ »

٣٩٥٨ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنى أَبِى أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ الْمُبَارَكِ أخبرنا يُونُسُ بنُ يَزِيدَ عن أَبِى عَلِيِّ بنِ يَزِيدَ عن الزُّهْرِىِّ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَرَأَ : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾ » .

— غير بالحركات الثلاث قرأ بالرفع ابن كثير وأبو عمرو وحمزة وعاصم على أنه صفة للقاعدون ، لأن القاعدون غير معين أو بدل منه . وقرأ نافع وابن عامر والكسائى بالنصب على الحال أو الاستثناء . وقرىء فى الرواية الشاذة بالجر على أنه صفة للمؤمنين أو بدل منه . كذا فى البيضاوى وغيره .

وأخرج البخارى وأبو داود والترمذى من حديث ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدى عن مروان بن الحكم عن زيد بن ثابت فذكره .

(والعين بالعين) أى بالرفع لا بالنصب .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال حسن غريب . قال محمد يعنى البخارى : تفرد ابن المبارك بهذا الحديث عن يونس بن يزيد انتهى .

(وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) يعنى وفرضنا على بنى إسرائيل فى التوراة أن نفس القاتل بنفس المقتول وفاقاً فيقتل به (والعين بالعين) بالرفع . وسيجىء بيان اختلاف القراءة ، والمعنى أى تفقأ العين بالعين . وتمام الآية (والأنف بالأنف) يعنى يجدع به (والأذن بالأذن) يعنى تقطع بها (والسن بالسن) يعنى تقلع بها وأما سائر الأطراف والأعضاء فيجرى فيها القصاص —

٣٩٥٩ — حدثنا النُّفَيْلِيُّ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا فُضَيْلُ بنُ مَرْزُوقٍ عن عَطِيَّةَ بنِ سَعْدٍ الْعَوْفِيِّ قال: «قَرَأْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ﴿ اللهُ الَّذِى خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ﴾ فقال ﴿ مِنْ ضُعْفٍ ﴾ قَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كما قَرَأْتَهَا عَلَيَّ، فأَخَذَ عَلَيَّ كما أَخَذْتُ عَلَيْكَ».

— كذلك (والجروح قصاص) يعنى فيما يمكن أن يقتص منه، وهذا تعميم بعد التخصيص لأن الله تعالى ذكر النفس والعين والأنف والأذن، فخص هذه الأربعة بالذكر ثم قال تعالى ﴿ والجروح قصاص ﴾ على سبيل العموم فيما يمكن أن يقتص منه كاليد والرجل والذكر والأنثيين وغيرها، وأما ما لا يمكن القصاص فيه كرض فى لحم أو كسر فى عظم أو جراحة فى بطن يخاف منها التلف فلا قصاص فى ذلك وفيه الأرش والحكومة. قاله الخازن. قال البغوى فى المعالم: وقرأ الكسائى والعين وما بعدها بالرفع. وقرأ ابن كثير وابن عامر وأبو جعفر وعمرو والجروح بالرفع فقط. وقرأ الآخرون كلها بالنصب كالنفس انتهى.

(عند عبد الله بن عمر) الآية التى فى سورة الروم (الله الذى خلقكم من ضعف) أى بفتح الضاد، والمعنى أى بدأكم وأنشأكم على ضعف، وقيل من ماء ضعيف، وقيل هو إشارة إلى أحوال الإنسان كان جنيناً ثم طفلا مولوداً ومفطوماً فهذه أحوال غاية الضعف (فقال) ابن عمر (من ضعف) أى بضم الضاد، قاله السيوطى. قال البغوى: قرىء بضم الضاد وفتحها، فالضم لغة قريش والفتح لغة تميم انتهى. وقال النسفى: فتح الضاد عاصم وحمزة وضم غيرهما، وهو اختيار حفص وهما لغتان والضم أقوى فى القراءة لما روى عن ابن عمر قال قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضَعف فأقرأنى من ضُعف انتهى.

قال المنذرى: وعطية بن سعد هذا لا يحتج بحديثه.

٣٩٦٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى القُطَعِيُّ أخبرنا عُبَيْدٌ - يَعني ابنَ عَقِيلٍ عن هَارُونَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ جَابِرٍ عن عَطِيَّةَ عن أبي سَعِيدٍ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ﴿ مِنْ ضُعْفٍ ﴾

٣٩٦١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن أَسْلَمَ المِنْقَرِيِّ عن عَبْدِ اللهِ عن أبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبْزَى قال قال أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ ﴿ بِفَضْلِ اللهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْتَفْرَحُوا ﴾ .

٣٩٦٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ أخبرنا المُغِيرَةُ بنُ سَلَمَةَ أخبرنا

— (عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم من ضُعف) أي بضم الضاد .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث فضيل بن مرزوق . هذا آخر كلامه ، وفيه عطية بن سعد هكذا ذكر الحافظ أبو القاسم الدمشقي في الأشراف أن الترمذي أخرجه من حديث عطية عن أبي سعيد . والذي شاهدناه في غير نسخة من كتاب الترمذي إنما ذكره عن عطية عن عبد الله بن عمر انتهى .

(قال أبيّ بن كعب) أي قرأ أبي قول الله تعالى في سورة يونس هكذا (بفضل الله وبرحمته فبذلك) أي بذلك القرآن لأن المراد بالموعظة والشفاء القرآن ، وقيل إشارة إلى معنى الفضل والرحمة أي فبذلك التطول والإنعام (فلتفرحوا) أي بالمثناة الفوقية على الخطاب . وفي بعض النسخ قال أبو داود بالتاء انتهى . قلت : قراءة الأكثر (فليفرحوا) بالياء أي ليفرح المؤمنون أن جعلهم من أهله وقرأ يعقوب وحده بالتاء خطاباً للمؤمنين . والحديث سكت عنه المنذري .

—

ابنُ المُبَارَكِ عن الأَجْلَحِ حدَّثني عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ أَبْزَى عن أبيهِ عن أُبَيٍّ أنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قرَأَ : ﴿ بِفَضْلِ اللهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْتَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا تَجْمَعُونَ ﴾

٣٩٦٣ — حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن ثَابِتٍ عن شَهْرِ ابنِ حَوْشَبٍ عن أسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ أنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يَقْرَأُ ﴿ إنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ ﴾ .

— (عن الأجلح) هو أبو حجية الكندى الكوفى يحيى بن عبد الله ولا يحتج بحديثه (فبذلك فلتفرحوا) قال السندى : بالمثناة الفوقية على الخطاب ، وقد جاء صيغة الأمر للمخاطب باللام على قلة وهذا على هذه القراءة انتهى (هو خير مما تجمعون) قال البغوى : قرأ أبو جعفر وابن عامر فليفرحوا بالياء وتجمعون بالتاء ، وقرأ يعقوب كلاهما بالتاء خطاباً للمؤمنين والباقون باليـاء فيهما أى القرآن والفضل من الله هو خير مما تجمعون من متاع الدنيا ولذاتها الفانية .

قال المنذرى : أجلح لا يحتج به .

(يقرأ) أى فى سورة هود (إنه عمل) بلفظ الماضى (غير صالح) بالنصب قال الخازن : قرأ الكسائى ويعقوب عمل بكسر الميم وفتح اللام ، وغير بفتح الراء على عود الفعل على الابن ، ومعناه أنه عمل الشرك والكفر والتكذيب وكل هذا غير صالح ، وقرأ الباقون من القراء عمل بفتح الميم ورفع اللام مع التنوين وغير بضم الراء ، ومعناه أن سؤالك إياى أن أنجيه من الغرق عمل غير صالح لأن طلب نجاة الكافر بعد ما حكم عليه بالهلاك بعيد .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى . وشهر بن حوشب قد تكلم فيه غير واحد ووثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين .

٣٩٦٤ – حدثنا أَبُو كَامِلٍ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ – يَعْنى ابنَ الْمُخْتَارِ – أخبرنا ثَابِتٌ عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ قال : سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقْرَأُ هٰذِهِ الآيَةَ : ﴿ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ ﴾ فقالتْ : قَرَأَهَا ﴿ إِنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ ﴾ .

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ هَارُونُ النَّحْوِيُّ وَمُوسَى بنُ خَلَفٍ عن ثَابِتٍ كَمَا قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ .

٣٩٦٥ – حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى أنبأنا عِيسَى عن حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ عن أَبِي إِسْحَاقَ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ قال « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَعَا بَدَأَ بِنَفْسِهِ ، وَقال : رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْنَا وَعَلَى مُوسَى ، لَوْ صَبَرَ لَرَأَى مِنْ صَاحِبِهِ الْعَجَبَ ، وَلَكِنَّهُ قال : إِنْ

— (هذه الآية إنه عمل غير صالح) بفتح الميم ورفع اللام مع التنوين وغير بضم الراء (قرأها إنه عمل غير صالح) بصيغة الماضى وغير بنصب الراء .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال سمعت عبد بن حميد يقول أسماء بنت يزيد هى أم سلمة الأنصارية وقال الترمذى : كلا الحديثين عندى واحد . هذا آخر كلامه .

وكانت أم سلمة هذه خطيبة النساء . وقد روى شهر بن حوشب أيضاً عن أم سلمة بنت أبى أمية زوج النبى صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث .

(لو صبر) أى موسى عليه السلام (من صاحبه) أى الخضر (العجب) ولفظ الشيخين عن أبى بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رحمة الله علينا وعلى موسى وكان إذا ذكر أحداً من الأنبياء بدأ بنفسه لولا —

سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلاَ تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّى ﴾ طَوَّلَهَا حَمْزَةُ .

٣٩٦٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْعَنْبَرِيُّ أخبرنا أُمَيَّةُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا أَبُو الْجَارِيَةِ الْعَبْدِيُّ عن شُعْبَةَ عن أَبِي إِسْحَاقَ عن سَعِيدِ ابنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ قَرَأَهَا ﴿ قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّى ﴾ وَثَقَّلَهَا .

— أنه عجل لرأى العجب ولكنه أخذته من صاحبه ذمامة [أى حياء وإشفاق] (فلا تصاحبنى) بالألف أى فارقنى ولا تصاحبنى .

قال البيضاوى : فلا تصاحبنى وإن سألتك صحبتك .

وعن يعقوب فلا تصحبنى أى فلا تجعلنى صاحبك (قد بلغت من لدنى) عذراً أى قد وجدت عذراً من قبلى لما خالفتك ثلاث مرات .

قال البغوى : قرأ أبو جعفر ونافع وأبو بكر من لدنى ، خفيفة النون وقرأ الآخرون بتشديدها انتهى .

وفى البيضاوى : وقرأ نافع ﴿ لَدُنِى ﴾ بتحريك النون والاكتفاء بها عن نون الوقاية . وقرأ أبو بكر ﴿ لَدْنِى ﴾ بتحريك النون وإسكان الدال انتهى .

(طولها) بصيغة الماضى أى قرأ جملة من لدنى مثقلة أى بضم الدال وبتشديد النون (حمزة) الزيات هو فاعل طوّل .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى .

(أنه قرأها) أى فى سورة الكهف (قد بلغت من لدنى وثقلها) أى قرأ النون فى لدنى مثقلة مشددة فبضم الدال وتشديد النون قراءة الأكثر .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وأمية بن خالد وأبو الجارية العبدى شيخ مجهول ولا يعرف اسمه . —

٣٩٦٧ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مَسْعُودٍ المِصِّيصِىُّ أخبرنا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الْوَارِثِ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ دِينَارٍ أخبرنا سَعْدُ بنُ أَوْسٍ عن مِصْدَعٍ أبى يَحْيَى قال سَمِعتُ ابنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «أقْرَأَنِى أُبَىُّ بنُ كَعْبٍ كَمَا أقْرَأَهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ﴿فى عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾ مُخَفَّفَةً».

— (فى عين حمئة) بكسر الميم وفتح الهمزة أى ذات حمأة وهى الطينة السوداء وسأل معاوية كعباً كيف تجد فى التوراة تغرب الشمس وأين تغرب؟ قال نجد فى التوراة أنها تغرب فى ماء وطين. وقيل يجوز أن يكون معنى ﴿فى عين حمئة﴾ أى عندها عين حمئة أو فى رأى العين، وذلك أنه بلغ موضعا من المغرب لم يبق بعده شىء من العمران فوجد الشمس كأنها تغرب فى وهدة مظلمة كما أن راكب البحر يرى أن الشمس كأنها تغيب فى البحر قاله الخازن.

وفى البيضاوى ﴿فى عين حمئة﴾ أى ذات حمأة من حميت البئر إذا صارت ذات حمأة.

وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائى وأبو بكر حامية أى حارة، ولا تنافى بينهما لجواز أن يكون العين جامعة للوصفين أو حمئة على أن ياءها مقلوبة من الهمزة بكسر ما قبلها (مخففة) أى بحذف الألف بعد الحاء أى لا حامية كافى قراءة.

قال المنذرى: وأخرجه الترمذى وقال هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه والصحيح ماروى عن ابن عباس قراءته.

ويروى أن ابن عباس وعمرو بن العاص اختلفا فى قراءة هذه الآية وارتفعا إلى كعب الأحبار فى ذلك، فلو كانت عنده رواية عن النبى صلى الله عليه وسلم لاستغنى بروايته ولم يحتج إلى كعب انتهى. —

٣٩٦٨ — حدثنا يَحْيَى بنُ الفَضْلِ أخبرنا وُهَيْبُ بنُ عَمْرٍو النَّمرِيُّ أنبأنا هارُونُ أخبرنى أبَانُ بنُ تَغْلِبَ عن عَطِيَّةَ العَوْفِيِّ عن أبى سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إنَّ الرَّجُلَ مِنْ أهْلِ عِلِّيِّينَ لَيُشْرِفُ عَلَى أهْلِ الجَنَّةِ فَتُضِيءُ الجَنَّةُ بِوَجْهِهِ [لِوَجْهِهِ] كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ »

قالَ : وَهَكَذَا جَاءَ الحديثُ « دُرِّيٌّ » مَرْفُوعَةَ الدَّالِ لا تُهْمَزُ ، وَإنَّ أبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَمِنْهُمْ وَأنْعَمَا .

— (إن الرجل من أهل عليين) أى من أهل أشرف الجنان وأعلاها من العلو وكلما علا الشىء وارتفع عظم قدره (ليشرف) بضم المثناة التحتية وكسر الراء والإشراف الاطلاع يقال أشرفت عليه اطلعت عليه كذا فى المصباح (على) من تحته من (أهل الجنة فتضىء الجنة) أى تستنير استنارة مفرطة (بوجهه) أى من أجل إشراق إضاءة وجهه عليها (كأنها) أى كأن وجوه أهل عليين (كوكب) أى ككوكب (درى) نسبة للدر لبياضه وصفائه أى كأنها كوكب من در فى غاية الصفاء والإشراق والضياء . قاله المناوى (درى مرفوعة الدال لا تهمز) بصيغة المجهول أى بغير همزة .

قال البغوى فى تفسير سورة النور : درى بضم الدال وتشديد الياء بلا همز أى شديد الإنارة نسب إلى الدر فى صفائه وحسنه وإن كان الكوكب أكثر ضوءاً من الدر .

وقرأ أبو عمر والكسائى : درىء بكسر الدال والهمزة .

وقرأ حمزة وأبو بكر بضم الدال والهمزة ، فمن كسر الدال فهو فعيل من الدر أو هو الدفع لأن الكوكب يدفع الشياطين من السماء ، وشبهه بحالة الدفع لأنه يكون فى تلك الحالة أضوأ وأنور ، ويقال هو من درأ الكوكب إذا —

٣٩٦٩ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ قالاَ أخبرنا أَبُو أُسَامَةَ حدَّثنى الْحَسَنُ بنُ الْحَكَمِ النَّخَعِيُّ أخبرنا أَبُو سَبْرَةَ النَّخَعِيُّ عن فَرْوَةَ بنِ مُسَيْكٍ الْغُطَيْفِيِّ قال : « أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَذَكَرَ الحديثَ ، فقال رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : يَارَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنَا عنْ سَبَإٍ مَاهُوَ أَرْضٌ أو [أم] امْرَأَةٌ ؟ قال : لَيْسَ بِأَرْضٍ وَلا امْرَأَةٍ وَلَـكِنَّهُ رَجُلٌ وَلَدَ عَشَرَةً

— اندفع منقضا فيتضاعف ضوءه فى ذلك الوقت . وقيل درىء أى طالع يقال درأ النجم إذا طلع وارتفـع ، ويقال درأ علينا فلان أى طلع وظهر . فأما رفع الدال مع الهمزة كما قرأ حمزة قال أكثر النحاة هو لحن لأنه ليس فى كلام العرب انتهى (وإن أبا بكر وعمر لمنهم) أى من أهل عليين (وأنعما) أى وزادا وفضلا عن كونهما أهل عليين .

ومن قوله وإن أبا بكر الخ من ألفاظ بقية الحديث .

قال ابن الأثير : أى زادا وفضلا يقال أحسنت إلىّ وأنعمت أى زدت على الإنعام . وقيل معناه صارا إلى النعيم ودخلا فيه كما يقال أشمل إذا دخل فى الشمال انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى حسن ، وقد تقدم الـكلام على عطية العوفى انتهى .

(فذكر الحديث) وتمام الحديث فى الترمذى ولفظه فى تفسير سورة سبأ قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله الا أقاتل من أدبر من قومى بمن أقبل منهم ؟ فأذن لى فى قتالهم وأمرنى فلما خرجت من عنده سأل عنى مافعل الغطيفى فأخبر أنى قد سرت ، قال فأرسل فى أثرى فردّنى فأتيته وهو فى نفر من أصحابه فقال ادع القوم فمن أسلم منهم فاقبل منه ومن لم يسلم فلاتعجل حتى أحدث —

مِنَ الْعَرَبِ ، فَتَيَامَنَ سِتَّةٌ وَتَشَاءَمَ أَرْبَعَةٌ » . قال عُثْمَانُ الْغَطَفَانِيُّ مَكَانَ الْغُطَيْفِيِّ ، وقالَ حدثنا الْحَسَنُ بنُ الْحَكَمِ النَّخَعِيُّ .

٣٩٧٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو مَعْمَرٍ الْهُذَلِيُّ عن سُفْيَانَ عن عَمْرٍو عن عِكْرِمَةَ قال أخبرنا أَبُو هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ إِسْمَاعِيلُ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً فَذَكَرَ حَدِيثَ الْوَحْيِ قال : فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ حَتَّى إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ ﴾ .

— إليك . قال وأنزل فى سبأ ما أنزل فقال رجل يا رسول الله الحديث (فتيامن) منهم (ستة) أى أخذوا ناحية اليمن وسكنوا بها (وتشاءم) منهم (أربعة) أى قصدوا جهة الشام .

زاد الترمذى : فأما الذين تشاءموا فلخم وجذام وغسان وعاملة ، وأما الذين تيامنوا فالأزد والأشعرون وحمير وكندة ومذحج وأنمار . فقال رجل يارسول الله وما أنمار ؟ قال الذين منهم خثعم وبجيلة .

قال الترمذى: هذا حديث غريب حسن انتهى . وهكذا فى مختصر المنذرى (وقال) عثمان فى روايته (حدثنا الحسن بن الحكم) أى بصيغة الجمع ، وأما هارون فقال حدثنى بصيغة الإفراد والله أعلم .

(فذلك قوله تعالى) أى فى سورة سبأ (حتى إذا فزع عن قلوبهم) بصيغة المجهول من التفزيع هكذا فى جميع النسخ .

قال السيوطى : هو فى نسختى بالزاى والعين المهملة ويحتمل أنه بالراء والغين المعجمة فإن أبا هريرة كان يقرؤها كذلك انتهى .

وفى الدر المنثور أخرج الحاكم وصححه وابن مردويه عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ فرغ عن قلوبهم يعنى بالراء والغين المعجمة انتهى .

وقال البغوى قرأ ابن عامر ويعقوب بفتح الفاء والزاى ، وقرأ الآخرون —

٣٩٧١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ النَّيْسَابُورِيُّ حدثنا إسْحَاقُ بنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ قال سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَذْكُرُ عن الرَّبِيعِ بنِ أَنَسٍ عن أُمِّ سَلَمَةَ

— بضم الفاء وكسر الزاى أى كشف الفزع . وأخرج عن قلوبهم فالتفزيع إزالة الفزع . واختلفوا فى الموصوفين بهذه الصفة فقال قوم هم الملائكة ثم اختلفوا فى ذلك السبب فقال بعضهم إنما يفزع عن قلوبهم من غشية تصيبهم عند سماع كلام الله عز وجل انتهى .

وقال النسفى فى المدارك : حتى إذا فزع عن قلوبهم ، أى كشف الفزع عن قلوب الشافعين والمشفوع لهم بكلمة يتكلم بها رب العزة فى إطلاق الإذن وفزع شامى أى الله تعالى والتفزيع إزالة الفزع انتهى .

وفى الغيث : فزع قرأ الشامى بفتح الفاء والزاى والباقون بضم الفاء وكسر الزاى مشددة انتهى .

وأخرج البخارى عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال إذا قضى الله الأمر فى السماء ضربت الملائكة بأجنحتها فإذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذاقال ربكم قالوا الحق وهو العلى الكبير .

وللترمذى « إذا قضى الله فى السماء أمراً ضربت الملائكة بأجنحتها خضعاً لقوله كأنه سلسلة على صفوان ، فإذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلى الكبير » .

قال الترمذى : حديث حسن صحيح انتهى . قال المنذرى وأخرجه البخارى والترمذى بتمامه انتهى .

(عن الربيع بن أنس) هو البكرى البصرى نزيل الخراسان ، روى عن أنس والحسن وأرسل عن أم سلمة قال العجلى ثقة صدوق ، وقال أبو حاتم صدوق —

زَوْجِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَتْ : قِرَاءةُ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ﴿ بَلَى قَدْ جَاءتْكِ آيَاتِي فَكَذَّبْتِ بِهَا وَاسْتَكْبَرْتِ وَكُنْتِ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴾ .

قال أَبُو دَاوُدَ : هٰذَا مُرْسَلٌ ، الرَّبِيعُ لَمْ يُدْرِكْ أُمَّ سَلَمَةَ .

— (قالت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم) أى فى سورة الزمر (بلى قد جاءتك) بكسر الكاف (آياتى) أى القرآن (فكذبت بها) بكسر التاء وقلت إنها ليست من الله تعالى (واستكبرت) بكسر التاء أى تكبرت عن الإيمان بها (وكنت من الكافرين) بكسر التاء كما فى الموضعين الأولين على خطاب النفس . والمعنى كأنه يقول بلى قد جاءتك آياتى وبينت لك الهداية من الغواية وسبيل الحق من الباطل ومكنتك من اختيار الهداية على الغواية واختيار الحق على الباطل ، ولكن تركت ذلك وضيعته واستكبرت عن قبوله وآثرت الضلالة على الهدى واشتغلت بضد ما أمرت به ، فإنما جاء التضييع من قبلك فلا عذر لك قاله النسفى .

وقال البيضاوى : وتذكير الخطاب على المعنى وقرىء بالتأنيث للنفس انتهى وأخرج عبد بن حميد عن عاصم أنه قرأ ﴿ بلى قد جاءتك آياتى ﴾ بنصب الكاف ﴿ فكذبت بها واستكبرت وكنت من الكافرين ﴾ بنصب التاء فيهن كلهن انتهى . وقال شيخ شيخنا السيد محمود الآلوسى فى تفسيره روح المعانى : وتذكير الخطاب فى جاءتك على المعنى لأن المراد بالنفس الشخص وإن لفظها مؤنث سماعى وقرء ابن يعمر والجحدرى وأبو حيوة والزعفرانى وابن مقسم ومسعود بن صالح والشافعى عن ابن كثير ومحمد بن عيسى فى اختياره والعبسى جاءتك الخ بكسر الكاف والتاء وهى قراءة أبى بكر الصديق وابنته عائشة رضى الله عنه وروتها أم سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وقرأ الحسن والأعمش والأعرج جاءتك بالهمزة من غير مد بوزن فعتك وهو على ما قال أبو حيان مقلوب من جاءتك —

٣٩٧٢ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَأَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ قالاَ أخبرنا سُفْيَانُ عن عَمْرٍو عن عَطَاء قال ابنُ حَنْبَلٍ — يَعْنِى عن عَطَاء — قال ابنُ حَنْبَلٍ : لَمْ أَفْهَمْ جَيِّداً عن صَفْوانَ ، قال ابنُ عَبْدَةَ بن يَعْلَى عن أَبِيهِ قال سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى الْمِنْبَرِ يَقْرَأُ ﴿ وَنَادَوْا يَامَالِكُ ﴾ .

— قدمت لام الكلمة وأخرت العين فسقطت الألف انتهى .

قال المنذرى : قال أبو داود هذا مرسل الربيع لم يدرك أم سلمة .

(قال) أحمد (ابن حنبل يعنى عن عطاء) أى يروى عمرو عن عطاء فكأن الامام أحمد لم يتيقن على ذلك وشك بأن عمراً رواه عن عطاء أو غيره ولذلك صرح بقوله (لم أفهم جيداً) أى لم أفهم فهما كاملا إسناد هذا الحديث عن سفيان بأن عمراً رواه عن عطاء أو غيره لكن روى الحديث سبعة من الحفاظ عن سفيان وكلهم رووه عن سفيان عن عمرو عن عطاء بلا شك .

قال المزى فى الأطراف : حديث سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ﴿ ونادوا يامالك ﴾ أخرجه البخارى فى بدء الخلق عن على بن عبد الله ، وفى صفة النار عن قتيبة ، وفى التفسير عن الحجاج بن منهال ، وأخرجه مسلم فى الصلاة عن قتيبة وأبى بكر بن أبى شيبة واسحاق بن ابراهيم ، وأخرجه أبو داود فى الحروف عن أحمد بن حنبل وأحمد بن عبدة ، وأخرجه النسائى فيه ، وفى التفسير عن قتيبة ، وفى التفسير أيضاً عن اسحاق بن ابراهيم سبعتهم عن سفيان عن عمرو عن عطاء قال ابن حنبل لم أفهمه جيداً عنه انتهى (عن صفوان) يروى عطاء عن صفوان (قال) أحمد (بن عبدة) فى روايته (بن يعلى) أى أى صفوان بن يعلى ولم ينسبه أحمد بن حنبل إلى أبيه يعلى (عن أبيه) يعلى بن أمية التميمى قاله المزى (نادوا يامالك) أى بإثبات الكاف بلا ترخيم ، وفى قراءة يا مال بالترخيم وهذه الآية الكريمة فى سورة الزخرف .

—

قال أَبُو دَاوُدَ : يَعْنِى بِلاَ تَرْخِيمٍ .

٣٩٧٣ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا أَبُو أَحْمَدَ أنبأنا إِسْرَائِيلُ عن أَبِى إِسْحَاقَ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ يَزِيدَ عن عَبْدِ اللهِ قال : أَقْرَأَنِى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ﴿ إِنِّى أَنَا الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴾ .

٣٩٧٤ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن أَبِى إِسْحَاقَ عن

— قال البيضاوى : ﴿ ونادوا يامالك ﴾ وقرىء يا مال على الترخيم مكسوراً ومضموما انتهى .

وفى روح المعانى وقرأ على وابن مسعود رضى الله عنهما وابن وثاب والأعمش يا مال بالترخيم انتهى . والمعنى أى يدعون مالكا خازن النار يستغيثون به .

قال المنذري : وأخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى حسن صحيح غريب

عن عبد الله بن مسعود (أقرأنى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فى سورة والذاريات (إنى أنا الرزاق ذو القوة المتين) شديد القوة . والمتين بالرفع صفة لذو ، وقرأ الأعمش بالجر صفة للقوة . قاله النسفى . قال البيضاوى : وقرىء إنى أنا الرزاق ، وقرىء المتين بالجر صفة للقوة انتهى .

قلت : والقراءة المشهورة ﴿ إن الله هو الرزاق ﴾ . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى حسن صحيح انتهى .

وفى الدر المنثور : وأخرج أحمد وأبو داود والترمذى وصححه والنسائى وابن الأنبارى فى المصاحف وابن حبان والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقى فى الأسماء والصفات عن ابن مسعود قال أقرأنى فذكره . —

الْأَسْوَدِ عن عَبْدِ اللهِ أنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُهَا ﴿ فَهَلْ مِن مُدَّكِرٍ ﴾ يَعْنِى مُثَقَّلاً .

قال أَبُو دَاوُدَ : مَضْمُومَةَ المِيمِ مَفْتُوحَةَ الدَّالِ مَكْسُورَةَ الْكَافِ .

٣٩٧٥ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أخبرنا هَارُونُ بنُ مُوسَى النَّحْوِىُّ عن بُدَيْلِ بنِ مَيْسَرَةَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ عن عَائِشَةَ قالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم يَقْرَؤُهَا ﴿ فَرُوحٌ وَرَيْحَانٌ ﴾ .

— (عن عبد الله) هو ابن مسعود (كان يقرأها) أى فى سورة القمر (فهل من مدكر) بالدال المهملة وأصله مذتكر بذال معجمة فاستثقل الخروج من حرف مجهور وهو الذال إلى حرف مهموس وهو التاء فأبدلت التاء دالا مهملة لتقارب مخرجيهما ثم أدغمت المعجمة فى المهملة بعد قلب المعجمة اليها للتقارب . وقرأ بعضهم مذكر بالمعجمة ، ولذا قال ابن مسعود رضى الله عنه إن النبى صلى الله عليه وسلم قرأها مدكر يعنى بالمهملة قاله القسطلانى فى شرح البخارى .

وقال النسفى ﴿ فهل من مدكر ﴾ أى متعظ يتعظ ويعتبر وأصله مذتكر بالذال والتاء ولكن التاء أبدلت منها الدال . والدال والذال من موضع فأدغمت الذال فى الدال انتهى . قال الخازن : أى متعظ بموعظة ومتذكر معتبر . وأخرج الشيخان عن ابن مسعود . قال قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم مذكر فردّها على . وفى رواية أخرى سمعته يقول مدكر دالا انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى حسن صحيح انتهى

(سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها) أى فى سورة الواقعة (فروح) أى بضم الراء قاله السيوطى ، والقراءة المشهورة بفتح الراء . قال البغوى : قرأ يعقوب بضم الراء والباقون بفتحها ، فمن قرأ بالضم قال الحسن معناه يخرج —

[قال أَبُو عِيسَى : بَلَغَنِي عن أبِي دَاوُدَ أنَّهُ قال : هٰذَا حديثٌ مُنْكَر]

٣٩٧٦ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الذِّمَارِيُّ أخبرنا سُفْيَانُ حدَّثني مُحَمَّدُ بنُ المُنْكَدِرِ عن جَابِرٍ قال : رَأَيْتُ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يَقْرَأُ ﴿ أَيَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ ﴾ .

— روحه فى الريحان وقال قتادة الروح الرحمة أى له الرحمة ، وقيل معناه فحياة وبقاء لهم ، ومن قرأ بالفتح معناه فله روح وهو الراحة وهو قول مجاهد . وقال سعيد بن جبير : فرح . وقال الضحاك مغفرة ورحمة انتهى (وريحان) أى وله استراحة وقيل رزق .

قال فى الدر المنثور . أخرج أبو عبيد فى فضائله وأحمد وعبد بن حميد والبخارى فى تاريخه وأبو داود والترمذى وحسنه والنسائى والحكيم الترمذى فى النوادر والحاكم وصححه وأبو نعيم فى الحلية وابن مردويه عن عائشة أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ ﴿ فروح وريحان ﴾ برفع الراء انتهى .

وفى بعض النسخ قال أبو عيسى أى الرملى أحد رواة أبى داود بلغنى عن أبى داود أنه قال هذا حديث منكر انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث هارون الأعور هذا آخر كلامه . وهارون الأعور هو أبو عبد الله ويقال أبو موسى هارون بن موسى المقرى النحوى البصرى وهو ممن اتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج بحديثه انتهى .

(الذمارى) بالكسر والتخفيف وراء منسوب إلى ذمار قرية باليمن كذا فى لب اللباب (عن جابر) هو ابن عبد الله (قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ) أى فى سورة الهمزة (أيحسب) هكذا فى جميع النسخ بإثبات حرف —

— الاستفهام قبل يحسب لكن ماوجدنا هذه القراءة فى كتب التجويد والتفسير بل القراءة المشهورة بحذف حرف الاستفهام كما فى نسخة المنذرى ونسخة واحدة من السنن .

وقال السيوطى فى الدر : أخرج ابن حبان والحاكم وصححه وابن مردويه والخطيب فى تاريخه عن جابر بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ ﴿يحسب أن ماله أخلده﴾ بكسر السين انتهى .

وفى غيث النفع فى القراءات السبع يحسب قرأ الشامى وعاصم وحمزة بفتح السين والباقون بالكسر انتهى (أن ماله أخلده) أى يظن أنه يخلد فى الدنيا ولا يموت ليساره وغناه . قال الحسن : ما رأيت يقينا لاشك فيه أشبه بشك لا يقين فيه من الموت ، ومعناه أن الناس لا يشكون فى الموت مع أنهم يعملون عمل من يظن أنه يخلد فى الدنيا ولا يموت .

قال المنذرى : فى إسناده عبد الملك بن عبد الرحمن أبو هشام الذمارى الأنبارى وثقه عمرو بن على . وقال أبو زرعة الرازى : منكر الحديث . وقال الإمام أحمد بن حنبل : كان يصحف ولا يحسن يقرأ كتابه . وقال أبو حاتم الرازى وأبو الحسن الدارقطنى ليس بقوى . وقال الموصلى أحاديثه عن سفيان مناكير انتهى .

وقال الذهبى فى الميزان : عبد الملك بن عبد الرحمن شامى نزل البصرة وروى عن الأوزاعى ضعفه الفلاس جداً وقيل إنه كذبه . وقال البخارى منكر الحديث . وقال أبو حاتم ليس بالقوى ، والظاهر أنه غير عبدالملك بن عبد الرحمن الصنعانى الذمارى الأنبارى أبو هشام الذى ولى القضاء فقتله الخوارج يروى أيضا عن الثورى وابراهيم بن عبلة وثقه الفلاس وحدث عنه أحمد بن حنبل وابن راهويه نزل البصرة انتهى . —

٣٩٧٧ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن خَالِدٍ عن أبى قِلاَبَةَ عَمَّنْ أَقْرَأَهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ﴿ فَيَوْمَئِذٍ لاَ يُعَذَّبُ عَذَابَهُ أَحَدٌ وَلاَ يُوثَقُ وَثَاقَهُ أَحَدٌ ﴾ .

قال أَبُو دَاوُدَ : بَعْضُهُمْ أَدْخَلَ بَيْنَ خَالِدٍ وَأَبِى قِلاَبَةَ رَجُلاً .

— وقال الحافظ فى التهذيب وفرق البخارى وأبو حاتم بين الشامى والذمارى وكلاهما يروى عنه عمرو بن على والشامى هو الضعيف انتهى .

(عن أبى قلابة) هو عبد الله بن زيد الجرمى من ثقات التابعين (عمن أقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى أبو قلابة يروى عن بعض الصحابة الذى أقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لجهالة الصحابة لا تقدح فى صحة الحديث (فيومئذ لا يعذب) بفتح الذال على بناء المفعول (عذابه أحد ولا يوثق) بفتح الثاء على بناء المفعول (أحد) والمشهور الكسر فيهما . قال البغوى : قرأ الكسائى ويعقوب لا يعذب ولا يوثق بفتح الذال والثاء على معنى لا يعذب أحد فى الدنيا كعذاب الله يومئذ ولا يوثق وثاقه يومئذ أحد . وقرأ الآخرون بكسر الذال والثاء أى لا يعذب أحد فى الدنيا كعذاب الله الكافر يومئذ ولا يوثق وثاقه أحد ، يعنى لا يبلغ أحد من الخلق كبلاغ الله تعالى فى العذاب والوثاق وهو الإسار فى السلاسل والأغلال انتهى .

وفى الدر المنثور أخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس رضى الله عنه فى قوله تعالى وتبارك ﴿ فيومئذ لا يعذب عذابه أحد ولا يوثق وثاقه أحد ﴾ قال لا يعذب بعذاب الله أحد ولا يوثق وثاق الله أحد . وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن مردويه وابن جرير والبغوى والحاكم وصححه وأبو نعيم عن أبى قلابة عمن أقرأه النبى صلى الله عليه وسلم . وفى رواية مالك بن الحويرث أن النبى صلى الله عليه وسلم أقرأه وفى لفظ أقرأ إياه ﴿ فيومئذ لا يعذب عذابه —

٣٩٧٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا حَمَّادٌ عن خَالِدٍ الحَذَّاء عن أبي قِلَابَةَ قال أنبأني مَنْ أَقْرَأَهُ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أَوْ مَنْ أَقْرَأَهُ مَنْ أَقْرَأَهُ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم ﴿ فَيَوْمَئِذٍ لَا يُعَذَّبُ ﴾ .

[قال أبُو دَاوُدَ : قَرَأَ عَاصِمٌ وَالْأَعْمَشُ وَطَلْحَةُ بنُ مُصَرِّفٍ وَأَبُو جَعْفَرٍ يَزِيدُ بنُ الْقَعْقَاعِ وَشَيْبَةُ بنُ نَصَّاحٍ وَنَافِعُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَعَبْدُ اللهِ بنُ كَثِيرٍ الدَّارِيُّ وَأَبُو عَمْرِو بنِ الْعَلَاءِ وَحَمْزَةُ الزَّيَّاتُ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجُ وَقَتَادَةُ وَالحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَمُجَاهِدٌ وَحُمَيْدٌ الْأَعْرَجُ وَعَبْدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ أبي بَكْرٍ : ﴿ لَا يُعَذِّبُ وَلَا يُوثِقُ ﴾ إلَّا الحديثَ المَرْفُوعَ فإنَّهُ يُعَذَّبُ بالْفَتْحِ] .

٣٩٧٩ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ أبي عُبَيْدَةَ حَدَّثَهُمْ قال أخبرنا أبِي عن الْأَعْمَشِ عن سَعْدٍ الطَّائِيِّ عن عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال : « حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حَدِيثاً ذَكَرَ فِيهِ جِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فقالَ [فقرأ] جِبْرَائِلَ وَمِيكَائِلَ » .

— أحد ولا يوثق وثاقه أحد ﴾ منصوبة الذال والثاء انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(عن حماد) هو ابن زيد قاله المزى (أومن أقرأه من أقرأه النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا شك من الراوى ، والمراد بقوله من أقرأه فى الأول التابعى وبالثانى الصحابى ، فعلى هذا يكون بين أبى قلابة وبين الصحابة واسطة واحده (ذكر فيه جبريل وميكال) هكذا فى عدة من النسخ الصحيحة ، وفى نسخة جبرائيل وميكائيل (فقال) وفى أكثر النسخ فقرأ أى النبى صلى الله عليه وسلم —

— (جبرائل وميكائل) هكذا فى أكثر النسخ ، وفى بعضها جبرائيل وميكائيل قال العلامة الخفاجى فى حاشية البيضاوى فى جبريل ثلاث عشرة لغة أشهرها وأفصحها جبريل كقنديل وهى قراءة أبى عمرو ونافع وابن عامر وحفص عن عاصم وهى لغة الحجاز .

الثانية كذلك إلا أنها بفتح الجيم وهى قراءة ابن كثير والحسن وتضعيف الفراء لها بأنه ليس فى كلامهم فعليل ليس بشىء ، لأن الأعجمى إذا عرب قد يلحقونه بأوزانهم وقد لا يلحقونه مع أنه سمع سمويل الطائر .

الثالثة جبرئيل كسلسبيل ، وبها قرأ حمزة والكسائى وهى لغة قيس وتميم .

الرابعة كذلك إلا أنها بدون ياء بعد الهمزة وتروى عن عاصم .

الخامسة كذلك إلا أن اللام مشددة وتروى عن عاصم أيضاً ، وقيل : إنه اسم الله فى لغتهم .

السادسة جبرائل بألف وهمزة بعدها مكسورة بدون ياء وبها قرأ عكرمة .

السابعة مثلها مع زيادة ياء بعد الهمزة .

الثامنة جبراييل بياءين بعد الألف وبها قرأ الأعمش .

التاسعة جبرال .

العاشرة جبريل بالياء والقصر وهى قراءة طلحة بن مصرف .

الحادية عشرة جبرين بفتح الجيم والنون .

الثانية عشرة كذلك إلا أنها بكسر الجيم .

الثالثة عشرة جبراين .

وفى الكشاف جبرائيل بوزن جبراعيل انتهى .

وفى البيضاوى : وفى جبريل ثمانى لغات قرئ بهن أربع فى المشهورة جبرئيل كسلسبيل قراءة حمزة والكسائى وجبريل بكسر الراء وحذف الهمزة —

٣٩٨٠ — حدثنا زَيْدُ بنُ أخْزَمَ حدثنا بِشْرٌ - يعنى ابنَ عُمرَ - أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ خَازِمٍ قال : ذُكِرَ كَيْفَ قِرَاءةُ جِبْرَائِلَ وَمِيكَائِلَ عِنْدَ الأَعْمَشِ ، فحدَّثنا الْأَعْمَشُ عن سَعْدٍ الطَّائىّ عن عَطِيَّةَ الْعَوْفِىِّ عن أبِى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ قال : « ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ [النَّبِىُّ] صلى اللهُ عليه وسلم صَاحِبَ الصُّورِ فقالَ : عنْ يَمِينِهِ جِبْرَائِلُ وَعنْ يَسَارِهِ مِيكَائِلُ » .

— قراءة ابن كثير ، وجبرئل كجحمرش قراءة عاصم برواية أبى بكر وجبريل كقنديل قراءة الباقين ، وأربع فى الشواذ جبرئل ، وجبرائيل كجبراعيل ، وجبرائل ، وجبرائن ، ومنع صرفه للعجمة والتعريف ومعناه عبد الله انتهى .

وفى غيث النفع : قرأ نافع والبصرى والشامى وحفص بكسر الجيم والراء بلا همزة كقنديل وهى لغة أهل الحجاز والمكى مثلهم إلا أنه بفتح الجيم وشعبة بفتح الجيم والراء وهمزة مكسورة، والأخوان مثله إلا أنهما يزيدان ياء تحتية بعد الهمزة انتهى . واختلاف القراءة فى ميكال سيأتى . قال المنذرى : فى إسناده عطية العوفى وهو ضعيف .

(قال ذكر) بصيغة المجهول (عند الأعمش) ظرف لقوله ذكر (فحدثنا الأعمش) هذه مقولة لمحمد بن خازم (ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الصور) وهو إسرافيل عليه السلام .

وأخرج سعيد بن منصور وأحمد والحاكم وصححه والبيهقى فى البعث عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إسرافيل صاحب الصور وجبريل عن يمينه وميكائيل عن يساره وهو بينهما ، كذا فى الدر المنثور (وعن يساره ميكائل) قال البيضاوى : وقرأ نافع ميكائل كميكاعل ، وأبو عمرو ويعقوب وعاصم برواية حفص ميكال كميعاد والباقون ميكائيل بالهمزة والياء —

قال أَبُو دَاوُدَ قال خَلَفٌ : مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً لَمْ أَرْفَعِ الْقَلَمَ عن كِتَابَةِ الْحُرُوفِ ما أَعْيَانِى شَىْءٌ ما أَعْيَانِى جِبْرِيلُ وَمِيكَائِلُ .

٣٩٨١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِىِّ ، قال مَعْمَرٌ وَرُبَّمَا ذَكَرَ ابنُ الْمُسَيِّبِ قال : « كَانَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَقْرَأُونَ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ، وَأَوَّلُ مَنْ قَرَأَهَا مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ مَرْوَانُ » .

— بعدها ، وقرئ ميكئل كميكعل وميكئيل كميكعيل وميكاعل انتهى .

وفى الغيث : قرأ نافع بهمزة مكسورة بعد الألف من غير ياء ، وحفص والبصرى من غير همز . ولا ياء كميزان والباقون بالهمز والياء انتهى . والحديث فيه عطية العوفى (قال أبو داود) هذه العبارة إلى آخرها وجدت فى نسختين من النسخ الحاضرة لكن ليست هذه الزيادة من رواية اللؤلؤى (قال خلف) هو ابن هشام البغدادى له اختيارات فى القراءات (ما أعيانى جبريل ومكائل) أى لكثرة القراءة فيهما كما عرفت .

(أخبرنا معمر عن الزهرى) عن النبى صلى الله عليه وسلم (قال معمر وربما ذكر) أى الزهرى فى سنده (ابن المسيب) مفعول ذكر وهو سعيد . قال الترمذى فى جامعه وقد روى بعض أصحاب الزهرى هذا الحديث عن الزهرى أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يقرؤن ﴿ مالك يوم الدين ﴾ انتهى كلام الترمذى (يقرؤون مالك يوم الدين) أى بإثبات الألف بعد الميم .

قال فى الغيث قرأ عاصم وعلى بإثبات ألف بعد الميم والباقون بحذفها انتهى . وقال البغوى قرأ عاصم والكسائى ويعقوب ﴿ مالك ﴾ وقرأ الآخرون ﴿ ملك ﴾ قال قوم معناهما واحد مثل فرهين وفارهين وحذرين وحاذرين انتهى (وأول —

قال أَبُو دَاوُدَ : هَـذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِىِّ عن أَنَسٍ وَالزُّهْرِىِّ عن سَالِمٍ عن أَبِيهِ .

— من قرأها ملك يوم الدين) أى بحذف الألف بعد الميم (مروان) بن الحكم ، وهذه مقولة للزهرى . وفى الدر : أخرج وكيع فى تفسيره وعبد بن حميد وأبو داود وابنه عن الزهرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يقرؤنها ﴿ مالك يوم الدين ﴾ وأول من قرأها ملك بغير ألف مروان انتهى.

قال الحافظ عماد الدين : بن كثير فى تفسيره : قرأ بعض القراء ﴿ ملك يوم الدين ﴾ وقرأ آخرون ﴿ مالك ﴾ وكلاهما صحيح متواتر فى السبع ، ويقال مالك بكسر اللام وبإسكانها ويقال مليك أيضا ، وأشبع نافع كسرة الكاف فقرأ ملكى يوم الدين . وقد رجح كلا من القراءتين مرجحون من حيث المعنى وكلاهما صحيحة حسنة .

ورجح الزمخشرى ملك لأنها قراءة أهل الحرمين ولقوله ﴿لمن الملك اليوم ﴾ ﴿ قوله الحق وله الملك ﴾ وحكى عن أبى حنيفة أنه قرأ ﴿ ملك يوم الدين ﴾ على أنه فعل وفاعل ومفعول وهذا شاذ غريب جداً .

وقد روى أبو بكر بن أبى داود فى ذلك شيئاً غريباً حيث قال حدثنا أبو عبد الرحمن الأزدى حدثنا عبد الوهاب بن عدى بن الفضل عن أبى المطرف عن ابن شهاب أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان ومعاوية وابنه يزيد بن معاوية كانوا يقرأون ﴿مالك يوم الدين﴾ قال ابن شهاب وأول من أحدث ﴿ ملك ﴾ مروان . قلت مروان عنده علم بصحتها قراءة لم يطلع عليه ابن شهاب والله أعلم .

وقد روى من طرق متعددة أوردها ابن مردويه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأها ﴿مالك يوم الدين ﴾ انتهى كلام الحافظ ابن كثير (قال —

— أبو داود هذ) أى حديث الزهرى المرسل (أصح من) حيث الإسناد من (حديث الزهرى عن أنس) المتصل وحديث أنس هذا أخرجه الترمذى بقوله حدثنا أبو بكر محمد بن أبان أخبرنا أيوب بن سويد الرملى عن يونس بن يزيد عن الزهرى عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وأراه قال وعثمان كانوا يقرأون ﴿ مالك يوم الدين ﴾ هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث الزهرى عن أنس بن مالك إلا من حديث هذا الشيخ أيوب بن سويد الرملى انتهى .

قال المنذرى : وأيوب بن سويد هذا قال عبد الله بن المبارك ارم به ، وضعفه غير واحد انتهى .

وفى الدر المنثور أخرج أحمد فى الزهد والترمذى وابن أبى داود وابن الأنبارى عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقرأون ﴿ مالك يوم الدين ﴾ بالألف انتهى (والزهرى) عطف على قوله السابق الزهرى ، والمعنى أن حديث الزهرى المرسل أصح من حديث الزهرى عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر المتصل .

قال المنذرى : وحديث الزهرى عن سالم عن أبيه أخرجه الدارقطنى فى الأفراد انتهى .

وفى الدر وأخرج سعيد بن منصور وابن أبى داود فى المصاحف من طريق سالم عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقرأون ﴿ مالك يوم الدين ﴾ وأخرج الطبرانى فى معجمه الكبير عن ابن مسعود أنه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ مالك يوم الدين ﴾ بالألف . وأخرج وكيع والفريابى وأبو عبيد وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر من —

٣٩٨٢ — حدثنا سَعِيدُ بنُ يَحْيَى الأُمَوِيُّ حدَّثنى أَبِي أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عن أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ ـ أو كَلِمَةً غَيْرَهَا ـ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم : ﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ * الْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ * مَلِكِ [مَالِكِ] يَوْمِ الدِّينِ ﴾ يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً » .

— طرق عن عمر بن الخطاب أنه كان يقرأ ﴿مالك يوم الدين﴾ بالألف وأخرج وكيع والفريابى وعبد بن حميد وابن أبى داود عن أبى هريرة أنه كان يقرؤها ﴿ مالك يوم الدين ﴾ بالألف انتهى .

(حدثنى أبى) يحيى بن سعيد الأموى (أنها ذكرت) أى أم سلمة رضى الله عنها (أو كلمة غيرها) هذا شك من ابن جريج أو من دونه هل قال عبد الله ابن أبى مليكة لفظ ذكرت أو غير هذا اللفظ .

وفى رواية الترمذى عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم) مفعول ذكرت (ملك يوم الدين) هكذا فى بعض النسخ بحذف الألف وفى بعضها بإثبات الألف بعد الميم ، وأما فى الترمذى فبحذف الألف والله أعلم .

وفى الدر المنثور وأخرج الترمذى وابن أبى الدنيا وابن الأنبارى كلاهما فى المصاحف عن أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ ﴿ ملك يوم الدين ﴾ بغير ألف انتهى (يقطع قراءته آية آية) أى يقف عند كل آية

وأخرج الترمذى بقوله حدثنا على بن حجر أخبرنا يحيى بن سعيد الأموى عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته يقرأ الحمد لله رب العالمين ثم يقف الرحمن الرحيم ثم يقف وكان —

قال أبو داود : وسمعت أحمد يقول : القراءة القديمة ﴿مالك يوم الدين﴾ .

٣٩٨٣ — حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن أبي شيبة المعنى قالا أخبرنا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال : « كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على حمار والشمس عند غروبها ، فقال : هل

— يقرؤها ﴿ملك يوم الدين﴾ هذا حديث غريب وبه يقرأ أبو عبيد ويختاره . هكذا روى يحيى بن سعيد الأموي وغيره عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة وليس إسناده بمتصل لأن الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن أم سلمة أنها وصفت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم حرفا حرفا ، وحديث الليث أصح ، وليس في حديث الليث وكان يقرأ ﴿ملك يوم الدين﴾ انتهى كلامه . قلت كلام الإمام الترمذي وحديث الليث أصح يعني أصح من رواية ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة .

وكأنه يريد أن ابن أبي مليكة إنما سمعه من يعلى بن مملك كما حدث به الليث . وأقول لا مانع أن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة سمع الحديث من يعلى فحدث به الليث كما سمعه ، وسمعه من أم سلمة فحدث به ابن جريج ، فإن صاحب الخلاصة صرح أنه روى عن عائشة وأم سلمة وأسماء وابن عباس وأدرك ثلاثين من الصحابة ووثقه أبو حاتم وأبو زرعة انتهى فمع ثقته فما المانع أنه سمع الحديث منهما جميعا ، وعلى فرض أنه إنما سمعه من يعلى بن مملك فقد وثق يعلى ابن مملك بن حبان ، فالحديث ثابت على كل تقدير كذا قاله بعض العلماء والله أعلم . قال المنذري : وأخرجه الترمذي ولم يذكر التسمية وقال حديث غريب ثم ذكر كلام الترمذي رحمه الله .

—

تَدْرِى أَيْنَ تَغْرُبُ هٰذِهِ ؟ قُلْتُ : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قال : فإنَّها تَغْرُبُ فى عَيْنٍ حَامِيَةٍ » .

— (تغرب فى عين حامية) بإثبات الألف بعد الحاء . قال البغوى : قرأ أبو جعفر وأبو عامر وحمزة والكسائى وأبو بكر حامية بالألف غير مهموزة أى حارة ، وقرأ الآخرون ﴿ حمئة ﴾ مهموزاً بغير ألف أى ذات حمأة وهى الطينة السوداء . وقال بعضهم يجوز أن يكون معنى قوله ﴿ فى عين حمئة ﴾ أى عند عين حمئة أو فى رأى العين انتهى . وتقدم شرح هذا القول تحت حديث ابن عباس عن أبى بن كعب مع بيان اختلاف القراءة فليرجع إليه .

وفى الدر المنثور أخرج ابن أبى شيبة وابن المنذر وابن مردويه والحاكم وصححه عن أبى ذر قال « كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على حمار فرأى الشمس حين غربت فقال أتدرى أين تغربُ قلت الله ورسوله أعلم ، قال فإنها تغرب فى عين حامية » غير مهموزة .

وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم من طريق عثمان بن أبى حاضر أن ابن عباس ذكر له أن معاوية بن أبى سفيان قرأ الآية التى فى سورة الكهف ﴿تغرب فى عين حامية﴾ قال ابن عباس فقلت لمعاوية ما نقرؤها إلا حمئة ، فسأل معاوية عبد الله بن عمرو كيف تقرؤها فقال عبد الله كما قرأتها . قال ابن عباس فقلت لمعاوية فى بيتى نزل القرآن ، فأرسل إلى كعب فقال له أين تجد الشمس تغرب فى التوراة فقال له كعب سل أهل العربية فإنهم أعلم بها وأما أنا فانى أجد الشمس تغرب فى التوراة فى ماء وطين وأشار بيده إلى المغرب .

وأخرج سعيد بن منصور وابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس قال خالفت عمرو بن العاص عند معاوية فى حمئة وحامية قرأتها فى عين حمئة فقال —

٣٩٨٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا حَجَّاجٌ عن ابنِ جُرَيْجٍ أخبرنى عَمْرُ بنُ عَطَاءٍ أَنَّ مَوْلًى لِابْنِ الْأَسْقَعِ ـ رَجُلَ صِدْقٍ ـ أَخْبَرَهُ عن ابنِ الْأَسْقَعِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : « إِنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم جاءَهُمْ فى صُفَّةِ الْمُهَاجِرِينَ ، فَسَأَلَهُ إِنْسَانٌ : أَىُّ آيَةٍ فى الْقُرْآنِ أَعْظَمُ ؟ قال النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم ﴿ اللهُ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَىُّ الْقَيُّومُ لا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلا نَوْمٌ ﴾ .

— عمرو حامية فسألها كعبا فقال إنها فى كتاب الله المنزل تغرب فى طينة سوداء انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(أن مولًى لابن الأسقع) وصفه عمر بن عطاء بالصدق وقال المنذرى مولى ابن الأسقع مجهول (عن ابن الأسقع) قال المنذرى : ذكر ابن أبى حاتم عن أبيه أن ابن الأسقع هذا فيمن لا يعرف اسمه . وقال فيه البكرى من أصحاب الصفة وذكر له هذا الحديث . وذكر الحافظ أبو القاسم الدمشقى أنه واثلة ابن الأسقع . وذكر هذا الحديث فى ترجمة واثلة بن الأسقع وقال هو واثلة بغير شك لأنه من بنى ليث بن بكر بن عبد مناة ومن أهل الصفة هذا آخر كلامه (هو الحى القيوم) قال البغوى قرأ عمر وابن مسعود القيام ، وقرأ علقمة القيم وكلها لغات بمعنى واحد انتهى . وفى روح المعانى القيوم صيغة مبالغة للقيام وأصله قيووم على فيعول فاجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت ولا يجوز أن يكون فعولا وإلا لكان قووما لأنه واوى ويجوز فيه قيام وقيم وبهما قرىء وروى أولهما عن عمر رضى الله عنه وقرىء القائم والقيوم بالنصب انتهى .

وفى الدر المنثور : وأخرج البخارى فى تاريخه والطبرانى وأبو نعيم فى المعرفة بسند رجاله ثقات عن ابن الأسقع البكرى أن النبى صلى الله عليه وسلم جاءهم فى صفة المهاجرين فذكر مثله .

—

٣٩٨٥ — حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرِو بنِ أَبِى الحجّاجِ المِنْقَرِىُّ أخبرنا عَبْدُ الْوَارِثِ أخبرنا شَيْبَانُ عن الأَعمَشِ عن شَقِيقٍ عن ابنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَرَأَ ﴿ هَيْتَ لَكَ ﴾ فقالَ شَقِيقٌ : إِنَّا نَقْرَؤُهَا ﴿ هِيتَ لَكَ ﴾ يعنى فقالَ ابنُ مَسْعُودٍ : أَقْرَؤُهَا كما عُلِّمْتُ أَحَبُّ إِلَىَّ » .

— قال المنذرى : وقد أخرج مسلم فى صحيحه وأبو داود فى كتاب الصلاة قوله صلى الله عليه وسلم لأبى بن كعب رضى الله عنه يا أبا المنذر أتدرى أى آية من كتاب الله عز وجل معك أعظم ؟ الحديث .

(أنه قرأ) أى فى سورة يوسف (هيت لك) بفتح الهاء . قال البغوى : أى هلم وأقبل وهى قراءة أهل الكوفة والبصرة بفتح الهاء والتاء .

وقرأ أهل المدينة والشام بكسر الهاء وفتح التاء . وقرأ ابن كثير بفتح الهاء وضم التاء . وقرأ السلمى وقتادة هئت لك بكسر الهاء وضم التاء مهموزاً يعنى تهيأت لك ، وأنكره أبو عمرو والكسائى وقالا لم يحك هذا عن العرب والأول هو المعروف عند العرب . قال ابن مسعود رضى الله عنه أقرأنى النبى صلى الله عليه وسلم ﴿ هيت لك ﴾ قال أبو عبيدة كان الكسائى يقول هى لغة لأهل حوران وقعت إلى الحجاز معناها تعال . وقال عكرمة أيضا بالحورانية هلم . وقال مجاهد وغيره هى لغة غريبة وهى كلمة حث وإقبال على الشىء . قال أبو عبيدة إن العرب لا تثنى هيت ولا تجمع ولا تؤنث وإنها بصورة واحدة فى كل حال انتهى . وفى صحيح البخارى عن أبى وائل عن عبد الله بن مسعود قالت ﴿ هيت لك ﴾ قال وإنما نقرؤها كما علمناها انتهى .

وفى الدر المنثور : وأخرج عبد الرزاق والبخارى وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والطبرانى وأبو الشيخ وابن مردويه عن أبى وائل قال قرأها —

٣٩٨٦ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ عن الْأَعَمَشِ عن شَقِيقٍ قال

— عبد الله ﴿هيت لك﴾ بفتح الهاء والتاء فقلنا له إن ناسا يقرأونها ﴿هيت لك﴾ فقال دعونى فإنى أقرأ كما أُقرِئْتُ أحب إلى .

وأخرج ابن جرير والحاكم وصححه عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قرأ ﴿هيت لك﴾ ينصب الهاء والتاء ولا يهمز . وأخرج أبو عبيد وابن المنذر وأبو الشيخ عن يحيي بن وثاب إنه قرأها ﴿هيت لك﴾ يعنى بكسر الهاء وضم التاء يعنى تهيأت لك .

وأخرج أبو عبيد وابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن عباس أنه قرأ ﴿هئت لك﴾ مكسورة الهاء مضمومة التاء مهموزة قال تهيأت لك .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن أبى وائل أنه كان يقرأ ﴿هئت لك﴾ رفع أى تهيأت لك .

وأخرج ابن جرير عن عكرمة عن زر بن حبيش أنه كان يقرأ ﴿هيت لك﴾ نصبا أى هلم لك . وقال أبو عبيد كذلك كان الكسائى يحكيها قال هى لغة لأهل نجد وقعت إلى الحجاز معناها تعاله . وأخرج أبو عبيد وابن المنذر عن عبد الله بن عامر اليحصبي أنه قرأ هيت لك بكسر الهاء وفتح التاء انتهى .

قلت : أورده البخارى مختصراً وقد أخرجه عبد الرزاق كما قاله الحافظان ابن كثير وابن حجر عن الثورى عن الأعمش بلفظ إنى سمعت القراءة فسمعتهم متقاربين فاقرأوا كما علمتم وإياكم والتنطع والاختلاف فانما هو كقول الرجل هلم وتعال ، ثم قرأ وقالت ﴿هيت لك﴾ فقلت إن ناسا يقرأونها ﴿هيت لك﴾ قال لأن أقرأها كما علمت أحب إلىّ . وكذا أخرجه ابن مردويه من طريق طلحة ابن مصرف عن أبى وائل أن ابن مسعود قرأها ﴿هيت لك﴾ بالفتح . —

قِيلَ لِعَبْدِ اللهِ : إِنَّا أُنَاسًا يَقْرَأُونَ هٰذِهِ الآيَةَ ﴿ وَقَالَتْ هِيتَ لَكَ ﴾ فقال : إِنِّى أَقْرَأُ كَمَا عُلِّمْتُ أَحَبُّ إِلَيَّ ﴿ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ﴾ .

٣٩٨٧ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ أخبرنا ح . وحدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ

— ومن طريق سليمان التيمى عن الأعمش باسناده لكن قال بالضم وروى عبد بن حميد من طريق أبى وائل قال قرأها عبد الله بالفتح فقلت له إن الناس يقرأونها بالضم فذكره قال فى الفتح وهذا أقوى وقراءة ابن مسعود بكسر الهاء وبالضم أو بالفتح بغير همز . وروى عبد بن حميد عن أبى وائل أنه كان يقرأها كذلك لكن بالهمز .

وفى هذه اللفظة خمس قراءات ، فنافع وابن ذكوان وأبو جعفر بكسر الهاء وياء ساكنة وتاء مفتوحة ، وابن كثير بفتح الهاء وياء ساكنة وتاء مضمومة ، وهشام بهاء مكسورة وهمزة ساكنة وتاء مفتوحة أو مضمومة ، والباقون بفتح الهاء وياء ساكنة وتاء مفتوحة .

وعن ابن محيصن فتح الهاء وسكون الياء وكسر التاء وكسر الهاء والتاء بينهما ياء ساكنة وكسر الهاء وسكون الياء وضم التاء .

وعن ابن عباس ﴿ هييت ﴾ بضم الهاء وكسر الياء بعدها ياء ساكنة ثم تاء مضمومة بوزن حييت فهى أربعة فى الشاذ فصارت تسعة . قاله القسطلانى فى شرح البخارى .

(إنا نقرؤها هيت لك) بكسر الهاء ثم ياء وفى بعض النسخ هئت (كما علمت) بضم العين مبنيا للمفعول .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى بنحوه .

دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أنبأنا هِشَامُ بنُ سَعْدٍ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « قال اللهُ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ ﴿ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّداً وَقُولُوا حِطَّةٌ تُغْفَرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ ﴾ ».

٣٩٨٨ — حدثنا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ أخبرنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ عن هِشَامِ ابنِ سَعْدٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

٣٩٨٩ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ أخبرنا هِشَامُ بنُ

— أخبرنا ابن وهب) فأحمد وسليمان كلاهما يرويان عن عبد الله بن وهب (أدخلوا الباب) أى باب القرية وهى بيت المقدس (سجداً) أى ساجدين لله تعالى شكراً على إخراجهم من التيه (وقولوا حطة) أى مسألتنا حطة وهى فعلة من الحط كالجلسه . وقرىء بالنصب على الإصل بمعنى حط عنا ذنوبنا حطة ، أو على أنه مفعول قولوا أى قولوا هذه الكلمة (تغفر لكم) بالتاء الفوقية بصيغة المجهول . قال فى المعالم قرأ نافع بالياء وضمها وفتح الفاء ، وقرأها ابن عامر بالتاء وضمها وفتح الفاء انتهى .

وفى البيضاوى قرأ نافع بالياء وابن عامر بالتاء على البناء للمفعول انتهى .

وفى الغيث قرأ نافع بضم الياء وفتح الفاء والشامى مثله إلا أنه يجعل موضع التحتية تاء فوقية والباقون بنون مفتوحة مع كسر الفاء ولا خلاف بينهم هنا أن خطايا كم على وزن قضايا كم .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى من حديث همام ابن منبه عن أبى هريرة .

—

عُرْوَةَ عن عُرْوَةَ أنَّ عَائشةَ قالَتْ : « نَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقَرَأَ عَلَيْنَا ﴿ سُورَةٌ أنزَلْنَاهَا وَفرَضْنَاهَا ﴾ » .

- (فقرأ علينا) أى فى سورة النور (سورة) خبر مبتـدأ محذوف أى هذه سورة أنزلناها) صفة لها . وقرأ طلحة بالنصب أى اتل سورة (وفرضناها) أى وفرضنا مافيها من الأحكام وألزمنا كم العمل بها (يعنى مخففـة) كما هو قراءة الأكثرين . قال البغوى : قرأ ابن كثير وأبو عمر ﴿ وفرضناها ﴾ بتشـديد الراء ، وقرأ الآخرون بالتخفيف ، أما التشديد فمعناه فصّلناه و بيناه انتهى (حتى أتى على هذه الآيات) التى بعد قوله تعالى وفرضناها . والحديث سكت عنه المنذرى

فائدة : وأما إخراج الضاد من مخرجها فعسير لا يقدر عليه العوام . وفى شرح الشاطبية الموسوم بكنز المعانى شرح حرز الأمانى للشيخ أبى عبد الله محمد بن أحمد المعروف بشعلة الموصلى الحنبلى أن الضاد والظاء والذال متشـابهه فى السمع ، والضاد لا تفـترق عن الظاء إلا باختـلاف المخرج وزيادة الاستطالة فى الضاد ولولاهما لـكانت إحداهما عين الأخرى انتهى .

وقال محمد بن محمد الجزرى فى التمهيد فى علم التجويد : والناس يتفاوتون فى النطق بالضاد ، فمنهم من يجعله ظاء لأن الضاد يشارك الظاء فى صفاتها كلها ويزيد على الظاء بالاستطالة فلولا الاستطالة واختلاف المخرجين لـكانت ظاؤهم أكثر الشاميين وبعض أهل الشرق . وحكى ابن جنى فى كتاب التنبيه وغيره أن من العرب من يجعل الضاد ظاء مطلقاً فى جميع كلامهم وهـذا قريب وفيه توسع للعامة انتهى .

وقال فخر الرازى فى تفسيره المسأله العاشرة : المختار عندنا أن اشتباه الضاد بالظاء لا يبطل الصلاة ، ويدل عليه أن المشابهة حاصلة فيهما جداً والتميز عسير ، فوجب أن يسقط التـكليف بالفرق .

—

قال أبُو دَاوُدَ : يَعنى مُخَفَّفَةً حَتَّى أَتَى عَلَى هٰذِهِ الآيَاتِ .

آخر كتاب الحروف والقراءات

— وبيان المشابهة من وجوه : الأول أنهما من الحروف المجهورة ، والثانى أنهما من الحروف الرخوة ، والثالث أنهما من الحروف المطبقة ، والرابع أن الظاء وإن كان مخرجه من طرف اللسان وأطراف الثنايا العليا ومخرج الضاد من أول حافة اللسان ومايليها من الأضراس إلا أنه حصل فى الضاد انبساط لأجل رخاوتها ولهذا السبب يقرب مخرجه الظاء ، والخامس أن النطق بحرف الضاد مخصوص بالعرب ، مثبت بما ذكرنا أن المشابهة بين الضاد والظاء شديدة وأن التميز عسير ، وإذا ثبت هذا فنقول لو كان الفرق معتبراً لوقع السؤال عنه فى زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفى أزمنة الصحابة ، لاسيما عند دخول العجم ، فلما لم ينقل وقوع السؤال عن هذا البتة علمنا أن التمييز بين هذين الحرفين ليس فى محل التكليف انتهى .

وفى فتاوى قاضى خان : لو قرأ الضالين بالظاء مكان الضاد أو بالذال لاتفسد صلاته ، ولو قرأ الدالين بالدال تفسد صلاته انتهى .

وقد طال النزاع فى هذه المسألة قديماً وحديثاً . فقيل لا يقرأ الضاد مشابهة بالظاء ، ومن قرأ هكذا فسدت صلاته ، بل يقرأ الضاد مشابهة بالدال المهملة ، وهذا كلام باطل مردود .

وقال جماعة من الأئمة من لم يقدر على إخراج الضاد من مخرجها فله أن يقرأ الضاد مشابهة بالظاء لأن الضاد تشارك الظاء فى صفاتها كلها ويزيد عليها بالاستطالة فلولا اختلاف المخرجين والاستطالة فى الضاد لكانت ظاء ، ولا يقرأ الضاد مشابهة بالدال أبداً ، وهذا قول شيخنا العلامة السيد نذير حسين الدهلوى وشيخنا العلامة القاضى بشير الدين القنوجى رحمه الله تعالى . —

— والتحقيق فى هذا الباب أن قراءة الدال مكان الضاد تبطل بها الصلاة قطعاً لفساد المعنى .

وأما قراءة الظاء مكان الضاد لا تفسد بها الصلاة أصلا لمشاركة الظاء بالضاد وأما من سعى واجتهد فى أداء الضاد من مخرجها ولم يقدر عليه فقرأ بين الدال والضاد بحيث لم ينطق بالدال الخالص لا تفسد صلاته أيضاً . وهذا اختيار بعض شيوخنا المحققين وهو الصواب عندى والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الحمام

٣٩٩٠ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن عَبْدِاللهِ بنِ شَدَّادٍ عن أبى عُذْرَةَ عن عَائِشَةَ «أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عنْ دُخُولِ الحَمَّامَاتِ، ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ أَنْ يَدْخُلُوهَا فى المَيَازِرِ [بالمَيَازِرِ]»

(أول كتاب الحمام)

قال فى المصباح: الحمام مثقل معروف والتأنيث أغلب فيقال هى الحمام وجمعها حمامات على القياس، ويذكر فيقال هو الحمام انتهى.

(عن أبى عذرة) بضم العين وسكون الذال وفى رواية ابن ماجه والترمذى عن أبى عذرة وكان قد أدرك النبى صلى الله عليه وسلم (فى الميازر) جمع مئزر وهو الإزار.

قال بعض الشراح: وإنما لم يرخص للنساء فى دخول الحمام، لأن جميع أعضائهن عورة وكشفها غير جائز إلا عند الضرورة مثل أن تكون مريضة تدخل للدواء أو تكون قد انقطع نفاسها تدخل للتنظيف، أو تكون جنباً والبرد شديد ولم تقدر على تسخين الماء وتخاف من استعمال الماء البارد ضرراً. ولا يجوز للرجال الدخول بغير إزار ساتر لما بين سرته وركبته انتهى.

وفى النيل: والحديث يدل على جواز الدخول للذكور بشرط لبس المآزر وتحريم الدخول بدون مئزر، وعلى تحريمه على النساء مطلقاً. فالظاهر المنع مطلقاً ويؤيد ذلك حديث عائشة الآتى، وهو أصح ما فى الباب إلا لمريضة أو نفساء انتهى، كما فى حديث عبد الله بن عمرو انتهى.

٣٩٩١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ قُدَامَةَ أخبرنا جَرِيرٌ ح . وأخبرنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ أخبرنا شُعْبَةُ جَمِيعاً عن مَنْصُورٍ عن سَالِمِ بنِ أبي الجَعْدِ قال ابنُ المُثَنَّى عن أبي المَلِيحِ قال : « دَخَلَ نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَلَى عَائِشَةَ فقالَتْ : مِمَّنْ أَنْتُنَّ ؟ قُلْنَ : مِنْ أَهْلِ الشَّامِ . قالَتْ : لَعَلَّكُنَّ مِنَ الْكُورَةِ الَّتي تَدْخُلُ نِسَاؤُهَا الحَمَّامَاتِ ؟ قُلْنَ : نَعَمْ . قالَتْ : أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : مَا مِن امْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا في غَيْرِ بَيْتِهَا إِلاَّ هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ اللهِ » .

— قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة و إسناده ليس بذاك القائم .

وسئل أبو زرعة عن أبى عذرة هل يسمى فقال لا أعلم أحداً سماه . هذا آخر كلامه .

وقيل إن أبا عذرة أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال أبو بكر بن حازم الحافظ : لا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه وأبو عذرة غير مشهور وأحاديث الحمام كلها معلولة وإنما يصح منها عن الصحابة رضى الله عنهم ، فإن كان هذا الحديث محفوظاً فهو صريح انتهى .

(نسوة) بكسر النون اسم جمع للنساء (من أهل الشام) وفى رواية ابن ماجه من أهل حمص وهو بلدة من الشام (من الكورة) بضم الكاف أى البلدة أو الناحية (تخلع) بفتح اللام أى تنزع (ثيابها) أى الساترة لها (فى غير بيتها) أى ولو فى بيت أبيها وأمها قاله القارى .

وفى رواية الترمذى وابن ماجه فى غير بيت زوجها (إلا هتكت) الستر وحجاب الحياء وجلباب الأدب ومعنى الهتك خرق الستر عما وراءه (ما بينها —

قال أَبُو دَاوُدَ : هٰـذَا حَدِيثُ جَرِيرٍ ، وَهُوَ أَتَمُّ ، وَلَمْ يَذْكُرْ جَرِيرٌ أَبَا المَلِيحِ ، قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم .

— وبين الله) تعالى لأنها مأمورة بالتستر والتحفظ من أن يراها أجنبي حتى لا ينبغى لهن أن يكشفن عورتهن فى الخلوة أيضاً إلا عند أزواجهن ، فإذا كشفت أعضاءها فى الحمام من غير ضرورة فقد هتكت الستر الذى أمرها الله تعالى به . قال الطيبى : وذلك لأن الله تعالى أنزل لباساً ليوارى به سوآتهن وهو لباس التقوى ، فإذا لم يتقين الله تعالى وكشفن سوآتهن هتكن الستر بينهن وبين الله تعالى انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى حديث حسن (هذا حديث جرير) بن عبد الحميد عن منصور (وهو أتم) من حديث شعبة عن منصور (ولم يذكر جرير) فى روايته (أبا المليح) بل قال جرير عن منصور عن سالم بن أبى الجعد عن عائشة . وقيل إن سالم بن أبى الجعد الغطفانى لم يسمع من عائشة قاله المزى فى الأطراف .

وقال المنذرى : وذكر أبو داود أن جرير بن عبد الحميد لم يذكر أبا المليح فيكون مرسلا انتهى .

وقال الشوكانى فى النيل . وهو من حديث شعبة عن منصور عن سالم بن أبى الجعد عن أبى المليح عن عائشة وكلهم رجال الصحيح .

وروى عن جرير عن سالم عنها وكان سالم يدلس ويرسل انتهى (قال) أى سالم بن أبى الجعد عن عائشة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) وظاهر كلام المؤلف يدل على أن حديث شعبة ليس بتمام مثل حديث جرير ، لكن أخرج الترمذى من طريق شعبة بأتم وجه ولفظه حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا أبو داود أنبأنا شعبة عن منصور قال سمعت سالم بن أبى الجعد يحدث عن أبى المليح الهذلى —

٣٩٩٢ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيرٌ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابنُ زِيَادِ بنِ أَنْعَمٍ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ رَافِعٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « إِنَّهَا سَتُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ العَجَمِ وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتاً يُقَالُ لَهَا الحَمَّامَاتُ ، فَلَا يَدْخُلَنَّهَا الرِّجَالُ إِلَّا بِالأُزُرِ وَامْنَعُوهَا النِّسَاءَ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نُفَسَاءَ » .

— أن نساء من أهل حمص أو من أهل الشام دخلن على عائشة فقالت أنتن اللاتى يدخلن نساؤكم الحمامات سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما من امرأة تضع ثيابها فى غير بيت زوجها إلا هتكت الستر بينها وبين ربها » هذا حديث حسن .

وأخرج ابن ماجه من طريق سفيان بلفظ حدثنا على بن محمد حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن سالم بن أبى الجعد عن أبى المليح الهذلى أن نسوة من أهل حمص استأذن على عائشة فقالت لعلكن من اللواتى يدخلن الحمامات ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « أيما امرأة وضعت ثيابها فى غير بيت زوجها فقد هتكت ستر ما بينها وبين الله » .

(إنها) الضمير للقصة (الحمامات) جمع حمام بالتشديد بيت معلوم . والحديث يدل على أنه لم يكن يومئذ فيهم حمام . وفى الحديث إخبار عما سيكون وقد كان الآن ففيه معجزة له صلى الله عليه وسلم (فلا يدخلنها الرجال) نهى مؤكد (إلا بالأزر) بضمتين جمع إزار (وامنعوها) أى الحمامات (النساء) أى ولو بالأزر (إلا مريضة أو نفساء) فتدخلها إما وحدها أو بإزار عليها ، وتغتسل للتداوى .

وفيه دليل على أنه لايجوز للمرأة أن تدخل الحمام إلا بضرورة . كذا فى —

— المرقاة . وفى النيل . والحديث يدل على تقييد الجواز للرجال بلبس الإزار ، ووجوب المنع على الرجال للنساء إلا لعذر المرض والنفاس انتهى .

وأخرج أحمد عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أمتى فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر من إناث أمتى فلا تدخل الحمام » وفى إسناده أبو خيرة قال الذهبى لا يعرف .

وأخرج الترمذى والنسائى عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار » .

وفى إحياء العلوم : دخل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حمامات الشام فقال بعضهم نعم البيت بيت الحمام يطهر البدن . روى ذلك عن أبى الدرداء وأبى أيوب الأنصارى .

وقال بعضهم : بئس البيت بيت الحمام يبدى العورات ويذهب الحياء . ولا بأس لطالب فائدته عند الاحتراز عن آفته . انتهى مختصراً .

قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه . وفى إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقى وقد تكلم فيه غير واحد ، وعبد الرحمن بن رافع التنوخى قاضى إفريقية وقد غمزه البخارى وابن أبى حاتم .

١ — باب النهى عن التعرى

٣٩٩٣ — حدثنا عَبْدُ اللهِ [ابنُ نُفَيْلٍ] بنُ مُحَمَّدِ بنِ نُفَيْلٍ أخبرنا زُهَيْرٌ عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ أبى سُلَيْمَانَ الْعَرْزَمِيِّ عن عطاء عن يَعْلَى « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم رَأَى رَجُلاً يَغْتَسِلُ بِالبَرَازِ بِلاَ إِزَارٍ ، فَصَعِدَ المِنبَرَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قال [ثُمَّ قال صلى الله عليه وسلم — ثُمَّ قال نَبِيُّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم] : إِنَّ اللهَ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ يُحِبُّ الحياء وَالسَّتْرَ ، فإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ » .

٣٩٩٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أبى خَلَفٍ أخبرنا الأَسْوَدُ بنُ عَامِرٍ أخبرنا أبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ أبى سُلَيْمَانَ عن عَطاء

(باب النهى عن التعرى)

(بالبراز) المراد به هنا الفضاء الواسع والباء للظرفية (حيى) بكسر الياء الأولى كثير الحياء فلا يرد من سأله (ستير) بالكسر والتشديد تارك لحب القبائح ساتر للعيوب والفضائح قاله المناوى .

وفى النهاية : ستير فعيل بمعنى فاعل ، أى من شأنه وإرادته حب الستر والصون انتهى

وفى النيل : ستير بسين مهملة مفتوحة وتاء مثناة من فوق مكسورة وياء تحتية ساكنة ثم راء مهملة انتهى (فليستتر) وجوباً إن كان ثم من يحرم نظره لعورته وندباً فى غير ذلك . واغتساله صلى الله عليه وسلم فى بعض الأحيان عريانا فى المكان الخالى لبيان الجواز .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

عن صَفْوانَ بنِ يَعْلَى عن أبِيهِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِهذا الحديثِ .
قال أبُو دَاوُدَ : الأَوَّلُ أتَمُّ .

— (عن أبيه) يعلى بن أمية . قال المنذرى : وأخرجه النسائى . —

زاد الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وأما الطريقان اللذان ذكرهما الترمذى : فأحدهما من طريق عبد الرزاق حدثنا معمر عن أبي الزناد قال : أخبرنى ابن جرهد عن أبيه — فذكره — وقال الترمذى . هذا حديث حسن .

والطريق الثانية : من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن جرهد الأسلمى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم « الفخذ عورة » ثم قال : حسن غريب من هذا الوجه .

قال الترمذى . وفى الباب عن على ومحمد بن عبد الله بن جحش .

وحديث على : أشار إليه الترمذى : هو الذى ذكره أبو داود فى هذا الباب وقد تقدم .

وحديث محمد بن جحش : قد رواه الإمام أحمدفىمسنده ولفظه« مر رسول الله صلى عليه وسلم على معمر وفخذاه مكشوفتان . فقال يامعمر ، غط فخذاك ، فإن الفخذين عورة » .

وفى مسند الإمام أحمد من حديث عائشة وحفصة — وهذا لفظ حديث عائشة — « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالساً كاشفاً عن فخذه فاستأذن أبو بكر ، فأذن له ، وهو على حاله . ثم استأذن عمر ، فأذن له ، وهو على حاله . ثم استأذن عثمان فأرخى عليه ثيابه . فلماقاموا قلت : يارسول الله ، استأذن أبو بكر وعمرفأذنت لهما وأنت على حالك فلما استأذن عثمان أرخيت عليك ثيابك ؟ فقال : ياعائشه ألا أستحي من رجل والله إن الملائكة لتستحي منه »

وقد رواه مسلم فى صحيحه ، ولفظه عن عائشة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعاً كاشفاً عن فخذيه ، أو ساقيه . فاستأذن أبو بكر فأذن له ، وهو على تلك الحال — فذكر الحديث » .

==

٣٩٩٥ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن أَبِي النَّضْرِ عن زُرْعَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ جَرْهَدَ عن أَبِيهِ قال: كَانَ جَرْهَدٌ هٰذَا مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ ، أنه قال: « جَلَسَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عِنْدَنَا وَفَخِذِي مُنْكَشِفَةٌ فقالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ » .

— (جرهد) بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الهاء هو الأسلمى .

وفى المنتقى عن جرهد الأسلمى قال « مر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى بردة وقد انكشفت فخذى فقال غط فخذك فإن الفخذ عورة » رواه مالك فى الموطأ وأحمد وأبو داود والترمذى وقال حسن انتهى .

قال فى النيل: وأخرجه أيضاً ابن حبان وصححه وعلقه البخارى فى صحيحه وضعفه فى تاريخه للاضطراب فى إسناده .

قال الحافظ فى الفتح: وقد ذكرت كثيراً من طرقه فى تعليق التعليق انتهى .

والحديث من أدلة القائلين بأن الفخذ عورة وهم الجمهور وسيأتى بعض بيانه .

قال المنذرى: وأخرجه أبو داود عن القعنبى عن الإمام مالك وهو عند القعنبى خارج الموطأ وهو فى موطأ معن بن عيسى القزاز ويحيى بن بكير وسليمان —

= فهذا فيه الشك: هل كان كشفه عن فخذيه ، أو ساقيه ؟

وحديث الإمام أحمد فيه الجزم بأنه كان كاشفاً عن فخذيه .

وفى صحيح البخارى من حديث أبى موسى الأشعرى « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان كاشفاً عن ركبتيه ـ فى قصة القف ـ فلما دخل عثمان غطاها » .

وطريق الجمع بين هذه الأحاديث: ماذكره غير واحد من أصحاب أحمد وغيرهم: أن العورة عورتان: مخففة ، ومغلظة . فالمغلظة: السوأتان . والمخففة: الفخذان .

ولا تنافى بين الأمر بغض البصر عن الفخذين لكونهما عورة ، وبين كشفهما لكونهما عورة مخففة . والله تعالى أعلم .

٣٩٩٦ — حدثنا عَلِيُّ بنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ أخبرنا حَجَّاجٌ عن ابنِ جُرَيْجٍ قال : أُخْبِرْتُ عن حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ عن عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ عن عَلِيٍّ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لا تَكْشِفْ فَخِذَكَ وَلا تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلا مَيِّتٍ » .

— ابن أبرد وليس عند غيرهم من رواة الموطأ . هكذا ذكر ابن الورد ، وذكر غيره أن عبد الله بن نافع الصائغ رواه عن مالك فقال فيه عن زرعة عن أبيه عن جده ، ورواه معن وإسحاق بن الطباع وابن وهب وابن أبي أويس عن مالك عن أبي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وقد ذكر البخاري في التاريخ الكبير وذكر الاختلاف فيه .

وقال في الصحيح : وحديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط يشير إلى حديث أنس بن مالك قال حسر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن فخذه ، وذكر ابن الحذاء أن فيه اضطراباً في إسناده . هذا آخر كلامه .

وأخرجه الترمذي في جامعه من حديث سفيان بن عيينة عن أبي النضر عن زرعة عن جده جرهد . وقال حديث حسن ما أرى إسناده بمتصل ، وذكره أيضاً من طريقين وفيهما مقال انتهى كلام المنذري .

(أخبرت) بصيغة المجهول . قال أبو حاتم في العلل : إن الواسطة بين ابن جريج وحبيب هو الحسن بن ذكوان . قال ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم . قال الحافظ : فهذه علة أخرى ، وكذا قال ابن معين إن حبيباً لم يسمعه من عاصم وإن بينهما رجلا ليس بثقة وبيّن البزار أن الواسطة بينهما هو عمرو بن خالد الواسطي ، ووقع في زيادات المسند وفي الدارقطني ومسند الهيثم بن كليب تصريح ابن جريج بإخبار حبيب له وهو وهم كما قال الحافظ (لاتكشف فخذك) وفيه —

قال أَبُو دَاوُدَ : هٰذا الحديثُ فِيهِ نَكَارَةٌ .

— دلالة على أن الفخذ عورة . وقد ذهب إلى ذلك الشافعي وأبو حنيفة . قال النووى : ذهب أكثر العلماء إلى أن الفخذ عورة . وعن أحمد ومالك فى رواية العورة القبل والدبر فقط وبه قال أهل الظاهر (ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت) فيه دليل على أن الحى والميت سواء فى حكم العورة (قال أبو داود هذا الحديث فيه نكارة) قال فى شرح النخبة : والقسم الثانى من أقسام المردود وهو ما يكون بسبب تهمة الراوى بالكذب هو المتروك ، والثالث المنكر على رأى من لا يشترط فى المنكر قيد المخالفة ، فمن فحش غلطه أو كثرت غفلته أو ظهر فسقه فحديثه منكر انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه ، وعاصم بن ضمرة قد وثقه يحيى بن معين وعلى بن المدينى وتكلم فيه غير واحد ، وقال البخارى فى الصحيح ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم « الفخذ عورة » هذا آخر كلامه . فأما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذى وقال حسن غريب . هذا آخر كلامه . وفى إسناده أبو يحيى القتات واسمه عبد الرحمن بن دينار وقيل اسمه زاذان وقيل عمران وقيل غير ذلك ، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة .

وأما حديث جرهد فقد تقدم الكلام عليه . وأما حديث محمد بن جحش فأخرجه البخارى فى تاريخه الكبير وأشار إلى اختلاف فيه انتهى .

قلت : أخرج أحمد عن محمد بن جحش قال « مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على معمر وفخذاه مكشوفتان فقال يا معمر غط فخذيك فإن الفخذين عورة » وكذا أخرجه البخارى فى التاريخ والحاكم فى المستدرك كلهم من طريق إسماعيل ابن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبى كثير مولى محمد بن جحش عنه —

٢ — باب فى التعرى

٣٩٩٧ — حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الأُمَوِىُّ

— فذكره . قال الحافظ فى الفتح رجاله رجال الصحيح غير أبى كثير فقد روى عنه جماعة لكن لم أجد فيه تصريحاً بتعديل انتهى .

واحتج من لم ير الفخذ من العورة وقال هى السوأتان فقط بما أخرجه مسلم من حديث عائشة بلفظ قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعاً فى بيتى كاشفاً عن فخذيه أو ساقيه الحديث وفيه فلما استأذن عثمان جلس .

وأخرج أحمد عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالساً كاشفاً عن فخذه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على حاله ، ثم استأذن عمر فأذن له وهو على حاله ، ثم استأذن عثمان فأرخى عليه ثيابه فلما قاموا قلت يا رسول الله استأذن أبو بكر وعمر فأذنت لهما وأنت على حالك فلما استأذن عثمان أرخيت عليك ثيابك ، فقال يا عائشة ألا أستحيى من رجل والله إن الملائكة لتستحيى منه . وروى أحمد هذه القصة من حديث حفصة بنحو ذلك ولفظه دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فوضع ثوبه بين فخذيه ، وفيه فلما استأذن عثمان تجلل بثوبه .

وعن أنس « أن النبى صلى الله عليه وسلم يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه حتى إنى لأنظر إلى بياض فخذه » رواه أحمد والبخارى . وزاد البخارى فى هذا الحديث عن أنس بلفظ « وإن ركبتى لتمس فخذ نبى الله » وهو من جملة حجج القائلين بأن الفخذ ليست بعورة لأن ظاهره أن المس كان بدون الحائل ومس العورة بدون حائل لا يجوز والله أعلم .

(باب فى التعرى)

أى فى حكم كشف العورة والتجرد عن اللباس .

عن عُثمانَ بنِ حَكِيمٍ عن أبِي أُمامَةَ بنِ سَهْلٍ عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ قال : حَمَلْتُ حجَراً ثَقِيلاً فَبَيْنَا أَمْشِي فَسَقَطَ عَنِّي - يَعْنِي ثَوْبِي ، فقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم : خُذْ عَلَيْكَ ثَوْبَكَ وَلا تَمْشُوا عُرَاةً » .

٣٩٩٨ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ أخبرنا أَبِي ح وأخبرنا ابنُ بَشَّارٍ أخبرنا يَحْيَى نَحْوَهُ عن بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ عن أبِيهِ عن جَدِّهِ قال « قُلْتُ

— (حملت حجراً ثقيلا) ولفظ مسلم قال أقبلت بحجر أحمله ثقيل وعليّ إزار خفيف قال فانحل إزاري ومعي الحجر لم أستطع أن أضعه حتى بلغت به إلى موضعه (خذ عليك ثوبك) وعند مسلم ارجع إلى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة انتهى . وقوله خذ عليك ثوبك أفرد الخطاب لاختصاصه ثم عمم بقوله ولا تمشوا عراة لعموم الأمة .

قال المنذري : وأخرجه مسلم انتهى أي في كتاب الطهارة والله أعلم .

(أخبرنا أبي) هو مسلمة القعنبي .

(أخبرنا يحيي) هو ابن سعيد .

قال المزي : وأخرج النسائي في عشرة النساء عن عمرو بن علي عن يحيي بن سعيد عن بهز انتهى . قلت : هو في السنن الكبرى للنسائي وليس في السنن الصغرى له ، ولذا قال ابن تيمية في المنتقى أخرجه الخمسه إلا النسائي (نحوه) أي حديث مسلمة القعنبي فسلمة ويحيي كلاهما يرويان عن بهز (عن أبيه) حكيم ابن معاوية (عن جده) أي جد بهز وهو معاوية بن حيدة القشيري —

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله :

وقد حكى الحاكم الاتفاق على تصحيح حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده . ونص عليه الإمام أحمد وعلي بن المديني وغيرهما . والله أعلم .

يارَسُولَ اللهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِ مِنْهَا وَمَا نَذَرُ ؟ قال : احْفَظْ عَوْرَتَكَ إلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ أوْ ما مَلَكَتْ يَمِينُكَ . قال قُلْتُ : يارَسُولَ اللهِ إذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فى بَعْضٍ ؟ قال : إن اسْتَطَعْتَ أن لا يَرَيَنَّهَا أحَدٌ فَلاَ يَرَيَنَّهَا . قال : قُلْتُ : يارَسُولَ اللهِ إذَا كَانَ أحَدُنَا خَالِياً ؟ قال : اللهُ أحَقُّ أنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ مِنَ النَّاسِ » .

— (عوراتنا) أى أىّ عورة نسترها وأىّ عورة نترك سترها (احفظ عورتك) أى استرها كلها (إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك) فيه دليل على أنه يجوز لها النظر إلى ذلك منه ، وقياسه أنه يجوز له النظر .

قال الشوكانى : ويدل أيضاً على أنه لا يجوز النظر لغير من استثنى ، ومنه الرجل للرجل والمرأة للمرأة . وكما دل مفهوم الاستثناء على ذلك فقد دل عليه منطوق قوله فإذا كان القوم بعضهم فى بعض . ويدل على أن التعرى فى الخلاء غير جائز مطلقاً .

وقد استدل البخارى على جوازه فى الغسل بقصة موسى وأيوب .

ومما يدل على عدم الجواز مطلقاً حديث ابن عمر عند الترمذى بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إياكم والتعرى فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضى الرجل إلى أهله فاستحيوهم وأكرموهم » (بعضهم فى بعض) أى مختلطون فيما بينهم مجتمعون فى موضع واحد ولا يقومون من موضعهم فلا نقدر على ستر العورة وعلى الحجاب منهم على الوجه الأتم والكمال فى بعض الأحيان لضيق الإزار أو لانحلاله لبعض الضرورة ، فكيف نصنع بستر العورة وكيف نحجب منهم (أن لا يرينها أحد فلا يرينها) ولفظ الترمذى فى الاستئذان أن لا يراها أحد فلاترينها . ولفظ ابن ماجه فى النكاح أن لا تريها أحداً —

٣٩٩٩ — حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا ابنُ أبى فُدَيْكٍ عن الضَّحَّاكِ بنِ عُثْمَانَ عن زَيْدِ بنِ أسْلَمَ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عن أبِيهِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « لا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إلَى عُرْيَةِ الرَّجُلِ وَلا الْمَرْأةُ إلَى عُرْيَةِ الْمَرْأةِ ، وَلا يُفْضِى الرَّجُلُ إلَى الرَّجُلِ فى ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَلا تُفْضِى الْمَرْأةُ إلَى الْمَرْأةِ فى ثَوْبٍ » .

— فلا ترينها . وفيه دليل على وجوب الستر للعورة لقوله فلا يرينها ولقوله إحفظ عورتك (أن يستحيى منه) بصيغة المجهول أى فاستتر طاعة له وطلباً لما يحبه منك ويرضيه ، وليس المراد فاستتر منه إذ لا يمكن الاستتار منه تعالى، قاله السندى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : حسن . هذا آخر كلامه ، وقد تقدم الاختلاف فى بهز بن حكيم وجده هو معاوية ابن حيدة القشيرى له صحبة .

(إلى عرية الرجل) قال النووى : ضبطناها على ثلاثة أوجه : عرية بكسر العين وإسكان الراء ، وعرية بضم العين وإسكان الراء ، وعرية بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء وكلها صحيحة .

قال أهل اللغة : عرية الرجل بضم العين وكسرها هى متجردة . والثالثة على التصغير انتهى .

وفى النهاية : لا ينظر الرجل إلى عرية المرأة . هكذا جاء فى بعض روايات مسلم يريد ما يعرى منها وينكشف ، والمشهور فى الرواية : لا ينظر إلى عورة المرأة انتهى .

والحديث فيه تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة —

٤٠٠٠ — حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى أنبأنا ابنُ عُلَيَّـةَ عن الجُرَيْرِيِّ وأخبرنا مُؤَمَّلُ بنُ هِشَامٍ قالَ أخبرنا إسْمَاعِيلُ عن الجُرَيْرِيِّ عن أبي نَضْرَةَ

— وهذا لا خلاف فيه ، وكذلك نظر الرجـل إلى عورة المرأة ، والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع .

ونبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنظر الرجل إلى عورة الرجل على نظره إلى عورة المرأة وذلك بالتحريم أولى وهذا التحريم فى حق غير الأزواج والسادة أما الزوجان فلـكل واحد منهما النظر إلى عورة صاحبه جميعها ، وأما السيد مع أمته فإن كان يملك وطأها فهما كالزوجين . قاله النووى فى شرح مسلم وأطال الـكلام فيه (ولا يفضى الرجل إلى الرجل) من باب الإفعال .

قال فى المصباح : أفضى الرجل بيده إلى الأرض مسها ببطن راحته ، وأفضى إلى امرأته باشرها وجامعها ، وأفضيت إلى الشيء وصلت إليه ، وفيه النهى عن اضطجاع الرجل مع الرجل فى ثوب واحد ، وكذلك المرأة مع المرأة سواء كان بينهما حائل أو لم يكن بينهما حائل بأن يكونا متجردين .

قال الطيبي : لا يجوز أن يضـطجع رجلان فى ثوب واحد متجردين ؛ وكذا المرأتان ومن فعل يعزر انتهى .

قال النووى : فهو نهى تحريم إذا لم يكن بينهما حائل ، وفيـه دليل على تحريم لمس عورة غيره بأى موضع من بدنه كان وهذا متفق عليه ، وهذا مما تعم به البلوى و يتساهل فيه كثير من الناس باجتماع الناس فى الحمام ، فيجب على الحاضر فيه أن يصون بصره و يده وغيرها عن عورة غيره ، وأن يصون عورته عن بصر غيره ويد غيره من قيم وغيره ، ويجب عليه إذا رأى من يخل بشيء من هذا أن ينـكر عليـه . قال العلماء : ولا يسقط عنه الإنـكار بكونه يظن أن —

عن رَجُلٍ مِنَ الطُّفَاوَةِ عن أبى هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « لايُفْضِيَنَّ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ ، وَلا امْرَأَةٌ إِلَى امْرَأَةٍ ، إلاَّ إِلَى وَلَدٍ أَوْ وَالِدٍ [إلاَّ وَالِداً أَوْ وَلَداً ـ إلاَّ وَلَداً وَوَالِداً] . قال : وَذَكَرَ الثَّالِثَةَ فَنَسِيتُهَا » .

آخر كتاب الحمـــام

— لايقبل منه بل يجب عليه الإنكار إلا أن يخاف على نفسه أو غيره فتنة والله أعلم .

وأما كشف الرجل عورته فى حال الخلوة بحيث لايراه آدمى فان كان لحاجة جاز وإن كان لغير حاجه ففيه خلاف العلماء انتهى مختصراً .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(عن رجل من الطفاوة) بضم الطاء وفتح الفـاء . قال فى القاموس : هى حى من قيس عيـلان انتهى . قال فى تاج العروس : وهى طفاوة بنت جرم بن ربان أم ثعلبة ومعاوية وعامر أولاد أعصر بن سعد بن قيس عيلان ولا خلاف أنهم نسبوا إلى أمهم وأنهم من أولاد أعصر وإن اختلفوا فى أسمـاء أولادها . وفى المقدمة لابن الجوانى الحافظ فى النسب أو طفاوة اسمه الحارث بن أعصر اليه ينسب كل طفاوى انتهى (لا يفضين إلى رجل إلى رجل ولا امرأة إلى امرأة) قال فى اللمعات شرح المشكاة : لما كان هذان القسمان محل أن يتوهم جوازهما والمسـامحة منهما خصهما بالذكر ، فنظر الرجل إلى عورة المرأة ونظر المرأة إلى عورة الرجل أشد وأغلظ إلى الحرمة فلذا لم يتعرض لذكرهما . وعورة الرجل مابين سرته إلى ركبتيه ، وكذا عورة المرأة فى حق المرأة ، وأما فى حق الرجل فكلها إلا الوجه والكفين ولذلك سمى المرأة عورة .

والنظر إلى المرأة الأجنبيـة حرام بشهوة أو بغـير شهوة انتهى ملخصا (إلا إلى ولد أو والد) ظاهره أن يكون ذلك بشرط الصغر أى إذا كان الولد —

— صغيراً فيجوز للمرأة أن تباشره وتضطجع معه ، وكذا إذا كانت المرأة صبية صغيرة فلا جناح على الوالد أن يفضى إليها ويضطجع معها .

قال المنذرى : فيه رجل مجهول انتهى . وقال المزى فى الأطراف رجل من الطفاوة لم يسم عن أبى هريرة حديث : لقيت أبا هريرة بالمدينة فلم أر رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أشد تشميراً ولا أقوم على ضيف منه . الحديث بطوله ، وفيه ألا إن طيب الرجال ما ظهر ريحه ولم يظهر لونه ، ألا وأن طيب النساء ما ظهر لونه ولم يظهر ريحه ، ألا لا يفضين رجل إلى رجل ولا امرأة إلى امرأة إلا إلى ولد أو والد ، وذكر ثالثة فنسيتها . أخرجه أبو داود فى النكاح عن مسدد عن بشر وعن مؤمل بن هشام عن ابن علية وعن موسى بن اسماعيل عن حماد ثلاثتهم عن الجريرى عن أبى نضرة قال حدثنى رجل من طفاوة ، وفى حديث موسى عن أبى نضرة عن الطفاوى فذكره ، وأخرجه فى الحمام عن ابراهيم بن موسى ومؤمل بن هشام كلاهما عن اسماعيل بن عليه ببعضه لا يفضين رجل إلى رجل إلى آخره . وأخرجه الترمذى فى الاستئذان عن على بن حجر عن ابن علية وعن محمود بن غيلان عن أبى داود الحفرى عن سفيان كلاهما عن الجريرى بقصة الطيب ولم يقل ألا وإن . وقال حسن ألا إن الطفاوى لا يعرف إلا فى هذا الحديث ولا يعرف اسمه . وأخرجه النسائى فى الزينة عن أحمد بن سليمان عن أبى داود الحفرى وعن محمد بن على بن ميمون عن محمد بن يوسف الفريابى كلاهما عن سفيان بقصة الطيب انتهى .

—

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب اللباس

٤٠٠١ — حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أنبأنا ابنُ المُبَارَكِ عن الجُرَيْرِيِّ عن أبى نَضْرَةَ عن أبى سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ ، إمَّا قَمِيصًا أوْ عِمَامَةً ، ثُمَّ يَقُولُ :

(أول كتاب اللباس)

فى القاموس : لبس الثوب كسمع لُبْسًا بالضم ، واللباس بالكسر ، وأما لبس كضرب لَبْسًا بالفتح فمعناه خلط ، ومنه قوله تعالى ﴿ ولا تلبسوا الحق بالباطل ﴾ .

(عن الجريرى) بضم الجيم هو سعيد بن إياس البصرى ثقة من الخامسة واختلط قبل موته بثلاث سنين (إذا استجد ثوبا) أى لبس ثوباً جديداً وأصله على مافى القاموس صير ثوبه جديداً ، وأغرب من قال معناه طلب ثوبا جديداً (سماه) أى الثوب المراد به الجنس باسمه) أى المتعارف المتعين المشخص الموضوع له (إما قميصا أو عمامة) أى أو غيرهما كالإزار والرداء ونحوهما ، والمقصود التعميم فالتخصيص للتمثيل .

وصورة التسمية باسمه بأن يقول رزقنى الله أو أعطانى أو كسانى هذه العمامة أو القميص أو يقول هذا قميص أو عمامة والأول أظهر والفائدة به أتم —

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله :

وروى أبو بكر بن عاصم فى فوائده . من حديث عنبسة بن عبد الرحمن عن رجل عن أنس « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا استجد ثوباً لبسه يوم الجمعة » .

اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ ، أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ » .

قالَ أَبُو نَضْرَةَ : « وكَانَ [فَكَانَ] أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا لَبِسَ أَحَدُهُمْ ثَوْبًا جَدِيدًا قِيلَ لَهُ : تُبْلِي وَيُخْلِفُ اللهُ تَعَالَى » .

٤٠٠٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ عن الْجُرَيْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ .

— وأكثر وهو قول المظهر ، والثانى مختار الطيبي فتدبر (أسألك من خيره) ولفظ الترمذى أسألك خيره بحذف كلة من وهو أعم وأجمع ، ولفظ المؤلف أنسب لما فيه من المطابقة لقوله فى آخر الحديث وأعوذ بك من شره (وخير ما صنع له) هو استعماله فى طاعة الله تعالى وعبادته ليكون عونا له عليها (وشر ماصنع له) هو استعماله فى معصية الله ومخالفة أمره .

وقال القارى ناقلا عن ميرك خير الثوب بقاؤه ونقاؤه وكونه ملبوسا للضرورة والحاجة ، وخير ماصنع له هو الضرورات التى من أجلها يصنع اللباس من الحر والبرد وستر العورة والمراد سؤال الخير فى هذه الأمور وأن يكون مبلغا إلى المطلوب الذى صنع لأجله الثوب من العون على العبادة والطاعة لمولاه ، وفى الشر عكس هذه المذكورات ، وهو كونه حراما ونجسا ولا يبقى زمانا طويلا ، أو يكون سببا للمعاصى والشرور والافتخار والعجب والغرور وعدم القناعة بثوب الدون وأمثال ذلك انتهى . والحديث يدل على استحباب حمد الله تعالى عند لبس الثوب الجديد (قال أبو نضرة) هو موصول بالسند المذكور (قيل له تبلى) من الابلاء بمعنى الإخلاق ، وهذا دعاء للابس بأن يعمر ويلبس ذلك الثوب حتى يبلى ويصير خلقا (ويخلف الله تعالى) عطف على تبلى من أخلف —

٤٠٠٣ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ دِينَارٍ عن الْجُرَيْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ [وَرَوَاهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عن الْجُرَيْرِيِّ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ] أَبَا سَعِيدٍ وَحَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ قَالَ عن الْجُرَيْرِيِّ عن أَبِي الْعَلَاءِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

قال أَبُو دَاوُدَ : حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ وَالثَّقَفِيُّ سَمَاعُهُمَا وَاحِدٌ .

٤٠٠٤ — حدثنا نُصَيْرُ بنُ الْفَرَجِ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ أخبرنا سَعِيدٌ — يَعْنِي ابنَ أَبِي أَيُّوبَ عن أَبِي مَرْحُومٍ عن سَهْلِ بنِ مُعَاذِ بنِ أَنَسٍ عن أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مَنْ أَكَلَ طَعَامًا ثُمَّ قال الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هٰذَا الطَّعَامَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ ،

— الله عليه أى أبدلها ذهب عنه وعوضه عنه ، والمقصود الدعاء بطول الحياة .

قال المنذرى : وأخرج الترمذى والنسائى المسند منه فقط ، وقال الترمذى حديث حسن :

(وعبد الوهاب الثقفى) أى رواه عبد الوهاب الثقفى ، وهكذا وقع فى بعض النسخ (لم يذكر فيه أبا سعيد) أى الخدرى الصحابى فروايته مرسلة (وحماد بن سلمة قال عن الجريرى) أى روى الحديث حماد بن سلمة أيضا ولم يذكر فيه أبا سعيد فصارت روايته أيضا مرسلة (عن أبى العلاء) هو يزيد بن عبد الله بن الشخير البصرى .

قال المنذرى بعد قوله قال أبو داود وعبد الوهاب الثقفى الخ يعنى أنهما أرسلاه

(نصير بن الفرج) بضم النون وفتح المهملة الأسلمى أبو حمزة الثغرى (من —

غُفِرَ لَهُ ما تقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ . قال : وَمَنْ لَبِسَ ثَوْبًا فقالَ : الحمدُ لِلهِ الَّذِى كَسَانِى هَـذا الثَّوْبَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَـيْرِ حَوْلٍ مِنِّى وَلاَ قُوَّةٍ ، غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ » .

١ — باب فى مايدعى لمن لبس ثوبا جديداً

٤٠٠٥ — حدثنا إسْحَاقُ بنُ الجَرَّاحِ الأَذَنِيُّ أخبرنا أبُو النَّضْرِ أخبرنا إسْحَاقُ بنُ سَعِيدٍ عن أبِيهِ عن أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدِ بنِ سَعِيدِ بنِ الْعَـاصِ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أُتِىَ بِكِسْوَةٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ صَغِيرَةٌ ، فقال

— أكل طعاما ثم قال إلى قوله غفر له ماتقدم من ذنبه وماتأخر) كذا وقع فى بعض النسخ وليس فى بعضها هاهنا لفظ وما تأخر وكذا وقع هذا الحديث فى المشكاة بحذف لفظ وما تأخر من هذا الموضع . قال القارى قال الطيبى ليس هنا لفظ وما تأخر فى الترمذى وأبى داود . وقد الحق فى بعض نسخ المصابيح توهما من القرينة الأخيرة انتهى (ومن لبس ثوبا إلى قوله غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) كذا وقع هنا فى جميع النسخ بزيادة لفظ وما تأخر .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى حسن غريب ، وليس فى حديثهما « وما تأخر » وسهل بن معـاذ مصرى ضعيف والراوى عنه أبو مرحوم عبد الرحيم ابن ميمون مصرى أيضا لا يحتج به .

(باب فى ما يدعى)

بصيغة المجهول من الدعاء لمن لبس ثوبا جديداً .

(اسحاق بن الجراح الأذنى) بفتحتين مخفف صـدوق قاله الحافظ (أتى) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (فيها خميصة) بالخاء المعجمة المفتوحة والميم المـكسورة —

مَنْ تَرَوْنَ أَحَقَّ بِهَذِهِ ، فَسَكَتَ الْقَوْمُ ، فقال : ائْتُونِى بِأُمِّ خَالِدٍ ، فأُتِىَ بها فألبسها إيَّاهَا [إيَّاهُ] ، ثُمَّ قال : أَبْلِى وَأَخْلِقِى مَرَّتَيْنِ ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ إلَى عَلَمٍ [عَلَمَةٍ] فى الْخَمِيصَةِ أَحْمَرَ أَوْ أَصْفَرَ وَيَقُولُ : سَنَاه سَنَاه يا أُمَّ خَالِدٍ ، وَسَنَاه فى كَلَامِ الْحَبَشَةِ الْحَسَنُ » .

— والتحتية الساكنة والصاد المهملة ثوب من حرير أو صوف معلم أو كساء مربع له علمان أو كساء رقيق من أى لون كان أو لا تكون خميصة إلا إذا كانت سوداء معلمة كذا قال القسطلانى (من ترون) بفتح التاء والراء (أحق) بالنصب على أنه مفعول ثان لقوله ترون ومفعوله الأول محذوف أى من ترونه أحق بهذه الخميصة . وفى رواية للبخارى من ترون نكسوا هذه الخميصة (فأتى بها) فيه التفات .

وفى رواية للبخارى فأتى بى النبى صلى الله عليه وسلم (فألبسها) أى أم خالد (إياها) أى الخميصة وفى بعض النسخ إياه بالتذكير بتأويل الثوب (ثم قال أبلى وأخلقى) قال الحافظ فى الفتح أبلى بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام أمر بالإبلاء ، وكذا قوله أخلقى بالمعجمة والقاف أمر بالإخلاق وهما بمعنى ، والعرب تطلق ذلك وتريد الدعاء بطول البقاء للمخاطب بذلك ، أى أنها تطول حياتها حتى يبلى الثوب ويخلق قال الخليل أبل وأخلق معناه عش وخرق ثيابك وارقعها . قال ووقع فى رواية أبى زيد المروزى عن الفربرى وأخلفى بالفاء وهى أوجه من التى بالقاف لأن الأولى تستلزم التأكيد إذا الإبلاء والإخلاق بمعنى لكن جاز العطف لتغاير اللفظين ، والثانية تفيد معنى زائداً وهو أنها إذا أبلته أخلفت غيره ، ويؤيدها ما أخرجه أبو داود بسند صحيح عن أبى نضرة قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لبس أحدهم الخ انتهى .

(أحمر أو أصفر) وفى رواية البخارى أخضر بدل أحمر والشك من الراوى —

— (ويقول) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (سناه سناه) بفتح السين المهملة والنون وبعد الألف هاء سا كنة أى حسن حسن . وفى رواية البخارى هذا سناه والمشار إليه علم الخميصة (وسناه فى كلام الحبشة الحسن) قال القسطلانى وكلها عليه الصلاة والسلام بلسان الحبشة لأنها ولدت بأرض الحبشة انتهى .

قال السيوطى قال الشيخ تقى الدين بن الصلاح : قد استخرج بعض المشائخ للبس الخرقة أصلا من هذا الحديث ، وقد أشار بذلك إلى السهروردى فانه ذكره فى عوارف المعارف فقال وأصل لبس الخرقة هذا الحديث قال ولبس الخرقة ارتباط بين الشيخ والمريد فيكون لبس الخرقة علامة للتفويض والتسليم فى حكم الله ورسوله وإحياء سنة المبايعة ثم قال ولا خفاء فى أن لبس الخرقة على الهيئة التى يعتمدها الشيوخ فى هذا الزمان لم يكن فى زمنه صلى الله عليه وسلم ، وقد رأينا من المشائخ من لا يلبس الخرقة وكان طبقة من السلف الصالحين لا يعرفون الخرقة ولا يلبسون المريدين فمن يلبسها فله مقصد صحيح ومن لم يلبسها فله رأيه وكل تصاريف المشائخ محمولة على السداد والصواب ولا تخلو عن نية صالحة .

قال السيوطى : وقد استنبطت للخرقة أصلا أوضح من هذا الحديث وهو ما أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان من طريق عطاء الخراسانى أن رجلا أتى ابن عمر فسأله عن إرخاء طرف العمامة فقال له عبد الله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية وأمر عليها عبد الرحمن بن عوف وعقد لواء وعلى عبد الرحمن بن عوف عمامة من كرابيس مصبوغة بسواد فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحل عمامته فعممه بيده وأفضل من عمامته موضع أربعة أصابع أو نحوه فقال هكذا فاعتم فهو أحسن وأجمل ، فهذا أوضح فى كونه أصلا للبس الخرقة من وجهين الأول أن الصوفية إنما يلبسون طاقية على رأس لا ثوبا عاما لكل بدنه الثانى أن حديث أم عطية فى اللباس غطاء وقسمة وكسوة —

٢ – باب ماجاء فى القميص

٤٠٠٦ – حدثنا إبراهيمُ بنُ مُوسَى أنبأنا [حدثنا] الْفَضْلُ بنُ مُوسَى عن عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بنِ خَالِدٍ الْحَنَفِيِّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ عن أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ : « كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الْقَمِيصُ » .

— وهذا بالرأس تشريف وهو السبب للبس الخرقة ، ووجه ثالث أن لبس الخرقة نوع من المبايعة كما أشار له السهروردى وأم خالد كانت صغيرة لاتصلح للمبايعة بخلاف حديث عبد الرحمن بن عوف انتهى كلام السيوطى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى .

(باب ماجاء فى القميص)

(كان أحب الثياب) بالرفع والنصب والأول أظهر وأشهر ولذا لم يتأخر والثوب اسم لما يستر به الشخص نفسه مخيطا كان أو غيره ، وأحب أفعل بمعنى المفعول أى أفضلها (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص) بالنصب أو الرفع على ما تقدم على أن الأول اسم كان والثانى خبرها أو بالعكس . والقميص اسم لما يلبس من المخيط الذى له كمان وجيب ، هذا وقد قال ميرك فى شرح الشمائل نصب القميص هو المشهور فى الرواية ويجوز أن يكون القميص مرفوعا بالاسمية وأحب منصوبا بالخبرية . ونقل غيره من الشراح أنهما روايتان كذا فى المرقاة .

وقال العلامة العزيزى أى كانت نفسه تميل إلى لبسه أكثر من غيره من نحو رداء أو إزار لأنه أستر منهما ولأنهما يحتاجان إلى الربط والامساك بخلاف القميص ، لأنه يستر عورته ، ويباشر جسمه ، بخلاف ما يلبس فوقه من الدثار انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى حسن غريب —

٤٠٠٧ — حدثنا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ أخبرنا أَبُو تُمَيْلَةَ قال حدثني عَبْدُ المُؤْمِنِ ابنُ خَالِدٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ عن أَبِيهِ [أُمِّهِ] عن أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ « لَمْ يَكُنْ ثَوْبٌ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ قَمِيصٍ [الْقَمِيصِ] »

٤٠٠٨ — حدثنا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أخبرنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ عن أَبِيهِ عن بُدَيْلِ بنِ مَيْسَرَةَ عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ عن أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ

— إنما نعرفه من حديث عبد المؤمن بن خالد تفرد به وهو مروزى .

وروى بعضهم هذا الحديث عن أبى تميلة عن عبد المؤمن بن خالد بن عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة وقال سمعت محمد بن إسماعيل يقول حديث عبدالله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة أصح هذا آخر كلامه وعبد المؤمن هذا قاضي مرو لا بأس به ، وأبو تميلة يحيى بن واضح أدخله البخارى فى الضعفاء .

وقال أبو حاتم الرازى يحول من هناك ، ووثقه يحيى بن معين . انتهى كلام المنذرى .

(أخبرنا أبو تميلة) بمثناة مصغراً هو يحيى بن واضح الأنصارى المروزى . قال ابن خراش صدوق ، وقال أحمد ويحيى ليس به بأس . وقال أبو حاتم ثقة يحول من كتاب الضعفاء للبخارى .

قال الذهبى : ليس ذكره فى الضعفاء (لم يكن ثوب أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من قميص) قيل وجه أحبية القميص إليه صلى الله عليه وسلم أنه أستر للأعضاء عن الإزار والرداء ولأنه أقل مؤنة وأخف على البدن ولابسه أكثر تواضعاً . وحديث زياد بن أيوب ليس من رواية اللؤلؤى .

قال الحافظ المزى فى الأطراف : حديث أبى داود عن زياد بن أيوب فى رواية أبى الحسن بن العبد وأبى بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم انتهى . —

قالَتْ « كَانَتْ يَدُ كُمِّ قَمِيصِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إلَى الرُّسْغِ » .

— (كانت يد كم قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى رواية الترمذى كان كم يد رسول الله صلى الله عليه وسلم (إلى الرسغ) بالسين المهملة وفى بعض النسخ بالصاد المهملة .

قال التوربشتى : هو بالسين المهملة والصاد لغة فيه ، وكذا فى النهاية هو بالسين المهملة والصاد لغة فيه ، وهو مفصل ما بين الكف والساعد ذكره القارى وفى القاموس الرسغ بالضم وبضمتين ثم قال الرصغ بالضم الرسغ . والحديث يدل على أن السنة فى الأكمام أن لاتجاوز الرسغ .

قال الحافظ ابن القيم فى الهدى : وأما الأكمام الواسعة الطوال التى هى كالأخراج فلم يلبسها هو ولا أحد من أصحابه البتة وهى مخالفة لسنته وفى جوازها نظر فإنها من جنس الخيلاء انتهى .

وقال الجزرى : فيه دليل على أن السنة أن لا يتجاوز كم القميص الرسغ وأما غير القميص فقالوا السنة فيه أن لايتجاوز رؤوس الأصابع من جبة وغيرها ونقل فى شرح السنة أن أبا الشيخ بن حبان أخرج بهذا الإسناد بلفظ « كان يد قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم أسفل من الرسغ .

وأخرج ابن حبان أيضاً من طريق مسلم بن يسار عن مجاهد عن ابن عباس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قميصاً فوق الكعبين مستوى الكمين بأطراف أصابعه » .

وفى الجامع الصغير برواية الحاكم عن ابن عباس « كان قميصه فوق الكعبين وكان كمه مع الأصابع » قال العزيزى : أى مساوياً لها . قال قال الشيخ : حديث صحيح .

قلت : ويجمع بين هذه الروايات وبين حديث الكتاب إما بالحمل على —

٣ — باب ماجاء فى الأقبية

٤٠٠٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهَبٍ المَعْنى أنّ اللَّيْثَ - يَعْنِى ابنَ سَعْدٍ - حَدَّثَهُمْ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أبِى مُلَيْكَةَ عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ أنّهُ قال : « قَسَمَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أقْبِيَةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئاً ، فقال مَخْرَمَةُ : يابُنَىَّ انطَلِقْ بِنَا إلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فانْطَلَقْتُ مَعَهُ ، قال : ادْخُلْ فادْعُهُ لِى قال فَدَعَوْتُهُ فَخَرَجَ

— تعدد القميص أو يحمل رواية الكتاب على رواية التخمين ، أو بحمل الرسغ على بيان الأفضل وحمل الرؤوس على بيان الجواز ، وقيل : يحتمل أن يكون الاختلاف باختلاف أحوال الكم فعقيب غسل الكم لم يكن فيه تثن فيكون أطول ، وإذا بعد عن الغسل ووقع فيه التثنى كان أقصر والله تعالى أعلم .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حسن غريب هذا آخر كلامه . وقد تقدم الكلام فى الاختلاف فى شهر بن حوشب .

(باب ما جاء فى الأقبية)

جمع القباء بفتح القاف والموحدة المخففة ممدوداً فارسى معرب ، وقيل عربى اشتقاقه من القبو وهو الضم .

(عن المسور) بكسر الميم وسكون المهملة له صحبة وكان فقيهاً ولد بعد الهجرة بسنتين (بن مخرمة) بفتح الميمين بينهما معجمة ساكنة ثم راء مفتوحة ابن نوفل الزهرى شهد حديناً وأسلم يوم الفتح (ولم يعط مخرمة شيئاً) أى فى حال تلك القسمة .

وفى رواية البخارى فى الخمس أهديت للنبى صلى الله عليه وسلم أقبية من ديباج مزررة بالذهب فقسمها فى ناس من أصحابه وعزل منها واحداً لمخرمة (قال) —

إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قِبَاءٌ مِنْهَا ، فقال : خَبَأْتُ هٰـذَا لَكَ ، قال : فَنَظَرَ إِلَيْهِ . زَادَ ابنُ مَوْهَبٍ : مَخْرَمَةُ ، ثُمَّ اتَّفَقَا ، قال رَضِيَ مَخْرَمَةُ » قال قُتَيْبَةُ عن ابنِ أبي مُلَيْـكَةَ لَمْ يُسَمِّهِ .

٤ — باب فى لبس الشهرة

٤٠١٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا أبُو عَوَانَةَ ح . وحدثنا مُحَمَّدُ ابنُ عِيسَى عن شَرِيكٍ عن عُثْمَانَ بنِ أبِي زُرْعَةَ عن المُهَاجِرِ الشَّامِيِّ عن ابنِ عُمَرَ قال فى حَدِيثِ شَرِيكٍ يَرْفَعُهُ قال : « مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ

— أى مخرمة (أدخل فادعه) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) أى المسور (فدعوته فخرج) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (وعليه) أى على رسول الله صلى الله عليه وسلم (قباء منها) أى من الأقبية (فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (خبأت) أى أخفيت (قال) أى المسور (فنظر إليه) أى إلى القباء (زاد ابن موهب مخرمة) أى زاد يزيد بن خالد بن موهب فى روايته بعد قوله فنظر إليه لفظ مخرمة بأن قال فنظر إليه مخرمة (ثم اتفقا) أى قتيبة ويزيد (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم كما جزم به الداودى أو مخرمة كما رجحه الحافظ ابن حجر (قال قتيبة) أى فى روايته (عن ابن أبى مليكة لم يسمه) أى لم يذكر إسم ابن أبى مليكة .

قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

(باب فى لبس الشهرة)

(عن عثمان بن أبى زرعة) هو عثمان بن المغيرة الثقفى فأبو عوانة وشريك كلاهما يرويان عن عثمان بن أبى زرعة (قال فى حديث شريك يرفعه) حاصله أنه وقع فى رواية شريك بعد قوله عن ابن عمر لفظ يرفعه والضمير المرفوع يرجع —

اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبًا مِثْلَهُ . زَادَ عن أَبِي عَوَانَةَ : ثُمَّ تُلَهَّبُ فِيهِ النَّارُ » .

٤٠١١ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أَبُو عَوَانَةَ قال : « ثَوْبَ مَذَلَّةٍ » .

— إلى ابن عمر والمنصوب إلى الحديث وقال المنذرى : أى ولم يرفعه أبو عوانة انتهى . وما قاله المنذرى فيه نظر لما سيأتى .

ولفظ ابن ماجه من طريق يزيد بن هارون أنبأنا شريك عن عثمان بن أبى زرعة عن مهاجر عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة » (من لبس ثوب شهرة) قال ابن الأثير : الشهرة ظهور الشيء والمراد أن ثوبه يشتهر بين الناس لمخالفة لونه لألوان ثيابهم فيرفع الناس إليه أبصارهم ويختال عليهم بالعجب والتكبر كذا فى النيل (ثوبا مثله) أى فى شهرته بين الناس .

قال ابن رسلان : لأنه لبس الشهرة فى الدنيا ليعز به ويفتخر على غيره ويلبسه الله يوم القيامة ثوبا يشتهر مذلته واحتقاره بينهم عقوبة له والعقوبة من جنس العمل انتهى (زاد) أى محمد بن عيسى فى روايته (ثم تلهب) أى تشتعل (فيه) أى فى الثوب الذى ألبسه الله يوم القيامة (قال ثوب مذلة) أى ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة والمراد به ثوب يوجب ذلته يوم القيامة كما لبس فى الدنيا ثوبا يتعزز به على الناس ويترفع به عليهم .

والحديث أخرجه ابن ماجه بتمامه ولفظه حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب حدثنا أبو عوانة عن عثمان بن المغيرة عن المهاجر عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من لبس ثوب شهرة فى الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة » .

والحديث يدل على تحريم لبس ثوب الشهرة ، وليس هذا الحديث مختصا —

٤٠١٢ — حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا أَبُو النَّضْرِ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ ثَابِتٍ أخبرنا حَسَّانُ بنُ عَطِيَّةَ عن أَبِي مُنِيبٍ الْجُرَشِيِّ عن ابنِ عُمَرَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ » .

— بنفيس الثياب بل قد يحصل ذلك لمن يلبس ثوباً يخالف ملبوس الناس من الفقراء ليراه الناس فيتعجبوا من لباسه ويعتقدوه قاله ابن رسلان .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه .

(عن أبى منيب الجرشى) بضم الجيم وفتح الراء بعدها معجمة الدمشقى ثقة من الرابعة (من تشبه بقوم) قال المناوى والعلقمى : أى تزيى فى ظاهره بزيهم ، وسار بسيرتهم وهديهم فى ملبسهم وبعض أفعالهم انتهى .

وقال القارى : أى من شبه نفسه بالكفار مثلا فى اللباس وغيره ، أو بالفساق أو الفجار أو بأهل التصوف والصلحاء الأبرار (فهو منهم) أى فى الإثم والخير قاله القارى .

قال العلقمى : أى من تشبه بالصالحين يكرم كما يكرمون، ومن تشبه بالفساق لم يكرم ومن وضع عليه علامة الشرفاء أكرم وإن لم يتحقق شرفه انتهى .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية فى الصراط المستقيم : وقد احتج الإمام أحمد وغيره بهذا الحديث ، وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضى تحريم التشبه بهم —

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله :

وأخرجه الإمام أحمد فى المسند أتم منه . ولفظه « بعثت بالسيف بين يدى الساعة حتى يعبد الله وحده لاشريك له ، وجعل رزقى تحت ظل رمحى . وجعل الذلة والصغار على من خالف أمرى . ومن تشبه بقوم فهو منهم »

— كما فى قوله ﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾ وهو نظير قول عبد الله بن عمرو أنه قال : من بنى بأرض المشركين وصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت حشر معهم يوم القيامة فقد يحمل هذا على التشبه المطلق فإنه يوجب الكفر ، ويقتضى تحريم أبعاض ذلك ، وقد يحمل على أنه منهم فى القدر المشترك الذى يشابههم فيه ، فإن كان كفراً أو معصية أو شعاراً لها كان حكمه كذلك . وقد روى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن التشبه بالأعاجم ، وقال « من تشبه بقوم فهو منهم » ذكره القاضى أبو يعلى .

وبهذا احتج غير واحد من العلماء على كراهة أشياء من زى غير المسلمين . وأخرج الترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ليس منا من تشبه بغيرنا » انتهى كلامه مختصراً .

وقد أشبع الكلام فى ذلك الإمام ابن تيمية فى الصراط المستقيم والعلامة المناوى فى فتح القدير ثم شيخنا القاضى بشير الدين القنوجى فى مؤلفاته .

قال المنذرى : فى إسناده عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وهو ضعيف انتهى وقال المناوى فى الفتح حديث ابن عمر أخرجه أبو داود فى اللباس .

قال السخاوى فيه ضعف لكن له شواهد ، وقال ابن تيمية سنده جيد ، وقال ابن حجر فى الفتح سنده حسن .

وأخرجه الطبرانى فى الأوسط عن حذيفة بن اليمان قال الحافظ العراق سنده ضعيف .

وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه على بن غراب وثقه غير واحد وضعفه جمع وبقية رجاله ثقات انتهى . وبه عرف أن سند الطبرانى أمثل من طريق أبى داود انتهى كلام المناوى . —

٥ – باب فى لُبس الصوف والشعر

٤٠١٣ – حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ وَحُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ قالاَ أخبرنا ابنُ أبى زَائِدَةَ عن أبيهِ عن مُصْعَبِ بنِ شَيْبَةَ عن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عن عَائِشَةَ قالَتْ : « خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ [مُرَجَّلٌ] مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ » .

— وقال ابن تيمية فى الصراط المستقيم بعد ما ساق رواية سنن أبى داود وهذا إسناد جيد فان ابن أبى شيبة وأبا النضر وحسان بن عطية ثقات مشاهير أجلاء من رجال الصحيحين وهم أجل من أن يحتاج أن يقال هم من رجال الصحيحين وأما عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان فقال يحيى بن معين وأبو زرعة وأحمد بن عبد الله ليس فيه بأس . وقال عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم هو ثقة وقال أبو حاتم هو مستقيم الحديث . وأما أبو منيب الجرشى فقال فيه أحمد بن عبد الله العجلى هو ثقة ، وما علمت أحداً ذكره بسوء ، وقد سمع منه حسان بن عطية انتهى كلامه .

(باب فى لبس الصوف والشعر)

(وعليه مرط) بكسر الميم وإسكان الراء هو كساء يكون تارة من صوف وتارة من شعر أو كتان أو خز .

قال الخطابى : هو كساء يؤتزر به (مرحل) بجيم مضمومة وراء مهملة مفتوحة وحاء مهملة مشددة ولام كمعظم .

قال النووى : هو بفتح الراء وفتح الحاء المهملة المشددة . هذا هو الصواب الذى رواه الجمهور وضبطه المتقنون . وحكى القاضى أن بعضهم رواه بالجيم أى —

وقال حُسَيْنٌ حدثنا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا .

٤٠١٤ — حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ الْعَلَاءِ الزُّبَيْدِيُّ أخبرنا إسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ عن عَقِيلِ بنِ مُدْرِكٍ عن لُقْمَانَ بنِ عَامِرٍ عن عُتْبَةَ بنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ قال : « اسْتَكْسَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَكَسَانِي خَيْشَتَيْنِ فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي وَأَنَا أَكْسَى أَصْحَابِي » .

٤٠١٥ — حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أخبرنا أبُو عَوَانَةَ عن قَتَادَةَ عن أبِي

— عليه صور الرجال والصواب الأول ومعناه عليه صورة رحال الإبل ، ولا بأس بهذه الصور وإنما يحرم تصوير الحيوان انتهى .

قال الخطابي : المرحل هو الذي فيه خطوط ويقال إنما سمي مرحلا لأن عليه تصاوير رحل أو مايشبهه (وقال حسين حدثنا يحيى بن زكريا) قال في التقريب يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمداني ثقة متقن انتهى أي قال حسين بن علي في روايته حدثنا يحيى بن زكريا كان ابن أبي زائدة . وأما يزيد فقال في روايته حدثنا ابن أبي زائدة ولم يسمه .

قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي .

(عقيل بن مدرك) بفتح العين وكسر القاف السلمي أوالخولاني أبو الأزهر الشامي مقبول من السابعة (استكسيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي طلبت الكسوة منه صلى الله عليه وسلم (فكساني خيشتين) في القاموس الخيش ثياب في نسجها رقة وخيوطها غلاظ من مشاقة الكتان أو من أغلظ العصب .

وقال في فتح الودود : هي ثياب من أردأ الكتان وفي الصراح خيش كتان خشك (وأنا أكسى أصحابي) أكسى أفعل التفضيل أي وأنا أفضلهم كسوة .

قال المنذري : في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال .

بُرْدَةَ قال قال لِي أبى : « يا بُنَيَّ لَوْ رَأَيْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَقَدْ أَصَابَتْنَا السَّمَاء حَسِبْتَ أَنَّ رِيحَنَا رِيحُ الضَّأْنِ » .

٦ — باب لبس المرتفع

٤٠١٦ — حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أنبأنا عُمَارَةُ بنُ زَاذَانَ عن [أَظُنُّهُ عن] ثَابِتٍ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ « أَنَّ مَلِكَ ذِي يَزَنَ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حُلَّةً أَخَذَهَا بِثَلَاثَةٍ وَثَلَاثِينَ بَعِيراً ، أَوْ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ نَاقَةً فَقَبِلَهَا »

— (يا بنى) بضم الباء وفتح النون وشدة الياء (لو رأيتنا إلى قوله قد أصابتنا السماء) أى لو رأيتنا حال كوننا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وحال كوننا قد أصابتنا السماء ، فالجملتان وقعتا حالين مترادفين أو متداخلين (حسبت أن ريحنا ريح الضأن) أى لما علينا من ثياب الصوف وأحاديث الباب تدل على جواز لبس الصوف والشعر .

قال الحافظ فى الفتح قال ابن بطال : كره مالك لبس الصوف لمن يجد غيره لما فيه من الشهرة بالزهد لأن إخفاء العمل أولى . قال ولم ينحصر التواضع فى لبسه بل فى القطن وغيره ما هو بدون ثمنه انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى صحيح

(باب لبس المرتفع)

أى الرفيع من الثياب .

(أن ملك ذى يزن) فى القاموس يزن محركة واد ويمنع لوزن الفعل والتعريف وأصله يزان وبطن من حمير ، وذو يزن ملك لحمير لأنه حمى ذلك الوادى (أخذها) الضمير المرفوع يرجع إلى ملك ذى يزن والمنصوب إلى الحلة —

٤٠١٧ — حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ حدثنا حَمَّادٌ عن عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ عن إسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الحارِثِ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم اشْتَرَى حُلَّةً بِبِضْعَةٍ وَعِشْرِينَ قَلُوصًا فأهْدَاهَا إلَى ذِي يَزَنَ » .

٧ — باب لباس الغليظ

٤٠١٨ — حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ ح . وأخبرنا مُوسَى أخبرنا سُلَيْمَانُ — يَعْنِى ابنَ المُغِيرَةِ — المَعْنى عن حُمَيْدِ بنِ هِلَالٍ عن أبى بُرْدَةَ قال : « دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فأخْرَجَتْ إلَيْنَا إزَاراً غَلِيظاً مِمَّا يُصْنَعُ باليَمَنِ ، وَكِسَاءً مِنَ الَّتِى يُسَمُّونَهَا المُلَبَّدَةَ ، فأقْسَمَتْ باللهِ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قُبِضَ فى هٰذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ » .

— (فقبلها) أى فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الحلة .

قال المنذرى : فى إسناده عمارة بن زاذان أبو سلمة ، وقد تكلم فيه غير واحد .

(اشترى حلة ببضعة وعشرين قلوصاً) بفتح القاف . قال فى القاموس : القلوص من الإبل الشابة ، أو الباقية على السير ، أو أول ما يركب من إناثها إلى أن تثنى .

قال المنذرى : وهذا مرسل ، وفى إسناده على بن زيد بن جدعان ، ولا يحتج بحديثه .

(باب لباس الغليظ)

(وكساء من التى يسمونها الملبدة) قال الحافظ اسم مفعول من التلبيد . وقال ثعلب : يقال للرقعة التى يرقع بها القميص لبدة ، وقال غيره : التى ضرب بعضها فى بعض حتى تتراكب وتجتمع انتهى . —

٤٠١٩ — حدثنا إبراهيمُ بنُ خالدٍ أبو ثورٍ الكلبيُّ أخبرنا عُمَرُ بنُ يُونُسَ بنِ القاسمِ اليَمامِيُّ أخبرنا عِكرِمَةُ بنُ عمّارٍ أخبرنا أبو زُمَيلٍ حدَّثني عَبْدُ اللهِ بنُ عبّاسٍ قال: «لمَّا خرَجتِ الحَرُورِيَّةُ أتيْتُ عَلِيًّا فقال: ائتِ هؤلاءِ القومَ، فلَبِستُ أحسَنَ مايكونُ من حُلَلِ اليَمَنِ. قال أبو زُمَيل: وكانَ ابنُ عبّاسٍ رَجُلاً جَمِيلاً جَهِيراً. قال ابنُ عبّاسٍ: فأتيتُهُمْ فقالُوا: مَرْحَباً بِكَ يا ابْنَ عبّاسٍ ماهٰذِهِ الحُلَّةُ؟ قال: ماتَعِيبُونَ عَلَيَّ لَقَدْ رَأيْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أحْسَنَ مايكونُ مِنَ الحُلَلِ».

— وقال النووى: قال العلماء: الملبد هو المرقع، يقال لبدت القميص ألبده بالتخفيف فيهما، ولبدته ألبده بالتشديد، وقيل هو الذى ثخن وسطه حتى صار كاللبد انتهى.

قال المنذرى وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه.

(أخبرنا أبو زميل) بضم الزاى مصغراً (لما خرجت) أى على على رضى الله عنه (الحرورية) هم طائفة من الخوارج نسبوا إلى حرورا بالمد والقصر وهو موضع قريب من الكوفة كان أول مجمعهم وتحكيمهم فيه وهم أحد الخوارج الذين قاتلهم على رضى الله عنه (وكان ابن عباس رجلا جميلا جهيراً) بفتح الجيم وكسر الهاء أى ذا منظر بهى.

قال فى النهاية رجل جهير أى ذو منظر. وقال فى القاموس: الجهر بالضم هيئة الرجل وحسن منظره (مرحباً بك) أى لقيت رحباً وسعة (لقد رأيت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن ما يكون من الحلل) واعلم أنه كان هديه صلى الله عليه وسلم كما قال الحافظ ابن القيم أن يلبس ما تيسر من اللباس الصوف تارة والقطن أخرى والكتان تارة ولبس البرود اليمانية والبرد —

قال أَبُو دَاوُدَ : اسْمُ أَبِي زُمَيْلٍ سِمَاكُ بنُ الْوَلِيدِ الحَنَفِيُّ .

٨ — باب ماجاء فى الخز

٤٠٢٠ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ مُحَمَّدٍ الأَنْمَاطِيُّ الْبَصْرِيُّ أخبرنا عَبْدُالرَّحْمٰنِ ابنُ عَبْدِ اللهِ الرَّازِيُّ ح . وأخبرنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الرَّازِيُّ أخبرنا

— الأخضر ولبس الجبة والقباء والقميص إلى أن قال ، فالذين يمتنعون عما أباح الله من الملابس والمطاعم والمناكح تزهداً وتعبداً بإزائهم طائفة قابلوهم فلم يلبسوا إلا أشرف الثياب ولم يأكلوا إلا أطيب وألين الطعام فلم يروا لبس الخشن ولا أكله تكبراً وتجبراً ، وكلا الطائفتين مخالف لهدى النبى صلى الله عليه وسلم انتهى .

وقال الشوكانى فى النيل : إن الأعمال بالنيات ، فلبس المنخفض من الثياب تواضعاً وكسراً لثورة النفس التى لا يؤمن عليها من التكبر إن لبست غالى الثياب من المقاصد الصالحة الموجبات للمثوبة من الله ولبس الغالى من الثياب عند الأمن على النفس من التسامى المشوب بنوع من التكبر لقصد التوصل بذلك إلى تمام المطالب الدينية من أمر بمعروف أو نهى عن منكر عند من لا يلتفت إلا إلى ذوى الهيئات كما هو الغالب على عوام زماننا وبعض خواصه لاشك أنه من الموجبات للأجر لكنه لابد من تقييد ذلك بما يحل لبسه شرعاً . انتهى والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب ما جاء فى الخز)

بفتح المعجمة وتشديد الزاى .

قال ابن الأثير : الخز ثياب تنسج من صوف وإبريسم ، وهى مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون .

—

أَبِى قالَ أخبرنى أَبِى عَبْدُ اللهِ بنُ سَعْدٍ عن أَبِيهِ سَعْدٍ قال : « رَأَيْتُ رَجُلاً بِبُخَارَى عَلَى بَغْـلَةٍ بَيْضَاء عَلَيْهِ عِمَامَةُ خَزٍّ سَوْدَاء فقال : كَسَانِيهَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » هٰذَا لَفْظُ عُثْمانَ وَالْإِخْبَارُ فى حَدِيثِهِ .

— وقال غيره : الخز اسم دابة ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها ، وقال المنذرى : أصله من وبر الأرنب ويسمى ذكره الخز ، وقيل إن الخز ضرب من ثياب الإبريسم .

وفى النهاية ما معناه أن الخز الذى كان على عهد النبى صلى الله عليه وسلم مخلوط من صوف وحرير .

وقال عياض فى المشارق : إن الخز ما خلط من الحرير والوبر ، وذكر أنه من وبر الأرنب ثم قال فسـمى ما خالط الحرير من سائر الأوبار خزا كذا فى النيل (أخبرنى أبى عبد الله بن سعد) بضم دال عبد الله فإنه بدل من أبى (قال رأيت رجلا) وأخرج الحاكم من طريق عبد الله بن سعد عن أبيه قال رأيت رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ببخارى ، عليه عمامة خز سوداء هو يقول كسانيها رسول الله صلى الله عليه وسـلم وهو عبد الله بن خازم انتهى . وقال فى الأطراف قيل إن هـذا الرجل عبد الله بن خازم السلمى أمير خراسان (عليه) أى على الرجل (فقال كسانيها رسـول الله صلى الله عليه وسـلم) قد استدل بهذا على جواز لبس الخز وأنت خبير بأن غاية مافى الحديث أنه أخبر بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كساه عمامة الخز ، وذلك لا يستلزم جواز اللبس وقد ثبت من حديث على رضى الله عنه عند البخارى قال كسانى النبى صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فخرجت فيها فرأيت الغضب فى وجهه فشققتها بين نسائى ، فلم يلزم من قول على رضى الله عنه جواز اللبس ، وهكذا قال عمر رضى الله عنه لما بعث إليه النبى صلى الله عليه وسلم بحلة سيراء يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت فى حلة —

٤٠٢١ — حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ أخبرنا بِشْرُ بنُ بَكْرٍ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ قالَ أخبرنا عَطِيَّةُ بنُ قَيْسٍ أخبرنا [قالَ سَمِعْتُ] عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ غَنْمٍ الْأَشْعَرِيُّ حدَّثنى أَبُو عَامِرٍ ، أَوْ أَبُو مَالِكٍ ،

— عطارد ماقلت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنى لم أكسكها لتلبسها .

هذا لفظ أبى داود .

وبهذا يتبين لك أنه لا يلزم من قوله كسانى جواز اللبس والله تعالى أعلم .

وقال الزيلعى : والحديث ذكره عبد الحق فى أحكامه من جهة أبى داود وسكت عنه ، وتعقبه ابن القطان فقال وعبد الله بن سعد وأبوه والرجل الذى ادعى الصحبة كلهم لا يعرفون أما سعد والد عبد الله فلا يعرف روى عنه غير ابنه عبد الله هذا الحديث الواحد .

وأما ابنه عبد الله فقد روى عنه جماعة وله ابن يقال له عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الدشتكى مروزى صدوق وله ابن اسمه أحمد ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد وهو شيخ لأبى داود . وعنه يروى هذا الحديث انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال النسائى وقال بعضهم إن هذا الرجل عبد الله بن خازم السلمى أمير خراسان . هذا آخر كلامه . وعبد الله بن خازم هذا بالخاء المعجمة والزاى كنيته أبو صالح ذكر بعضهم أن له صحبة وأنكرها بعضهم وذكر البخارى هذا الحديث فى التاريخ الكبير ورواه عن مخلد عن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الدشتكى وقال عبد الرحمن : نراه ابن خازم السلمى . وقال البخارى ابن خازم ما أرى أدرك النبى صلى الله عليه وسلم وهذا شيخ آخر .

أخبرنا عبد الرحمن بن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون (حدثنى أبو عامر أو أبو مالك) بالشك والشك فى اسم الصحابى لا يضر . وقال البخارى —

وَاللهِ يَمِينٌ أُخْرَى مَا كَذَّبَنِي ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْخَزَّ وَالحرِيرَ وَذَكَرَ كَلَاماً

— بعد أن رواه على الشك أيضا وإنما يعرف هذا عن أبى مالك الأشعرى . كذا قال القسطلانى . قلت : هكذا بالشك فى نسخ الكتاب وكذا فى المنذرى .

وقال الشوكانى فى رسالته إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع : رواه أحمد وابن أبى شيبة من حديث أبى مالك بغير شك ، ورواه أبو داود من حديث أبى عامر وأبى مالك وهى رواية ابن داسة عن أبى داود وفى رواية الرملى عنه بالشك . وفى رواية ابن حبان سمع أبا عامر وأبا مالك الأشعرى انتهى (والله يمين أخرى ما كذبنى) بتخفيف المعجمة وهو مبالغة فى كمال صدقه (يستحلون الخز) بالخاء المعجمة والزاى وهو الذى نص عليه الحميدى وابن الأثير ، وذكره أبو موسى فى باب الحاء والراء المهملتين وهو الفرج ، وكذلك ابن رسلان فى شرح السنن ضبطه بالمهملتين . قال وأصله حرح فحذف أحد الحائين وجمعه أحراح كفرخ وأفراخ ، ومنهم من شدد الراء وليس بجيد يريد أنه يكثر فيهم الزنا . قال فى النهاية والمشهور الأول كذا فى الغيل ، وقد تقدم تفسير الخز والحديث رواه البخارى تعليقا بلفظ ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الخز والحرير والخمر والمعازف الحديث (والحرير) أى ويستحلون الحرير ومعنى استحلالهما أنهم يعتقدون حلهما أو هو مجاز عن الاسترسال أى يسترسلون فيهما كالاسترسال فى الحلال (وذكر كلاما) هو ما ذكره البخارى بلفظ ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم يعنى الفقير لحاجة فيقولون ارجع إلينا غداً فيبيتهم الله ويضع العلم عليهم انتهى . وقوله إلى جنب علم بفتحتين هو الجبل العالى وقيل رأس الجبل ، وقوله يروح عليهم أى الراعى وقوله بسارحة بمهملتين أى الماشية التى تسرح بالغداة إلى رعيها وتروح أى —

قال : يَمْسَخُ مِنْهُمْ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .
قال أَبُو دَاوُدَ : وَعِشْرُونَ نَفْساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم
أَوْ أَكْثَرَ لَبِسُوا الْخَزَّ ، مِنْهُمْ أَنَسٌ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ .

— ترجع بالعشى إلى مألفها . وقوله فيبيتهم الله أى يهلكهم الله ليلا . وقوله يضع العلم أى يوقعه عليهم (قال يمسخ منهم آخرين) كذا فى جميع النسخ . وقال الشوكانى وفى رواية آخرون (قردة) بكسر القاف وفتح الراء جمع قرد . وفى ذلك . دليل على أن المسخ واقع فى هذه الأمة كما وقع لبعض الأمم السالفة وقيل هو كناية عن تبدل أخلاقهم .

قال الحافظ والأول أليق بالسياق . والحديث يدل على تحريم الخز ، وكذلك يدل على تحريمه حديث معاوية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تركبوا الخز ولا النمار » رواه أبو داود ورجال إسناده ثقات . وروى ابن أبى الدنيا فى كتاب الملاهى عن أبى هريرة مرفوعا « يمسخ قوم من هذه الأمة فى آخر الزمان قردة وخنازير ، فقالوا يارسول الله أليس يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ؟ قال بلى ويصومون ويصلون ويحجون ، قالوا فما بالهم ؟ قال اتخذوا المعازف والدفوف والقينات فباتوا على شربهم ولهوهم فأصبحوا وقد مسخوا قردة وخنازير وليمرن الرجل على الرجل فى حانوته يبيع فيرجع إليه وقد مسخ قرداً أو خنزيراً » قال أبو هريرة لا تقوم الساعة حتى يمشى الرجلان فى الأمر فيمسخ أحدهما قرداً أو خنزيراً ولا يمنع الذى نجا منهما ما رأى بصاحبه أن يمضى إلى شأنه حتى يقضى شهوته . قاله الشوكانى .

قال المنذرى وأخرجه البخارى تعليقا (قال أبو داود وعشرون نفساً الخ) لم توجد هذه العبارة فى عامة النسخ وكذا ليست فى أطراف المزي وكذا —

— فى مختصر المنذرى ، وإنما وجدت فى بعض النسخ من السنن .

قال فى منتقى الأخبار : وقد صح لبسه عن غير واحد من الصحابة رضى الله عنهم . قال الشوكانى تحت هذا القول لا يخفاك أنه لا حجة فى فعل بعض الصحابة وإن كانوا عدداً كثيراً ، والحجة إنما هى فى إجماعهم عند القائلين بحجية الإجماع ، وقد أخبر الصادق المصدوق أنه سيكون من أمته أقوام يستحلون الخز والحرير وذكر الوعيد الشديد فى آخر هذا الحديث من المسخ إلى القردة والخنازير انتهى .

وفى فتح البارى : وقد ثبت لبس الخز عن جماعة من الصحابة وغيرهم قال أبو داود لبسه عشرون نفساً من الصحابة وأكثر .

وأورده ابن أبى شيبة عن جمع منهم وعن طائفة من التابعين بأسانيدجياد . وأعلى ماورد فى ذلك ما أخرجه أبو داود والنسائى من طريق عبد الله بن سعد الدشتكى عن أبيه قال « رأيت رجلا على بغلة وعليه عمامة خز سوداء وهو يقول كسانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأخرج ابن أبى شيبة من طريق عمار بن أبى عمار قال : أتت مروان بن الحكم مطارف خز فكساها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . والأصح فى تفسير الخزانه ثياب سداها من حرير ولحمتها من غيره ، وقيل تنسج مخلوطة من حرير وصوف أو نحوه ، وقيل أصله اسم دابة يقال لها الخز سمى الثوب المتخذ من وبره خزاً لنعومته ثم أطلق على مايخلط بالحرير لنعومة الحرير . وعلى هذا فلا يصح الاستدلال بلبسه على جواز لبس ما يخالطه الحرير ما لم يتحقق أن الخز الذى لبسه السلف كان من المخلوط بالحرير .

وأجاز الحنفية والحنابلة لبس الخز ما لم يكن فيه شهرة . وعن مالك الكراهة وهذا كله فى الخز انتهى كلام الحافظ .

—

٩ — باب ماجاء فى لبس الحرير

٤٠٢٢ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مالكٍ عن نافعٍ عن عَبْدِ اللهِ ابنِ عُمَرَ «أنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ رَأى حُلَّةَ سِيَرَاءَ عِنْدَ بابِ المَسْجِدِ تُبَاعُ فقال يارَسُولَ اللهِ لَوِ اشْتَرَيْتَ هٰذهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَلِلْوُفُودِ [لِلْوَفْدِ] إذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ ، فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : إنَّمَا يَلْبَسُ هٰذهِ مَنْ

(باب ما جاء فى لبس الحرير)

(رأى حلة سيراء) بسين مهملة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت مفتوحة ثم راء ثم ألف ممدودة . قال النووى : ضبطوا الحلة هاهنا بالتنوين على أن سيراء صفة وبغير تنوين على الإضافة وهما وجهان مشهوران ، والمحققون ومتقنوا العربية يختارون الاضافة . قال سيبويه لم تأت فعلاء صفة وأكثر المحدثين ينونون . قالوا هى برود يخالطها حرير وهى مضلعة بالحرير ، وكذا قاله الخليل والأصمعى وآخرون قالوا كأنها شبهت خطوطها بالسيور . وقال ابن شهاب : مضلعة بالقز وقيل إنها حرير محض . وقد ذكر مسلم فى الرواية الأخرى حلة من استبرق وفى الأخرى من ديباج أو حرير ، وفى رواية حلة سندس ، فهذه الألفاظ تبين أن الحلة كانت حريراً محضا وهو الصحيح الذى يتعين القول به فى هذا الحديث جمعا بين الروايات ، والحلة لا تكون إلا ثوبين وتكون غالبا إزاراً ورداء انتهى باختصار يسير .

(عند باب المسجد تباع) وكانت تلك الحلة لعطارد التميمى كساه إياها كسرى (وللوفود) وفى رواية عند مسلم لوفود العرب . قال الحافظ : وكأنه خصه بالعرب لأنهم كانوا إذ ذاك الوفود فى الغالب لأن مكة لما فتحت بادر العرب بإسلامهم فكان كل قبيلة ترسل كبراءها ليسلموا ويتعلموا ويرجعوا —

لا خَلَاقَ لَهُ فِى الآخِرَةِ ، ثُمَّ جَاءَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْهَا حُلَلٌ فأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً ، فقال عُمَرُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ : يارَسُولَ اللهِ كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِى حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ ؟ فقال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : إِنِّى لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا ، فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَخًا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ » .

٤٠٢٣ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أخبرنا ابْنُ وَهْبٍ أخبرنى يُونُسُ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عن ابْنِ شِهَابٍ عن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عن أَبِيهِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قال : « حُلَّةَ اسْتَبْرَقٍ ، وَقال فِيهِ : ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ . وَقال تَبِيعُهَا وَتُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ » .

— إلى قومهم فيدعوهم إلى الإسلام ويعلموهم (من لاخلاق له) أى لاحظ له أو لا نصيب له (ثم جاء رسول صلى الله عليه وسلم) بالنصب (منها حلل) بالرفع على الفاعلية (فأعطى) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقد قلت فى حلة عطارد) هو صاحب الحلة ابن حاجب التميمى (ما قلت) ما موصولة ، وجملة وقد قلت حالية (أخا له مشركا بمكة) وعند النسائى أخا له من أمه ، وسماه ابن بشكوال عثمان بن حكيم قاله القسطلانى .

والحديث يدل على تحريم الحرير على الرجال وإباحته للنساء وجواز إهداء المسلم إلى المشرك ثوبا وغيره .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وهذا الأخ الذى كساه عمر كان أخاه من أمه وقد جاء ذلك مبينا فى كتاب النسائى، وقيل إن اسمه عثمان بن حكيم ، فأما أخوه زيد بن الخطاب ، فإنه أسلم قبل عمر رضى الله عنهما . (حلة إستبرق) بكسر الهمزة هو ماغلظ من الحرير (ثم أرسل إليه) أى إلى —

٤٠٢٤ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ أخبرنا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عن أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: «كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عن الْحَرِيرِ إِلَّا مَا كَانَ هَكَذَا وَهَكَذَا، إِصْبَعَيْنِ وَثَلَاثَةً وَأَرْبَعَةً».

٤٠٢٥ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا شُعْبَةُ عن أَبِي عَوْنٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يُحَدِّثُ عن عَلِيٍّ قال: «أُهْدِيَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حُلَّةٌ سِيَرَاءُ، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ فَلَبِسْتُهَا فَأَتَيْتُهُ فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فقالَ [وقالَ] إِنِّي لَمْ أُرْسِلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، فَأَمَرَنِي [وَأَمَرَنِي] فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي».

-- عمر رضي الله عنه (بجبة ديباج) بكسر الدال هو مارق من الحرير (وتصيب بها أي تصيب بثمنها.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي (إلى عتبة ابن فرقد) صحابي مشهور سمي أبوه باسم النجم وكان عتبة أميراً لعمر في فتوح بلاد الجزيرة (إلا ما كان هكذا وهكذا إصبعين وثلاثة وأربعة) فيه دليل على أنه يحل من الحرير مقدار أربع أصابع كالطراز والسجاف من غير فرق بين المركب على الثوب والمنسوج والمعمول بالإبرة، والترقيع كالتطريز، ويحرم الزائد على الأربع من الحرير ومن الذهب بالأولى، وهذا مذهب الجمهور وقد أغرب بعض المالكية فقال يجوز العلم وإن زاد على الأربع. وروى عن مالك القول بالمنع من المقدار المستثنى في الحديث. قال الشوكاني ولا أظن ذلك يصح عنه.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه.

(أهديت) بالبناء المفعول أهداها له أكيدر دومة كما في رواية مسلم (إني —

١٠ — باب من كرهه

٤٠٢٦ — حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مالكٍ عن نافعٍ عن إبْراهيمَ بنِ عَبْدِ اللهِ ابنِ حُنَيْنٍ عن أبيهِ عن عَلِيٍّ بنِ أبي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أنَّ رَسُولَ اللهِ

— لم أرسل بها إليك لتلبسها) زاد مسلم في رواية أبي صالح إنما بعثت بها لتشققها خمراً بين النساء ، وله في أخرى شققه خمراً بين الفواطم (فأمرني فأطرتها) أي قسمتها (بين نسائي) بأن شققتها وجعلت لكل واحدة منهن شقة ، يقال طار لفلان في القسمة سهم كذا أي طار له ووقع في حصته . قال الشاعر :

* فما طار لي في القسم إلا ثمينها *

قاله الخطابي والمراد بقوله نسائي ما فسره في رواية أبي صالح حيث قال بين الفواطم ، والمراد بالفواطم فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم ، وفاطمة بنت أسد أم علي رضي الله عنه ، والثالثة قيل هي فاطمة بنت حمزة وذكرت لهن رابعة وهي فاطمة امرأة عقيل بن أبي طالب وقوله خمراً بضم الخاء المعجمة والميم جمع خمار بكسر أوله والتخفيف ما تغطي به المرأة رأسها .

قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي .

(باب من كرهه)

أي لبس الحرير . قال الحافظ قال ابن بطال : اختلف في الحرير فقال قوم يحرم لبسه في كل الأحوال حتى على النساء . نقل ذلك عن علي وابن عمر وحذيفة وأبي موسى وابن الزبير ، ومن التابعين عن الحسن وابن سيرين . وقال قوم يجوز لبسه مطلقاً وحملوا الأحاديث الواردة في النهي عن لبسه على من لبسه خيلاء أو على التنزيه .

قلت : وهذا الثاني ساقط لثبوت الوعيد على لبسه انتهى . —

صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَعنْ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ وَعنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ وَعن الْقِرَاءةِ فى الرُّكُوعِ » .

— (نهى) وفى رواية مسلم نهانى (عن لبس القسى) بفتح القاف وتشديد السين المهملة بعدها ياء نسبة . وذكر أبو عبيد فى غريب الحديث أن أهل الحديث يقولونه بكسر القاف وأهل مصر يفتحونها وهى نسبة إلى بلد يقال لها القس ، قاله الحافظ . والقسى ثياب يؤتى بها من مصر أو الشام مضلعة فيها حرير فيها أمثال الأترج ، وهذا التفسير رواه البخارى عن على معلقاً ورواه مسلم موصولا باختلاف بعض الألفاظ . ومعنى قوله مضلعة أى فيها خطوط عريضة كالأضلاع وقوله فيها أمثال الأترج أى أن الأضلاع التى فيها غليظة معوجة . وقوله فيها حرير يشعر بأنها ليست حريراً صرفاً . وحكى النووى عن العلماء أنها ثياب مخلوطة بالحرير وقيل من الخز وهو ردى الحرير (وعن لبس المعصفر) هو المصبوغ بالعصفر (وعن تختم الذهب) قال النووى : أجمع المسلمون على إباحة خاتم الذهب للنساء وأجمعوا على تحريمه للرجال (وعن القراءة فى الركوع) وزاد فى الرواية الآتية والسجود ، وفيه دليل على تحريم القراءة فى هذين المحلين لأن وظيفتهما إنما هى التسبيح والدعاء لما فى صحيح مسلم وغيره عنه صلى الله عليه وسلم « نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء » والحديث فية دليل على تحريم الأشياء المذكورة فيه .

قال الخطابى : إنما حرمت هذه الأشياء على الرجال دون النساء . قال وقد كره للنساء أن تتختم بالفضة لأن ذلك من زى الرجال ، فإذا لم يجدن ذهباً فليصفرنه بزعفران أو نحوه .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه مختصراً ومطولا —

٤٠٢٧ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المروزِيُّ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن إبْراهِيمَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ حُنَيْنٍ عن أَبِيهِ عن عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِهَذا قالَ عن الْقِرَاءَةِ في الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ .

٤٠٢٨ — حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو عن إبْراهِيمَ بنِ عَبْدِ اللهِ بِهَذا . زَادَ « وَلاَ أَقُولُ نَهَاكُمْ » .

٤٠٢٩ — حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ « أنَّ مَلِكَ الرُّومِ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم

— (بهذا) أى بهذا الحديث المذكور .

(زاد) أى محمد بن عمرو فى روايته (ولا أقول نهاكم) أى قال على رضى الله عنه « نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أقول نهاكم » قد استدل بهذه الرواية من لم يقل بتحريم لبس المعصفر وظن أن النهى مختص بعلى رضى الله عنه كما تفيد هذه الرواية ، والجواب أن النهى ليس بمختص بعلى رضى الله عنه بل يعم جميع الناس ، يدل عليه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم قال « رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علىّ ثوبين معصفرين فقال هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها » وقد قال البيهقى راداً لقول الشافعى إنه لم يحك أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم النهى عن المعصفر إلا ما قال على نهانى ولا أقول نهاكم أن الأحاديث تدل على أن النهى على العموم ، ثم ذكر أحاديث ثم قال بعد ذلك ولو بلغت هذه الأحاديث للشافعى رحمه الله لقال بها ثم ذكر بإسناده ما صح عن الشافعى أنه قال إذا صح الحديث خلاف قولى فاعملوا بالحديث . —

مُسْتَقَةً مِنْ سُنْدُسٍ فَلَبِسَهَا فَكَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى يَدَيْهِ تَذَبْذَبَانِ ثُمَّ بَعَثَ بِهَا

— (مستقة) بضم الميم وسكون السين المهملة ومثناة فوقية وقاف . قال الأصمعى : المساتق فراء طوال الأكمام واحدها مستقة قال وأصلها فى الفارسية مشته فعربت كذا فى معالم السنن (من سندس) قال الخطابى : يشبه أن تكون هذه المستقة مكففة بالسندس لأن نفس الفروة لا تكون سندساً انتهى . وفى النهاية مستقة بضم التاء وفتحها فرو طويل الكمين وهى تعريب مُشْتَه وقوله من سندس يشبه أنها كانت مُكَفَّفَة بالسندس وهو الرفيع من الحرير والديباج لأن نفس الفرو لا يكون سندساً وجمعها مساتق انتهى (فلبسها) أى المستقة قبل التحريم ، ويؤيده ما رواه الإمام أحمد عن أنس بن مالك « أن أكيدر دومة أهدى إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم جبة سندس أو ديباج قبل أن ينهى عن الحرير فلبسها فتعجب الناس منها ، فقال والذى نفسى بيده لمناديل سعد بن معاذ فى الجنة أحسن منها .

وأخرج الشيخان عن عقبة بن عامر قال « أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعاً عنيفاً شديداً كالكاره له ثم قال لا ينبغى هذا للمتقين .

وأخرج مسلم من حديث جابر بن عبد الله يقول « لبس النبى صلى الله عليه وسلم يوماً قباء من ديباج أهدى له ثم أوشك أن ينزعه ، فأرسل به إلى عمر بن الخطاب فقيل قد أوشك ما نزعته يا رسول الله ، فقال نهانى عنه جبرئيل عليه الصلاة والسلام ، فجاءه عمر يبكى ، فقال يا رسول الله كرهت أمراً وأعطيتنيه فمالى فقال إنى لم أعطكه لتلبسه إنما أعطيتك تبيعه فباعه بألفى درهم » وهذه الأحاديث تدل على أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يلبس الحرير ثم كان التحريم آخر الأمرين (فكأنى أنظر إلى يديه تذبذبان) .

—

إِلَى جَعْفَرٍ فَلَبِسَهَا ، ثُمَّ جَاءَهُ ، فقال النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : إِنِّى لَمْ أُعْطِكَهَا لِتَلْبَسَهَا . قال : فَمَا أَصْنَعُ بِهَا ؟ قال : أَرْسِلْ بِهَا إِلَى أَخِيكَ النَّجَاشِيِّ »

٤٠٣٠ — حدثنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا رَوْحٌ أخبرنا سَعِيدُ بنُ أبى عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ عن الحَسَنِ عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : لا أَرْكَبُ الأُرْجُوَانَ وَلا أَلْبَسُ الْقَمِيصَ الْمُكَفَّفَ بِالْحَرِيرِ .

— قال الخطابى : معناه تتحركان وتضطربان يريد الكمين (ثم بعث بها) أى بالمستقة (إلى جعفر) بن أبى طالب (فلبسها) جعفر (إلى أخيك النجاشى) ملك الحبشة مكافأة لإحسانه وبدلا للصنيع المعروف الذى فعله بك ، فهذه هدية ملك الروم لائق بحال ملك الحبشة .

وفيه توجيه آخر وهو أن النبى صلى الله عليه وسلم لبس المستقة بعد تحريم الحرير لكونها مكففة بالسندس وليس جميعها حريراً خالصاً ، لأن نفس الفروة لا تكون سندساً ومع ذلك ترك لبسها على الورع والتقوى ، وعلى هذا التوجيه يطابق الحديث بالباب .

ويحتمل أن يكون عطاؤها لجعفر بعد التحريم ، وكان قدر ما كف هنا أكثر من القدر المرخص ثم إهداءها لملك الحبشة لينتفع بها بأن يكسوها النساء والله أعلم .

قال المنذرى : وعلى بن زيد بن جدعان القرشى التيمى مكى نزل البصرة ولا يحتج بحديثه .

(لا أركب الأرجوان) بضم الهمزة والجيم بينهما راء ساكنة ثم واو خفيفة . قال الخطابى فى المعالم : الأرجوان الأحمر وأراه أراد به المياثر الحمر وقد تتخذ من ديباج وحرير وقد ورد فيه النهى لما فى ذلك من السرف وليست من لباس —

قال : وَأَوْمَأَ الحَسَنُ إلَى جَيْبِ قَمِيصِهِ . قالَ وَقالَ : أَلاَ وَطِيبُ الرِّجَالِ رِيحٌ لا لَوْنَ لَهُ ، أَلاَ وَطِيبُ النِّسَاءِ لَوْنٌ لا رِيحَ لَهُ . قال سَعِيدٌ : أُرَاهُ قال : إنَّمَا

ـــ الرجال (ولا ألبس المعصفر) أى المصبوغ بالعصفر قال القارى : وهو بإطلاقه يشمل ما صبغ بعد النسج وقبله . فقول الخطابى ما صبغ غزله ثم نسج فليس بداخل محتاج إلى دليل من خارج (ولا ألبس القميص المكفف بالحرير) المكفف بفتح الفاء الأولى المشددة . قال فى النهاية : أى الذى عمل على ذيله وأكمامه وجيبه كفاف من حرير ، وكفة كل شىء بالضم طرفه وحاشيته وكل مستدير كفة بالكسر ككفة الميزان وكل مستطيل كفة ككفة الثوب .

قال القاضى : وهذا لا يعارض حديث أسماء : « لها لبنة ديباج وفرجيها مكفوفين بالديباج وقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه مسلم لأنه ربما لم يلبس القميص المكفف بالحرير لأن فيه مزيد تجمل وترفه وربما لبس الجبة المكففة .

قال القارى : والأظهر فى التوفيق بينهما أن قدر ما كف هنا أكثر من القدر المرخص ثمة وهو أربع أصابع أو يحمل هذا على الورع والتقوى وذاك على الرخصة وبيان الجواز والفتوى ، وقيل هذا متقدم على لبس الجبة والله أعلم (وأومأ) أى أشار (الحسن) هو البصرى (إلى جيب قميصه) الجيب بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها موحدة هو ما يقطع من الثوب ليخرج منه الرأس أو اليد أو غير ذلك (قال) أى عمران بن حصين (وقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألا) للتنبيه (وطيب الرجال) أى المأذون فيه (ريح) أى ما فيه ريح (لا لون له) كمسك وكافور وعود (وطيب النساء لون لا ريح له) كالزعفران والخلوق (قال سعيد) أى ابن أبى عروبة (أراه) بضم الهمزة أى —

حَمَلُوا قَوْلَهُ فِى طِيبِ النِّسَاءِ ، عَلَى أَنَّهَا إِذَا خَرَجَتْ ، فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا فَلْتَتَطَيَّبْ بِمَا شَاءَتْ » .

٤٠٣١ — حدثنا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِىُّ أنبأنا الْمُفَضَّلُ - يَعْنِى ابْنَ فَضَالَةَ - عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِىِّ عَنْ أَبِى الْحُصَيْنِ - يَعْنِى الْهَيْثَمَ بْنَ شَفِىٍّ - قَالَ : « خَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِى يُكْنَى أَبَا عَامِرٍ - رَجُلٍ مِنَ الْمَعَافِرِ - لِنُصَلِّىَ بِإِيلِيَا [بِإِيلِيَاءَ] وَكَانَ قَاصُّهُمْ رَجُلٌ مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ أَبُو رَيْحَانَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ . قَالَ أَبُو الْحُصَيْنِ : فَسَبَقَنِى صَاحِبِى إِلَى الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ جِئْتُ [رَدِفْتُهُ] فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ ، فَسَأَلَنِى : هَلْ أَدْرَكْتَ

— أظنه (قال إنما حملوا) أى العلماء (قوله) صلى الله عليه وسلم (فى طيب النساء) يعنى وطيب النساء لون لا ريح له (إذا خرجت) أى من بيتها فلا يجوز لها التطيب بما له رائحة طيبة عند الخروج من بيوتها (بما شاءت) أى بما له رائحة طيبة أولا .

قال المنذرى : وأخرج الترمذى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إن خير طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفى لونه ، وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه ونهى عن ميثرة الأرجوان » وقال حديث حسن غريب من هذا الوجه . هذا آخر كلامه والحسن لم يسمع من عمران بن حصين .

(يعنى الهيثم بن شفى) بمعجمة وفاء بوزن على فى الأصح قاله الحافظ (من المعافر) فى القاموس : معافر بلد وأبو حى من همدان والظاهر أن المراد ههنا هو الأول (لنصلى) علة لقوله خرجت (بإيليا) على وزن كيميا بالمد والقصر مدينة بيت المقدس (وكان قاصهم) بالنصب خبر كان ، والقاص من يأتى بالقصة والمراد من قاصهم وأعظمهم (رجل) اسم كان (إلى جنبه) أى إلى جنب —

قَصَصَ أَبِى رَيْحَانَةَ . قُلْتُ : لاَ . قال : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عنْ عَشْرٍ : عن الْوَشْرِ وَالْوَشْمِ وَالنَّتْفِ ، وَعن مُكَامَعَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ بِغَيْرِ شِعَارٍ ، وَعن مُكَامَعَةِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ بِغَيْرِ شِعَارٍ ، وَأَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ فى أَسْفَلِ ثِيَابِهِ حَرِيراً مِثْلَ الْأَعَاجِمِ ، أوْ يَجْعَلَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ حَرِيراً مِثْلَ الْأَعَاجِمِ ، وَعن النُّهْبَى وَرُكُوبِ النُّمُورِ وَلُبُوسِ الْخَاتَمِ إلاَّ لِذِى سُلْطَانٍ » .

— صاحبى (أدركت قصص أبى ريحانة) أى وعظه وبيانه (عن عشر) أى عشر خصال (عن الوشر) بواو مفتوحة فمعجمة ساكنة فراء وهو على ما فى النهاية تحديد الأسنان وترقيق أطرافها تفعله المرأة تتشبه بالشواب ، وإنما نهى عنه لما فيه من التغرير وتغيير خلق الله (والوشم) وهو أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضر (والنتف) أى وعن نتف النساء الشعور من وجوههن ، أو نتف اللحية أو الحاجب ، بأن ينتف البياض منهما ، أو نتف الشعر عند المصيبة (وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار) بكسر أوله أى ثوب يتصل بشعر البدن . قال فى النهاية : هو أن يضاجع الرجل صاحبه . فى ثوب واحد لا حاجز بينهما . وقال الخطابى : المكامعة هى المضاجعة . وروى أبو العباس أحمد بن يحيى عن ابن الأعرابى قال المكامعة مضاجعة العراة المحرمين (وأن يجعل الرجل فى أسفل ثيابه) أى فى ذيلها وأطرافها (حريراً) أى كثيراً زائداً على أربع أصابع لما مر من جوازه ، ويدل عليه تقييده بقوله (مثل الأعاجم) أى مثل ثيابهم فى تكثير سجافها ، ولعلهم كانوا يفعلونها أيضاً على ظهارة ثيابهم تكبراً وافتخاراً . قال المظهر يعنى لبس الحرير حرام على الرجال سواء كانت تحت الثياب أو فوقها وعادة جهال العجم أن يلبسوا تحت الثياب ثوباً قصيراً —

قال أَبُو دَاوُدَ : الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ مِنْ هَذَا الحديثِ خَبَرُ الْخَاتَمِ .

— من الحرير ليلين أعضاءهم وكذا قوله (أو يجعل على منكبيه حريراً) أى علماً من حرير زائدا على قدر أربع أصابع (وعن النهبى) بضم فسكون مصدر بمعنى النهب والإغارة وقد يكون إسماً لما ينهب ، والمراد النهى عن إغارة المسلمين (وركوب النمور) بضمتين جمع نمر أى جلودها قيل لأنها من زى الأعاجم (ولبوس الخاتم) بضم اللام مصدر كالدخول والخاتم بكسر التاء ويفتح (إلا لذى سلطان) .

قال الخطابى : ويشبه أن يكون إنما كره الخاتم لغير ذى سلطان لأنه حينئذ يكون زينة محضة لا لحاجة ولا لإرب غير الزينة .

قال الحافظ فى الفتح قال الطحاوى بعد أن أخرج حديث أبى ريحانة : ذهب قوم إلى كراهة لبس الخاتم إلا لذى سلطان ، وخالفهم آخرون فأباحوه ، ومن حجتهم حديث أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم لما ألقى خاتمه ألقى الناس خواتيمهم ، فإنه يدل على أنه كان يلبس الخاتم فى العهد النبوى من ليس ذا سلطان . فان قيل هو منسوخ ، قلنا الذى نسخ منه خاتم الذهب ، ثم أورد عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يلبسون الخواتم ممن ليس له سلطان انتهى . ولم يجب عن حديث أبى ريحانة ، والذى يظهر أن لبسه لغير ذى سلطان خلاف الأولى لأنه ضرب من التزين واللائق بالرجال خلافه ، وتكون الأدلة الدالة على الجواز هى الصارفة للنهى عن التحريم ، ويؤيده أن فى بعض طرقه نهى عن الزينة والخاتم الحديث ، ويمكن أن يكون المراد بالسلطان من له سلطنة على شىء مايحتاج إلى الختم عليه لا السلطان الأكبر خاصة ، والمراد بالخاتم ما يختم به فيكون لبسه عبثاً ، وأما من لبس الخاتم الذى لا يختم به وكان من الفضة للزينة فلا يدخل فى النهى ، وعلى ذلك يحمل حال من لبسه . وقد سئل مالك عن حديث أبى ريحانة فضعفه انتهى كلام الحافظ باختصار . —

٤٠٣٢ — حدثنا يَحْيَى بنُ حَبِيبٍ أخبرنا رَوْحٌ أخبرنا هِشَامٌ عن مُحَمَّدٍ عن عُبَيْدَةَ عن عَلِيٍّ أَنَّهُ قال : « نَهَى عنْ مَيَاثِرِ الْأُرْجُوَانِ » .

— قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه وفيه مقال وأبو ريحانة هذا اسمه شمعون بالشين المعجمة والعين المهملة ويقال شمغون بالشين والغين المعجمتين ، ورجحه بعضهم وهو أنصارى وقيل قرشى ، ويقال له مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم بصرة وروى عنه من أهلها غير واحد .

(قال نهى) قال فى الفتح وقد أخرج أحمد والنسائى وأصله عند أبى داود بسند صحيح عن على قال نهى عن مياثر الأرجوان هكذا عندهم بلفظ نهى على البناء للمجهول وهو محمول على الرفع انتهى (عن مياثر الأرجوان) جمع ميثرة بالكسر وهى مفعلة من الوثارة بالمثلثة وكان أصلها موثرة قلبت الواو ياء كميزان .

قال إمام المحدثين البخارى فى صحيحه : الميثرة كانت النساء يصنعنه لبعولتهن أمثال القطائف يصفونها . قال الحافظ معنى يصفونها أى يجعلونها كالصفة . وقال الزبيدى : والميثرة مرفقة كصفة السرج . وقال الطبرى . هو وطأ يوضع على سرج الفرس أو رحل البعير كانت النساء تصنعه لأزواجهن من الأرجوان الأحمر ومن الديباج وكانت مراكب العجم انتهى . والأرجوان بضم الهمزة والجيم هو الصوف الأحمر كذا قال ابن رسلان ، وقيل الأرجوان الحمرة ، وقيل الشديد الحمرة ، وقيل الصباغ الأحمر . ذكره فى النيل . وقال السيوطى الأرجوان صبغ أحمر ويتخذ كالفراش الصغير ويحشى بقطن يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال ويدخل فيه مياثر السرج ، لأن النهى يشمل كل ميثرة حمراء كانت على رحل أو سرج انتهى . وليس هذا الحديث فى نسخة المنذرى ولكن وجد فى عامة نسخ السنن . —

٤٠٣٣ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قالاَ أخبرنا شُعْبَةُ عنْ أبى إسْحَاقَ عنْ هُبَيْرَةَ عن عَلِىٍّ قالَ « نَهَانِى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعن لُبْسِ القَسِّىِّ وَالمِيثَرَةِ الحَمْرَاءِ » .

٤٠٣٤ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ أخبرنا ابنُ شِهَابٍ الزُّهْرِىُّ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عن عَائِشَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، صَلَّى فى خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلاَمٌ فَنَظَرَ إلَى أعْلاَمِهَا ، فَلَمَّا سَلَّمَ قالَ اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِى هٰذِهِ إلَى أبى جَهْمٍ ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِى آنِفًا فى صَلاَتِى ، وَائْتُونِى بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ » .

— وقال المزى فى الأطراف : حديث نهى عن ميائر الأرجوان أخرجه أبو داود فى اللباس عن يحيى بن حبيب عن روح بن عبادة عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو السلمانى عن على انتهى .

(عن لبس القسى) تقدم ضبطه وتفسيره (والميثرة الحمراء) قال فى المرقاة : الميثرة هى وسادة صغيرة حمراء يجعلها الراكب تحته والنهى إذا كانت من حرير قال : ويحتمل أن يكون النهى لما فيه من الترفه والتنعم نهى تنزيه ولكونها من مراكب العجم . والمفهوم من كلام بعضهم أن الميثرة لاتكون إلا حمراء فالتقييد إما للتأكيد أو بناء على التجريد .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : حسن صحيح .

(صلى فى خميصة) بفتح المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة . قال فى المصباح : الخميصة كساء أسود معلم الطرفين ويكون من خز أو صوف فإن لم يكن معلماً فليس بخميصة انتهى . وفى النهاية : هى ثوب خز أو صوف معلم ، وقيل لاتسمى —

قال أَبُو دَاوُدَ : أَبُو جَهْمِ بنُ حُذَيفَةَ مِنْ بَنِي عَـدِىٍّ بنِ كَعْبِ ابنِ غَانِمٍ .

٤٠٣٥ — حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ فى آخَرِينَ قالُوا أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِىِّ عنْ عُرْوَةَ عن عائِشَةَ نَحْوَهُ وَالأَوَّلُ أَشْبَعُ .

١١ — باب الرخصة فى العلم وخيط الحرير

٤٠٣٦ — حـدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ أخبرنا المُغِـيرَةُ بنُ زِيَادٍ أخبرنا عبْدُ اللهِ أَبُو عُمَرَ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَـكْرٍ قالَ « رَأَيْتُ ابنَ

— خميصة إلا أن تـكون سوداء معلمة وكانت من لباس الناس قديماً انتهى (إلى أبى جهم) هو عبيد ويقال عامر بن حذيفة القرشى العدوى صحابى مشهور ، وإنما خصه صلى الله عليه وسلم بإرسال الخميصة لأنه كان أهداها للنبى صلى الله عليه وسلم كما رواه مالك فى الموطأ (فإنها ألهتنى) أى شغلتنى يقال لهى بالـكسر إذا غفل ولهى بالفتح إذا لعب (آنفاً) أى قريباً وهو مأخوذ من ائتناف الشىء أى ابتدائه (فى صلاتى) أى عن كمال الحضـور فيها (وائتونى بأنبجانيته) بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة كساء غليظ لا علم له ، ولعله أراد بذلك تطييب خاطره لئلا ينـكسر ويرى أن هديته رد عليه (أخبرنا سـفيان) هو ابن عيينة ذكره المزى (والأول أشـبع) أى الحديث الأول أتم .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه وأبو جهم اسمه عامر وقيل عبيد .

(باب الرخصة فى العلم وخيط الحرير)

العلم محركة رسم الثوب ورقمه قاله فى القاموس وذلك كالطراز والسجاف —

عُمَرَ فى السُّوقِ اشْتَرَى ثَوْبًا شَامِيًّا فَرَأَى فِيهِ خَيْطًا أَحْمَرَ فَرَدَّهُ ، فَأَتَيْتُ أَسْمَاءَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا ، فَقَالَتْ يَاجَارِيَةُ نَاوِلِينِي جُبَّةَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَأَخْرَجَتْ جُبَّةَ طَيَالِسَةَ مَكْفُوفَةَ الْجَيْبِ وَالْكُمَّيْنِ وَالْفَرْجَيْنِ بِالدِّيبَاجِ » .

— (اشترى ثوباً شامياً فرأى فيه خيطاً أحمر) والظاهر أن الخيط كان من الحرير (فرده) أى ذلك الثوب وفى رواية ابن ماجه اشترى عمامة لها علم فدعا بالقلمين فقصه ولعلهما قصتان (فذكرت ذلك) أى اشتراء ابن عمر الثوب ورده بعد ما رأى فيه الخيط الأحمر (لها) أى لأسماء رضى الله عنها (ناولينى) أى أعطينى (فأخرجت جبة طيالسة) بإضافة جبة إلى طيالسة كما ذكره ابن رسلان فى شرح السنن . والطيالسة جمع طيلسان وهو كساء غليظ والمراد أن الجبة غليظة كأنها من طيلسان (مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج) أى مرقع جيبها وكماها وفرجاها بشىء من الديباج ، والكف عطف أطراف الثوب . وقال النووى : أى جعل لها كفة بضم الكاف هو ما يكف به جوانبها ويعطف عليها ويكون ذلك فى الذيل وفى الفرجين وفى الكمين . قال : وأما إخراج أسماء جبة النبى صلى الله عليه وسلم فقصدت بها بيان أن هذا ليس محرماً . وهكذا الحكم عند الشافعى وغيره أن الثوب والجبة والعمامة ونحوها إذا كان مكفوف الطرف بالحرير جازماً لم يزد على أربع أصابع فإن زاد فهو حرام لحديث عمر يعنى ما مر فى باب ما جاء فى لبس الحرير عن أبى عثمان النهدى ، قال كتب عمر إلى عتبة ابن فرقد الحديث . قال وفى هذا الحديث دليل على استحباب التبرك بآثار الصالحين وثيابهم ، وفيه جواز لباس الجبة ولباس ماله فرجان وأنه لا كراهة فيه انتهى . واعلم أن عبد الله بن عمر رضى الله عنه كان يكره العلم من الحرير —

٤٠٣٧ — حدثنا ابنُ نُفَيْلٍ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا خُصَيْفٌ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبَّاسٍ قالَ : « إنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن الثَّوْبِ المُصْمَتِ مِنَ الحَرِيرِ ، فأمَّا العَلَمُ مِنَ الحَرِيرِ وَسَدَى الثَّوْبِ فَلا بأسَ بِهِ »

— في الثوب ويقول إني سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إنما يلبس الحرير من لا خلاق له فخفت أن يكون العلم منه » رواه مسلم . وحديث الباب وحديث عمر المذكور يدلان على الجواز إذا لم يزد على أربع أصابع كما لا يخفى وهو مذهب الجمهور .

قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه نحوه مختصراً .

(عن الثوب المصمت) بضم الميم الأولى وفتح الثانية المخففة وهو الذي جميعه حرير لا يخالطه قطن ولا غيره ، قاله ابن رسلان . وقال الطيبي : هو الثوب الذي يكون سداه ولحمته من الحرير لا شيء غيره ، ومفاد العبارتين واحد (وسدى الثوب) بفتح السين والدال بوزن الحصى ، ويقال ستى بمثناة من فوق بدل الدال لغتان بمعنى واحد وهو خلاف اللحمة وهي التي تنسج من العرض وذاك من الطول ، والحاصل أنه إذا كان السدى من الحرير واللحمة من غيره كالقطن والصوف (فلا بأس) لأن تمام الثوب لا يكون إلا بلحمته .

والحديث يدل على جواز لبس ما خالطه الحرير إذا كان غير الحرير الأغلب وهو مذهب الجمهور . وذهب بعض الصحابة كابن عمر والتابعين كابن سيرين إلى تحريمه واستدلوا بحديث عليّ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي الحديث لتفسير القسي بأنه ما خالط غير الحرير فيه الحرير كما مر . —

— قال الحافظ : الذى يظهر من سياق طرق الحديث فى تفسير القسى أنه الذى يخالطه الحرير لا أنه الحرير الصرف .

ومن أدلة الجمهور الرخصة فى العلم من الحرير فى الثوب قالوا إذا جاز الحرير الخالص قدر أربع أصابع فما يمنع من الجواز إذا كان ذلك المقدار مفرقاً كما فى الثوب المختلط . قال ابن دقيق العيد : وهو قياس فى معنى الأصل لكن لا يلزم من جواز ذلك جواز كل مختلط وإنما يجوز منه ما كان مجموع الحرير فيه قدر أربع أصابع لو كانت منفردة بالنسبة لجميع الثوب فيكون المنع من لبس الحرير شاملا للخالص والمختلط وبعد الاستثناء يقتصر على القدر المستثنى وهو أربع أصابع إذا كانت منفردة ، ويلتحق بها فى المعنى ما إذا كانت مختلطة . واستدل ابن العربى للجواز أيضاً بأن النهى عن الحرير حقيقة فى الخالص والإذن فى القطن ونحوه صريح ، فإذا خلطا بحيث لا يسمى حريراً بحيث لا يتناوله الإسم ولا تشمله علة التحريم خرج عن الممنوع فجاز .

ومن أدلة الجمهور أنه قد ثبت لبس الخز عن جماعة من الصحابة كما مر ، والأصح فى تفسير الخز أنه ثياب سداها من حرير ولحمتها من غيره . وفيه أن هذا أحد تفاسير الخز ، وقد سلف الاختلاف فى تفسيره فما لم يتحقق أن الخز الذى لبسه الصحابة كان من المخلوط بالحرير لا يصح الاستدلال بلبسه على جواز لبس ما يخالطه الحرير ، كذا قرر الحافظ . قلت : قال فى النهاية ما معناه إن الخز الذى كان على عهد النبى صلى الله عليه وسلم مخلوط من صوف وحرير ولكن قد ظهر لك مما سلف أن الخز حرام وأنه لايثبت من لبس بعض الصحابة إباحته فما لم يتحقق أن لبس الخز مباح لايصح الاستدلال بمجرد لبس بعض الصحابة إياه على إباحة لبس ما يخالطه الحرير .

فإن قلت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحلة السيراء « إنما يلبس —

— هذه من لا خلاق له فى الآخرة » كما مر فى حديث عمر وقد رأى علىّ الغضب فى وجهه صلى الله عليه وسلم حين أتاه لابساً لها كما سلف فى حديث على ، فهذان الحديثان يدلان على تحريم المختلط ، لأن السيراء عند أهل اللغة هى التى يخالطها الحرير .

قلت : قال الحافظ الذى يتبين أن السيراء قد تكون حريراً صرفاً وقد غير محض ، فالتى فى قصة عمر جاء التصريح بأنها كانت من حرير محض ، ولهذا وقع فى حديثه « إنما يلبس هذه من لا خلاق له » والتى فى قصة على لم تكن حريراً صرفا ، لما روى ابن أبى شيبة عن على قال أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة مسيرة بحرير إما سداها أو لحمتها فأرسل بها إلى فقلت ما أصنع بها ألبسها قال لا أرضى لك إلا ما أرضى لنفسى ولكن اجعلها خمراً بين الفواطم قال ولم يقع فى قصة على وعيد على لبسها كما وقع فى قصة عمر ، بل فيه لا أرضى لك إلا ما أرضى لنفسى . قال ولا ريب أن ترك لبس ما خالطه الحرير أولى من لبسه عند من يقول بجوازه انتهى كلام الحافظ ملخصاً .

قال المنذرى : فى إسناده خصيف بن عبد الرحمن ، وقد ضعفه غير واحد انتهى كلام المنذرى .

قلت : وفى التقريب ما لفظه صدوق سيئ الحفظ خلط بآخره ، ورمى بالإرجاء انتهى .

وفى الخلاصة : ضعفه أحمد ووثقه ابن معين وأبو زرعة ، وقال ابن عدى إذا حدث عنه ثقة فلا بأس به انتهى .

وقال الحافظ فى الفتح : والحديث أخرجه الطبرانى بسند حسن ، وأخرجه الحاكم بسند صحيح .

١٢ – باب فى لبس الحرير لعذر

٤٠٣٨ — حدثنا النُّفَيْلِيُّ أخبرنا عِيسَى يَعْنِي ابنَ يُونُسَ عنْ سَعِيدِ ابنِ أَبِي عرُوبَةَ عنْ قَتَادَةَ عن أنَسٍ قالَ « رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عَوْفٍ وَلِلزُّبَيْرِ بن الْعَوَّامِ فِي قُمُصِ [قَمِيصِ] الْحَرِيرِ فِي السَّفَرِ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا » .

(باب فى لبس الحرير لعذر)

(فى قمص الحرير) بضم القاف والميم جمع قميص ، وفى نسخة بالافراد (من حكة) بكسر الحاء وتشديد الكاف . قال الجوهرى هى الجرب وقيل هى غيره .

والحديث يدل على أنه يجوز للرجل لبس الحرير إذا كانت به حكة وهكذا يجوز لبسه للقمل لما فى رواية مسلم أنهما شكوا القمل ، فرخص لهما فى قميص الحرير ، وهو مذهب الجمهور ، وقد خالف فى ذلك مالك ، والحديث حجة عليه ويقاس غيرهما من الأعذار عليهما ، والتقييد بالسفر بيان للحال الذى كانا عليه لا للتقييد ، وقد جعل السفر بعض الشافعية قيداً فى الترخيص وضعفه النووى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه ، وذكر السفر عند مسلم وحده ، وأخرج البخارى من حديث أنس أن عبد الرحمن ابن عوف والزبير بن العوام شكوا إلى النبى صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما فى قمص الحرير فى غزاة لهما .

١٣ — باب في الحرير للنساء

٤٠٣٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللَّيْثُ عن يَزِيدَ بنِ أبِي حَبِيبٍ عن أبِي أَفْلَحَ الْهَمْدَانِيِّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ زُرَيْرٍ - يَعْنِي الْغَافِقِيَّ - أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ : « إِنَّ نَبِيَّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَخَذَ حَرِيراً فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ ، وَأَخَذَ ذَهَباً فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ، ثُمَّ قال : إِنَّ هٰذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي » .

٤٠٤٠ — حدثنا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ وكَثِيرُ بنُ عُبَيْدٍ الْحِمْصِيَّانِ قالاَ

(باب في الحرير للنساء)

(عن عبد الله بن زرير) بضم الزاى مصغراً (إن هذين حرام) قال الخطابى إشارة إلى جنسهما لا إلى عينهما .

وقال ابن مالك في شرح الكافية : أراد استعمال هذين فحذف الاستعمال وأقام هذين مقامه ، فأفرد الخبر (على ذكور أمتى) أى وحل لإناثهم كما في رواية ابن ماجه .

والحديث دليل للجماهير القائلين بتحريم الحرير والذهب على الرجال ، وتحليلهما للنساء .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه ، وفي حديث ابن ماجه « حل لنسائهم » وفي إسناد حديث ابن ماجه محمد بن إسحاق ، وأخرج الترمذى من حديث أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتى وأحل لإناثهم » وقال حسن صحيح وأخرجه النسائى بمعناه .

—

أخبرنا بَقِيَّةُ عن الزُّبَيْدِيِّ عن الزُّهْرِيِّ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ « أَنَّهُ رَأَى عَلَى أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بُرْداً سِيَرَاءَ ، قال وَالسِّيَرَاءُ الْمُضَلَّعُ بِالْقَزِّ » .

٤٠٤١ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ حدثنا أَبُو أَحْمَدَ - يَعْنِي الزُّبَيْرِيَّ - أخبرنا مِسْعَرٌ عن عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ مَيْسَرَةَ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن جَابِرٍ قال : « كُنَّا نَنْزِعُهُ عن الْغِلْمَانِ وَنَتْرُكُهُ عَلَى الْجَوَارِي ، قال مِسْعَرٌ : فَسَأَلْتُ عَمْرَو بنَ دِينَارٍ عَنْهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ » .

— (على أم كلثوم) هى بنت خديجة بنت خويلد ، تزوجها عثمان بعد رقية (برداء سيراء) بكسر السين المهملة بعدها مثناة تحتية ثم راء مهملة ثم ألف ممدودة كعنباء وقد تقدم تفسيره (قال والسيراء المضلّع) أى الذى فيه خطوط عريضة كالأضلاع (بالقز) بالقاف وتشديد الزاى هو نوع من الحرير وهذا أحد تفاسير السيراء .

والحديث من أدلة جواز الحرير للنساء إن فرض اطلاع النبى صلى الله عليه وسلم وتقريره .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى وابن ماجه ولفظه لابن ماجه . وفى لفظ النسائى : « رأيت على زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قميص حرير سيراء » وأخرجه النسائى من حديث شعيب وغيره عن الزهرى وقال ولم يذكروا أن السيراء المضلع بالقز .

(عن جابر) هو ابن عبد الله رضى الله عنهما (كنا ننزعه) أى الحرير (عن الغلمان) بكسر الغين جمع الغلام أى عن الصبيان (على الجوارى) جمع جارية وهى من النساء من لم تبلغ الحلم .

—

١٤ — باب فى لبس الحبرة

٤٠٤٢ — حدثنا هُدْبَةُ بنُ خَالِدٍ الأَزْدِيُّ أخبرنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ قال : « قُلْنَا لِأَنَسٍ - يَعْنِي ابنَ مَالِكٍ - أَيُّ اللِّبَاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ

— قال الشوكانى فى النيل : قد اختلفوا فى الصغار هل يحرم إلباسهم الحرير أم لا ، فذهب الأكثر إلى التحريم ، قالوا لأن قوله على ذكور أمتى فى الحديث المتقدم يعمهم .

وقد روى أن إسماعيل بن عبد الرحمن دخل على عمر وعليه قميص من حرير وسواران من ذهب فشق القميص وفك السوارين وقال اذهب إلى أمك وقال محمد بن الحسن إنه يجوز للباسهم الحرير .

وقال أصحاب الشافعى يجوز فى يوم العيد لأنه لا تكليف عليهم ، وفى جواز إلباسهم فى باقى السنة ثلاثة أوجه أصحها جوازه ، والثانى تحريمه ، والثالث يحرم بعد سن التمييز انتهى ملخصاً .

وقال القارى فى المرقاة : قوله على ذكور أمتى بعمومه يشمل الصبيان أيضاً لكنهم حيث لم يكونوا من أهل التكليف حرم على من ألبسهم انتهى (قال مسعر فسألت الخ) قال المنذرى . يعنى أن مسعرا سمع الحديث من عبد الملك بن ميسرة الزراد الكوفى عن عمرو بن دينار فسأله عن الحديث فلم يعرفه فلعله نسيه والله عز وجل أعلم انتهى كلام المنذرى .

(باب فى لبس الحبرة)

بكسر المهملة وفتح الموحدة .

قال الجوهرى : الحبرة بوزن عنبة : برد يمان .

وقال الهروى : موشية مخططة .

—

[رَسُولِ اللهِ] صلى اللهُ عليه وسلم ، أَوْ أَعْجَبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ؟ قال : الْحِبَرَةُ » .

١٥ — باب فى البياض

٤٠٤٣ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ عُثْمَانَ بنِ خُثَيْمٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُم الْبِيضَ [الْبَيَاضَ] فإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ ، وَإِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمُ الإِثْمِدَ ، يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ » .

— وقال الداودى : لونها أخضر لأنها لباس أهل الجنة . كذا قال .

وقال ابن بطال : هى من برود اليمن ، تصنع من قطن ، وكانت أشرف الثياب عندهم .

وقال القرطبي : سميت حبرة لأنها تحبر أى تزين والتحبير التزيين والتحسين كذا فى فتح البارى .

(أو أعجب) شك من الراوى (قال الحبرة) لأنه ليس فيها كثير زينة ، ولأنها أكثر احتمالا للوسخ من غيرها .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

(باب فى البياض)

(أخبرنا عبد الله بن عثمان بن خثيم) بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة مصغرا (البسوا من ثيابكم البيض) جمع الأبيض وأصله فعل بضم أوله كحمر وصفر وسود فكان القياس بوض لكن كسر أوله إبقاء على أصل الياء فيه (فإنها من خير —

١٦ — باب فى الخلقان وفى غسل الثوب

[باب فى غسل الثوب وفى الخلقان]

٤٠٤٤ — حدثنا النُّفَيْلِيُّ أخبرنا مِسْكِينٌ عن الْأَوْزَاعِيِّ ح . وأخبرنا عُثْمَانُ بنُ أبى شَيْبَةَ عن وَكِيعٍ عن الْأَوْزَاعِيِّ نَحْوَهُ عن حَسَّانَ بنِ عَطِيَّةَ

— ثيابكم) لدلالته غالباً على التواضع وعدم الكبر والخيلاء والعجب وسائر الأخلاق الطيبة ، وبين فى كونها من خير الثياب وجوه أخر (وكفنوا فيها موتاكم) عطف على البسوا أى البسوها فى حياتكم وكفنوا فيها موتاكم (وإن خير أكحالكم الإثمد) بكسر الهمزة والميم بينهما مثلثة ساكنة ، وحكى فيه بضم الهمزة حجر معروف أسود يضرب إلى الحمرة يكون ببلاد الحجاز وأجوده يؤتى به من أصبهان (يجلو البصر) من الجلاء أى يحسن النظر ويزيد نور العين بدفعه المواد الرديئة المنحدرة من الرأس (وينبت الشعر) من الإنبات والمراد بالشعر هنا الهدب وهو بالفارسية مژه وهو الذى ينبت على أشفار العين .

والحديث يدل على استحباب لبس البيض من الثياب وتكفين الموتى بها .

قال فى النيل : والأمر فى الحديث ليس للوجوب ، أما فى اللباس فلما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من لبس غيره وإلباس جماعة من الصحابة ثياباً غير بيض وتقريره لجماعة منهم على غير لبس البياض ، وأما فى الكفن فلما ثبت عند أبى داود قال الحافظ بإسناد حسن من حديث جابر مرفوعاً إذا توفى أحدكم فوجد شيئاً فليكفن فى ثوب حبرة انتهى . قال المنذرى وأخرجه الترمذى وابن ماجه مختصرا وقال الترمذى حسن صحيح .

(باب فى الخلقان وفى غسل الثوب)

الخلقان بضم فسكون جمع خلق بفتحتين يقال : ثوب خلق أى بال [فى الفارسية كهنة] .

عن مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ عن جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قالاَ : « أتانا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فرَأى رَجُلاً شَعِثاً قَدْ تفرّقَ شَعْرُهُ فقالَ : أما كَانَ هذَا يَجِدُ مايُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَهُ ، وَرَأى رَجُلاً آخَرَ وَعلَيْهِ ثِيابٌ وَسِخَةٌ فقال : أما كانَ هذَا يَجِدُ مايَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ » .

٤٠٤٥ — حدثنا النُّفَيْلِيُّ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا أبُو إسْحَاقَ عن أبى الأحْوَصِ عن أبِيهِ قال : « أتَيْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فى ثَوْبٍ دُونٍ فقالَ : ألَكَ مالٌ ؟ قال : نَعَمْ ، قال : مِنْ أيِّ المَالِ ؟ قال : قَدْ أتانى اللهُ

— (شعثاً) بفتح فكسر فى الفارسية پرا گنده موى (قد تفرق شعره) هذا تفسير لقوله شعثا (أما كان) ما نافية أى ألم يكن (هذا) يعنى الرجل الشعث (ما يسكن به شعره) أى ما يلم شعثه ويجمع تفرقه فعبر بالتسكين عنه (وعليه ثياب وسخة) بفتح فكسر . قال فى القاموس : وسخ الثوب كوجل يوسخ ويأسخ وييسخ واستوسخ وتوسخ واتسخ علاه الدرن (مايغسل به ثوبه) أى من الصابون أو الأشنان أو نفس الماء . وفى بعض النسخ ماء يغسل به ثوبه بالمد والتنوين . وفى الحديث استحباب تنظيف شعر الرأس بالغسل والترجيل بالزيت ونحوه . وفيه طلب النظافة من الأوساخ الظاهرة على الثوب والبدن . قال الشافعى رضى الله عنه : من نظف ثوبه قل همه . وفيه الأمر بغسل الثوب ولو بماء فقط ، كذا قال العلامة العزيزى فى السراج المنير .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى (فى ثوب دون) أى دنىء غير لائق بحالى من الغنى . فى القاموس دون بمعنى الشريف والخسيس ضد (قال من أى المال) أى من أى صنف من جنس الأموال (قد أتانى) بالمد أى أعطانى —

مِنَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ ، قال: فإِذَا أَتَاكَ اللهُ مَالاً فَلْيُرَ أَثَرُ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْكَ وَكَرَامَتِهِ » .

١٧ — باب فى المصبوغ بالصفرة

٤٠٤٦ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي بنَ مُحَمَّدٍ عن زَيْدٍ - يَعْنِي ابنَ أَسْلَمَ « أَنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ يَصْبُغُ لِحْيَتَهُ بالصُّفْرَةِ حَتَّى تَمْتَلِئَ ثِيَابُهُ مِنَ الصُّفْرَةِ ، فَقِيلَ لَهُ : لِمَ تَصْبُغُ بالصُّفْرَةِ ؟ فقال : إِنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَصْبُغُ بِهَا ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا . وَقَدْ كَانَ يَصْبُغُ بِهَا ثِيَابَهُ كُلَّهَا حَتَّى عِمَامَتَهُ » .

— (والرقيق) أى من المماليك من نوع الانسان (فلير) بصيغة المجهول أى فليبصر ولينظر (أثر نعمة الله عليك وكرامته) أى الظاهرة والمعنى البس ثوباً جيداً ليعرف الناس أنك غنى وأن الله أنعم عليك بأنواع النعم .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(باب فى المصبوغ بالصفرة)

ليس فى بعض النسخ لفظ بالصفرة .

(كان يصبغ بضم الموحدة ويفتح ويكسر (لحيته بالصفرة أى بالورس وهو نبت يشبه الزعفران وقد يخلط به (حتى تمتلىء ثيابه) أى من القناع أو غيره من أعاليه (فقيل له لم تصبغ) أى والحال أن غيرك لم يصبغ (فقال إنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها) أى بالصفرة .

قال المنذرى : واختلف الناس فى ذلك ، فقال بعضهم أراد الخضاب للحيته بالصفرة ، وقال آخرون أراد كان يصفر ثيابه ويلبس ثيابا صفراً انتهى .

— قال الشوكانى فى النيل : ويؤيد القول الثانى تلك الزيادة التى أخرجها أبو داود والنسائى انتهى . والزيادة التى أشار اليها هى قوله « وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته » وهذه الزيادة ليست فى رواية الشيخين .

وقال فى فتح الودود : الظاهر أن المراد يصبغ بها الشعر ، وأما الثياب فذكر صبغها فى ما بعد ، ولعله كان يصبغ بالورس فقد جاء ذلك ، وجاء أنه لبس ملحفة ورسية رواه ابن سعد فلا ينافى نهى التزعفر ، وجاء أن الملائكة لاتحضر جنازة المتضمخ بالزعفران ، لكن يشكل عليه ماجاء أنه يصبغ بالورس والزعفران ثيابه حتى عمامته .

وفى المواهب جاء ذلك من حديث زيد بن أسلم وأم سلمة وابن عمر أجيب لعله يصبغ بالزعفران بعض الثوب ، والنهى عن استيعاب الثوب بالصبغ كذا ذكره فى حاشية المواهب .

وأجاب ابن بطال وابن التين بأن النهى عن التزعفر مخصوص بالجسد ومحمول على الكراهة لأن تزعفر الجسد من الرفاهية التى نهى الشارع عنها دون التحريم لحديث عبد الرحمن أنه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفرة أى زعفران كما فى رواية فلم ينكر عليه النبى صلى الله عليه وسلم ولا أمره بغسلها انتهى (ولم يكن شىء أحب إليه) أى إلى النبى صلى الله عليه وسلم (منها) أى من الصفرة (وقد كان) قال على القارى فى المرقاة أى ابن عمر ، فأرجع الضمير إلى ابن عمر والصواب أن الضمير يرجع إلى النبى صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر من عبارتى النيل وفتح الودود المذكورتين (حتى عمامته) بالنصب .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وفى إسناده اختلاف ، وأخرج البخارى ومسلم من حديث عبيد بن جريج عن ابن عمر قال : وأما الصفرة فإنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها .

١٨ – باب فى الخضرة

٤٠٤٧ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ – يَعْنى ابنَ إِيَادٍ – أخبرنا إِيَادٌ عن أَبِى رِمْثَةَ قال : « انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِى نَحْوَ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَرَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدَيْنِ أَخْضَرَيْنِ » .

(باب فى الخضرة)

(يعنى ابن إياد) بكسر الهمزة وفتح التحتية المخففة (عن أبى رمثة) بكسر راء فسكون ميم فمثلثة اسمه رفاعة بن يثربى . كذا قال صاحب التقريب ، وقال الترمذى : اسمه حبيب بن وهب) نحو النبى صلى الله عليه وسلم) أى إليه صلى الله عليه وسلم (فرأيت عليه بردين أخضرين) أى مصبوغين بلون الخضرة وهو أكثر لباس أهل الجنة كما ورد به الإخبار، وقد قال تعالى ﴿عاليهم ثياب سندس خضر﴾ وهو أيضاً من أنفع الألوان للأبصار ومن أجملها فى أعين النـاظرين . والظاهر أنهما كانا أخضرين بحتين .

وقال القارى : ويحتمل أنهما كانا مخطوطين بخطوط خضر لأن البرود تكون غالباً ذوات الخطوط .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن إياد وهذا آخر كلامه . وعبيد الله وأبوه ثقتان ، وإياد بكسر الهمزة وفتح الياء آخر الحروف ، وبعد الألف دال مهملة .

١٩ — باب في الحمرة

٤٠٤٨ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ أخبرنا هِشَامُ بنُ الغَازِ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ قال : « هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ ثَنِيَّةٍ فالْتَفَتَ إِلَيَّ وَعَلَيَّ رَيْطَةٌ مُضَرَّجَةٌ بالعُصْفُرِ فقال مَاهٰذِهِ الرَّيْطَةُ عَلَيْكَ ؟ فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ ، فأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُّوراً لَهُمْ فَقَذَفْتُهَا فِيهِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الغَدِ ، فقال : يَاعَبْدَ اللهِ مَا فَعَلَتْ الرَّيْطَةُ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فقال : أَفَلَا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ فإِنَّهُ لا بَأْسَ بِهِ لِلنِّسَاءِ » .

(باب في الحمرة)

(هبطنا) أى نزلنا (من ثنية) هى الطريقة فى الجبل ، وفى رواية ابن ماجه من ثنية أذاخر وهو على وزن أفاعل ثنية بين مكة والمدينة (وعلى ريطة) بفتح الراء المهملة وسكون التحتية ثم طاء مهملة و يقال رائطة .

قال المنذرى : جاءت الرواية بهما وهى كل ملاءة منسوجة بنسج واحد وقيل كل ثوب رقيق لين والجمع ريط ورياط (مضرجة) بفتح الراء المشددة أى ملطخة وقال فى المجمع : ريطة مضرجة أى ليس صبغها بالمشبع (يسجرون) أى يوقدون والسجر فى الفارسية تافتن تنور (فقذفتها) أى ألقيت الريطة (فيـه) أى فى التنور .

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله :

وقد روى مسلم فى صحيحه عن على بن أبى طالب قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لباس القسى والمعصفر . وعن تختم الذهب وعن قراءه القرآن فى الركوع » وقد تقدم .

وروى أيضاً فى صحيحه عن عبد الله بن عمرو قال « رأى على رسول الله صلى الله =

٤٠٤٩ — حدثنا عَمْرُو بنُ عُثمانَ الحِمْصِيُّ أخبرنا الوَلِيدِ قالَ قالَ هِشَامٌ - يَعْنِى ابنَ الغَازِ « المُضَرَّجَةُ الّتِى لَيْسَتْ بِمُشَبَّعَةٍ وَلاَ المُوَرَّدَةُ » .

- والحديث يدل على جواز لبس المعصفر للنساء وعدم جوازه للرجال ، وقد تقدم الكلام فى هذه المسألة .

قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب .

(قال هشام يعنى ابن الغاز المضرجة التى ليست بمشبعة) بتشديد الباء المفتوحة (ولا المورَّدة) بتشديد الراء المفتوحة وفى بعض النسخ ولا بموردة وفى بعضها ليست بالمشبعة ولا الموردة ومعنى مشبعة وافرة ما يكون صبغة وافراً تاماً —

= عليه وسلم ثوبين معصفرين ، فقال : أمك أمرتك بهذا ؟ قلت : أغسلهما ؟ قال : بل أحرقهما »

وروى أيضاً فى صحيحه عن عبد الله بن عمرو أيضاً قال « رأى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين ، فقال : إن هذه من لباس الكفار ، فلا تلبسها »
وهذه الأحاديث صريحة فى التحريم ، لا معارض لها . فالعجب ممن تركها .

وقد عارضها بعض الناس بحديث البراء بن عازب قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حلة حمراء ، لم أر شيئاً قط أحسن منه » متفق عليه .

وكان بعض المنتسبين إلى العلم يخرج إلى أصحابه فى الثوب المصبغ حمرة ، ويزعم أنه يقصد اتباع هذا الحديث . وهذا وهم وغلط بين .

فان الحلة هى البرود التى قد صبغ غزلها ونسج الأحمر مع غيره ، فهى برد فيه أسود وأحمر ، وهى معروفة عند أهل اليمن قديماً وحديثاً . والحلة إزار ورداء مجموعهما يسمى حلة . فإذا كان البرد فيه أحمر وأسود قيل : برد أحمر ، وحلة حمراء . فهذا غير المضرج المصبغ حمرة .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن النهى إنما هو عن المعصفر : خاصة . فأما المصبوغ بغير العصفر من الأصباغ التى تحمر الثوب ، كالمدر والمغرة . فلا بأس به .

قال الترمذى فى حديث النهى عن المعصفر : معناه عند أهل الحديث : أنه كره المعصفر .

قال . ورأوا أن ما صبغ بالحمرة من مدر أو غيره فلا بأس به ما لم يكن معصفراً .

٤٠٥٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُثْمانَ الدِّمَشْقِيُّ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ عن شُرَحْبِيلَ بنِ مُسْلِمٍ عن شُفْعَةَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ قال: « رَآنِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، قالَ أبو عَلِيٍّ اللُّؤْلُؤِيُّ أُرَاهُ وَعَلَيَّ ثَوْبٌ مَصْبُوغٌ بِعُصْفُرٍ مُوَرَّدًا ، فقالَ : مَا هٰذَا ؟ فانْطَلَقْتُ فأَحْرَقْتُهُ ، فقالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : ما صَنَعْتَ بِثَوْبِكَ ؟ فَقُلْتُ : أَحْرَقْتُهُ ، قالَ : أفَلاَ كَسَوْتَهُ بَعْضَ أَهْلِكَ » .

قال أبو دَاوُدَ : رَوَاهُ ثَوْرٌ عن خَالِدٍ فقالَ مُوَرَّدٌ [مُوَرَّدًا] وَطَاوُسٌ قال مُعَصْفَرٌ .

— والمورد ما صبغ على لون الورد ، والمعنى أن المضرجة هى التى ليس صبغها مشبعاً ولا مورداً بل دون المشبع وفوق المورد .

قال المنذرى . وقال غيره أى غير هشام وضرجت الثوب إذا صبغته بالحمرة وهو دون المشبع وهو المورد انتهى .

(عن شفعة) بضم أوله السهمى الحمصى عن عبد الله بن عمرو وعنه شرحبيل ابن مسلم وثقه ابن حبان كذا فى الخلاصة (قال أبو على اللؤلؤى) هو صاحب أبى داود المؤلف (أراه) بضم الهمزة أى أظن أنه قال (مورداً) بتشديد الراء المفتوحة .

قال التوربشتى : أى صبغاً مورداً أقام الوصف مقام المصدر الموصوف ، والمورد ماصبغ على لون الورد انتهى . ذكره القارى ، ويحتمل أن يكون حالا من الضمير فى مصبوغ (أفلا كسوته بعض أهلك) يعنى زوجته أو بعض نساء محارمة وأقاربه .

(قال أبو داود رواه ثور) بن يزيد (عن خالد) بن معدان أحد علماء —

٤٠٥١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ حُزَابَةَ أخبرنا إسْحَاقُ - يَعنى ابنَ مَنْصُورٍ - أخبرنا إِسْرَائِيلُ عن أبى يَحْيَى عن مُجَاهِدٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قال : « مَرَّ عَلَى النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم » .

— التابعين (فقال) فى روايته وعلى ثوب (مورد) .

وعند مسلم فى صحيحه من طريق محمد بن إبراهيم بن الحارث عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير أن عبد الله بن عمرو بن العاص أخبره قال : « رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علىّ ثوبين معصفرين فقال إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها » (وطاوس قال معصفر) أخرج مسلم من طريق سليمان الأحول عن طاوس عن عبد الله بن عمرو قال رأى النبى صلى الله عليه وسلم علىّ ثوبين معصفرين الحديث .

قال المنذرى : فى إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال، وفيه أيضاً شرحبيل ابن مسلم الخولانى وقد ضعفه يحيى بن معين .

(حدثنا محمد بن حزابة) بضم المهملة ثم الزاى وبعد الألف موحدة المروزى ثم البغدادى وثقه الخطيب (مرّ على النبى صلى الله عليه وسلم رجل الحديث) احتج بهذا الحديث القائلون بكراهة لبس الأحمر ، وأجاب المبيحون عنه بأنه لا ينتهض الاستدلال به فى مقابلة الأحاديث القاضية بالإباحة لما فيه من المقال وبأنه واقعة عين فيحتمل أن يكون ترك الرد عليه بسبب آخر كذا قال المبيحون وفى الحديث جواز ترك الرد على من سلم ، وهو مرتكب لمنهى عنه ، ردعاً له وزجراً على معصيته .

قال ابن رسلان : ويستحب أن يقول المسلم عليه أنا لم أرد عليك لأنك —

٤٠٥٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ أخبرنا أَبُو أُسَامَةَ عن الْوَلِيدِ — يَعْنِى ابنَ كَثِيرٍ — عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ عن رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ عن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قال : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى سَفَرٍ فَرَأَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى رَوَاحِلِنَا وَعَلَى إِبِلِنَا أَكْسِيَةً فِيهَا

— مرتكب لمنهى عنه وكذلك يستحب ترك السلام على أهل البدع والمعاصى الظاهرة تحقيراً لهم وزجراً، ولذلك قال كعب بن مالك فسلمت عليه فوالله مارد السلام علىّ .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال حسن غريب من هذا الوجه . هذا آخر كلامه . وفى إسناده أبو يحيى القتات . وقد اختلف فى اسمه فقيل عبدالرحمن ابن دينار ، ويقال اسمه زاذان ، ويقال عمران ، ويقال مسلم ، ويقال زياد ويقال يزيد ، وهو كوفى ولا يحتج بحديثه ، وهو منسوب إلى بيع القت .

وقال أبو بكر البزار : وهذا الحديث لا نعلمه يروى بها اللفظ إلا عن عبد الله ابن عمرو ولا نعلم له طريقاً إلا هـذا الطريق ، ولا نعلم رواه عن إسرائيل إلا إسحاق بن منصور انتهى كلام المنذرى .

وقال الحافظ فى الفتح : وهو حديث ضعيف الإسناد ، وإن وقع فى نسخ الترمذى أنه حسن انتهى .

(على رواحلنا وعلى إبلنا) هـكذا فى أكثر النسخ فقوله « على إبلنا » عطف تفسيرى لقوله « على رواحلنا » وهى جمع راحلة .

قال أصحاب اللغة : الراحلة النجيب الصالح لأن يُرْحَلَ من الإبل والقوى على الأسفار والأحمال للذكر والإنثى ، والهاء للمبالغة .

وفى المصباح : الراحلة المركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى ، وبعضهم يقول الراحلة الناقة التى تصلح أن تُرْحل وجمعها رواحل . —

خُيُوطُ عِهْنٍ حُمْرٌ ، فقال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : أَلاَ أَرَى هٰذِهِ الْحُمْرَةَ قَدْ عَلَتْكُمْ ، فَقُمْنَا سِرَاعاً لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حَتَّى نَفَرَ بَعْضُ إِبِلِنَا ، فَأَخَذْنَا الأَكْسِيَةَ فَنَزَعْنَاهَا عَنْهَا » .

٤٠٥٣ — حدثنا ابنُ عَوْفٍ الطَّائِىُّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ حدَّثنى أَبِى قالَ ابنُ عَوْفٍ الطَّائِىُّ ، وَقَرَأْتُ فى أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ قالَ حدَّثنى ضَمْضَمٌ — يَعْنِى ابنَ زُرْعَةَ — عن شُرَيْحِ بنِ عُبَيْدٍ عن حَبِيبِ بنِ عُبَيْدٍ عن حُرَيْثِ ابنِ الأَبَجِّ [الأَبْلَجِ ـ الأَبَحِ] السَّلِيحِىِّ [عن حَدِيثِ حَبِيبِ بنِ عُبَيْدٍ عن

— والرحل مركب للبعير وحلس ورسن. وجمعه أرحل ورحال مثل أفلس وسهام ، ورحلت البعير رحلا من باب نفع شددت عليه رحله انتهى .

وفى بعض نسخ الكتاب « وعلى رواحلنا وهى على إبلنا » وهذا ليس بواضح لأن مركب البعير يقال له الرحل وجمعه أرحل ورحال ، ولو كان كذا لقال الراوى وعلى رحالنا وهى على إبلنا والله أعلم.

(أكسية) جمع كساء بالكسر والمد (خيوط عهن) بكسر العين المهملة وسكون الهاء هو الصوف مطلقاً أو مصبوغاً (حمر) بالرفع صفة لخيوط (قد علتكم) أى غلبتكم (فقمنا سراعاً) بكسر السين جمع سريع أى مسرعين حال من ضمير قمنا (حتى نفر بعض إبلنا) أى لشدة إسراعنا (فنزعناها) أى الأكسية (عنها) أى عن الرواحل والإبل . والحديث من أدله القائلين بكراهة لبس الأحمر ولكنه لاتقوم به حجة لأن فى إسناده رجلا مجهولا . قال المنذرى: فى إسناده رجل مجهول .

(ابن عوف الطائى) هو محمد بن عوف (محمد بن اسماعيل) بن عياش (حدثنى أبى) إسماعيل بن عياش الحمصى (عن حريث بن الأبج السليحى) —

حَدِيثِ ابنِ الْأَبْجِ] أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ قَالَتْ : « كُنْتُ يَوْماً عِنْدَ زَيْنَبَ امْرَأَةِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَنَحْنُ نَصْبَغُ ثِيَاباً لَهَا بِمَغْرَةٍ ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَلَمَّا رَأَى الْمَغْرَةَ رَجَعَ ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ عَلِمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَدْ كَرِهَ مَا فَعَلَتْ ، فَأَخَذَتْ [وَأَخَذَتْ] فَغَسَلَتْ ثِيَابَهَا وَوَارَتْ كُلَّ حُمْرَةٍ ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم رَجَعَ فَاطَّلَعَ ، فَلَمَّا لَمْ يَرَ شَيْئاً دَخَلَ » .

— بفتح المهملة وكسر اللام وسكون الياء بعدها مهملة شامى مجهول كذا فى التقريب ووقع فى بعض النسخ عن حريث بن الأبلج بزيادة اللام بين الموحدة والجيم وكذا وقع فى التقريب والخلاصة، ولكن قال فى هامش الخلاصة كذا فى أخرى .

وفى التهذيب والميزان الأبج انتهى وحريث بضم الحاء وفتح الراء المهملتين وآخره مثلثة (بمغرة) بسكون غين وقد يحرك . قال فى القاموس : المغرة طين أحمر ، وقال فى المجمع : هو المدر الأحمر الذى يصبغ به الثياب (ووارت) أى أخفت وسترت . وفى الحديث دلالة على كراهة لبس الثوب الأحمر لكنه ضعيف .

قال المنذرى : فى إسناده إسماعيل بن عياش وابنه محمد بن اسماعيل بن عياش وفيهما مقال ، وهكذا وقع فى أصل سماعنا وفى غيره عن حبيب بن عبيد عن حريث بن الأبلج السليحى ، ووقع عند غير واحد عن حبيب بن عبيد عن عبيد بن الأباج السليحى ، ولم يذكر الحافظ أبو القاسم الدمشقى فى الأشراف سواه وسماه عبيد بن الأبج ، والنفس لما قاله أميل انتهى .

وقال المزى فى الاطراف : حريث بن الأبج السليحى عن امرأة من بنى أسد —

٢٠ — باب فى الرخصة فى ذلك

٤٠٥٤ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِىُّ أخبرنا شُعْبَةُ عن أبى إسْحَاقَ عن الْبَرَاءِ قالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنيهِ ، وَرَأَيْتُهُ فى حُلَّةٍ حَمْرَاءَ لَمْ أَرَ شَيْئاً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ » .

— عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثه أخرجه أبو داود فى اللباس ، وهكذا هو فى الأصول القديمة الصحيحة من سنن أبى داود ، حريث بن الأبج ، وفى حديث أبى القاسم عبيد بن الأبج وهو وهم انتهى.

(باب فى الرخصة فى ذلك)

أى فى الحمرة (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم له شعر يبلغ شحمة أذنيه) شحمة الأذن هى اللين من الأذن فى أسفلها وهو معلق القرط منها (ورأيته) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فى حلة حمراء) فى القاموس : الحلة بالضم إزار ورداء برد أو غيره ولا يكون حلة إلا من ثوبين أو ثوب له بطانة انتهى .

وقال النووى : الحلة هى ثوبان إزار ورداء . قال أهل اللغة : لا تكون إلا ثوبين سميت بذلك لأن أحدهما يحل على الآخر ، وقيل لا تكون الحلة إلا الثوب الجديد الذى يحل من طيه انتهى .

قال الحافظ ابن القيم : وغلط من ظن أنها كانت حمراء بحتا لا يخالطها غيرها ، وإنما الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود كسائر البرود اليمانية وهى معروفة بهذا الإسم باعتبار ما فيها من الخطوط ، وإنما وقعت شبهة من لفظ الحلة الحمراء انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى بمعناه . —

٤٠٥٥ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ عن هِلَالِ بنِ عَامِرٍ عن أبيهِ قال : « رأيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِمِنًى يَخْطُبُ عَلَى بَغْلَةٍ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ [رِدَاءٌ] أَحْمَرُ وَعَلِيٌّ أَمَامَهُ يُعَبِّرُ عَنْهُ » .

— (بمنى) بالألف منصرف ويكتب بالياء ويمنع عن الصرف . قاله القارى (وعليه برد أحمر) وفى بعض النسخ رداء مكان برد (وعلى) أى ابن أبى طالب (أمامه) بفتح الهمزة منصوب على الظرف أى قدامه (يعبر عنه) أى يبلغ عنه الكلام إلى الناس لاجتماعهم وازدحامهم وذلك لأن القول لم يكن ليبلغ أهل الموسم ويسمع سائرهم الصوت الواحد لما فيهم من الكثرة .

واحتج بحديثى الباب من قال بجواز لبس الأحمر وهم الشافعية والمالكية وغيرهم ، وذهبت الحنفية إلى كراهة ذلك ، واستدلوا بنوعين من الأحاديث :

الأول : ما ورد فى تحريم لبس المصبوغ بالعصفر قالوا : لأن العصفر يصبغ صباغاً أحمر .

والثانى : ماجاء فى النهى عن لبس مطلق الأحمر .

أما استدلالهم بالنوع الأول أعنى الأحاديث التى وردت فى تحريم لبس المصبوغ بالعصفر فغير صحيح ، لأن تلك الأحاديث أخص من الدعوى ، وقد عرفت فيما سبق أن الحق أن المصبوغ بالعصفر لا يحل لبسه .

وأما النوع الثانى فمنه حديث عبد الله بن عمرو وحديث رافع بن خديج ، وحديث حريث بن الأبج ، وهذه الأحاديث الثلاثة تقدمت فى باب الحمرة ، وقد عرفت أن واحداً منها لايصلح للاحتجاج لما فى أسانيدها من المقال الذى ذكرنا ومنه ما فى صحيح البخارى وغيره من النهى عن المياثر الحمر ، ولكنه لا يخفى عليك أن هذا الدليل أخص من الدعوى ، وغاية ما فى ذلك تحريم الميثر الحمراء —

— فما الدليل على تحريم ماعداها مع ثبوت لبس النبي صلى الله عليه وسلم للحلة الحمراء فى غير مرة ومنه حديث رافع بن برداً ورافع ابن خديج بلفظ « إن الشيطان يحب الحمرة فإياكم والحمرة » الحديث أخرجه الحاكم فى الكنى وأبو نعيم فى المعرفة وغيرهما ، والحديث على ماقال الشوكانى ضعيف لايصلح للحجية .

وقد بسط فى النيل فى عدم حجيته روايةً ودرايةً فليراجع إليه قال وقد زعم ابن القيم أن الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود وغلط من قال أنها كانت حمراء بحتاً قال وهى معروفة بهذا الإسم ولايخفاك أن الصحابى قد وصفها بأنها حمراء وهو من أهل اللسان ، والواجب الحمل على المعنى الحقيقى وهو الحمراء البحت ، والمصير إلى المجاز أعنى كون بعضها أحمر دون بعض لايحمل ذلك الوصف عليه إلا لموجب فإن أراد أن ذلك معنى الحلة الحمراء لغة فليس فى كتب اللغة مايشهد لذلك ، وإن أراد أن ذلك حقيقة شرعية فيها فالحقائق الشرعية لاتثبت بمجرد الدعوى ، والواجب حمل مقالة ذلك الصحابى على لغة العرب لأنها لسانه ولسان قومه انتهى . وقد وقد أطال الكلام فى هذه المسئلة الحافظ الناقد ابن حجر فى فتح البارى والعلامة العينى فى عمدة القارى . والصواب أن لبس الثوب المشبع بالحمرة يكره للرجال دون ما كان صبغه خفيفاً والله أعلم . وحديث هلال بن عامر عن أبيه .

قال المنذرى اختلف فى إسناده ، فقيل انفرد بحديثه أبو معاوية الضرير ، وقيل إنه أخطأ فيه لأن يعلى بن عبيد قال فيه عن هلال بن عمرو عن أبيه ، وصوب بعضهم الأول . وعمرو هذا هو ابن رافع المزنى مذكور فى الصحابة وذكر له هذا الحديث ، وقال بعضهم فيه عن عمرو بن أبى رافع عن أبيه .

٢١ — باب فى السواد

٤٠٥٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ عن مُطَرِّفٍ عن عائِشَةَ قالَتْ : « صُبِغَتْ [صَنَعْتُ] لِلنَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بُرْدَةٌ سَوْدَاء فَلَبِسَهَا ، فلَمَّا عَرِقَ فِيهَا وَجَدَ رِيحَ الصُّوفِ ، فَقَذَفَهَا ، قال : وَأَحْسِبُهُ قال : وكانَ يُعْجِبُهُ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ [الطَّيِّبُ] » .

٢٢ — باب فى الهدب

٤٠٥٧ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ أخبرنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ أنبأنا يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ عن عُبَيْدَةَ أَبِى خِدَاش عن أَبِى تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ عن

(باب فى السواد)

(صبغت) بالصاد المهملة والموحدة والغين المعجمة قد ضبط بالقلم فى بعض النسخ بسكون التاء على صيغة المجهول وفى بعضها بضم التاء على صيغة المتكلم وفى بعض النسخ بالصاد المهملة والنون والعين المهملة ، وعلى هذه النسخة ليس هو إلا على صيغة المجهول (بردة) بالنصب أو الرفع على أنه مفعول أو نائب الفاعل (فقذفها) أى أخرجها وطرحها . والحديث يدل على مشروعية لبس السواد وأنه لا كراهة فيه . قال المنذرى : وأخرجه النسائى مسنداً ومرسلا .

(باب فى الهدب)

فى القاموس : الهدب بالضم وبضمتين شعر أشفار العين ، وخمل الثوب واحدتهما بهاء . وقال الحافظ هى أطراف من سدى بغير لحمة ربما قصد بها التجمل وقد تفتل صيانة لها من الفساد وقال الداودى : هى مايبقى من الخيوط —

جَابِرٍ – يَعْنِى ابنَ سُلَيْمٍ – قال : « أَتَيْتُ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ مُحْتَبٍ بِشَمْلَةٍ وَقَدْ وَقَعَ هُدْبُهَا عَلَى قَدَمَيْهِ » .

— من أطراف الأردية (وهو محتب بشملة) بفتح المعجمة وسكون الميم مايشتمل به من الأكسية أى يلتحف ، ومحتب اسم فاعل من الاحتباء . والمعنى أنه كان جالساً على هيئة الاحتباء وألقى شملته خلف ركبتية وأخذ بكل يد طرفاً من تلك الشملة ليكون كالمتكىء على شىء ، وهذا عادة العرب إذا لم يتكئوا على شىء . كذا فى المرقاة . وقال فى المجمع : الاحتباء هو أن يضم رجليه إلى بطنه بثوب يجمعها به مع ظهره ويشده عليها وقد يكون باليدين انتهى . والنهى عن الاحتباء فى ثوب واحد إنما هو إذا لم يكن على فرجه منه شىء (وقد وقع هدبها على قدميه) أى على قدمى النبى صلى الله عليه وسلم . والحديث يدل على مشروعية استعمال الثوب المهدب . وقد ترجم البخارى باب الإزار المهدب وأورد فيه حديث عائشة فى قصة امرأة رفاعة القرظى وفيه « والله مامعه يارسول الله إلا مثل الهدبة وأخذت هدبة من جلبابها .

وقال العلامة الأردبيلى فى شرح المصابيح : حديث جابر فيه مسائل الأولى فى بيان الحديث هذا حديث رواه النسائى وأبوداود ، مسنداً إلى جابر ، الثانية فى اللفظ الشملة الكساء الكبير الذى يشمل البدن والهدب الحاشية الثالثة فيه جواز الاحتباء والاشتمال بالكساء ونحوة بلا كراهة انتهى .

ولقد سقط الحديث من نسخة المنذرى ولعله من سهو الكاتب والله أعلم .

٢٣ — باب في العمائم

٤٠٥٨ — حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَمُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قالوا أخبرنا حَمَّادٌ عن أَبِي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ » .

٤٠٥٩ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا أَبُو أُسَامَةَ عن مُسَاوِرٍ الْوَرَّاقِ عن جَعْفَرِ بنِ عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ عن أَبِيهِ قال : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى الْمِنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أَرْخَى طَرَفَهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ » .

٤٠٦٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ رَبِيعَةَ أخبرنا

(باب في العمائم)

جمع العمامة بكسر العين . قال القاري : وقول العصام بفتحها على وزن الغمامة هو سهو قلم من العلامة .

(وعليه عمامة سوداء) قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد : لم يذكر في حديث جابر يعني هذا الحديث ذؤابة فدل على أن الذؤابة لم يكن يرخيها دائماً بين كتفيه انتهى وفيه نظر إذ لا يلزم من عدم ذكر الذؤابة في هذا الحديث عدمها في الواقع حتى يستدل به على أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يرخي الذؤابة دائماً . والحديث يدل على استحباب لبس العمامة السوداء .

قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه .

(قد أرخى) أي أرسل (طرفها) وفي بعض النسخ طرفيها بالتثنية . والحديث يدل على استحباب إرخاء طرف العمامة بين الكتفين .

وقال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه . --

أَبُو الْحَسَنِ الْعَسْقَلَانِيُّ عن أَبِي جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ رُكَانَةَ عن أبيه «أَنَّ رُكَانَةَ صَارَعَ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَصَرَعَهُ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ رُكَانَةَ : وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : فَرْقُ مَا بَيْنَنَا وَ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْعَمَائِمُ عَلَى الْقَلَانِسِ » .

— (صارع) الصرع الطرح على الأرض والمفاعلة للمشاركة ، والمصارعة بالفارسية كشتى كرفتن والضمير المرفوع يرجع إلى ركانة النبي (صلى الله عليه وسلم) بالنصب (فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم) أى غلبه فى الصرع ، ففيه المغالبة وهى ذكر فعل بعد المفاعلة لإظهار غلبه أحد الطرفين المتغالبين (فرق ما بيننا وبين المشركين) أى الفارق فيما بيننا معشر المسلمين وبين المشركين (العمائم) جمع العمامة أى لبس العمائم (على القلانس) بفتح القاف وكسر النون جمع قلنسوة . قال العزيزى فالمسلمون يلبسون القلنسوة وفوقها العمامة ، ولبس القلنسوة وحدها زى المشركين انتهى . وكذا نقل الجزرى عن بعض العلماء ، وبه صرح القاضى أبو بكر فى شرح الترمذى .

وقيل أى نحن نتعمم على القلانس وهم يكتفون بالعمائم ذكره الطيبي وغيره من الشراح وتبعهما ابن الملك كذا قال القارى فى المرقاة ، وقال روى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس القلانس تحت العمائم ويلبس العمائم بغير القلانس ، ولم يروا أنه صلى الله عليه وسلم لبس القلنسوة بغير العمائم ، فيتعين أن يكون هذا زى المشركين انتهى .

قلت : قال الحافظ ابن القيم فى زاد المعاد : وكان يلبسها يعنى العمامة ويلبس تحتها القلنسوة ، وكان يلبس القلنسوة بغير عمامة ويلبس العمامة بغير قلنسوة انتهى. وفى الجامع الصغير برواية الطبرانى عن ابن عباس قال كان يلبس قلنسوة بيضاء . —

٤٠٦١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ أخبرنا عُثْمَانُ بنُ عُثْمَانَ الْغَطَفَانِيُّ أخبرنا سُلَيْمَانُ بنُ خَرَّبُوذَ حدثنا شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ يَقُولُ : « عَمَّمَنِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَسَدَلَهَا بَيْنَ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي » .

— قال العزيزى إسناده حسن . وفيه برواية الرويانى وابن عساكر عن ابن عباس كان يلبس القلانس تحت العمائم وبغير العمائم ويلبس العمائم بغير قلانس ، وكان يلبس القلانس اليمانية وهن البيض المضربة ويلبس القلانس ذوات الآذان فى الحرب ، وكان ربما نزع قانسوته فجعلها سترة بين يديه وهو يصلى الحديث .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال حديث غريب وإسناده ليس بالقائم ولا نعرف أبا الحسن العسقلانى ولا ابن ركانة .

(أخبرنا سليمان بن خربوذ) بفتح المعجمة وتشديد الراء بعد هاء موحدة مضمومة مجهول كذا فى التقريب (عممنى) بميمين أى لف عمامتى على رأسى (فسدلها بين يدى ومن خلفى) أى أرسل لعمامتى طرفين أحدهما على صدرى والآخر من خلفى . والحديث ضعيف ، فالأولى أن يرسل طرف العمامة الذى يسمى العلامة والعذبة والذؤابة بين الكتفين كما يدل عليه حديث عمرو بن حريث المذكور وهو حديث صحيح . وفى جامع الترمذى عن ابن عمر قال « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه » قال نافع وكان ابن عمر يسدل عمامته بين كتفيه . قال عبيد الله : ورأيت القاسم وسالما يفعلان ذلك .
قال فى السبل : من آداب العمامة تقصير العذبة فلا تطول طولا فاحشا وإرسالها بين الكتفين ويجوز تركها بالأصالة . وقال النووى فى شرح المهذب : يجوز لبس العمامة بإرسال طرفها وبغير إرساله ولا كراهة فى واحد منهما ولم يصح فى —

— النهى عن ترك إرسالها شىء ، وإرسالها إرسالا فاحشاً كإرسال الثوب يحرم للخيلاء ويكره لغيره انتهى .

وقد أخرج ابن أبى شيبة أن عبد الله بن الزبير كان يعتم بعمامة سوداء قد أرخاها من خلفه نحواً من ذراع . وروى سعد بن سعيد عن رشدين قال رأيت عبد الله بن الزبير يعتم بعمامة سوداء ويرخيها شبراً أو أقل من شبر .

وأخرج الطبرانى فى الأوسط عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم عمم عبد الرحمن بن عوف فأرسل من خلفه أربع أصابع أو نحوها ثم قال هكذا فاعتم فانه أعرب « وأحسن » قال السيوطى : وإسناده حسن . وفى المرقاة قال الجزرى فى تصحيح المصابيح : قد تتبعت الكتب وتطلبت من السير والتواريخ لأقف على قدر عمامة النبى صلى الله عليه وسلم فلم أقف على شىء حتى أخبرنى من أثق به أنه وقف على شىء من كلام النووى ذكر فيه أنه كان له صلى الله عليه وسلم عمامة قصيرة وعمامة طويلة وأن القصيرة كانت سبعة أذرع والطويلة اثنى عشر ذراعا . ذكره القارى وقال وظاهر كلام المدخل أن عمامته كانت سبعة أذرع مطلقا من غير تقييد بالقصير والطويل انتهى .

وفى النيل قال ابن رسلان فى شرح السنن عند ذكر حديث عبد الرحمن وهى التى صارت شعار الصالحين المتمسكين بالسنة يعنى إرسال العلامة على الصدر انتهى والله تعالى أعلم وعلمه أتم .

قال المنذرى شيخ من أهل اليمن مجهول .

٢٤ — باب في لبسة الصماء

٤٠٦٢ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن الْأَعْمَشِ عن أَبِي صَالِحٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال : « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عنْ لِبْسَتَيْنِ : أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ مُفْضِياً بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَيَلْبَسَ ثَوْبَهُ وَأَحَدُ جَانِبَيْهِ خَارِجٌ وَيُلْقِي ثَوْبَهُ عَلَى عَاتِقِهِ » .

٤٠٦٣ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن أَبِي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ قال : « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن الصَّمَّاءِ وعن الاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ » .

(باب في لبسة الصماء)

بالصاد المهملة وتشديد الميم وبالمد (عن لبستين) بصيغة التثنية وهو بكسر اللام لأن المراد بالنهي الهيئة المخصوصة لا المرة الواحدة من اللبس (أن يحتبي الرجل) الاحتباء أن يقعد على إليتيه وينصب ساقيه ويلف عليه ثوبا ويقال له الحبوة وكانت من شأن العرب (مفضيا بفرجه إلى السماء) أى لم يكن بين فرجه وبين السماء شيء يواريه ، فالنهي عن الاحتباء إنما هو بقيد كشف الفرج وإلا فهو جائز (ويلبس ثوبه الخ) عطف على قوله يحتبي وهذا هو اللبسة الثانية وهو الصماء ، والمعنى ويلبس الرجل ثوبه ويلقيه على أحد عاتقيه فيخرج أحد جانبيه عن الثوب ويبدو . وجاء تفسير الصماء في رواية البخاري بلفظ « والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب .

قال المنذري : وقد أخرج البخاري والنسائي من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد وليس على فرجه منه شيء » (عن جابر) هو ابن عبد الله —

٢٥ — باب فى حل الأزرار

٤٠٦٤ — حدثنا النُّفَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بنُ يُونُسَ قالاَ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا

— رضى الله عنهما (عن الصماء) قال أهل اللغة : هو أن يجلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانبا ولا يبقى مايخرج منه يده . قال ابن قتيبة سميت صماء لأنه يسد المنافذ كلها فتصير كالصخرة الصماء التى ليس فيها خرق . وقال الفقهاء : هو أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه بادياً .

قال النووى : فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروهاً لئلا يعرض له حاجة فيتعسر عليه إخراج يده فيلحقه الضرر ، وعلى تفسير الفقهاء يحرم لأجل انكشاف العورة . قال الحافظ : ظاهر سياق المصنف يعنى البخارى من رواية يونس فى اللباس أن التفسير المذكور فيها مرفوع وهو موافق لما قال الفقهاء ، وعلى تقدير أن يكون موقوفا فهو حجة على الصحيح لأنه تفسير من الراوى لا يخالف الخبر انتهى .

قلت : التفسير المذكور فى حديث أبى هريرة المذكور مرفوع بلا شك وهو موافق للتفسير المذكور فى رواية يونس عند البخارى فهو المعتمد (وعن الاحتباء فى ثوب واحد) تقدم معنى الاحتباء والمطلق ههنا محمول على المقيد فى الحديث الذى قبله .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى .

(باب فى حل الأزرار)

جمع زر بكسر الزاى وتشديد الراء هو الذى يوضع فى القميص قاله فى القاموس وقال فى الصراح : زر بالكسر كوبك كريبان وجزآن ويقال له بالهندية كهندى (حدثنا النفيلى) هو عبد الله بن محمد بن على بن نفيل بنون وفاء مصغراً —

عَرْوَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ ، قال ابنُ نُفَيْلٍ بنِ قُشَيْرٍ أَبُو مَهَلٍ الْجُعْفِيُّ أخبرنا مُعَاوِيَةُ ابنُ قُرَّةَ أخبرنا [حدثنى] أَبِي قال : « أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ [النَّبِيَّ] صلى اللهُ عليه وسلم فى رَهْطٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَبَايَعْنَاهُ وَإِنَّ قَمِيصَهُ لَمُطْلَقُ الْأَزْرَارِ قالَ فَبَايَعْنَاهُ [فَبَايَعْتُهُ] ثُمَّ أَدْخَلْتُ يَدِى فى جَيْبِ قَمِيصِهِ فَمَسِسْتُ الْخَاتَمَ ، قالَ عُرْوَةُ :

— (قال ابن نفيل) هو النفيلى المذكور أى قال النفيلى فى روايته بعد قوله عروة ابن عبد الله (ابن قشير) بالقاف والمعجمة مصغراً (أبو مهل) بفتح الميم والهاء وتخفيف اللام (الجعفى) بضم الجيم والحاصل أن النفيلى قال أخبرنا عروة بن عبد الله بن قشير أبو مهل الجعفى ، وأما أحمد بن يونس فقال فى روايته أخبرنا عروة بن عبد الله فقط (أخبرنا معاوية بن قرة) بضم قاف وتشديد راء (فى رهط) أى مع طائفة ، وفى تأتى بمعنى مع كما فى قوله تعالى ﴿ أدخلوا فى أمم ﴾ والرهط بسكون الهاء ويحرك قوم الرجل وقبيلته أو من ثلاثة إلى عشرة كذا فى القاموس وقيل إلى الأربعين على ما فى النهاية (من مزينة) بالتصغير قبيلة معروفة من مضر والجار صفة لرهط (وإن قميصه لمطلق الأزرار) جمع زر القميص ، وفى بعض النسخ : وإن قميصه لمطلق بغير ذكر الأزرار ، وفى رواية الترمذى فى شمائله وإن قميصه لمطلق أو قال زر قميصه مطلق .

قال القارى : مفسراً لقوله لطلق الأزرار ، أى محلولها أو متروكها مركبة . قال ميرك : أى غير مشدود الأزرار ، وقال العسقلانى أى غير مزرور. قال ولعل هـذا الاختلاف مبنى على ما فى الشمائل ، ثم نقل رواية الشمائل إلى قوله وإن قميصه لمطلق أو قال زر قميصه مطلق وقال أى غير مركبة بزرار أو غير مربوط ، والشك من شيخ الترمذى انتهى (فى جيب قميصه) بفتح الجيم وسكون التحتية بعدها موحدة ما يقطع من الثوب ليخرج الرأس أو اليد أو غير ذلك . —

فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلاَ ابْنَهُ قَطُّ إِلاَّ مُطْلِقِي أَزْرَارِهِمَا فِي شِتَاءٍ وَلاَ حَرٍّ ، وَلاَ يُزَرِّرَانِ أَزْرَارَهُمَا أَبَدًا [قَطُّ] » .

— قال الحافظ فى الفتح : قوله أدخلت يدى الخ يقتضى أن جيب قميصه كان فى صدره لما فى صدر الحديث أنه رؤى مطلق القميص أى غير مزرور انتهى . (فمسست) بكسر السين الأولى وبفتح والأولى هى اللغة الفصيحة أى لمست (الخاتم) بفتح التاء ويكسر أى خاتم النبوة (إلا مطلقى أزرارهما) بفتح القاف وسكون التحتية على صيغة التثنية سقطت النون بالإضافة (ولا يزرران أزرارهما أبداً) وفى بعض النسخ ولا يزران من الثلاثى .

فى الصراح زر بالفتح كوبك يستن بيراهن رابرخود من باب نصر . وإنما تركا الزر لشدة اتباعهما لما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذلك كان ابن عمر رضى الله عنه يكون محلول الأزرار وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم محلول الأزرار . رواه البزار بسند حسن .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه . ووالد معاوية هو قرة بن إياس المزنى له صحبة ، وكنيته أبو معاوية ، وهو جد إياس بن معاوية بن قرة قاضى البصرة .

وذكر الدارقطنى أن هذا الحديث تفرد به .

وذكر أبو عمر النمرى أن قرة بن إياس لم يرو عنه غير ابنه معاوية بن قرة هذا آخر كلامه . وأبو مهل بفتح الميم وبعدها هاء مفتوحة ولام مخففة ابن عبد الله بن بشير جعفى كوفى وثقه أبو زرعة الرازى رضى الله عنهم .

٢٦ — باب فى التقنع

٤٠٦٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ دَاوُدَ بنِ سُفْيانَ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ قالَ قالَ الزُّهْرِيُّ قالَ عُرْوَةُ قالَتْ عائِشةُ : «بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ فى بَيْتِنا فى نَحْرِ الظَّهِيرَةِ قالَ قائِلٌ لِأَبى بَكْرٍ : هٰذَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مُقْبِلاً مُتَقَنِّعاً [مُقْبِلٌ مُتَقَنِّعٌ] فى سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينا فِيهَا ، فَجَاء رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فاسْتَأْذَنَ فأُذِنَ لَهُ فَدَخَلَ » .

(باب فى التقنع)

بقاف ونون ثقيلة هو تغطية الرأس وأكثر الوجه برداء أو غيره .

(بينا نحن) أى آل أبى بكر (جلوس) أى جالسون (فى بيتنا) أى بمكة (فى نحر الظهيرة) بفتح الظاء المعجمة وكسر الهاء المهملة أى أول الهاجرة .

وقال فى النهاية : أى حين تبلغ الشمس منتهاها من الارتفاع كأنها وصلت إلى النحر وهو أعلى الصدر ، ونحر الشيء أوله (مقبلا) أى متوجها (متقنعاً) بكسر النون المشددة أى مغطياً رأسه بالقناع أى بطرف ردائه على ما هو عادة العرب لحر الظهيرة ، ويمكن أنه أراد به التستر لكيلا يعرفه كل أحد ، وهما حالان مترادفان أو متداخلان والعامل معنى اسم الإشارة .

والحديث طويل فى شأن الهجرة أتى أبو داود بطرف منه ، وفيه دلالة على مشروعية التقنع .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى بنحوه فى الحديث الطويل فى الهجرة .

٢٧ – باب ماجاء فى إسبال الإزار

٤٠٦٦ – حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن أَبِى غِفَارٍ أخبرنا أَبُو تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيُّ ، وَأَبُو تَمِيمَةَ اسْمُهُ طَرِيفُ بنُ مُجَالِدٍ عن أَبِى جُرَىٍّ جَابِرِ بنِ سُلَيْمٍ قالَ : « رَأَيْتُ رَجُلاً يَصْدُرُ النَّاسُ عن رَأْيِهِ لايَقُولُ شَيْئًا إلاَّ صَدَرُوا عَنْهُ

(باب ما جاء فى إسبال الإزار)

أى فى إرساله وإرخائه (الهجيمى) بضم الهاء وفتح الجيم (وأبو تميمة اسمه طريف بن مجالد) أبو تميمة مبتدأ وقوله اسمه طريف بن مجالد خبره (عن أبى جرى) بضم الجيم وفتح الراء وتشديد الياء مصغراً (جابر بن سليم) بالجر بدل من أبى جرى (يصدر الناس عن رأيه) أى يرجعون عن قبول قوله ، يعنى يقبلون قوله .

قال فى المجمع شبه المنصرفين عنه صلى الله عليه وسلم بعد توجههم إليه لسؤال معادهم ومعاشهم بواردة صدروا عن المنهل بعد الرى أى ينصرفون عما يراه ويستصوبونه ويعملون به (لايقول شيئاً إلا صدروا عنه) قال فى فتح الودود : —

ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله :

حديثاً فيه « وسلام عليك تحية الموتى » وكلام المنذرى إلى آخره ثم قال :

وهذا الفرق – إن صح – فهو دليل على التسوية بين الأحياء والأموات فى السلام. فإن المسلم على أخيه الميت يتوقع جوابه أيضاً .

قال ابن عبد البر : ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « مامن رجل يمر بقبر أخيه كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام»

قال الشيخ ابن القيم رحمة الله :

وفيه أيضاً نكتة حسنة .. وهى أن الدعاء بالسلام دعاء بخير ، والأحسن فى دعاء الخير : أن يقدم الدعاء على المدعو له . كقوله تعالى (رحمة الله وبركاته عليكم =

قُلْتُ : مَنْ هٰذَا ؟ قالُوا : هٰذَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، قُلْتُ : عَلَيْكَ السَّلَامُ يَارَسُولَ اللهِ مَرَّتَيْنِ ، قال : لا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ فإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَيِّتِ ، قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكَ . قالَ قُلْتُ : أَنْتَ رَسُولُ اللهِ ؟ قالَ : أَنَا

— أى يأخذون منه كل ماحكم به ويقبلون حكمه (قال لاتقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الميت) قال الخطابى : هـذا يوهم أن السنة فى تحية الميت أن يقال له عليك السلام كما يفعله كثير من العامة ، وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه دخل المقبرة فقال السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين ، فقدم الدعاء على اسم المدعو له كهو فى تحية الأحياء ، وإنما كان ذلك القول منه إشارة إلى ماجرت به العادة منهم فى تحية الأموات إذ كانوا يقدمون اسم الميت على الدعاء وهو مذكور فى أشعارهم كقول الشاعر عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته إن شاء أن يترحما وكقول الشماخ ، عليك سلام من أمير وباركت ، يد الله فى ذاك الأديم الممزق .

والسنة لاتختلف فى تحية الأحياء والأموات بدليل حديث أبى هريرة الذى ذكرناه والله أعلم انتهى . —

= أهل البيت) وقوله (وسلام عليه يوم ولد ويوم يموت) وقوله : (سلام عليكم بما صبرتم) .

وأما الدعاء بالشر : فيقدم المدعو عليه على الدعاء غالباً ، كقوله لإبليس (وأن عليك لعنتى) وقوله (وإن عليك اللعنة) وقوله (عليهم دائرة السوء) وقوله (وعليهم غضب ولهم عذاب شديد) .

وسر هذا : أن فى الدعاء بالخير يقدم اسم الدعاء المحبوب المطلوب الذى تشتهيه النفوس فيبده القلب والسمع ذكر اسم المحبوب المطلوب ثم يتبعه بذكر المدعو له . وأما فى الدعاء عليه ففى تقديم المدعو عليه إيذان باختصاصه بذلك الدعاء كأنه قيل له: =

رَسُولُ اللهِ الَّذِى إِذَا أَصَابَكَ ضُرٌّ فَدَعَوْتَهُ كَشَفَهُ عَنْكَ ، وَإِنْ أَصَابَكَ عَامُ سَنَةٍ فَدَعَوْتَهُ أَنْبَتَهَا لَكَ ، وَإِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ قَفْرٍ أَوْ فَلَاةٍ [بِأَرْضٍ قَفْرَاء أَوْ فَلَاةٍ] فَضَلَّتْ رَاحِلَتُكَ فَدَعَوْتَهُ رَدَّهَا عَلَيْكَ . قَالَ قُلْتُ : اعْهَدْ إِلَيَّ . قال : لا تَسُبَّنَّ أَحَداً . قال : فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ حُرًّا وَلا عَبْداً وَلا بَعِيراً وَلا شَاةً . قال : وَلا تَحْقِرَنَّ شَيْئاً مِنَ المَعْرُوفِ ، وَأَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهُكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنَ المَعْرُوفِ ، وَارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَإِلَى الْكَعْبَيْنِ ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ فَإِنَّهَا مِنَ المَخِيلَةِ

— (الذى إذا أصابك الخ) صفة لله عز وجل (فدعوته) بصيغة الخطاب (كشفه عنك) أى دفعه عنك (عام سنة) أى قحط وجدب (أنبتها لك) أى صيرها ذات نبات أى بدلها خصباً (بأرض قفر) بفتح القاف وسكون الفاء أى خالية عن الماء والشجر (أو فلاة) أى مفازة (فضلت راحلتك) أى ضاعت وغابت عنك (إعهد إلىّ) أى أوصنى بما أنتفع به (إن ذلك) أى كلامك على الوجه المذكور (وإياك وإسبال الإزار) أى أحذر إرسال الإزار وإرخاءه —

= هذا لك وحدك ، لا يشركك فيه الداعى ولا غيره ، بخلاف الدعاء بالخير . فإن المطلوب عمومه . وكلما عمم به الداعى كان أفضل . فلما كان التقديم مؤذناً بالاختصاص ترك . ولهذا يقدم إذا أريد الاختصاص ، كقوله (أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة) والله أعلم .

ثم ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله :

حديث « لا يقبل الله صلاة رجل مسبل » ثم قال :

ووجه هذا الحديث — والله أعلم — إن إسبال الإزار معصية . وكل من واقع معصية فإنه يؤمر بالوضوء والصلاة . فإن الوضوء يطفىء حريق المعصية .

وأحسن ما حمل عليه حديث الأمر بالوضوء من القهقهة فى الصلاة هذا الوجه فإن =

وَإِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ ، وَإِنِ امْرُؤٌ شَتَمَكَ [شَاتَمَكَ] وَعَيَّرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ فَلَا تُعَيِّرْهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ فَإِنَّمَا وَبَالُ ذَلِكَ عَلَيْهِ » .

— من الكعبين (فإنها) أى إسبال الإزار (من المخيلة) بوزن عظيمة وهى بمعنى الخيلاء والتكبر (فلا تعيرة) من التعيير وهو التوبيخ والتعييب على ذنب سبق لأحد من قديم العهد سواء علم توبته منه أم لا وأما التعيير فى حال المباشرة أو بعيده قبل ظهور التوبة فواجب لمن قدر عليه ، وربما يجب الحد أو التعزير ، فهو من باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر قاله القارى . والحديث يدل على أن القدر المستحب فيما ينزل إليه الإزار هو نصف الساقين والجائز بلا كراهة ماتحته إلى الكعبين ومانزل عن الكعبين بحيث يغطى الكعبين فهو حرام .

وأخرج النسائى من حديث حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « موضع الإزار إلى أنصاف الساقين والعضلة ، فإن أبيت فأسفل فإن أبيت فمن وراء الساق ولا حق للكعبين فى الإزار » .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى مختصراً وقال الترمذى حسن صحيح انتهى .

وقال النووى فى رياض الصالحين : رواه أبو داود ، والترمذى بالإسناد الصحيح انتهى . —

= القهقهة فى الصلاة معصية فأمر النبى صلى الله عليه وسلم من فعلها بأن يحدث وضوءاً يمحو به أثرها .

ومنه حديث على عن أبى بكر « مامن مسلم يذنب ذنباً ثم يتوضأ ويصلى ركعتين إلا غفر الله له ذنبه »

٤٠٦٧ — حدثنا النُّفَيْلِيُّ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا مُوسَى بنُ عُقْبَةَ عن سَالِمِ ابنِ عَبْدِ اللهِ عن أبيهِ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فقالَ أبُو بَكْرٍ : إنَّ أَحَدَ جَانِبَيْ إِزَارِي يَسْتَرْخِي [لَيَسْتَرْخِي] إِنِّي لَأَتَعَاهَدُ [إِلاَّ أَنْ أَتَعَاهَدَ] ذَلِكَ مِنْهُ . قال : لَسْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ خُيَلَاءَ » .

— (من جر ثوبه خيلاء) بضم الخاء المعجمة وفتح التحتية وبالمد . قال النووى: هو والمخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر كلها بمعنى واحد (لم ينظر الله إليه يوم القيامة) النظر حقيقة فى إدراك العين للمرئى وهو هنا مجاز عن الرحمة أى لا يرحمه الله لامتناع حقيقة النظر فى حقه تعالى ، والعلاقة هى السببية ، فإن من نظر إلى غيره وهو فى حالة ممتهنة رحمه . وقال العراقى فى شرح الترمذى : عبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر لأن من نظر إلى متواضع رحمه ومن نظر إلى متكبر مقته ، فالرحمة والمقت متسببان عن النظر كذا فى النيل (إن أحد جانبى إزارى) بفتح الباء وسكون الياء بصيغة التثنية سقطت النون بالإضافة (يسترخى) بالخاء المعجمة وكانت سبب استرخائه نحافة جسم أبى بكر رضى الله عنه (إنى لأتعاهد ذلك منه) من التعاهد وهو بمعنى الحفظ والرعاية . وفى بعض النسخ إلا أن أتعاهد ذلك منه ، وكذلك فى رواية الشيخين ومعناه أنه كان يسترخى أحد جانبى إزاره إذا تحرك بمشى أو غيره بغير اختياره فإذا كان محافظاً عليه لا يسترخى لأنه كلما كاد يسترخى شده (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنك لست ممن يفعله خيلاء) قال القارى : المعنى أن استرخاءه من غير قصد لا يضر لاسيما ممن لا يكون من شيمته الخيلاء ولكن الأفضل هو المتابعة وبه يظهر أن سبب الحرمة فى جر الإزار هو الخيلاء كما هو مقيد فى الشرطية من الحديث المصدر به انتهى .

—

٤٠٦٨ — حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا أَبَانُ أخبرنا يَحْـيَى عن أبِى جَعْفَرٍ عن عطَاء بنِ يَسَارٍ عن أبى هُرَيْرَةَ قالَ : « بَيْنَمَا رَجُـلٌ يُصَلِّى

— والحديث يدل على تحريم جر الثوب خيلاء والمراد بجره هو جره على وجه الأرض وهو الموافق لقوله صلى الله عليـه وسلم « ما أسفل من الـكعبين من الإزار فى النار كما سيأتى . وظاهر الحديث أن الإسبال محرم على الرجال والنساء لما فى صيغة من فى قوله من جر من العموم ولـكنة قد أجمع المسلمون على جواز الإسبال للنساء كما صرح بذلك ابن رسلان فى شرح السنن . وظاهر التقييد بقوله خيلاء يدل بمفهومه أن جر الثوب لغير الخيلاء لايكون داخلا فى هذا الوعيد . قال ابن عبد البر : مفهومه أن الجار لغير الخيلاء لايلحقه الوعيد إلا أنه مذموم وقال النورى لايجوز الإسبال تحت الـكعبين إن كان للخيلاء ، فإن كان لغيرها فهو مكروه .

قال ابن العربى : لايجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه ويقول لاأجره خيلاء لأن النهى قد تناوله لفظا ولا يجوز لمن تناوله لفظاً أن يخالفه إذ صار حكمه أن يقول لاأمتثله لأن تلك العلة ليست فىّ فإنها دعوى غير مسلمة ، بل إطالة ذيله دالة على تـكبره انتهى . وحاصله أن الإسبال يستلزم جر الثوب وجر الثوب يستلزم الخيلاء ولولم يقصده اللابس . ويدل على عدم اعتبار التقييد بالخيلاء قوله صلى الله عليه وسلم « إياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة » كما سبق فى حديث جابر بن سليم وحديث أبى أمامة قال « بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ لحقنا عمرو بن زرارة الأنصارى فى حلة إزار ورداء قد أسبل فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ بناحية ثوبه ويتواضع لله عز وجل ويقول عبدك وابن عبدك وأمتك حتى سمعها عمرو فقال يارسول الله إنى أحمش الساقين ، فقال ياعمرو أن الله تعالى أحسن كل شىء خلقه ياعمرو إن الله لايحب المسبل » أخرجه الطبرانى ورجاله —

مُسْبِلاً إِزَارَهُ فقالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : اذْهَبْ فتَوَضَّأْ ، فَذَهَبَ فتَوَضَّـأَ ، ثُمَّ جاء فقالَ : اذْهَبْ فتَوَضَّـأْ ، فقالَ لَهُ رَجُلٌ : يارَسُولَ اللهِ

— ثقات . قال الشوكانى فى النيل إن قوله صلى الله عليه وسلم لأبى بكر « إنك لست ممن يفعل ذلك خيلاء » تصريح بأن مناط التحريم الخيلاء وأن الإسبال قد يكون للخيلاء وقد يكون لغيره ، فلابد من حمل قوله فانها من المخيلة فى حديث جابر بن سليم على أنه خرج مخرج الغالب ، فيكون الوعيد المذكور فى حديث ابن عمر متوجها إلى من فعل ذلك اختيالا . والقول بأن كل إسبال من المخيلة أخذاً بظاهر حديث جابر ترده الضرورة ، فإن كل أحد يعلم أن من الناس من يسبل إزاره مع عدم خطور الخيلاء بباله ، ويرده ماتقدم من قوله صلى الله عليه وسلم لأبى بكر لما عرفت ، وبهذا يحصل الجمع بين الأحاديث وعدم إهدار قيد الخيـلاء المصرح به فى الصحيحين قال وأما حديث أبى أمامة فغاية مافيه التصريح بأن الله لايحب المسبل وحديث ابن عمر مقيد بالخيلاء . وحمل المطلق على المقيد واجب ، وأما كون الظاهر من عمرو أنه لم يقصد الخيلاء فما بمثل هذا الظاهر تعارض الأحاديث الصحيحة انتهى كلام الشوكانى وهو قول ضعيف والصحيح أن كل إسبال من المخيلة إن فعلة قصداً . وقد أشبع الـكلام الحافظ ابن حجر رحمه الله فى الفتح فأجاد وأصاب والله أعلم .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم .

(مسبلا إزاره) أى مرسلا إزاره تحت الـكعبين (اذهب فتوضأ) قيل إنما أمره بالوضوء ليعلم أنه مرتـكب معصية لمـا استقر فى نفوسهم أن الوضوء يكفر الخطايا ويزيل أسبابها كالغضب ونحوه . وقال الطيبى : لعل السر فى أمره بالتوضئ وهو طاهر أن يتفـكر الرجل فى سبب ذلك الأمر فيقف على شناعة مارتـكبه وأن الله تعالى ببركة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بطهارة الظاهر —

مالَكَ أَمَرْتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ سَكَتَّ عَنْهُ ؟ قال : إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى لايَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ » .

٤٠٦٩ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن عَلِيِّ بنِ مُدْرِكٍ عن أبي زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ عن خَرَشَةَ بنِ الحُرِّ عن أبي ذَرٍّ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أنَّهُ قالَ : « ثَلَاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ . قُلْتُ : مَنْ هُمْ يارَسُولَ اللهِ قَدْ

يطهر باطنه من التكبر والخيلاء لأن الطهارة الظاهرة مؤثرة في طهارة الباطن — (مالك أمرته أن يتوضأ) أي والحال أنه طاهر . والحديث يدل على تشديد أمر الإسبال وأن الله تعالى لايقبل صلاة المسبل وأن عليه أن يعيد الوضوء والصلاة .

قال المنذري : وفي إسناده أبو جعفر رجل من أهل المدينة لايعرف اسمه انتهى .

قلت : والحديث سنده حسن وتقدم الكلام فيه في باب من قال يتزر به إذا كان ضيقاً من كتاب الصلوة .

وقال النووي في رياض الصالحين : رواه أبو داود ، بإسناد صحيح على شرط مسلم انتهى .

(عن علي بن مدرك) بضم الميم وإسكان الدال المهملة وكسر الراء المهملة (عن خرشة) بخاء معجمة ثم راء مفتوحتين ثم شين معجمة (لايكلمهم الله) أي لايكلمهم بكلام أهل الخير وبإظهار الرضى بل بكلام أهل السخط والغضب ، وقيل المراد الإعراض عنهم . وقال جمهور المفسرين لا يكلمهم كلاماً ينفعهم ويسرهم (ولاينظر إليهم) أي يعرض عنهم ونظره تعالى لعباده رحمته ولطفه —

خَابُوا وَخَسِرُوا ، فَأَعَادَهَا ثَلَاثًا . قُلْتُ : مَنْ هُمْ يَارَسُولَ اللهِ خَابُوا وَخَسِرُوا . قَالَ [فَقَالَ] : الْمُسْبِلُ ، وَالْمَنَّانُ ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ أَوِ الْفَاجِرِ » .

٤٠٧٠ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عن الْأَعْمَشِ عَنْ سُلَيْمَانَ بن مِسْهَرٍ عَنْ خَرَشَةَ بنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِهٰذَا وَالْأَوَّلُ أَتَمُّ قَالَ « الْمَنَّانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مَنَّةً » .

— بهم (ولا يزكيهم) أى لا يطهرهم من دنس ذنوبهم (أليم) أى مؤلم (قد خابوا) أى حرموا من الخير (وخسروا) أى أنفسهم وأهليهم (المسبل) أى إزاره عن كعبيه كبرا واختيالا (والمنان) أى الذى إذا أعطى مَنّ ، وقيل الذى إذا كال أو وزن نقص (والمنفق) قال القارى بالتشديد فى أصولنا .

وقال الطيبى رحمه الله بالتخفيف أى المروج (بالحلف) بكسر اللام وإسكانها قاله النووى (الكاذب أو الفاجر) شك من الراوى . والمراد من الفاجر الكاذب وفى الحديث دلاله على أن الإسبال من أشد الذنوب .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(بهذا) أى بهذا الحديث المذكور (والأول) أى الحديث الأول المذكور (قال) أى سليمان بن مسهر (المنان الذى لا يعطى شيئا إلا منة) قال الخطابى فى المعالم : المنان يتأول على وجهين :

أحدهما من المنة وهى إن وقعت فى الصدقة أبطلت الأجر وإن كانت فى المعروف كدرت الصنيعة وأفسدتها .

والوجه الآخر أن يراد بالمن النقص يريد النقص من الحق والخيانة فى الوزن

٤٠٧١ — حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ أخبرنا أبُوعَامِرٍ يَعْنِي عَبْدَ المَلِكِ ابنَ عَمْرٍو أخبرنا هِشَامُ بنُ سَعْدٍ عنْ قَيْسِ بن بِشْرٍ التَّغْلَبِيِّ قالَ أخبرني أَبِي وَكَانَ جَلِيساً لِأَبِي الدَّرْدَاءِ قالَ « كَانَ بِدِمَشْقَ رَجُلٌ مِنْ أَصحابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم يُقَالُ لَهُ ابنُ الحَنْظَلِيَّةِ ، وَكَانَ رَجُلاً مُتَوَحِّدًا قَلَّمَا يُجَالِسُ النَّاسَ إِنَّمَا هُوَ صَلَاةٌ ، فَإِذَا فَرَغَ فَإِنَّمَا هُوَ تَسْبِيحٌ وَتَكْبِيرٌ حَتَّى يَأْتِيَ أَهْلَهُ . قالَ فَمَرَّ بِنَا وَنَحْنُ عِنْدَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ . قالَ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم سَرِيَّةً فَقَدِمَتْ ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَجَلَسَ فِي المَجْلِسِ الَّذِي يَجْلِسُ فِيهِ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه

— والكيل ونحوهما ومن هذا قال الله سبحانه ﴿وإن لك لأجراً غير ممنون﴾ أي غير منقوص ، قالوا ومن ذلك يسمى الموت منوناً لأنه ينقص الأعداد ويقطع الأعمار انتهى .

(وكان رجلا متوحداً) أي منفرداً عن الناس معتزلا منهم (إنما هو) أي شغله (صلاة فإذا فرغ فإنما هو تسبيح وتكبير) المعنى إنما شغله عن مجالسة الناس الصلاة ، فإذا فرغ عن الصلاة شغله التسبيح والتكبير .

وعند أحمد في مسنده قال كان بدمشق رجل يقال له ابن الحنظلية متوحداً لا يكاد يكلم أحداً إنما هو في صلاة فإذا فرغ يسبح ويكبر ويهلل حتى يرجع إلى أهله انتهى (قال فمر بنا) أي قال أبي فمر ابن الحنظلية بنا (ونحن عند أبي الدرداء) جملة حالية (فقال له) أي لابن الحنظلية (كلمة) بالنصب أي قل لنا كلمة (سرية) هي طائفة من جيش أقصاها أربع مائة تبعث إلى العدو ، وجمعها السرايا سموا به لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري أي —

وسلم فقَالَ لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ : لَوْ رَأَيْتَنَا حِينَ الْتَقَيْنَا نَحْنُ وَالْعَدُوّ فَحَمَلَ فُلَانٌ فَطَعَنَ فَقَالَ خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغُلَامُ الْغِفَارِيُّ كَيْفَ تَرَى فِي قَوْلِهِ قَالَ مَا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ بَطَلَ أَجْرُهُ فَسَمِعَ بِذَلِكَ آخَرُ فَقَالَ مَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا فَتَنَازَعَا حَتَّى سَمِعَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالَ سُبْحَانَ اللهِ لَا بَأْسَ أَنْ يُؤْجَرَ وَيُحْمَدَ فَرَأَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاء سُرَّ بِذَلِكَ فَجَعَلَ [وَجَعَلَ] يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَيْهِ ، وَيَقُولُ أَنْتَ سَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ؟ فَيَقُولُ نَعَمْ فَمَا زَالَ يُعِيدُ عَلَيْهِ حَتَّى أَنِّي لَأَقُولُ لَيَبْرُكَنَّ عَلَى رُكْبَتَيْهِ .

— النفيس (فحمل فلان) أى على العدو (فطعن) أى بالرمح (فقال) ذلك الفلان وكان من بنى الغفار للعدو (خذها) أى الطعنة بالرمح (منى وأنا الغلام الغفارى) قاله ذلك ليحمده الناس على ذلك الفعل (كيف ترى) الخطاب للرجل الذى كان إلى جنب الرجل القائل (فى قوله) المذكور وهو خذها منى وأنا الغلام الغفارى (قال ما أراه) بضم الهمزة أى ما أظنه (لا بأس أن يؤجر) أى من الله تعالى على نيته (ويحمد) أى من الناس (سر) على البناء للمجهول من السرور (فما زال يعيد) أبو الدرداء (عليه) أى على ابن الحنظلية تلك المقالة أى أنت سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليبركن) بلام التأكيد والنون الثقيلة أى أبو الدرداء (على ركبتيه) أى ابن الحنظلية .

والمعنى أن أبا الدرداء قد بالغ فى السؤال عن ابن الحنظلية وقرب منه قربة شديدة حتى أنى لأقول : ليبركن أبو الدرداء على ركبتى ابن الحنظلية من شدة المقاربة .

وفى رواية لأحمد : فسر بذلك أبو الدرداء حتى هم أن يجثو على ركبتيه ، فقال أنت سمعته مراراً . انتهى والله أعلم . —

قالَ فمَرَّ بِنا يَوْماً آخرَ ، فقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ كَلِمَةً تَنفَعُنا وَلاَ تَضُرُّكَ ، قالَ قالَ لَنا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : المُنفِقُ عَلَى الخَيْلِ كَالبَاسِطِ يَدَيْهِ [يَدَهُ] بالصَّدَقَةِ لاَيَقْبِضُهُمَا [لاَ يَقْبِضُها] ثُمَّ مرَّ بِنا يَوْماً آخرَ ، فقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ كَلِمَةً تَنفَعُنا وَلاَ تَضُرُّكَ ، قالَ قالَ لَنا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نِعْمَ الرَّجُلُ خُرَيْمٌ الأَسَدِيُّ لَوْلاَ طُولُ جُمَّتِهِ وَإِسْبَالُ إِزَارِهِ ، فبَلَغَ ذَلِكَ خُرَيْماً فَعَجِلَ فَأَخَذَ شَفْرَةً فقَطَعَ بِهَا جُمَّتَهُ إِلَى أُذُنَيْهِ وَرَفَعَ إِزَارَهُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ ثُمَّ مَرَّ بِنا يَوْماً آخرَ فقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ كَلِمَةً تَنفَعُنا وَلاَ تَضُرُّكَ . فقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : إِنَّكُمْ قادِمُونَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ ، فَأَصْلِحُوا رِحَالَكُمْ وَأَصْلِحُوا لِبَاسَكُمْ ، حَتَّى تَكُونُوا كَأَنَّكُمْ شَامَةٌ فِي النَّاسِ فَإِنَّ اللهَ تَعالَى لاَيُحِبُّ الفُحْشَ وَلاَ التَّفَحُّشَ » .

— (المنفق على الخيل) أى إذا كان ربطه بقصد الجهاد فى سبيل الله (نعم الرجل خريم) بضم الخاء المعجمة وفتح الراء مصغراً (لولا طول جمته) بضم الجيم وتشديد الميم هو من شعر الرأس ماسقط على المنكبين (وإسبال إزاره) أى عن الكعبين .

وفيه جواز ذكر المسلم أخاه الغائب بما فيه من مكروه شرعاً إذا علم أنه يرتدع عنه ويتركه عند سماعه (فأخذ شفرة) بفتح فسكون أى سكيناً (إنكم قادمون على إخوانكم) أى داخلون عليهم ، الظاهر أنه قال حين دخولهم بلادهم من السفر (كأنكم شامة) بتخفيف الميم وهى الخال أى كالأمر المتبين الذى يعرفه كل من يقصده إذ العادة دخول الإخوان على القادم قصداً لزيارته (فإن الله تعالى لايحب الفحش) قال فى النهاية هو كل ما يشتد قبحه من ذنوب —

قال أَبُو دَاوُدَ : وَكَذٰلِكَ قالَ أَبُونُعَيْمٍ عنْ هِشَامٍ قالَ : «حَتّى تَكُونوا كالشَّامَةِ فِي النَّاسِ».

— ومعاصى ويكثر وروده فى الزنا وكل خصلة قبيحة فاحشة من الأقوال والأفعال (ولا التفحش) هو تكلف الفحش وتعمده . فالهيئة الردية والحالة الكثيفة داخلة أيضا تحت الفحش والتفحش وإن الله جميل يحب الجمال .

قال المنذرى : وابن الحنظلية هو سهل بن الربيع بن عمرو ويقال سهل بن عمرو أنصارى حارثى سكن الشام والحنظلية أمه وقيل هى أم جده وهى من بنى حنظلة بن تميم انتهى . قال النووى فى رياض الصالحين : رواه أبو داود بإسناد حسن إلا قيس بن بشر فاختلفوا فى توثيقه وتضعيفه وقد روى له مسلم (وكذلك) أى كما روى عبد الملك بن عمر وعن هشام (قال أبو نعيم) الفضل بن دكين (عن هشام) بن سعد القرشى بإسناده (قال حتى تكونوا كالشامة فى الناس) واعلم أن هذا الحديث روى عن هشام بن سعد أبو عامر عبد الملك بن عمرو . وأبو نعيم كما عند المؤلف . ووكيع كما عند أحمد فى رواية له وكلهم أى عبد الملك ، وأبو نعيم ووكيع روى عن هشام هذه الجملة أى حتى تكونوا كأنكم شامة فى الناس ، لكن عبد الملك اختلف عليه ، فروى عنه هارون بن عبدالله هذه الجملة كما عند المؤلف ولم يذكر أحمد بن حنبل عن عبد الملك هذه الجملة فأراد المؤلف تقوية رواية من رواه بإثباتها وأن أبا نعيم قد تابع عبد الملك وكذلك تابعه وكيع ثم إن عبد الملك قد رواها عنه هارون بن عبد الله وإن لم يروها أحمد بن حنبل عن عبد الملك فالاعتبار لمن حفظها لا لمن لم يحفظها وأما أحمد بن حنبل عن وكيع فرواه بإثبات هذه الجملة والله أعلم .

٢٨ – باب ماجاء في الكبر

٤٠٧٢ — حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ ح وَأخبرنا هَنَّادٌ يعْنى ابنَ السَّرِىِّ عن أبى الأَحْوَصِ المَعْنَى عنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ قالَ مُوسَى عن سَلْمَانَ الأَغَرِّ وَقالَ هَنَّادٌ عن الأَغَرِّ أبى مُسْلِمٍ عنْ أبى هُرَيْرَةَ قالَ هَنَّادٌ قال قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ اللهُ تَعالَى [عَزَّ وَجَلَّ] « الكِبْرِياءُ رِدَائِى وَالْعَظَمَةُ إِزَارِى ، فَمَنْ نازَعَنِى وَاحِداً مِنْهُمَا قَذَفْتُهُ فِى النَّارِ » .

٤٠٧٣ — حدثنا أحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا أبُو بَكْرٍ يَعْنى ابنَ عَيَّاشٍ عن الأَعْمَشِ عنْ إبْرَاهِيمَ عنْ عَلْقَمَةَ عنْ عَبْدِ اللهِ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ فى قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِن

(باب ما جاء في الكبر)

(الكبرياء ردائى والعظمة إزارى) قال الخطابى : معنى هذا الكلام أن الكبرياء والعظمة صفتان لله سبحانه واختص بهما لا يشركه أحد فيهما ولا ينبغى لمخلوق أن يتعاطاهما لأن صفة المخلوق التواضع والتذلل . وضرب الرداء والإزار مثلا فى ذلك يقول والله أعلم كما لا يشرك الانسان فى ردائه وإزاره فكذلك لا يشركنى فى الكبرياء والعظمة مخلوق (فمن نازعنى واحداً منهما) أى من الوصفين . ومعنى نازعنى تخلق بذلك فيصير فى معنى المشارك (قذفته) أى رميته من غير مبالاة به .

قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه وأخرجه مسلم من حديث أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه وفيه عذبته مكان قذفته فى النار (لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال حبة) أى مقدار وزن حبة —

كِبْرٍ ، وَلاَ يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ خَرْدَلٍ [خَرْدَلَةٍ] مِنْ إِيمَانٍ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ القَسْمَلِيُّ عن الأعمش مِثْلَهُ .

٤٠٧٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بن الْمُثَنَّى أبو مُوسَى أخبرنا عَبْدُ الْوَهَّابِ أخبرنا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عن أبي هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَكَانَ رَجُلاً جَمِيلاً ؛ فَقَالَ يَارسولَ اللهِ إِنِّي رَجُلٌ حُبِّبَ إِلَيَّ الْجَمَالُ وَأُعْطِيتُ مِنْهُ مَا تَرَاهُ [مَا تَرَى] حَتَّى مَا أُحِبُّ أَنْ يَفُوقَنِي أَحَدٌ — إِمَّا قَالَ — بِشِرَاكِ

— (من خردل) قيل إنه الحبة السوداء وهو تمثيل للقلة كما جاء مثقال ذرة (من كبر) قال الخطابي : هـذا يتأول على وجهين أحدهما أن يكون أراد به كبر الـكفر والشرك ألا ترى أنه قد قابله فى نقيضه بالإيمان ، والوجه الآخر أن الله سبحانه إذا أراد أن يدخله الجنة نزع ما فى قلبه من الـكبر حتى يدخلها بلا كبر ولا غل فى قلبه كقوله سبحانه ﴿ ونزعنا ما فى صـدورهم من غل ﴾ انتهى . قال النووى فى هذين التأويلين بعد فان هـذا الحديث ورد فى سياق النهى عن الـكبر المعروف وهو الارتفاع على النـاس واحتقارهم ودفع الحق بل الظاهر ما اختاره القاضى عياض وغيره من المحققين أنه لا يدخلها دون مجازاة إن جازاه ، وقيل هذا جزاؤه لو جازاه وقد تـكرم بأنه لا يجازيه بل لابد أن يدخل كل الموحدين الجنـة إما أولا وإما ثانيا بعـد تعذيب أصحاب الـكبائر الذين ماتوا مصرين عليها وقيل لايدخلها مع المتقين أول وهلة (ولا يدخل النار من كان فى قلبه مثقال خردل من إيمان) قال الخطابى : معناه أنه لايدخلها دخول تخليد وتأبيد . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه .

(إنى رجل حبب) بصيغة المجهول من التحبيب (إلىّ) بتشديد الياء (إما —

نَعْلِي - وَإِمَّا قَالَ - بِشِسْعِ نَعْلِي أَفَمِنَ الْكِبْرِ ذَٰلِكَ ؟ قَالَ لَا وَلَـٰكِنَّ الْكِبْرَ مَنْ بَطَرَ الْحَقَّ وَغَمِطَ النَّاسَ » .

٢٩ — باب فى قدر موضع الإزار

٤٠٧٥ — حدثنا حَفْصُ بن عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن الْعَلَاءِ بن عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عنْ أَبِيهِ قالَ « سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عن الْإِزَارِ فَقَالَ عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « أُزْرَةُ الْمُسْلِمِ [الْمُؤْمِنِ] إِلَى نِصْفِ السَّاقِ

— قال بشراك نعلى) بكسر الشين بالفارسية بند نعل ازدوال (وإما قال بشسع نعلى) بكسر الشين هو بالفارسية دوال نعل (ولكن الكبر من بطر الحق) بفتح الباء الموحدة والطاء المهملة أى تضييعه من قولهم ذهب دم فلان بطراً أى هدراً يعنى الكبر هو تضييع الحق من أوامر الله تعالى ونواهيه وعدم التفاته . كذا قال ابن الملك .

وقال النووى : بطر الحق هو دفعه وإنكاره ترفعاً وتجبراً (وغمط الناس) بفتح الغين المعجمة وفتح الميم وكسرها وبالطاء المهملة أى استحقارهم وتعييبهم .

قال المنذرى : وأخرج مسلم فى الصحيح من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر ، قال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة ، قال إن الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس » .

(باب فى قدر موضع الإزار)

(على الخبير سقطت) أى على العارف به وقعت وهو مثل (إزرة المسلم) الإزرة بكسر همز وسكون زاى الحالة وهيئة الائتزار مثل الركبة والجلسة كذا فى النهاية (إلى نصف الساق) أى منتهية إليه يعنى الحالة والهيئة التي يرتضى —

وَلاَ حَرَجَ أَوْ لاَ جُنَاحَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ » .

٤٠٧٦ — حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ أخبرنا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ عن عَبْدِ الْعَزِيزِ ابن أَبِي رَوَّادٍ عن سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن أَبِيهِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ والْعِمَامَةِ . مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئًا خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

— منها المؤمن فى الاتزار هى أن يكون على هذه الصفة (ولا حرج أو لا جناح) شك من الراوى أى لا إثم على المسلم (فيما بينه) أى بين نصف الساق (ما كان أسفل من الكعبين فهو فى النار) أى صاحبه فى النار .

وقال الخطابى : قوله فهو فى النار يتأول على وجهين أحدهما أن ما دون الكعبين من قدم صاحبه فى النار عقوبة له على فعله ، والوجه الآخر أن يكون معناه أن صنيعه ذلك وفعله الذى فعله فى النار على معنى أنه معدود ومحسوب من أفعال أهل النار انتهى (من جر إزاره) على وجه الأرض (بطراً) بفتحتين أى تكبراً أو فرحاً وطغياناً بالغنى (لم ينظر الله إليه) تقدم معناه .

والحديث فيه دلالة على أن المستحب أن يكون إزار المسلم إلى نصف الساق والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين ، وما كان أسفل من الكعبين فهو حرام وممنوع .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه انتهى .

وقال النووى فى رياض الصالحين : رواه أبو داود بإسناد صحيح (الإسبال فى الإزار والقميص الخ) فى هذا الحديث دلالة على عدم اختصاص الإسبال بالإزار بل يكون فى القميص والعمامة كما فى الحديث .
—

٤٠٧٧ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا ابنُ الْمُبَارَكِ عنْ أَبِى الصَّبَّاحِ عنْ يَزِيدَ ابنِ أَبِى سُمَيَّةَ قال سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ يَقُولُ : « ما قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى الْإِزَارِ فَهُوَ فى الْقَمِيصِ » .

٤٠٧٨ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن مُحَمَّدِ بنِ أَبِى يَحْيَى حدَّثنى

— قال ابن رسلان : والطيلسان والرداء والشملة .

قال ابن بطال : وإسبال العمامة المراد به إرسل العذبة زائداً على ماجرت به العادة انتهى . وتطويل أكمام القميص تطويلا زائداً على المعتاد من الإسبال . وقد نقل القاضى عياض عن العلماء كراهة كل مازاد على المعتاد فى اللباس فى الطول والسعة كذا فى النيل .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه وفى إسناده عبد العزيز بن أبى رواد وقد تكلم فيه غير واحد .

وقال ابن ماجه قال أبو بكر يعنى ابن أبى شيبة ما أعرفه انتهى .

وقال النووى فى رياض الصالحين : رواه أبو داود والنسائى بإسناد صحيح انتهى .

(ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الإزار فهو فى القميص) أى ما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الإزار من حكم الإسبال فهو فى القميص أيضاً وليس بمختص بالإزار كما يدل عليه حديث ابن عمر المرفوع المذكور آنفاً واعلم أن أكثر الأحاديث إنما ورد بذكر إسبال الإزار وحده لأن أكثر الناس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يلبسون الإزار والأردية ، فلما لبس الناس القميص والدراريع كان حكمها حكم الإزار فى النهى ، كذا قال الطبرى والحديث سكت عنه المنذرى .

—

عِكْرِمَةُ « أَنَّهُ رَأَى ابنَ عَبَّاسٍ يَأْتَزِرُ فَيَضَعُ حَاشِيَةَ إِزَارِهِ مِنْ مُقَدَّمِهِ عَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ [قَدَمَيْهِ] وَيَرْفَعُ مِنْ مُؤَخَّرِهِ . قُلْتُ : لِمَ تَأْتَزِرُ هٰذِهِ الْإِزْرَةَ ؟ قال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَأْتَزِرُهَا » .

ـــ (أنه رأى ابن عباس يأتزر) أى يلبس الإزار ثم بين كيفية ائتزاره فقال (فيضع حاشية إزارة) أى طرفه الأسفل (على ظهر قدمه) أى نازلا وواقعاً على ظهر قدمه (ويرفع من مؤخره) أى من جهة القفا بحيث لا يبلغ الكعبين بأن يكون منتهاه إلى نصف الساق كما تقدم قريباً فى حديث أبى سعيد الخدرى . قال فى فتح الودود لعله وقت الركوع انتهى .

قلت : نشأ هذا القول من قلة التدبر فى ألفاظ الحديث كما لا يخفى (قلت) أى لابن عباس (لم تأتزر هذه الإزرة) بكسر الهمزة وسكون الزاى وهى للحالة كالجلسة والركبة كما تقدم أى لم تأتزر على هذه الهيئة التى رأيتها منك (قال) أى ابن عباس مجيباً لعكرمة عن وجه ائتزاره بالهيئة المذكورة (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتزرها) الضمير يرجع إلى الإزرة أى يلبس إزارة على الهيئة التى رأيتها منى بأن يكون طرفه الأسفل من مقدمه على ظهر قدمه ومن جهة مؤخره مرفوعاً بحيث لا يبلغ الكعبين .

والحديث يدل على أن الائتزار بهذه الهيئة ليس بداخل فى الإسبال المحرم . وفى الجامع الصغير للسيوطى : كان يرخى الإزار من بين يديه ويرفعه من ورائه رواه ابن سعد عن يزيد بن أبى حبيب .

قلت : قد تكلم الناس فى معنى هذا الحديث بأنواع الكلام لا تطمئن به القلب ، وهذا الذى قلت به هو من أحسن المعانى ورضى به شيخنا حسين بن محسن اليمانى وإليه جنح الشيخ عبد الحق الدهلوى فى شرح المشكاة والله أعلم . وحديث ابن عباس سكت عنه المنذرى .

٣٠ — باب فى لباس النساء

٤٠٧٩ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ أخبرنا أبِي أخبرنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم « أنَّهُ لَعَنَ المُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّساءِ بالرِّجالِ ، وَالمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجالِ بالنِّساءِ » .

٤٠٨٠ — حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا أبُو عامِرٍ عن سُلَيْمَانَ بنِ بِلَالٍ عن سُهَيْلٍ عن أبِيهِ عن أبى هُرَيْرَةَ قال : « لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ

(باب فى لباس النساء)

(أنه لعن المتشبهات من النساء بالرجال الخ) قال الطبرى : المعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنساء فى اللباس والزينة التى تختص بالنساء ولا العكس .

قال الحافظ : وكذا فى الكلام والمشى فأماهيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد فرب قوم لا يفترق زى نسائهم من رجالهم فى اللبس لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار وأما ذم التشبه بالكلام والمشى فمختص بمن تعمد ذلك ، وأما من كان ذلك من أصل خلقته فإنما يؤمر بتكلف تركه والإدمان على ذلك بالتدريج ، فإن لم يفعل وتمادى دخله الذم ولاسيما إن بدا منه ما يدل على الرضى به وأخذ هذا واضح من لفظ المتشبهين .

وأما إطلاق من أطلق كالنووى أن المخنث الخلق لا يتجه عليه اللوم فمحمول على ما إذا لم يقدر على ترك التثنى والتكسر فى المشى والكلام بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك وإلا متى كان ترك ذلك ممكناً ولو بالتدريج فتركه بغير عذر لحقه اللوم انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه . —

عليه وسلم الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ المَرْأَةِ ، وَالمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ » .

٤٠٨١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ لُوَيْنٌ وَبَعْضُهُ قَرَأْتُ [قِرَاءَةً — قَرَأْتُهُ] عَلَيْهِ عن سُفْيَانَ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ قال « قِيلَ لِعَائِشَةَ إِنَّ امْرَأَةً [المَرْأَةَ] تَلْبَسُ النَّعْلَ ، فقالَتْ : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ » .

— (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة) بكسر اللام والجملة صفة أوحال كقوله تعالى ﴿ كمثل الحمار يحمل أسفاراً ﴾ (والمرأة) بالنصب عطف على الرجل أى ولعن المرأة .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(لوين) بالتصغير هو لقب محمد بن سليمان (أن امرأة تلبس النعل) أى التى يختص بالرجال فما حكمها (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجلة) بفتح الراء وضم الجيم وفتح اللام (من النساء) بيان للرجلة .

قال فى النهاية : إنه لعن المترجلات من النساء يعنى اللاتى يتشبهن بالرجال فى زيهم وهيأتهم فأما فى العلم والرأى فمحمود ، وفى رواية لعن الرجلة من النساء بمعنى المترجلة . ويقال امرأة رجلة إذا شبهت بالرجال فى الرأى والمعرفة انتهى .

وفى المرقاة : والتاء فى الرجلة للوصفيه أى المتشبهة فى الكلام واللباس بالرجال انتهى .

وقال السندى : الرجلة تأنيث الرجل أى المتشبهة انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

٣١ – باب فى قول الله تعالى ﴿ يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾

٣٠٨٢ – حدثنا أَبُو كَامِلٍ أخبرنا أَبُو عَوَانَةَ عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عن عَائِشَةَ « أَنَّهَا ذَكَرَتْ نِسَاءَ الأَنْصَارِ ، فَأَثْنَتْ عَلَيْهِنَّ وَقَالَتْ لَهُنَّ مَعْرُوفاً وَقَالَتْ : لَمَّا نَزَلَتْ سُورَةُ النُّورِ عَمَدْنَ إِلَى حُجُورٍ أَوْ حُجُوزٍ – شَكَّ أَبُو كَامِلٍ – فَشَقَقْنَهُنَّ فَاتَّخَذْنَهُ [فَاتَّخَذْنَهُنَّ] خُمُراً »

(باب فى قول الله تعالى ﴿ يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾)

الآية بتمامها فى الأحزاب هكذا ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيما ﴾ وقوله ﴿ جلابيبهن ﴾ جمع جلباب وهى الملاءة التى تشتمل بها المرأة أى يرخين بعضها على الوجوه إذا خرجن لحاجتهن إلا عيناً واحدة . كذا فى الجلالين .

وقال فى جامع البيان : الجلباب رداء فوق الخمار تستر من فوق إلى أسفل ، يعنى يرخينها عليهن ويغطين وجوههن وأبدانهن انتهى (ذلك أدنى) أقرب إلى (أن يعرفن) بأنهن حرائر (فلا يؤذين) بالتعرض لهن بخلاف الإماء فلا يغطين وجوههن ، وكان المنافقون يتعرضون لهن .

قال السيوطى : هذه آية الحجاب فى حق سائر النساء ففيها وجوب ستر الرأس . والوجه عليهن (لما نزلت سورة النور عمدن) أى قصدن (إلى حجور) بالراء المهملة (أوحجوز) بالزاء المعجمة .

قال الخطابى فى المعالم : الحجور لا معنى له ههنا وإنما هى بالزاى المعجمة هكذا حدثنى عبد الله بن أحمد المسيكى قال حدثنا على بن عبد العزيز عن أبى عبيد عن عبدالرحمن بن مهدى عن أبى عوانة فذكر الحديث قال عمدن إلى حجز —

٤٠٨٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا ابنُ ثَوْرٍ عن مَعْمَرٍ عن ابنِ خُثَيْمٍ عن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عن أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ : « لمَّا نَزَلَتْ ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ خَرَجَ نِسَاءُ الأَنْصَارِ كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِهِنَّ الْغِرْبَانَ مِنَ الأَكْسِيَةِ » .

٣٢ — باب فى قول الله تعالى
﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾

٤٠٨٤ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ ح . وأخبرنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ وَابنُ السَّرْحِ وَأَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِىُّ قالُوا أنبأنا ابنُ وَهْبٍ

— أو حجوز مناطقهن فشققنهن والحجز جمع الحجزة وأصل الحجزة موضع ملاث الإزار ثم قيل للازار الحجزة ، وأما الحجوز فهو جمع الجمع ويقال احتجز الرجل بالإزار إذا شده على وسطه انتهى (فشققنهن) أى الحجوز (فاتخذنه) وفى بعض النسخ فاتخذنهن (خمراً) بضمتين جمع خمار بكسر أوله وهو المقنعة ونصبه على الحال كقوله خطته قميصاً .

قال المنذرى : فى إسناده إبراهيم بن مهاجر بن جابر أبو إسحاق البجلى الكوفى وقد تكلم فيه غير واحد .

(ابن ثور) هو محمد بن ثور قاله المزى (كأن على رؤوسهن الغربان) جمع غراب (من الأكسية) جمع كساء شبهت الخمر فى سوادها بالغراب . والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب فى قول الله تعالى ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾)

أى يسترن الرؤوس والأعناق والصدور بالمقانع . —

أخبرني قُرَّةُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ المَعَافِرِيُّ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عن عائِشَـةَ أنَّها قالَتْ : يَرْحَمُ اللهُ نِساءَ المُهاجِرَاتِ الأُوَلَ ، لَمَّا أنْزَلَ اللهُ ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ شَقَقْنَ أكْنَفَ [شَقَقْنَ أكْثَفَ] قالَ ابنُ صَـالِحٍ : أكْثَفَ [قالَ ابنُ صَـالِحٍ : أكْنَفَ] مُرُوطِهِنَّ فاخْتَمَرْنَ بِها » .

٤٠٨٥ — حدثنا ابنُ السَّرْحِ قال : رَأَيْتُ في كِتابِ خَالِي عن عُقَيْلٍ عن ابنِ شِهابٍ بإسْنادِهِ وَمَعْناهُ .

— (يرحم الله نساء المهاجرات) إضافة الموصوف إلى الصفة (الأول) بضم الهمزة وفتح الواو جمع الأولى أي السابقات من المهاجرات (لما أنزل الله وليضربن الخ) هذه الآية في سورة النور (شققن أكنف) بالنون بعد الكاف (قال ابن صالح) هو أحمد (أكثف مروطهن) بالثاء المثلثة بعد الكاف ، ومروط جمع مرط وهو كساء يتزر به أي قال سليمان بن داود وابن السرح ، وأحمد بن سعيد في رواياتهم شققن أكنف مروطهن بالنون أي الأستر والأصفق منها ، ومن هذا قيل للوعاء الذي يحرز فيه الشيء كنف وللبناء الساتر لما وراءه كنف قاله الخطابي .

وقال أحمد بن صالح في روايته : شققن أكثف مروطهن بالمثلثة أي أغلظها وأثخنها (فاختمرن بها) أي تقنعن بها .

قال المنذري : في إسناده قرة بن عبد الرحمن بن حيويل المعافري المصري قال الإمام أحمد : منكر الحديث جداً .

(حدثنا ابن السرح) هو أحمد بن عمرو بن السرح (قال رأيت في كتاب خالي) قال المزي : اسم خاله عبد الرحمن بن عبد الحميد بن سالم (عن عقيل) —

٣٣ - باب فيما تبدى المرأة من زينتها

٤٠٨٦ - حدثنا يَعْقُوبُ بنُ كَعْبٍ الأَنْطَاكِيُّ وَمُؤَمَّلُ بنُ الْفَضْلِ الحَرَّانِيُّ قالاَ أخبرنا الْوَلِيدُ عن سَعِيدِ بنِ بَشِيرٍ عن قَتَادَةَ عن خَالِدٍ قال يَعْقُوبُ ابنُ دُرَيْكٍ عن عائِشَةَ « أنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ [النَّبِيِّ] صلى اللهُ عليه وسلم وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وقال : يا أَسْمَاءُ إنَّ المَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ المَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ [لَمْ تَصْلُحْ] لَهَا أَنْ يُرَى مِنْهَا إلاَّ هٰذَا وَهٰذَا، وَأَشَارَ إلى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ » .

— ابن خالد (عن ابن شهاب) عن عروة عن عائشة الحديث فقرة بن عبد الرحمن وعقيل بن خالد كلاهما يرويان عن الزهرى ، ونظير هذا الإسناد ما أخرجه النسائى فى الصوم عن أحمد بن عمرو بن السرح قال وجدت فى كتاب خالى عن عقيل عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم انتهى والله أعلم .

(باب فيما تبدى المرأة من زينتها)

هى ما تتزين به المرأة من حلى أو كحل أو خضاب والمراد مواضعها .

(قال يعقوب بن دريك) أى قال يعقوب بن كعب فى روايته عن خالد ابن دريك بزيادة لفظ ابن دريك بعد خالد ، ودريك بضم الدال وفتح الراء مصغراً (وعليها ثياب رقاق) بكسر الراء جمع رقيق (فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال) أى حال كونه معرضاً إذ (ا بلغت المحيض) أى زمان البلوغ ، وخص المحيض للغالب (لم يصلح) بفتح الياء وضم اللام (أن يرى) بصيغة المجهول أى يبصر (منها) أى من بدنها وأعضائها . —

قَالَ أَبُو دَاوُد هَذَا مُرْسَلٌ خَالِدُ بنُ دُرَيْكٍ لَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ .

— والحديث فيه دلالة على أنه ليس الوجه والكفان من العورة ، فيجوز للأجنبي أن ينظر إلى وجه المرأة الأجنبية وكفيها عند أمن الفتنة مما تدعو الشهوة إليه من جماع أو مادونه .

أما عند خوف الفتنة فظاهر إطلاق الآية والحديث عدم اشتراط الحاجة ، ويدل على تقييده بالحاجة اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه لاسيما عند كثرة الفساق قاله ابن رسلان .

ويدل على أن الوجه والكفين ليستا من العورة قوله تعالى فى سورة النور ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ .

قال فى تفسير الجلالين وهو يعنى ما ظهر منها الوجه والكفان فيجوز نظره لأجنبي إن لم يخف فتنة فى أحد الوجهين [أى للشافعية ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله] .

والثانى يحرم لأنه مظنة الفتنة ورجح حسما للباب انتهى .

وقد جاء تفسير قوله ﴿ إلا ما ظهر منها ﴾ بالوجه والكفين عن ابن عباس رضى الله عنه أخرجه ابن أبى حاتم والبيهقى وأخرجه إسماعيل القاضى عن ابن عباس مرفوعاً بسند جيد .

قال المنذرى : فى إسناده سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن النصرى ، نزيل دمشق مولى بنى نصر وقد تكلم فيه غير واحد .

وذكر الحافظ أبو بكر أحمد الجرجانى هذا الحديث ، وقال لا أعلم رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير ، وقال مرة فيه عن خالد بن دريك عن أم سلمة بدل عائشة .

٣٤ — باب فى العبد ينظر إلى شعر مولاته

٤٠٨٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَابنُ مَوْهِبٍ قالاَ أخبرنا اللَّيْثُ عن أبى الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ «أنَّ أمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتِ النَّبىَّ [رَسُولَ اللهِ] صلى اللهُ عليه وسلم فى الحِجَامَةِ ، فأَمَرَ أبا طَيْبَةَ أنْ يَحْجُمَهَا . قال : حَسِبْتُ أنَّهُ قالَ : كَانَ أخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ أوْ غُلاَماً لَمْ يَحْتَلِمْ» .

(باب فى العبد ينظر إلى شعر مولاته)

أى هل يجوز ذلك له أم لا ؟

(استأذنت النبى صلى الله عليه وسلم الخ) الحديث لايطابق الباب صريحاً إلا أن يقال إن المؤلف الإمام قاس العبد على الغلام الذى لم يحتلم فإن حكمهما واحد فكما جاز للغلام الدخول على المرأة الأجنبية من غير الأستئذان فى غير الأوقات الثلاثة المذكورة فى القرآن جاز أيضاً للعبد الدخول على سيدته سواء ، لأن الله تبارك وتعالى قرن العبد والغلام فى هذا الحكم وجعل لهما حكما واحداً كما قال فى سورة النور ﴿يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم﴾ الآية .

فالله تعالى خاطب الرجال والنساء جميعاً بهذا الحكم وقال ليس على العبيد وعلى الصبيان الذين لم يبلغوا من الأحرار بأس أن يدخلوا عليكم أيها الرجال والنساء أىّ وقت من الأوقات شاءوا ، ولاحاجة لهم إلى الاستئذان إلا أنه لابد عليهم أن يستأذنوا منكم وقت الدخول عليكم ثلاث مرات فى اليوم والليلة مرة من قبل صلاة الفجر لأنه وقت القيام من المضاجع وطرح ثياب النوم ولبس ثياب —

٤٠٨٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا أَبُو جُمَيْعٍ سَالِمُ بنُ دِينَارٍ عن ثَابِتٍ عن أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أَتَى فَاطِمَةَ بِعَبْدٍ قَدْ وَهَبَهُ لَهَا. قالَ وَعَلَى فَاطِمَةَ ثَوْبٌ إِذَا قَنَّعَتْ بِهِ رَأْسَهَا لَمْ يَبْلُغْ رِجْلَيْهَا ، وَإِذَا غَطَّتْ بِهِ رِجْلَيْهَا لَمْ يَبْلُغْ رَأْسَهَا ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم ماتَلْقَى قال إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكِ بَأْسٌ إِنَّمَا هُوَ أَبُوكِ وَغُلَامُكِ » .

— اليقظة ، ومرة حين تضعون ثيابكم من الظهيرة للقيلولة ، ومرة بعد صلاة العشاء لأنه وقت التجرد عن اللباس والالتحاف باللحاف ، وقال ثلاث عورات لكم أى هى ثلاثة أوقات يختل [يحتمل] فيها تستركم وليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن أى بعد هذه الأوقات فى ترك الاستئذان وليس فيه ماينافى آية الاستئذان فينسخها لأنه فى الصبيان ومماليك المدخول عليه وتلك فى الأحرار البالغين . قاله البيضاوى فى تفسيره وقوله ﴿ طوافون عليكم ﴾ أى هم طوافون عليكم ، وهذا بيان للعذر المرخص فى ترك الاستئذان وهو المخالطة وكثرة المداخلة قاله البيضاوى .

فلما أذن للعبيد الدخول على سيدته ، فكيف يمكن التحرز عن نظره إلى شعر مولاته فإن غالب الأحوال أن المرأة تكشف الرأس فى بيتها عند ضرورة الحر أو غيره والله أعلم .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم وابن ماجه وأبو طيبة بفتح الطاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف بعدها باء بواحدة مفتوحة وتاء تأنيث اسمه دينار وقيل نافع وقيل ميسرة وهو مولى لبنى حارثة .

(أخبرنا أبو جميع) بضم الجيم وفتح الميم مصغراً (سالم بن دينار) بالرفع بدل من أبو جميع (أتى فاطمة بعبد) أى مصاحباً به (وعلى فاطمة ثوب) أى قصير (إذا قنعت) أى سترت (فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقى) أى —

٣٥ — باب في قوله تعالى ﴿ غير أولى الإربة ﴾

٤٠٨٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ ثَوْرٍ عن مَعْمَرٍ عن

— مانلقاه فاطمة من التحير والخجل وتحمل المشـقة في التستر من جر الثوب من رجلها إلى رأسها ومن رأسها إلى رجلها حياء أو تنزهاً (قال إنه) الضمير للشأن (إنما هو) أي من استحييت منه (أبوك وغلامك) أي عبدك .

والحديث فيه دليل على أنه يجوز للعبد النظر إلى سـيدته وأنه من محارمها يخلو بها ويسافر معها وينظر منها ما ينظر إليه محرمها ، وإلى ذلك ذهبت عائشة وسعيد بن المسيب والشافعي في أحد قوليـه وأصحابه وهو قول أكثر السلف ، وذهب الجمهور إلى أن المملوك كالأجنبي بدليل صحة تزوجها إياه بعد العتق وحمل الشيخ أبو حامد هذا الحديث على أن العبد كان صغيراً لإطلاق لفظ الغلام ولأنها واقعة حال .

واحتج أهل القول الأول أيضاً بحديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدى فلتحتجب منه » رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي و بقوله تعالى ﴿أو ماملكت أيمانـكم﴾ وأجاب الجمهور عن الآية بما روى عن سعيد بن المسيب أنه قال : لا تغرنـكم آية النور فالمراد بها الإماء .

قال المنذري : في إسناده أبو جميـع سالم بن دينار الهجيمي البصري . قال ابن معين ثقـة ، وقال أبو زرعة الرازي بصري لين الحديث وهو سالم بن أبي راشد .

(باب في قوله تعالى ﴿ غير أولى الإربة ﴾)

الإربة والإرب الحاجة والشهوة ، والمراد من غير أولى الإربة الذين ليس لهم حاجة إلى النساء لكبر أو تخنيث أو عنة .

الزُّهْرِيِّ وَهِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن عُرْوَةَ عن عائشةَ قالَتْ : «كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أزْوَاجِ النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مُخَنَّثٌ فَكَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ فَدَخَلَ عَلَيْنَا النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَوْماً وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ وَهُوَ يَنْعَتُ امْرَأَةً ، فقالَ : إِنَّهَا إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ بِأَرْبَعٍ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ بِثَمَانٍ ، فقالَ النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : أَلَا أَرَى هٰذَا يَعْلَمُ مَا هٰهُنَا لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُنَّ هٰذَا فَحَجَبُوهُ» .

— (عن معمر) بن راشد (عن الزهري وهشام بن عروة) فمعمر يروى عن شيخين الزهرى وهشام وهما يرويان عن عروة بن الزبير (كان يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنث) بفتح النون وكسرها والفتح المشهور ، وهو الذى يلين فى قوله ويتكسر فى مشيته وينثنى فيها كالنساء ، وقد يكون خلقة وقد يكون تصنعاً من الفسقة ، ومن كان ذلك فيه خلقة فالغالب من حاله أنه لا إرب له فى النساء ، ولذلك كان أزواج النبى صلى الله عليه وسلم يعددن هذا المخنث من غير أولى الإربة وكن لا يحجبنه إلى أن ظهر منه ما ظهر من هذا الكلام (إذا أقبلت أقبلت بأربع وإذا أدبرت أدبرت بثمان) المراد بالأربع هى العكن جمع عكنة وهى الطية التى تكون فى البطن من كثرة السمن يقال تعكن البطن إذا صار ذلك فيه ولكل عكنة طرفان فإذا رآهن الرائى من جهة البطن وجدهن أربعاً وإذا رآهن من جهة الظهر وجدهن ثمانياً ، وحاصله أنه وصفها بأنها مملوءة البدن بحيث يكون لبطنها عكن وذلك لا يكون إلا للسمينة من النساء وجرت عادة الرجال غالباً فى الرغبة فيمن تكون بتلك الصفة (هذا) أى المخنث (فحجبوه) أى منعوه .

قال النووى : فى الحديث منع المخنث من الدخول على النساء ومنعهن من —

٤٠٩٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ دَاوُدَ بنِ سُفْيَانَ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ بِمَعْنَاهُ .

٤٠٩١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ بِهٰذَا الحديثِ . زَادَ : « وَأَخْرَجَهُ فَكَانَ بالبَيْدَاءِ يَدْخُلُ كُلَّ جُمُعَةٍ يَسْتَطْعِمُ » .

— الظهور عليه و بيان أن له حكم الرجال الفحول الراغبين فى النساء فى هذا المعنى ، وكذا حكم الخصى والمجبوب ذكره انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى انتهى .

وقال المزى : حديث كان يدخل على أزواج النبى صلى الله عليه وسلم مخنث الحديث أخرجه مسلم فى الاستئذان عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر ابن راشد عن الزهرى عن عروة عن عائشة .

وأبو داود فى اللباس عن محمد بن داود بن سفيان عن عبد الرزاق عن معمر به .

وعن محمد بن عبيد عن محمد بن ثور عن معمر به .

والنسائى فى عشرة النساء عن محمد بن يحيى بن عبد الله عن عبد الرزاق به .

وعن نوح بن حبيب عن إبراهيم بن خالد عن رباح بن زيد عن معمر به .

ورواه معمر أيضاً عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .

ورواه حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبى سلمة .

ورواه جماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبى سلمة عن أم سلمة انتهى كلام المزى .

(زاد) أى يونس فى روايته (وأخرجه) أى أخرج النبى صلى الله عليه وسلم —

٤٠٩٢ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا عُمَرُ عن الأَوْزَاعِيِّ فى هٰذِهِ القِصَّةِ « فَقِيلَ : يارَسُولَ اللهِ إنه إذاً يَمُوتُ مِنَ الجُوعِ ، فأَذِنَ لَهُ أنْ يَدْخُلَ فى كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ فَيَسْأَلُ ثُمَّ يَرْجِعُ » .

٣٦ — باب فى قوله تعالى

﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ﴾

٤٠٩٣ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ أخبرنا عَلِيُّ بنُ الحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ عن أبِيهِ عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ الآيةَ ، فَنُسِخَ وَاسْتُثْنِيَ مِنْ ذَلِكَ ﴿القَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحاً﴾ الآيةَ » .

— ذلك المخنث (فكان) أى المخنث (بالبيداء) بالمد القفر وكل صحراء فهى بيداء كأنها تبيد سالكها أى تكاد تهلكه (يستطعم) أى يطلب الطعام وهو حال من ضمير يدخل، وفيه دليل على جواز العقوبة بالإخراج من الوطن لما يخاف من الفساد والفسق.

(إنه) أى ذلك المخنث (إذاً يموت من الجوع) أى بسببه (فيسأل ثم يرجع) أى يسأل الناس شيئاً ثم يرجع إلى البيداء .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه من حديث زينب بنت أم سلمة عن أمها أم سلمة وأخرجه أبو داود كذلك فى كتاب الأدب وسيأتى إن شاء الله تعالى .

(باب فى قوله تعالى ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ﴾)

فى القاموس : غض طرفه خفضه .

(فنسخ واستثنى من ذلك) أى المذكور وهو قوله تعالى ﴿وقل للمؤمنات﴾ —

٤٠٩٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ أخبرنا ابنُ الْمُبَارَكِ عن يُونُسَ عن الزُّهْرِيِّ قالَ حدَّثني نَبْهَانُ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عن أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ: «كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةُ، فأَقْبَلَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَذَلِكَ بَعْدَ أنْ أُمِرْنَا بِالْحِجَابِ، فقالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم: احْتَجِبَا مِنْهُ، فَقُلْنَا يَارَسُولَ اللهِ أَلَيْسَ أَعْمَى لا يُبْصِرُنَا وَلا يَعْرِفُنَا؟ فقالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا؟ أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ؟».

— الآية. والفعلان على البناء المفعول ونائب فاعلهما هو قوله القواعد من النساء الخ (القواعد من النساء) أى اللاتى قعدن عن الحيض والولد لكبرهن (اللاتى لا يرجون نكاحاً الآية) وتمام الآية ﴿فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم﴾ والحاصل أن الآية الأولى بعمومها كانت شاملة للقواعد من النساء أيضاً، فلما نزلت الآية الثانية خرجن من حكم الآية الأولى، فلهن أن لا يغضضن من أبصارهن.

قال المنذرى: فى إسناده على بن الحسين بن واقد وفيه مقال.

(حدثنى نبهان) بنون مفتوحة ثم موحدة ساكنة (احتجبا) الخطاب لأم سلمة وميمونة رضى الله عنهما (منه) أى من ابن أم مكتوم (أفعمياوان) تثنية عمياء تأنيث أعمى. وقد استدل بحديث أم سلمة هذا من قال إنه يحرم على المرأة نظر الرجل كما يحرم على الرجل نظر المرأة، وهو أحد قول الشافعى وأحمد قال النووى: وهو الأصح ولقوله تعالى ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن﴾ ولأن النساء أحد نوعى الآدميين فحرم عليهن النظر إلى النوع الآخر قياساً على الرجال ويحققه أن المعنى المحرم للنظر هو خوف الفتنة وهذا فى المرأة أبلغ فإنها أشد شهوة وأقل عقلا فتسارع إليها الفتنة أكثر من الرجل. —

قال أبُو دَاوُدَ : هٰذَا لِأَزْوَاجِ النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم خَاصَّةً ، أَلَا تَرَى إِلَى اعْتِدَادِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ عِنْدَ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ قَدْ قالَ النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ : « اعْتَدِّى عِنْدَ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ » .

— واحتج من قال بالجواز فيما عدا ما بين سرته وركبته بحديث عائشة قالت « رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يسترنى بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون فى المسجد حتى أكون أنا الذى أسأمه فأقد وأقدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو » رواه الشيخان .

ويجاب عنه بأن عائشة كانت يومئذ غير مكلفة على ما تقتضى به عبارة الحديث . وقد جزم النووى بأن عائشة كانت صغيرة دون البلوغ أو كان ذلك قبل الحجاب . وتعقبه الحافظ بأن فى بعض طرق الحديث أن ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة وأن قدومهم كان سنة سبع ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة . واحتجوا أيضاً بحديث فاطمة بنت قيس المتفق عليه أنه صلى الله عليه وسلم أمرها أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم وقال إنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده ويجاب بأنه يمكن ذلك مع غض البصر منها ولا ملازمة بين الاجتماع فى البيت والنظر .

(قال أبو داود هذا لأزواج النبى صلى الله عليه وسلم خاصة الخ) أى حديث أم سلمة مختص بأزواج النبى صلى الله عليه وسلم ، وحديث فاطمة بنت قيس لجميع النساء هكذا جمع المؤلف أبو داود بين الأحاديث . قال الحافظ فى التلخيص : قلت : وهذا جمع حسن وبه جمع المنذرى فى حواشيه واستحسنه شيخنا انتهى . وجمع فى الفتح بأن الأمر بالاحتجاب من ابن أم مكتوم لعله لكون الأعمى —

٤٠٩٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ المَيْمُونِ أخبرنا الوَلِيدُ أخبرنا الأَوْزَاعِيُّ عن عَمرو بنِ شُعَيْبٍ عن أبِيهِ عن جَدِّهِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « إذَا زَوَّجَ أحَدُكُم عَبْدَهُ أمَتَهُ فَلا يَنْظُرْ إلَى عَوْرَتِهَا » .

٤٠٩٦ — حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا وَكِيعٌ حدَّثنى دَاوُدُ بنُ سَوَّارٍ المُزَنِىُّ عن عَمرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبِيهِ عن جَدِّهِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « إذَا زَوَّجَ أحَدُكُم خَادِمَهُ [خَادِمَتَهُ] عَبْدَهُ أوْ أجِيرَهُ فَلا يَنْظُرْ إلَى مَادُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ » .

— مظنة أن ينكشف منه شيء ولايشعر به فلايستمر عدم جواز النظر مطلقاً . قال ويؤيد الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا يرام النساء ، فدل على مغايرة الحكم بين الطائفتين ، وبهذا احتج الغزالى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى حسن صحيح .

(إذا زوج أحدكم عبده أمته) أى مملوكته (فلا ينظر إلى عورتها) لأنها حرمت عليه ، ويجيء تفسير العورة فى الحديث الذى بعده .

قال المنذرى : وقد تقدم الكلام فى الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب .

(إذا زوج أحدكم خادمه) أى أمته وفى بعض النسخ خادمته (فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة) هـذا تفسير العورة وظاهر الحديث أن السرة والركبة كلتاهما ليست بعورة وكذا ما وقع فى بعض الأحاديث ما بين السرة والركبة ، قال فى المرقاة : ذكر فى كتاب الرحمة فى اختلاف الأمة اتفقوا على أن السرة من الرجل ليست بعورة وأما الركبة فقال مالك والشافعى وأحمد ليست —

قال أَبُو دَاوُدَ : وَصَوَابُهُ سَوَّارُ بنُ دَاوُدَ الْمُزَنِيُّ الصَّيْرَفِيُّ ، وَهِمَ فِيهِ وَكِيعٌ .

٣٧ — باب كيف الاختمار

٤٠٩٧ — حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمنِ ح . وأخبرنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ عن حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ عن وَهْبٍ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ عن أُمِّ سَلَمَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ تَخْتَمِرُ فقالَ : لَيَّةً لا لَيَّتَيْنِ » .

قالَ أَبُو دَاوُد : مَعْنَى قَوْلِهِ لَيَّةً لاَ لَيَّتَيْنِ يَقُولُ « لاَ تَعْتَمَّ [تَعْتَمَّ]

— من العورة ، وقال أبو حنيفة رحمه الله وبعض أصحاب الشافعى إبهامها . وأما عورة الأمة فقال مالك والشافعى هى كعورة الرجل ، زاد أبو حنيفة بطنها وظهرها انتهى (وصوابه) الضمير يرجع إلى داود بن سوار المذكور فى الإسناد (سوار بن داود) لا داود بن سوار كما وهم وكيع .

(باب كيف الاختمار)

(وهى تختمر) الواو للحال والتقدير دخل عليها حال كونها تلبس خمارها ، يقال اختمرت المرأة وتخمرت إذا لبست الخمار كما يقال اعتم وتعمم إذا لبس العمامة . والخمار بالكسر المقنعة (فقال لية) بفتح اللام وتشديد الياء والنصب على المصدر والناصب فعل مقدر أى لَوِّيه ليةً (لا ليتين) أمرها أن تلوى خمارها على رأسها وتدير مرة واحدة لا مرتين لئلا يشبه اختمارها تدوير عمائم الرجال إذا اعتموا فيكون ذلك من التشبيه المحرم ، كذا فى النهاية وغيره .

وقال القاضى : أمرها بأن تجعل الخمار على رأسها وتحت حنكها عطفة واحدة —

مِثْلَ الرَّجُلِ لا تُكَرِّرْهُ طاقًا أَوْ طاقَيْنِ [طَاقًا وَطَاقَيْنِ] » .

— لا عطفتين حذراً عن الإسراف أو التشبه بالمتعممين انتهى (لا تكرره) أى لا تكرر اللىّ أو الخمار (طاقاً أو طاقين) ومعنى الطاق فى الهندية بيج وته ، وفى الصحاح ، ويقال طاق نعل ، وجاء فى الهداية لفظ طاق فى محل حيث قال القرطق الذى ذو طاق انتهى .

قال العينى فى شرحه : هو تعريب كرته بكتاهى انتهى .

والمعنى لا تكرر اللىّ بل تقتصر على اللىّ مرة واحدة ، وتكرار اللىّ إنما يحصل بفعله مرتين فإن تكرار الشىء هو فعله مرة بعد أخرى ، فإن فعل أحد شيئاً مرة فقط لم يكن ذلك تكراراً . نعم إن فعله مرتين أى مرة بعد أخرى كان ذلك تكراراً واحداً ، وإن فعله ثلاث مرار كان ذلك تكرارين ، وإن فعله أربع مرات كان ذلك ثلاث تكرارات وهكذا ، فإذا فعل اللىّ مرة واحدة لم يكن ذلك تكراراً له وكان هذا جائزاً ، وإذا فعل مرتين كان ذلك تكراراً له واحداً ولم يكن هذا جائزاً ، وكذلك إن فعل ثلاث مرار أو أكثر من ذلك وهذا معنى قول المؤلف رحمه الله لا تكرره طاقاً أو طاقين أى لا تكرر اللىّ سواء كان ذلك التكرار مرة أو مرتين أى لا تكرر اللىّ أصلا ، وإنما اقتصر المؤلف على ذكر التكرار مرة أو مرتين تنبيهاً على أنه إذا لم يجز مرة أو مرتين فعدم جوازه أكثر من ذلك أولى لا لأنه إذا كان أكثر من ذلك كان جائزاً ، والحاصل لا تكرر لىّ الخمار مرة أو مرتين والله أعلم .

قال المنذرى : وهب هـذا يشبه المجهول انتهى . وفى الخلاصة : وثقه ابن حبان .

٣٨ — باب فى لبس القباطى للنساء

٤٠٩٨ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ وَأَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِىُّ قالاَ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنا ابنُ لَهِيعَةَ عن مُوسَى بنِ جُبَيْرٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ ابنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَه عن خالِدِ بنِ يَزِيدَ بنِ مُعَاوِيَةَ عن دِحْيَةَ بنِ خَلِيفَةَ الكَلْبِىِّ أَنَّهُ قالَ « أُتِىَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِقَبَاطِىَّ فَأَعْطَانِى مِنْهَا قُبْطِيَّةً فقَالَ اصْدَعْهَا صِدْعَيْنِ فَاقْطَعْ أَحَدَهُمَا قَمِيصاً وَاعْطِ الآخَرَ امْرَأَتَكَ تَخْتَمِرْ بِهِ ، فَلَمَّا أَدْبَرَ قالَ وَأْمُرْ امْرَأَتَكَ أَنْ تَجْعَلَ تَحْتَهُ ثَوْباً لاَ يَصِفُهَا » .

(باب فى لبس القباطى للنساء)

القباطى بفتح القاف وموحدة وكسر طاء مهملة وتحتية مشددة جمع قبطية وهى على مافى النهاية ثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء كأنه منسوب إلى القبط وهم أهل مصر وضم القاف من تغيير النسب ، وهذا فى الثياب ، فأما فى الناس فقبطى بالكسر . وفى المصباح والقبطى ثوب من كتان رقيق يعمل بمصر نسبة إلى القبط انتهى .

(عن دحية) بكسر الدال المهملة ويفتح وبسكون الحاء المهملة فتحتيــة من كبار الصحابة شهد أحداً وما بعدها من المشاهد وهو الذى كان ينزل جبريل فى صورته ، روى عنه نفر من التابعين (أتى) بصيغة المجهول أى جىء (بقباطى) غير منصرف كأمانى (فأعطانى منها قبطية) بضم القاف ويكسر (اصدعها) بفتح الدال المهملة أى شقها (صدعين) بفتح أوله مصدر وبكسره اسم ، والمعنى إقطعها نصفين (تختمر به) أى بالآخر وهو مرفوع للاستئناف أو مجزوم جواباً للأمر وكذا قوله لا يصفها (فلما أدبر) أى دحية ، ففيه التفات أو نقل بالمعنى (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم له (وأمر) أمر من الأمر (لا يصفها) —

قالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ فقَالَ عَبَّاسُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ ابنِ عَبَّاسٍ .

٣٩ — باب فى قدر الذيل

٤٠٩٩ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن أَبِي بَكْرِ بنِ نَافِعٍ عن أَبِيهِ عن صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ « أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حِينَ ذَكَرَ الإِزَارَ : فَالْمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قالَ تُرْخِي شِبْراً قالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : إِذاً يَنْكَشِفُ عَنْهَا . قالَ : فَذِرَاعٌ [فَذِرَاعاً] لاَ يَزِيدُ عَلَيْهِ » .

— أى لا يدمتها ولا يبين لون بشرتها لكون ذلك القبطى رقيقاً . ولعل وجه تخصيصها بهذا اهتماماً بحالها ولأنها قد تسامح فى لبسها بخلاف الرجل فإنه غالباً يلبس القميص فوق السراويل والإزار .

قال المنذرى : فى إسناده عبد الله بن لهيعة ولا يحتج بحديثه ، وقد تابع ابن لهيعة على روايته هذه أبو العباس يحيى بن أيوب المصرى وفيه مقال . وقد احتج به مسلم واستشهد به البخارى (رواه يحيى بن أيوب) المصرى عن موسى بن جبير (فقال عباس بن عبيد الله بن عباس) أى مكان عبيد الله بن عباس .

(باب فى قدر الذيل)

(حين ذكر الإزار) أى ذم إسباله (فالمرأة يا رسول الله) عطف على الكلام المقدر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل المقدر قوله إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه أى فما تصنع المرأة أو فالمرأة ما حكمها ؟ كذا قال القارى فى المرقاة (قال ترخى) بضم أوله أى ترسل المرأة من ثوبها (شبراً) أى من نصف —

٤١٠٠ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى أخبرنا عِيسَى عن عُبَيْدِ اللهِ عن نَافِعٍ عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ عن أُمِّ سَلَمَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِهَذَا الحَدِيثِ .

قالَ أبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ ابنُ إِسْحَاقَ وَأَيُّوبُ بنُ مُوسَى عن نَافِعٍ عن صَفِيَّةَ .

٤١٠١ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن سُفْيَانَ أَخْبَرَنِي

— الساقين (قالت أم سلمة إذاً) بالتنوين (ينكشف) وفى بعض النسخ تنكشف أى القدم (عنها) أى عن المرأة إذا مشت (فذراع) أى فالقدر المأذون فيه ذراع وفى بعض النسخ فذراعاً أى فترخى ذراعاً (لا تزيد) أى المرأة (عليه) أى على قدر الذراع .

قال الطيبي : المراد به الذراع الشرعى إذ هو أقصر من العرفى .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(حدثنا إبراهيم بن موسى الخ) المقصود من هذه الرواية بيان الاختلاف على نافع ، فروى أبو بكر عن نافع عن صفية عن أم سلمة كما فى الرواية الأولى ، وروى عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة كما فى هذه الرواية ، وروى ابن إسحاق وأيوب بن موسى عن نافع عن صفية عن أم سلمة مثل رواية أبى بكر كما أشار إليه المؤلف بقوله قال أبو داود الخ والحديث أخرجه النسائى من رواية يحيى بن أبى كثير عن نافع عن أم سلمة نفسها .

قال الحافظ وفيه اختلافات أخرى ومع ذلك فله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه أبو داود من رواية أبى الصديق عن ابن عمر انتهى . وحديث ابن عمر الذى أشار إليه الحافظ هو الحديث الآتى فى الباب . —

زَيْدٌ العَمِّيُّ عن أَبِى الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ عن ابنِ عُمَرَ قال « رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فى الذَّيْلِ شِبْراً ثُمَّ اسْتَزَدْنَهُ فَزَادَهُنَّ شِبْراً فَكُنَّ يُرْسِلْنَ إِلَيْنَا فَنَذْرَعُ لَهُنَّ ذِرَاعاً .

— (أخبرنى زيد العمى) بفتح العين وتشديد الميم (فزادهن شبراً) أى شبراً آخر فصار ذراعاً .

قال الحافظ : أفادت هذه الرواية قدر الذراع المأذون فيه وأنه شبران بشبر اليد المعتدلة (فنذرع لهن ذراعاً) ، وفى رواية ابن ماجه : فنذرع لهن بالقصب ذراعاً.

قال ابن رسلان : الظاهر أن المراد بالشبر والذراع أن يكون هذا القدر زائداً على قميص الرجل لا أنه زائد على الأرض انتهى .

وقال الحافظ فى فتح البارى مالفظه : إن للرجال حالين حال استحباب وهو أن يقتصر بالإزار على نصف الساق وحال جواز وهو إلى الكعبين ، وكذلك للنساء حالان حال استحباب وهو ما يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشبر ، وحال جواز بقدر ذراع ، ويؤيد هذا التفصيل فى حق النساء ما أخرجه الطبرانى فى الأوسط من طريق معتمر عن حميد عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم شبر لفاطمة من عقبها شبراً وقال هذا ذيل المرأة .

وأخرجه أبو يعلى بلفظ شبر من ذيلها شبراً أو شبرين وقال لا تزدن على هذا ولم يسم فاطمة .

قال الطبرانى : تفرد به معتمر عن حميد .

قال الحافظ وأوشك من الراوى ، والذى جزم بالشبر هو المعتمد ويؤيده —

٤٠ — باب فى أهب الميتة

٤١٠٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ وَوَهْبُ بنُ بيانٍ وعُثمانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ وَابنُ أَبِى خَلَفٍ قَالُوا أخبرنا سُفْيانُ عن الزُّهْرِىِّ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ مُسَدَّدٌ وَوَهْبٌ عن مَيْمُونَةَ قَالَتْ « أُهْدِىَ لِمَوْلَاةٍ لَنَا شَاةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ فَمَاتَتْ فَمَرَّ بِهَا النَّبِىُّ [رَسُولُ اللهِ] صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالَ

— ما أخرجه الترمذى من حديث أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم شبر لفاطمة شبراً انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه وأخرجه النسائى من حديث ابن عمر عن أبيه عمر بن الخطاب رضى الله عنهم ، وفى إسناد الحديثين زيد العمى وهو أبو الحوارى زيد بن الحوارى العمى البصرى قاضى هراة لايحتج بحديثه ، وقيل له العمى لأنه كلما سئل عن شيء قال حتى أسأل عمى ، والعمى أيضاً منسوب إلى العم بطن من بنى تميم منهم غير واحد من الرواة ، فأما أبو محمد عبد الرحمن ابن محمود العمى فقيل له هذا لأنه كان يعرف بابن العم وهو من أهل مرو .

(باب فى أهب الميتة)

بفتح الهمزة والهاء وبضمهما لغتان جمع إهاب بكسر الهمزة .

قال النووى : اختلف أهل اللغة فى الإهاب ، فقيل هو الجلد مطلقاً ، وقيل هو الجلد قبل الدباغ ، فأما بعده فلا يسمى إهاباً انتهى . وسيجىء عن النضر بن شميل أنه قال يسمى إهاباً لم يدبغ فإذا دبغ لايقال له إهاب .

(قال مسدد ووهب عن ميمونة) أى قالا فى روايتهما عن ابن عباس عن ميمونة بزيادة واسطة ميمونة .

وأما عثمان وابن أبى خلف فلم يذكرا ميمونة (أهدى) بصيغة المجهول —

أَلاَ دَبَغْتُمْ إِهَابَهَا فَاسْتَمْتَعْتُمْ [وَاسْتَمْتَعْتُمْ] [وَاسْتَنْفَعْتُمْ] بِهِ قَالُوا يَارَسُول اللهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ قَالَ إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا » .

— (ألا) هو للتحضيض (فاستمتعتم) أى استنفعتم (به) أى بإهابها (إنما حرم أكلها) يؤخذ منه جواز تخصيص الكتاب بالسنة لأن لفظ القرآن ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ وهو شامل لجميع أجزائها فى كل حال فخصت السنة ذلك بالأكل .

والحديث يدل على أن الدباغ مطهر لجلود الميتة . واختلف العلماء فى المسئلة على سبعة مذاهب : أحدها مذهب الشافعى أنه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وغيره ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه ويجوز استعماله فى الأشياء المائعة واليابسة ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره ، وروى هذا المذهب عن على بن أبى طالب وعبدالله بن مسعود رضى الله عنهما.

والمذهب الثانى لا يطهر شىء من الجلود بالدباغ وروى هذا عن عمر بن الخطاب وابنه عبدالله وعائشة رضى الله عنهم وهو أشهر الروايتين عن أحمد وإحدى الروايتين عن مالك .

والمذهب الثالث يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم ولا يطهر غيره وهو مذهب الأوزاعى وابن المبارك وأبى ثور وإسحاق بن راهوية والمذهب الرابع يطهر جلود جميع الميتات إلا الخنزير وهو مذهب أبى حنيفة .

والمذهب الخامس يطهر الجميع إلا أنه يطهر ظاهره دون باطنه ويستعمل فى اليابسات دون المائعات ويصلى عليه لا فيه ، وهذا مذهب مالك المشهور فى حكاية أصحابنا عنه . والمذهب السادس يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهراً وباطناً ، وهو مذهب داود ، وأهل الظاهر وحكى عن أبى يوسف . والمذهب السابع أنه ينتفع بجلود الميتة وإن لم تدبغ ويجوز استعمالها فى المائعات واليابسات —

٤١٠٣ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَزِيدُ أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الْحَدِيثِ لَمْ يَذْكُرْ مَيْمُونَةَ قالَ فَقَالَ « أَلاَ انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا » ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ لَمْ يَذْكُرِ الدِّبَاغَ .

٤١٠٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنُ فَارِسَ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قالَ قالَ مَعْمَرٌ : وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُنْكِرُ الدِّبَاغَ ، وَيَقُولُ : يُسْتَمْتَعُ بِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ .

— وهو مذهب الزهرى وهو وجه شاذ لبعض أصحابنا لاتفريع عليه ولاالتفات إليه . كذا قال النووى فى شرح مسلم .

قال المنذرى : وحديث ميمونة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه ، وحديث ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وأخرجه مسلم من حديث سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيدالله عن ابن عباس وفيه فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا أخذتم إهابها فدبغتموه الحديث انتهى .

(أخبرنا معمر عن الزهرى بهذا الحديث) أى المذكور (لم يذكر ميمونة) أى لم يذكر معمر فى روايته ميمونة .

قال الحافظ فى الفتح : الراجح عند الحفاظ فى حديث الزهرى ليس فيه ميمونة . نعم أخرج مسلم والنسائى من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أن ميمونة أخبرته (لم يذكر الدباغ) أى لم يذكر معمر قوله ألا دبغتم إهابها .

(وكان الزهرى ينكر الدباغ ويقول يستمتع به على كل حال) هذا هو المشهور من مذهب الزهرى أنه يقول ينتفع بجلود الميتة على كل حال دبغت —

قال أبُو دَاوُدَ : لَمْ يَذْكُرِ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَيُونُسُ ، وَعُقَيْلٌ فى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ الدِّبَاغَ .

وَذَكَرَهُ الزُّبَيْدِيُّ ، وَسَعِيدُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَحَفْصُ بنُ الْوَلِيدِ ذَكَرُوا الدِّبَاغَ .

٤١٠٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ وَعْلَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ « إِذَا دُبِـغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ » .

— أو لم تدبغ ، وتمسك بالرواية التى ليس فيها ذكر الدباغ ، ويجاب بأنها مطلقة وجاءت الروايات الباقية ببيان الدباغ وأن دباغه طهوره .

(عن عبد الرحمن بن وعلة) بفتح الواو وسكون المهملة (إذا دبغ الإهاب فقد طهر) بفتح الهاء وضمها والفتح أفصح قاله النووى . ولفظ الترمذى وغيره بهذا الوجه « أيما إهاب دبغ فقد طهر » والحديث دليل لمن قال إن الدباغ مطهر لجلد ميتة كل حيوان كما يفيده لفظ عموم كلمة « أيما » وكذلك لفظ « الإهاب » يشمل بعمومه جلد المأكول اللحم وغيره .

قال الخطابى : وزعم قوم أن جلد ما لا يؤكل لحمه لا يسمى إهاباً وذهبوا إلى أن الدباغ لا يعمل من الميتة إلا فى جلد الجنس المأكول اللحم . ومما يدل على أن اسم الإهاب يتناول جلد ما لا يؤكل لحمه كتناوله جلد المأكول اللحم قول عائشة حين وصفت أباها وحقن الدماء فى أهبها تريد به الناس ، وقد قال ذو الرمة يصف كلبين :

لا يذخران من الإيغال باقيـــة حتى يكاد تفرى عنهما الأهب

انتهى ملخصاً .

—

٤١٠٦ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مالكٍ عنْ يَزِيدَ بنِ عَبْدَ اللهِ ابنِ قُسَيْطٍ عنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ ثَوْبَانَ عنْ أُمِّهِ عنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ المَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ » .

٤١٠٧ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ وَمُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قالاَ أخبرنا هَمَّامٌ عنْ قَتَادَةَ عنِ الحَسَنِ عنْ جَوْنِ بنِ قَتَادَةَ عنْ سَلَمَةَ بنِ المُحَبِّقِ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَتَى عَلَى بَيْتٍ فَإِذَا قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ فَسَأَلَ المَاءَ فَقَالُوا يَارسولَ اللهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ فقالَ [قالَ] دِبَاغُهَا طُهُورُهَا » .

— قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(قسيط) بالقاف والسين المهملة والتحتية والطاء المهملة مصغراً (أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت) هذا الحديث أيضاً يدل على أن جلود الميته كلها طاهرة بعد الدباغ يحل الاستمتاع بها .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه ، وأم محمد بن عبد الرحمن لم تنسب ولم تسم .

(عن جون بن قتادة) بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها نون (عن سلمة ابن المحبق) ويجىء ضبط المحبق فى كلام المنذرى (فسأل) أى طلب رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنها ميتة) المعنى أن القربة من جلد الميتة (فقال دباغها طهورها) أى طهارتها .

قال الخطابى فى المعالم : هذا يدل على بطلان قول من زعم أن إهاب الميتة إذا مسه الماء بعد الدباغ ينجس ويبين أنه طاهر كطهارة المذكى وأنه إذا بسط وصلى عليه أو خرز منه خف فصلى فيه جاز انتهى . —

٤١٠٨ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا [أنبأنا] ابنُ وَهْبٍ أخبرنى عَمْرٌو يَعْنِي ابنَ الحارِثِ عنْ كَثِيرِ بنِ فَرْقَدٍ عنْ [أَنَّ] عبْدَ اللهِ بنَ مَالِكٍ ابنِ حُذَافَةَ حَدَّثَهُ عنْ أُمِّهِ العَالِيَةِ بِنْتِ سُبَيْعٍ أَنَّهَا قالَتْ « كَانَ لِي غَنَمٌ بِأُحُدٍ فَوَقَعَ فِيهَا المَوْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا فَقَالَتْ لِي مَيْمُونَةُ لَوْ أَخَذْتِ جُلُودَهَا فَانْتَفَعْتِ بِهَا . فَقَالَتْ أَوَ يَحِلُّ ذَلِكَ ؟ قالَتْ نَعَمْ مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَجُرُّونَ شَاةً لَهُمْ مِثْلَ الحِمَارِ فقالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا قالُوا إِنَّهَا مَيْتَةٌ ؟ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُطَهِّرُهَا المَاءُ وَالقَرَظُ » .

— قال المنذرى : وأخرجه النسائى ، وسئل أحمد بن حنبل عن جون بن قتادة فقال لا نعرف هذا آخر كلامه . وجون بفتح الجيم وسكون الواو بعدها نون . وسلمة بن المحبق له صحبة وهو هذلى سكن البصرة كنيته أبو سنان ، واسم المحبق صخر وهو بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعدها باء موحدة وقاف وأصحاب الحديث يفتحون الباء ويقول بعض أهل اللغة هى مكسورة وإنما سماه أبو المحبق تفاؤلا بشجاعته أنه يضرط أعداءه .

(عن أمه العالية) بالجر بدل من أمه (فقالت أو يحل ذلك) الانتفاع بجلودها (مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجال الخ) هذا تعليل لقولها نعم (مثل الحمار) أى مثل جره أو كونها ميتة منتفخة (يطهرها الماء والقرظ) بفتحتين .

قال الخطابى : القرظ شجر يدبغ به الأهب وهو لما فيه من العفوصة والقبض ينشف البلة ويذهب الرخاوة ويجفف الجلد ويصلحه ويطيبه فكل شىء عمل عمل القرظ كان حكمه فى التطهير حكمه . وذكر الماء مع القرظ قد يحتمل أن —

٤١ — باب من روى أن لا يستنفع بإهاب الميتة

٤١٠٩ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن الْحَكَمِ عن عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بنِ أبى لَيْلَى عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُكَيْمٍ قالَ « قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ وَأَنا غُلَامٌ شَابٌّ أنْ لاَ تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ » .

— يكون إنما أراد بذلك أن القرظ يختلط به حين يستعمل فى الجلد ويحتمل أن يكون إنما أراد أن الجلد إذا خرج من الدباغ غسل بالماء حتى يزول عنه ما خالطه من وضر الدبغ ودرنه ، وفيه حجة لمن ذهب إلى أن غير الماء لا يزيل النجاسة ولا يطهرها فى حال من الأحوال انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(باب من روى أن لا يستنفع بإهاب الميتة)

(عن عبد الله بن عكيم) بالتصغير (قال قرىء) بصيغة المجهول (أن لا تستمتعوا) أن مفسرة أو مخففة (بإهاب ولا عصب) بفتحتين هو إطناب مفاصل الحيوان ، والحديث سكت عنه المنذرى . —

ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله :

حديث ابن عكيم وكلام المنذرى ثم قال :

وقال أبو الفرج بن الجوزى : حديث بن عكيم مضطرب جداً . فلا يقاوم الأول

واختلف مالك والفقهاء فى حديث ابن عكيم وأحاديث الدباغ .

فطائفة قدمت أحاديث الدباغ عليه ، لصحتها ، وسلامتها من الاضطراب ، وطعنوا فى حديث ابن عكيم بالاضطراب فى إسناده.

وطائفة قدمت حديث ابن عكيم لتأخره ، وثقة رواته ، ورأو أن هذا الاضطراب لايمنع الاحتجاج به . =

٤١١٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ أخبرنا الثَّقَفِيُّ عَنْ خَالِدٍ عن الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ « أَنَّهُ انطَلَقَ هُوَ وَنَاسٌ مَعَهُ إِلَى عَبْدِ اللهِ ابنِ عُكَيْمٍ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ قَالَ الحَكَمُ : فَدَخَلُوا وَقَعَدْتُ عَلَى البَابِ فَخَرَجُوا إِلَيَّ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُكَيْمٍ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَتَبَ إِلَى جُهَيْنَةَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرَيْنِ لَا تَنْتَفِعُوا [يَنْتَفِعُوا] مِنَ المَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ » .

— (رجل من جهينة) بالجر بدل من عبد الله بن عكيم (كتب إلى جهينة قبل موته) الضمير المجرور يرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والحديث تمسك به من ذهب إلى أنه لا ينتفع من الميتة بشيء سواء دبغ الجلد أو لم يدبغ وزعم أن هذا الحديث ناسخ لسائر الأحاديث وأجيب عن هذا الحديث بأجوبة —

= وقد رواه شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبيد الله بن عكيم . فالحديث محفوظ .

قالوا : ويؤيده : ماثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من النهى عن افتراش جلود السباع والنمور ، كما سيأتى .

وطائفة عملت بالأحاديث كلها ، ورأت أنه لاتعارض بينها ، فحديث ابن عكيم إنما فيه النهى عن الانتفاع بإهاب الميتة . والإهاب : هو الجلد الذى لم يدبغ ، كما قاله النضر بن شميل ، وقال الجوهرى : الإهاب الجلد مالم يدبغ ، والجمع : أهب . وأحاديث الدباغ : تدل على الاستمتاع بها بعد الدباغ ، فلا تنافى بينها .

وهذه الطريقة حسنة لولا أن قوله فى الحديث ابن عكيم « كنت رخصت لكم فى جلود الميتة فإذا أتاكم كتابى فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولاعصب » والذى كان رخص فيه هو المدبوغ . بدليل حديث ميمونة .

وقد يجاب عن هذا من وجهين . =

قال أَبُو دَاوُدَ : قالَ النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ يُسَمَّى إِهَابًا مالَمْ يُدْبَغْ فَإِذَا دُبِغَ لَا يُقَالُ لَهُ إِهَابٌ إِنَّمَا يُسَمَّى شَنًّا [شَنٌّ] وَقِرْبَةً .

— فصلها العلامة الشوكانى فى النيل وقال بعد تفصيلها : ومحصل الأجوبة على هذا الحديث الإرسال لعدم سماع عبد الله بن عكيم من النبي صلى الله عليه وسلم ثم الانقطاع لعدم سماع عبد الرحمن بن أبى ليلى من عبد الله بن عكيم ثم الاضطراب فى سنده ، فإنه تارة قال عن كتاب النبى صلى الله عليه وسلم وتارة عن مشيخة من جهينة وتارة عمن قرأ الكتاب ، ثم الاضطراب فى متنه فرواه الأكثر من غير تقييد ومنهم من رواه بتقييد شهر أو شهرين أو أربعين يوماً أو ثلاثة أيام ، ثم الترجيح بالمعارضة بأن أحاديث الدباغ أصح ، ثم القول بموجبه بأن الإهاب اسم للجلد قبل الدباغ لا بعده ، حمله على ذلك ابن عبد البر والبيهقى وغيرهما انتهى .

وقال الحافظ فى الفتح بعد ما تكلم على بعض الأجوبة وأقوى ما تمسك به —

= أحدها : أن هذه الزيادة لم يذكرها أحد من أهل السنن فى هذا الحديث ، وإنما ذكروا قوله صلى الله عليه وسلم « لاتنتفعوا من الميتة ـ الحديث » وإنما ذكرها الدار قطنى ، وقد رواه خالد الحذاء وشعبة عن الحكم ، فلم يذكرا « كنت رخصت لكم » فهذه اللفظة فى ثبوتها شىء .

والوجه الثانى : أن الرخصة كانت مطلقة غير مقيدة بالدباغ ، وليس فى حديث الزهرى ذكر الدباغ ، ولهذا كان ينكره ، ويقول « نستمتع بالجلد على كل حال » فهذا هو الذى نهى عنه أخيراً ، وأحاديث الدباغ قسم آخر ، لم يتناولها النهى . وليست بناسخة ولا منسوخة ، وهذه أحسن الطرق .

ولا يعارض ذلك نهيه عن جلود السباع ، فإنه نهى عن ملابستها باللبس والافتراش كما نهى عن أكل لحومها ، لما فى أكلها ولبس جلودها من المفسدة ، وهذا حكم ليس بمنسوخ ، ولا ناسخ أيضاً ، وإنما هو حكم ابتدائى رافع لحكم الاستصحاب الأصلى . وبهذه الطريقة تأتلف السنن ، وتستقر كل سنة منها فى مستقرها ، وبالله التوفيق .

من لم يأخذ بظاهر الحديث معارضة الأحاديث الصحيحة له وأنها عن سماع وهذا عن كتابة وأنها أصح مخارج وأقوى من ذلك الجمع بين الحديثين بحمل الإهاب على الجلد قبل الدباغ وأنه بعد الدباغ لا يسمى إهاباً إنما يسمى قربة وغير ذلك ، وقد نقل ذلك عن أئمة اللغة كالنضر بن شميل انتهى . وقد وقع فى نسخة بعد تمام الحديث . قال أبو داود وإليه ذهب أحمد أى ذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى ما يدل عليه حديث عبد الله بن عكيم من أنه لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب ولكن ثم ترك الحديث للاضطراب فى الإسناد كما قال الترمذى ويجىء قول الترمذى فى عبارة المنذرى (إنما يسمى شنا) بفتح الشين المعجمة بعدها نون أى قربة خلقة .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى هذا حديث حسن ويروى عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ له هذا الحديث ، وقال الترمذى أيضاً وسمعت أحمد بن الحسن يقول كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهر وكان يقول كان هذا آخر أمر النبى صلى الله عليه وسلم ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا فى إسناده ، وقال أبو بكر بن حازم الحافظ وقد حكى الخلال فى كتابه أن أحمد توقف فى حديث ابن عكيم لما رأى تزلزل الرواة فيه ، وقال بعضهم رجع عنه . وقال أبو الفرج عبد الرحمن بن على فى الناسخ والمنسوخ تصنيفه وحديث ابن عكيم مضطرب جداً فلا يقاوم الأول لأنه فى الصحيحين يعنى حديث ميمونة وقال أبو عبد الرحمن النسائى فى كتاب السنن : أصح ما فى هذا الباب فى جلود الميتة إذا دبغت حديث الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة والله أعلم انتهى كلام المنذرى .

٤٢ – باب فى جلود النمور والسباع

٤١١١ – حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِىِّ عنْ وَكِيعٍ عنْ أَبِى الْمُعْتَمِرِ عن ابنِ سِيرِينَ عنْ مُعَاوِيَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لاَ تَرْكَبُوا الْخَزَّ وَلاَ النِّمَارَ » .

قالَ وَكَانَ مُعَاوِيَةُ لاَ يُتَّهَمُ فِى حَدِيثٍ [الْحَدِيثِ عنْ] رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم .

(باب فى جلود النمور والسباع)

جمع نمر بفتح النون وكسر الميم ويجوز التخفيف بكسر النون وسكون الميم وهو سبع أجرأ وأخبث من الأسد وهو منقط الجلد نقط سود وبيض وفيه شبه من الأسد إلا أنه أصغر منه ورائحة فمه طيبة بخلاف الأسد وبينه وبين الأسد عداوة وهو بعيد الوثبة فربما وثب أربعين ذراعاً .

(لاتركبوا الخزولا النمار) جمع نمر ، والنمر ككتف وبالكسر سبع معروف جمعه أنمر وأنمار ونمار ونمارة ونمورة وإنما نهى عن استعمال جلوده لما فيها من الزينة والخيلاء ولأنه زى العجم ، وعموم النهى شامل للمذكى وغيره والكلام على الخزّ تفسيراً وحكما قد تقدم .

قال فى النهاية : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركوب النمار وفى رواية النمور أى جلود النمور وهى السباع المعروفة واحدها نمر إنما نهى عن استعمالها لما فيها من الزينة والخيلاء ولأنه زى الأعاجم أو لأن شعره لايقبل الدباغ عند أحد الأئمة إذا كان غير زكى ولعل أكثر ما كانوا يأخذون جلود النمور إذا ماتت لأن اصطيادها عسير انتهى .

٤١١٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا أَبُو دَاوُدَ قال أخبرنا عِمْرَانُ عن قَتَادَةَ عن زُرَارَةَ عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « لاتَصْحَبُ المَلاَئِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جِلْدُ نَمِرٍ » .

٤١١٣ — حدثنا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ بنِ سَعِيدٍ الحِمْصِيُّ أخبرنا بَقِيَّةُ عن بَحِيرٍ عن خَالِدٍ قالَ : « وَفَدَ المِقْدَامُ بنُ مَعْدِيكَرِبَ وعَمْرُو بنُ الأَسْوَدِ وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ مِنْ أَهْلِ قِنِّسْرِينَ إلَى مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لِلْمِقْدَامِ : أَعَلِمْتُ أَنَّ الحَسَنَ بنَ عَلِيٍّ تُوُفِّيَ فَرَجَّعَ المِقْدَامُ ، فقالَ لَهُ

— قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه ولفظه « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن ركوب النمور .

(لاتصحب الملائكة رفقة) بضم الراء وكسرها جماعة ترافقهم فى سفرك (فيها) أى فى الرفقة والحديث فيه أنه يكره اتخاذ جلود النمور واستصحابها فى السفر وإدخالها البيوت لأن مفارقة الملائكة للرفقة التى فيها جلد نمر تدل على أنها لاتجامع جماعة أو منزلا وجد فيه ذلك ولا يكون إلا لعدم جواز استعمالها كما ورد أن الملائكة لاتدخل بيتاً فيه تصاوير ، وجعل ذلك من أدلة تحريم التصاوير وجعلها فى البيوت كذا فى النيل .

قال المنذرى : فى إسناده أبو العوام عمران بن داور القطان وثقة عفان بن مسلم واستشهد به البخارى وتكلم فيه غير واحد ، وداور آخره راء مهملة .

(وفد المقدام) أى قدم . قال فى القاموس : وفد إليه وعليه يفد وفدا قدم وورد انتهى . والمقدام بن معديكرب هو ابن عمرو الكندى الصحابى المشهور نزل الشام (وعمرو بن الأسود) العنسى حمصى مخضرم ثقة عابد (ورجل من بنى أسد من أهل قنسرين) بكسر القاف وفتح النون المشددة وكسر الراء المهملة —

فُلَانٌ [رَجُلٌ] : أَتَمُدُّهَا [أَتَرَاهَا] مُصِيبَةً ؟ فقالَ [قالَ] لَهُ : وَلِمَ لا أَرَاهَا

— كورة بالشام (إلى معاوية بن أبى سفيان) حين إمارته (أعلمت) بضم التاء على البناء للمفعول من الإعلام أى أخبرت أو بفتح التاء بصيغة المعلوم من الثلاثى المجرد وبهمزة الاستفهام (توفى) بصيغة المجهول أى مات وكان الحسن رضى الله عنه ولى الخلافة بعد قتل أبيه على بن أبى طالب رضى الله عنه وكان مستحقا للخلافة وبايعه أكثر من أربعين ألفاً ثم جرى ماجرى بين الحسن بن على وبين معاوية رضى الله عنهم وسار إليه معاوية من الشام إلى العراق ، وسار هو إلى معاوية فلما تقاربا رأى الحسن رضى الله عنه الفتنة وأن الأمر عظيم تراق فيه الدماء ورأى اختلاف أهل العراق ، وعلم الحسن رضى الله عنه أنه لن تغلب إحدى الطائفتين حتى يقتل أكثر الأخرى فأرسل إلى معاوية يسلم له أمر الخلافة وعاد إلى المدينة ، فظهرت المعجزة فى قوله صلى الله عليه وسلم « إن ابنى هذا سيد يصلح الله به بين فئتين من المسلمين » وأىّ شرف أعظم من شرف من سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيداً .

وكان وفاة الحسن رضى الله عنه مسموما سمته زوجته جعدة بإشارة يزيد بن معاوية سنة تسع وأربعين أو سنة خمسين أو بعدها وكانت مدة خلافته ستة أشهر وشيئا وعلى قول نحو ثمانية أشهر رضى الله تعالى عنه وعن جميع أهل البيت (فرجع) من الترجيع أى قال إنا لله وإنا إليه راجعون (فقال له فلان) وفى بعض النسخ وقع رجل مكان فلان ، والمراد بفلان هو معاوية بن أبى سفيان رضى الله تعالى عنه ، والمؤلف لم يصرح باسمه وهذا دأبه فى مثل ذلك .

وقد أخرج أحمد فى مسنده من طريق حيوة بن شريح حدثنا بقية حدثنا بحير بن سعد عن خالد بن معدان قال وفد المقدام بن معد يكرب وفيه فقال له معاوية أيراها مصيبة الحديث (أتمدها) وفى بعض النسخ أتراها أى أتعد يا أيها —

مُصِيبَةً وَقَدْ وَضَعَهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى حِجْرِهِ ، فقال : هٰذَا مِنِّى وَحُسَيْنٌ مِنْ عَلِىٍّ ، فقالَ الأَسَدِىُّ : جَمْرَةٌ أَطْفَأَهَا اللهُ . قالَ فقالَ المِقْدَامُ :

— المقدام حادثة موت الحسن رضى الله تعالى عنه مصيبة والعجب كل العجب من معاوية فانه ماعرف قدر أهل البيت حتى قال ما قال ، فان موت مثل الحسن بن على رضى الله عنه من أعظم المصائب وجزى الله المقدام ورضى عنه فانه ما سكت عن تكلم الحق حتى أظهره ، وهكذا شأن المؤمن الكامل المخلص (فقال) أى المقدام (له) أى لذلك الفلان وهو معاوية رضى الله عنه (وقد وضعه) أى الحسن رضى الله عنه والواو للحال (فقال هذا) أى الحسن (منى وحسين من على) أى الحسن يشبهنى والحسين يشبه عليا ، وكان الغالب على الحسن الحلم والأناة كالنبى صلى الله عليه وسلم وعلى الحسين الشدة كعلى . قاله فى شرح الجامع الصغير .

(فقال الأسدى) أى طلبا لرضاء معاوية وتقربا إليه (جمرة) قال فى المصباح جمرة النار القطعة المتلهبة . وفى القاموس النار المتقدة (أطفأها الله) أى خمد الله تعالى تلك الجمرة وأماتها فلم يبق منها شىء ومعنى قوله والعياذ بالله أن حياة الحسن رضى الله عنه كانت فتنة فلما توفاه الله تعالى سكنت الفتنة ، فاستعار من الجمرة بحياة الحسن ومن إطفائها بموته رضى الله عنه ، وإنما قال الأسدى ذلك القول الشديد السخيف لأن معاوية رضى الله عنه كان يخاف على نفسه من زوال الخلافة عنه وخروج الحسن رضى الله عنه عليه وكذا خروج الحسين رضى الله عنه ، ولذا خطب مرة فقال مخاطبا لابنه يزيد وإنى لست أخاف عليك أن ينازعنك فى هذا الأمر إلا أربعة نفر من قريش الحسين بن على وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الرحمن بن أبى بكر ، فقال الأسدى ذلك القول ليرضى به معاوية ويفرح به (قال) خالد بن الوليد (فقال المقدام) مخاطبا لمعاوية —

أَمَّا أَنَا فَلاَ أَبْرَحُ الْيَوْمَ حَتَّى أُغَيِّظَكَ وَأُسْمِعَكَ مَا تَكْرَهُ ، ثُمَّ قال : يامُعَاوِيَةُ إِنْ أَنَا صَدَقْتُ فَصَدِّقْنِي ، وَإِنْ أَنَا كَذَبْتُ فَكَذِّبْنِي . قال : أَفْعَلُ . قال : فَأَنْشُدُكَ بِاللهِ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَنْهَى عن لُبْسِ الذَّهَبِ ؟ قال : نَعَمْ . قال : فَأَنْشُدُكَ بِاللهِ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عن لُبْسِ الْحَرِيرِ ؟ قال : نَعَمْ . قال : فَأَنْشُدُكَ بِاللهِ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السِّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا ؟ قال : نَعَمْ . قال : فَوَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ هٰذَا كُلَّهُ فِي بَيْتِكَ يَامُعَاوِيَةُ ، فقالَ مُعَاوِيَةُ : قَدْ عَلِمْتُ أَنِّي لَنْ أَنْجُوَ مِنْكَ يَامِقْدَامُ . قال خَالِدٌ : فَأَمَرَ لَهُ مُعَاوِيَةُ بِمَا لَمْ يَأْمُرْ لِصَاحِبَيْهِ وَفَرَضَ لابْنِهِ فِي الْمِائَتَيْنِ [الْمِئَيْنِ] فَفَرَّقَهَا

— (أما أنا) فلا أقول قولا باطلا الذي يسخط به الرب كما قال الأسدى طلبا للدنيا وتقربا إليك ومريداً لرضاك بل أقول كلاما صحيحا وقولا حقا (فلا أبرح) أى فلا أزال (اليوم حتى أغيظك) من باب التفعيل أى أغضبك وأسخطك (وأسمعك) من باب الافعال (ما تكره) من القول فانى لا أبالى بسخطك وغضبك وإنى جرىء على إظهار الحق فأقول عندك ماهو الحق وإن كنت تكره وتغضب علىّ (ثم قال) المقدام (يا معاوية) اسمع منى ما أقول (إن أنا صدقت) فى كلامى (فصدقنى) فيه وهو أمر من التفعيل (وإن أنا كذبت) فى كلامى (فكذبنى) فيه (قال) معاوية (افعل) كذلك (فأنشدك بالله) أى أسألك به وأذكرك إياه (فوالله لقد رأيت هذا المذكور من لبس الذهب والحرير ولبس جلود السباع والركوب عليها (كله) بالنصب تأكيد (فى بيتك يا معاوية) فان أبناءك ومن تقدر عليه لا يحترزون عن استعمالها وأنت لا تنكر عليهم وتطعن فى الحسن بن على (أنى لن أنجو منك) لأن كلامك حق صحيح —

الْمِقْدَامُ عَلَى أَصْحَابِهِ ، قال : وَلَمْ يُعْطِ الْأَسَدِيُّ أَحَداً شَيْئاً مِمَّا أَخَذَ . فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فقال : أَمَّا الْمِقْدَامُ فَرَجُلٌ كَرِيمٌ بَسَطَ يَدَهُ ، وَأَمَّا الْأَسَدِيُّ فَرَجُلٌ حَسَنُ الْإِمْسَاكِ لِشَيْئِهِ » .

ـــ (فأمر له) أى للمقدام من العطاء والإنعام (بما لم يأمر لصاحبيه) وهما عمرو بن الأسود والرجل الأسدى (وفرض لابنه) أى لابن المقدام (فى المائتين) أى قدر هذا المقدار من بيت المال رزقاً له ، وفى بعض النسخ فى المئين مكان المائتين (ففرقها) من التفريق أى قسم العطية التى أعطاها معاوية على أصحابه وأعطاهم . والحديث يدل على النهى عن لبس الذهب والحرير ، وقد تقدم أن النهى خاص بالرجال ، وعلى النهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها ، وهذا هو المقصود من إيراد الحديث .

وأخرج أيضاً أحمد فى مسنده من طريق بقية عن المقدام بن معدى كرب قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير والذهب وعن مياثر النمور (لشيئه) هكذا فى أكثر النسخ ، أى حسن الإمساك لما له ومتاعه .

قال فى المصباح : الشىء فى اللغة عبارة عن كل موجود إما حسًّا كالأجسام أو حكما كالأقوال نحو قلت شيئا وجمع الشىء أشياء . وفى بعض نسخ الكتاب حسن الامساك كسبه فالكسب مفعول للامساك . قال فى المجمع : من أطيب كسبكم أى من أطيب ما وجد بتوسط سعيكم .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى مختصراً وفى إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال انتهى .

قلت : وفى إسناد مسند أحمد صرح بقية بن الوليد بالتحديث . ـــ

٤١١٤ — حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ أنَّ إسْمَاعِيلَ بنَ إبْرَاهِيمَ وَيَحْيَى ابنَ سَعِيدٍ حَدَّثَاهُمُ المَعْنَى عن سَعِيدِ بنِ أبِي عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ عن أبى المَلِيحِ ابنِ أُسَامَةَ عن أبِيهِ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عنْ جُلُودِ السِّبَاعِ » .

— (نهى عن جلود السباع) قد استدل به على أن جلود السباع لا يجوز الانتفاع بها . وقد اختلف فى حكمة النهى فقال البيهقى يحتمل أن النهى وقع لما يبقى عليها من الشعر لأن الدباغ لا يؤثر فيه . وقال غيره يحتمل أن النهي عما لم يدبغ منها لأجل النجاسة أو أن النهى لأجل أنها مراكب أهل السرف والخيلاء . قال الشوكانى ما محصله : إن الاستدلال بحديث النهى عن جلود السباع وما فى معناه على أن الدباغ لا يطهر جلود السباع بناء على أنه مخصص للأحاديث القاضية بأن الدباغ مطهر على العموم غير ظاهر لأن غاية ما فيه مجرد النهى عن الإنتفاع بها ولا ملازمة بين ذلك وبين النجاسة كما لا ملازمة بين النهى عن الذهب والحرير ونجاستهما انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وزاد الترمذى أن تفترش وقال لا نعلم أحداً قال عن أبى المليح عن أبيه غير سعيد بن أبى عروبة . وأخرجه عن أبى المليح عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا وقال هذا أصح .

٤٣ — باب فى الانتعال [النعال]

٤١١٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ أخبرنا ابنُ أَبِي الزِّنَادِ عن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ عن أبى الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ قالَ : « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فى سَفَرٍ فقالَ : أَكْثِرُوا مِنَ النِّعَالِ فإنَّ الرَّجُلَ لايَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ » .

٤١١٦ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ « أنَّ نَعْلَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ لَهَا قِبَالَانِ » .

(باب فى الانتعال)

(أكثروا من النعال) وفى رواية مسلم استكثروا أى اتخذوا كثيراً (فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل) أى ما دام الرجل لابس النعل يكون كالراكب . قال النووى معناه أنه شبيه بالراكب فى خفة المشقة عليه وقلة تعبه وسلامة رجله ما يلقى فى الطريق من خشونة وشوك وأذى ، وفيه استحباب الاستظهار فى السفر بالنعال وغيرها مما يحتاج إليه المسافر .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى .

(أن نعل النبى صلى الله عليه وسلم كان لها قبالان) القبال بكسر القاف وتخفيف الموحدة وآخره لام هو الزمام وهو السير الذى يعقد فيه الشسع الذى يكون بين أصبعى الرجل والمعنى أنه كان لنعله زمامان يجعلان بين أصابع الرجلين والمراد بالإصبعين الوسطى والتى تليها . وقال الجزرى : كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم سيران يضع أحدهما بين إبهام رجله والتى تليها ويضع الآخر بين الوسطى والتى تليها ويجمع السيرين إلى السير الذى على وجه قدمه صلى الله عليه —

٤١١٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى قال أنبأنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ أخبرنا إِبراهِيمُ بنُ طَهْمَانَ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ قال : « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قائماً » .

٤١١٨ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن أَبِي الزِّنَادِ عن الأَعْرَجِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « لا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ ، لِيَنْتَعِلْهُمَا جَمِيعاً أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعاً » .

— وسلم وهو الشراك . كذا في المرقاة . وفي الصحاح للجوهري : قبال النعل الزمام الذي يكون بين الأصبع الوسطى والتي تليها انتهى .

قال المنذري : وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه

(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينتعل الرجل قائماً) من باب الافتعال أي يلبس النعل . قال الخطابي : إنما نهى عن لبس النعل قائماً لأن لبسها قاعداً أسهل عليه وأمكن له وربما كان ذلك سبباً لانقلابه إذا لبسها قائماً فأمر بالقعود له والاستعانة باليد فيه ليأمن غائلته انتهى . والحديث سكت عنه المنذري .

(لا يمشي أحدكم في النعل الواحدة) نفي بمعنى النهي ، وفي رواية البخاري لا يمش (لينتعلهما جميعاً أو ليخلعهما جميعاً) أي ليلبسهما جميعاً أو ليتنزعهما جميعاً . قال الحافظ في الفتح قال الخطابي : الحكمة في النهي أن النعل شرعت لوقاية الرجل عما يكون في الأرض من شوك أو نحوه فإذا انفردت إحدى الرجلين احتاج الماشي أن يتوقى لإحدى رجليه ما لا يتوقى لأخرى فيخرج بذلك عن سجية مشيه ولا يأمن مع ذلك من العثار . وقيل لأنه لم يعدل بين جوارحه وربما نسب فاعل ذلك إلى اختلال الرأي أو ضعفه . وقال البيهقي : الكراهة فيه —

٤١١٩ — حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا أَبُو الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِي [يَمْشِ] فى نَعْلٍ وَاحِدَةٍ [وَاحِدٍ] حَتَّى يُصْلِحَ شِسْعَهُ وَلَا يَمْشِي [يَمْشِ] فى خُفٍّ وَاحِدٍ وَلَا يَأْكُلْ بِشِمَالِهِ » .

— للشهرة فتمتد الأبصار لمن ترى ذلك منه .. وقد ورد النهى عن الشهرة فى اللباس فكل شىء صير صاحبه شهرة فحقه أن يجتنب انتهى باختصار . قال المنذرى وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى .

(إذا انقطع شسع أحدكم) بكسر معجمة وسكون مهملة . قال فى النهاية : هو أحد سيور النعل وهو الذى يدخل بين الإصبعين ويدخل طرفه فى الثقب الذى فى صدر النعل المشدود فى الزمام ، والزمام السير الذى يعقد فيه الشسع (فلا يمشى) وفى بعض النسخ فلا يمش ، وكذا اختلفت النسخ فى الفعلين الآتيين ، ففى بعضها بالنفى وفى بعضها بالنهى (حتى يصلح شسعه) قال الطيبى ومعنى حتى إنه لا يمشى فى نعل واحدة إذا قطع شسع نعله الأخرى حتى يصلح شسعه فيمشى بالنعلين انتهى . قال الحافظ ما محصله : إن الحديث لا مفهوم له حتى يدل على الإذن فى غير هذه الصورة وإنما هو تصوير خرج مخرج الغالب ، ويمكن أن يكون من مفهوم الموافقة وهو التنبيه بالأدنى على الأعلى لأنه إذا منع مع الاحتياج فمع عدم الاحتياج أولى قال وهو دال على ضعف ما أخرجه الترمذى عن عائشة قالت « ربما انقطع شسع نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى فى النعل الواحدة حتى يصلحها » وقد رجح البخارى وغير واحد وقفه على عائشة . قال وقد ورد عن على وابن عمر أيضاً أنهما فعلا ذلك وهو إما أن يكون بلغهما النهى فحملاه على التنزيه أو كان زمن فعلهما يسيرا بحيث يؤمن معه المحذور ، أولم يبلغهما النهى انتهى (ولا يمشى فى خف واحد) قد ألحق —

٤١٢٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا صَفْوَانُ بنُ عِيسَى أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ هَارُونَ عن زِيَادِ بنِ سَعْدٍ عن أَبِي نَهِيكٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ « مِنَ السُّنَّةِ إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْلَعَ نَعْلَيْهِ فَيَضَعَهُمَا بِجَنْبِهِ » .

٤١٢١ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن أَبِي الزِّنَادِ عن الأَعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ ، وَلْتَكُنِ الْيَمِينُ أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ » .

— بعضهم بالمشى فى النعل الواحدة والخف الواحد إخراج أحد اليدين من الكم وإلقاء الرداء على أحد المنكبين والله تعالى أعلم . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى .

(من السنة) خبر مقدم (إذا جلس الرجل) ظرف للمبتدأ وهو قوله (أن يخلع نعليه فيضعهما بجنبه) أى الأيسر تعظيما للأيمن ، ولايضع قدامه تعظيما للقبلة ولاوراءه خوفاً من السرقة ، كذا قال القارى . قال المنذرى : أبو نهيك لايعرف اسمه سمع من عبد الله بن عباس وأبى زيد عمرو بن أخطاب الأنصارى ، روى عنه قتادة بن دعامة وزياد بن سعد والحسين بن واقد وهو بفتح النون وكسر الهاء وسكون الياء وبعدها كاف .

(إذا انتعل أحدكم) أى أراد لبس النعل (فليبدأ باليمين وإذا نزع فليبدأ بالشمال قال الحافظ : نقل عياض وغيره الإجماع على أن الأمر فيه للاستحباب (ولتكن اليمين أولهما تنعل وآخرهما تنزع) الفعلان مبنيان للمفعول . قال الحافظ : زعم ابن وضاح فيما حكاه ابن التين أن هذا القدر مدرج وأن المرفوع انتهى عند قوله بالشمال وضبط أولهما وآخرهما بالنصب على أنه خبر كان أو على —

٤١٢٢ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ قالاَ أخبرنا شُعْبَةُ عن الأَشْعَثِ بنِ سُلَيْمٍ عن أبيهِ عن مَسْرُوقٍ عن عَائِشَةَ قالَتْ: « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُحِبُّ التَّيَمُّنَ ما اسْتَطَاعَ فى شَأْنِهِ كُلِّهِ فى طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَنَعْلِهِ » .

قالَ مُسْلِمٌ: وَسِوَاكِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فى شَأْنِهِ كُلِّهِ .

— الحال والخبر تنعل وتنزع، وضبطا بمثناتين فوقا نيتين وتحتانيتين مذكرين باعتبار النعل والخلع انتهى .

قال الخطابى: الحذاء كرامة للرجل حيث أنه وقاية من الأذى، وإذا كانت اليمنى أفضل من اليسرى استحب التبدئة بها فى لبس النعل والتأخير فى نزعه ليتوفر بدوام لبسها حظها من الكرامة انتهى .

قال المنذرى: وأخرجه البخارى والترمذى . وأخرج مسلم من حديث محمد بن زياد الجمحى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا خلع فليبدأ بالشمال » وأخرجه ابن ماجه بنحوه .

(يحب التيمن) أى الشروع باليمين، قيل لأنه كان يحب الفال الحسن إذ أصحاب اليمين أهل الجنة (ما استطاع) فيه إشارة إلى شدة المحافظة على التيمن (فى شأنه) أى أمره (كله) بالجر تأكيد (وترجله) أى ترجيل شعره وهو تسريحه ودهنه . قال فى المشارق: رجل شعره إذا مشطه بماء أو دهن ليلين ويرسل الثائر ويمد المنقبض قاله الحافظ (ونعله) أى لبس نعله (قال مسلم وسواكه) ولم يذكر فى شأنه كله أى زاد مسلم بن إبراهيم فى روايته لفظ وسواكه ولم يذكر قوله « فى شأنه كله » .

قال النووى: هذه قاعدة مستمرة فى الشرع وهى أن ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك —

قال أبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ عن شُعْبَةَ مُعَاذٌ ، وَلَمْ يَذْكُرْ « سِوَاكَهُ » .

٤١٢٣ — حدثنا النُّفَيْلِيُّ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا الأعْمَشُ عنْ أَبِي صَالِحٍ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَأُوا بِأَيَامِنِكُمْ [بِمَيَامِنِكُمْ] » .

— والاكتحال وتقليم الأظفار وقص الشارب وترجيل الشعر ونتف الإبط وحلق الرأس والسلام من الصلاة وغسل أعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والأكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الأسود وغير ذلك مما هو فى معناه يستحب التيامن فيه ، وأما ما كان بضده كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف وما أشبه ذلك فيستحب التياسر فيه ، وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها والله أعلم انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(فابدأوا بأيامنكم) وفى بعض النسخ بميامنكم . والحديث فيه دليل على البداءة بالميامن عند لبس الثياب والوضوء .

قال النووى : أجمع العلماء على أن تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين فى الوضوء سنة لو خالفها فاته الفضل وصح وضوءه . وقالت الشيعة : هو واجب ولا اعتداد بخلاف الشيعة . قال ثم اعلم أن من أعضاء الوضوء ما لا يستحب فيه التيامن وهو الأذنان والكفان والخدان بل يطهران دفعة فإن تعذر ذلك كما فى حق الأقطع ونحوه قدم اليمين انتهى.

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى وقد روى غير واحد هذا الحديث عن شعبة بهذا الإسناد عن أبى هريرة موقوفاً فلا نعلم أحداً رفعه غير عبدالصمد بن عبدالوارث عن شعبة .

٤٤ — باب فى الفرش

٤١٢٤ — حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ الْهَمْدَانِىُّ الرَّمْلِىُّ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عنْ أبِى هَانِىءٍ عنْ أبِى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِىِّ عنْ جَابِرِ بن عَبْدِ اللهِ قَالَ : « ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الْفُرُشَ فقَالَ فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ وَفِرَاشٌ لِلْمَرْأَةِ وَفِرَاشٌ لِلضَّيْفِ وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ » .

(باب فى الفرش)

بضمتين جمع فراش .

(فراش للرجل) أى فراش واحد كاف للرجل (والرابع للشيطان) قال النووى : معناه أن مازاد على الحاجة فاتخاذه إنما هو للمباهاة والالتهاء بزينة الدنيا ، وما كان بهذه الصفة فهو مذموم وكل مذموم يضاف إلى الشيطان لأنه يرتضيه ويحسنه وقيل إنه على ظاهره وأنه إذا كان لغير حاجة كان للشيطان عليه مبيت ومقيل . وأما تعديد الفراش للزوج والزوجة فلا بأس به لأنه قد يحتاج كل واحد منهما إلى فراش عند المرض ونحوه وغير ذلك . واستدل بعضهم بهذا على أنه لا يلزمه النوم مع امرأته وأن له الانفراد عنها بفراش ، والاستدلال به فى هذا ضعيف لأن المراد بهذا وقت الحاجة بالمرض وغيره وإن كان النوم مع الزوجة ليس واجبا لكنه بدليل آخر والصواب فى النوم مع الزوجة أنه إذا لم يكن لواحد منهما عذر فى الانفراد فاجتماعهما فى فرش واحد أفضل وهو ظاهر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى واظب عليه مع مواظبته صلى الله عليه وسلم على قيام الليل فينام معها ، فإذا أراد القيام لوظيفته قام وتركها فيجمع بين وظيفته وقضاء حقها المندوب وعشرتها بالمعروف ، لاسيما إن عرف من حالها حرصها على هذا ، ثم إنه لا يلزم من النوم معها الجماع انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى .

٤١٢٥ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا وَكِيعٌ ح وَأخبرنا عَبْدُ اللهِ ابنُ الْجَرَّاحِ عنْ وَكِيعٍ عنْ إِسْرَائِيلَ عنْ سِمَاكٍ عنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قالَ: «دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فِي بَيْتِهِ فَرَأَيْتُهُ مُتَّكِئاً عَلَى وِسَادَةٍ. زَادَ ابنُ الْجَرَّاحِ: عَلَى يَسَارِهِ».

قالَ أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ عنْ إِسْرَائِيلَ أيْضاً «عَلَى يَسَارِهِ».

٤١٢٦ — حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ عنْ وَكِيعٍ عنْ إسْحَاقَ بنِ سَعِيدِ ابن عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ عنْ أبِيهِ عن ابنِ عُمَرَ «أنَّهُ رَأَى رُفْقَةً مِنْ أهْلِ الْيَمَنِ رِحَالُهُمُ الأدَمُ فقَالَ مَنْ أحَبَّ أنْ يَنْظُرَ إلَى أشْبَهِ رُفْقَةٍ كَانُوا بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَلْيَنْظُرْ إلَى هؤُلاَءِ».

— (فرأيته متكئاً على وسادة) بكسر الواو (زاد ابن الجراح على يساره أى) زاد عبد الله بن الجراح فى روايته لفظ على يساره بعد قوله على وسادة وتابعه على ذلك إسحاق بن منصور. قال لمزى فى الأطراف: حديث إسرائيل بن يونس ابن أبى إسحاق السبيعى عن سماك عن جابر بن سمرة قال: «دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم فى بيته فرأيته متكئاً على وسادة» أخرجه أبو داود فى اللباس عن أحمد بن حنبل وعبدالله بن الجراح، وأخرجه الترمذى فى الاستئذان عن يوسف بن عيسى ثلاثتهم عن وكيع وعن عباس بن محمد الدورى عن إسحاق ابن منصور كلاهما عن إسرائيل به وفى حديث إسحاق على يساره. قال الترمذى هكذا روى غير واحد عن إسرائيل نحو رواية وكيع ولا نعلم أحداً ذكر فيه عن يساره إلا ماروى إسحاق بن منصور عن إسرائيل انتهى كلام المزى.

(أنه رأى رفقة) بضم الراء وكسرها جماعة ترافقك فى السفر (رحالهم) —

٤١٢٧ — حدثنا ابنُ السَّرْحِ أخبرنا سُفْيَانُ عن ابنِ المُنْكَدِرِ عن جَابِرٍ قالَ « قالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم أَتَّخَذْتُم أَنْمَاطاً ؟ قُلْتُ وَأَنَّى لَنَا الأَنْمَاطُ ؟ فقالَ أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ أَنْمَاطٌ » .

— قال فى الصحاح : رحل البعير هو أصغر من القتب والجمع الرحال انتهى . وفى الفارسية بالان شتر (الآدم) بفتحتين جمع أديم بمعنى الجلد المدبوغ (من أحب أن ينظر إلى أشبه رفقه) بضم الراء وكسرها أى إلى رفقة هم أشبه (كانوا لفظ كانوا زائدة كما فى قول الشاعر جيادا بنى أبى بكر تسامى على كان المسوَّمَةِ العراب بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) متعلق بأشبه فهؤلاء الرفقة هم أشبه بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رحالهم (فلينظر إلى هؤلاء) أى إلى الرفقة الذين هم من أهل اليمن الذين رآهم ابن عمر رضى الله عنه ، ويجوز أن لا تكون زائدة فالمعنى من أحب أن ينظر إلى رفقة كانوا هم أشبه بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلينظر إلى هؤلاء كذا قاله بعض الأماجد فى تعليقات السنن والله أعلم . والحديث سكت عنه المنذرى .

(اتخذتم) بفتح الهمزة حذف منه همزة الوصل استغناء بهمزة الاستفهام (أنماطا) بفتح الهمزة جمع نمط بفتح النون والميم وهو ظهارة الفراش وقيل ظهر الفراش ويطلق أيضاً على بساط لطيف له خمل يجعل على الهودج وقد يجعل ستراً ، والمراد فى الحديث هو النوع الأول (فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أما) بالتخفيف للتنبيه (إنها) الضمير للقصة (ستكون) تامة . قال النووى : وفى الحديث جواز اتخاذ الأنماط إذا لم تكن من حرير ، وفيه معجزة ظاهرة بإخباره بها وكانت كما أخبر انتهى .

— قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

٤١٢٨ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قالاَ : أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عنْ هِشَامِ بن عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن عَائِشَةَ قالَتْ : « كَانَ وِسَادَةُ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ ابنُ مَنِيعٍ الَّذِى [الَّتِي] يَنَامُ عَلَيْهِ [عَلَيْهَا] باللَّيْلِ ، ثُمَّ اتَّفَقَا : مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ » .

٤١٢٩ — حدثنا أَبُو تَوْبَةَ حدثنا سُلَيْمَانُ يَعْنِى ابنَ حَيَّانَ عنْ هِشَامٍ عنْ أَبِيهِ عنْ عَائِشَةَ قالَتْ « كَانَ ضِجْعَةُ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ » .

٤١٣٠ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ أخبرنا خَالِدٌ الحَذَّاءُ

— وفى لفظ لمسلم قال جابر : « وعند امرأتى نمط فأنا أقول نحيه عنى وتقول فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنها ستكون » ، وفى البخارى والترمذى نحوه .

(كان وسادة رسول الله صلى الله عليه وسلم) الوسادة بكسر الواو المتكأ والمخدة (الذى ينام عليه بالليل) أى يتوسد عليه عند النوم ، وفى بعض النسخ التى ينام عليها وهو الظاهر (من أدم حشوها ليف) فى القاموس : ليف النخل بالكسر معروف انتهى . وفى الصراح ليف پوست درخت خرما .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى بمعناه .

(كان ضجعة رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر الضاد المعجمة من الاضطجاع وهو النوم كالجلسة من الجلوس وبفتحها المرة وأراد ما كان يضطجع عليه بحذف مضاف أى كانت ذات ضجعته . كذا فى المجمع .

قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه بنحوه .

عنْ أَبِى قِلَابَةَ عنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عنْ أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ «كانَ فِرَاشُهَا حِيَالَ مَسْجِدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم» .

٤٥ — باب فى اتخاذ الستور

٤١٣١ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبى شَيْبَةَ أخبرنا ابنُ نُمَيْرٍ أخبرنا فُضَيْلُ ابنُ غَزْوَانَ عن نَافِعٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَتَى فاطِمَةَ فَوَجَدَ عَلَى بَابِهَا سِتْراً فَلَمْ يَدْخُلْ - قَالَ وَقَلَّ ما كَانَ يَدْخُلُ إلاَّ بَدَأَ بِهَا - فَجَاءَ عَلِيٌّ فَرَآهَا مُهْتَمَّةً فقالَ مالَكِ ؟ قالَتْ جَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَيَّ فلَمْ يَدْخُلْ . فَأَتَاهُ عَلِيٌّ فقالَ يارَسُولَ اللهِ إِنَّ فاطِمَةَ اشْتَدَّ عَلَيْهَا أَنَّكَ جِئْتَهَا فَلَمْ تَدْخُلْ عَلَيْهَا ؟ قالَ وَما أَنَا وَالدُّنْيَا وَمَا أَنَا وَالرَّقْمُ ، فَذَهَبَ

— (حيال مسجد النبي صلى الله عليه وسلم) بكسر مهملة وفتح تحتية خفيفة أى بجنب مصلاه .

وأحاديث الباب تدل على جواز اتخاذ الفرش والوسائد والنوم عليها والإرتفاق بها وجواز الحشو وجواز اتخاذ ذلك من الجلود والله أعلم .

قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه وقال عن بنت أم سلمة .

(باب فى اتخاذ الستور)

جمع ستر بكسر السين .

(فوجد على بابها ستراً) أى موشياً كما فى الرواية الآتية (إلا بدأ بها) أى بفاطمة (فرآها مهتمة) أى ذات هم (أنك جئتها فلم تدخل عليها) فى محل الرفع فاعل لاشتد (وما أنا والدنيا) أى ليس لى ألفة مع الدنيا ولا للدنيا ألفة ومحبة معى حتى أرغب إليها وأنبسط عليها أو استفهامية أى أى ألفة ومحبة لى مع —

إِلَى فَاطِمَةَ وَأَخْبَرَهَا [فَأَخْبَرَهَا] بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَتْ قُلْ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَا تَأْمُرُنِي [يَأْمُرُنِي] بِهِ ، قَالَ قُلْ لَهَا فَلْتُرْسِلْ بِهِ إِلَى بَنِي فُلَانٍ » .

٤١٣٢ — حدثنا وَاصِلُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى الأَسَدِى أخبرنا ابنُ فُضَيْلٍ عن أَبِيهِ بِهٰذَا الحديثِ قالَ : « وكَانَ سِتْراً مَوْشِيًّا [مُوَشًّى] » .

٤٦ — باب ماجاء فى الصليب فى الثوب

٤١٣٣ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا أَبَانٌ أخبرنا يَحْيَى أخبرنا

— الدنيا (وما أنا والرقم) بفتح فسكون النقش والوشى .

قال الخطابى : أصل الرقم الكتابة قال الشاعر :

سأرقم فى الماء القراح إليكم على بعدكم إن كان للماء راقم

(ما تأمرنى به) أى بذلك الستر أى ما أفعل به (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قل) أى يا على (لها) أى لفاطمة (فلترسل به إلى بنى فلان) يكونون فقراء وذوى الحاجه إلى لبسه . والحديث سكت عنه المنذرى .

(وكان ستراً موشياً) أى منقشاً ، وفى بعض النسخ موشى من باب التفعيل.

(باب فى الصليب فى الثوب)

أى صورة الصليب فيه والصليب بفتح الصاد وكسر اللام هو الذى للنصارى وصورته أن توضع خشبة على أخرى على صورة التقاطع يحدث منه المثلثان على صورة المصلوب، وأصله أن النصارى يزعمون أن اليهود صلبوا عيسى عليه السلام فحفظوا هذا الشكل تذكراً لتلك الصورة الغريبة العظيمة وتحسراً عليها وعبدوه وفى الصراح الصليب جليباى ترسايان . —

عِمْرَانُ بْنُ حِطَّانَ عَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ لَا يَتْرُكُ فِى بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصْلِيبٌ إِلَّا قَضَبَهُ » .

٤٧ — باب فى الصور

٤١٣٤ — حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ أَبِى زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُجَيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ « لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا جُنُبٌ » .

— (أخبرنا عمران بن حطان) بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين (فيه تصليب) وفى رواية البخارى تصاليب .

قال الحافظ : وفى رواية الكشميهنى تصاوير بدل تصاليب . قال ورواية الجماعة أثبت فقد أخرجه النسائى من وجه آخر عن هشام فقال تصاليب وكذا أخرجه أبو داود من رواية أبان عن يحيى انتهى .

والمراد من تصليب ما فيه صورة الصليب وقيل بل المراد مطلق التصوير كما فى رواية والله تعالى أعلم (إلا قضبه) بالقاف والضاد المعجمة والموحدة أى قطعه وأزاله ، وفى رواية البخارى نقضه مكان قضبه .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى .

(باب فى الصور)

بضم الصاد المهملة وفتح الواو جمع الصورة .

(عن عبد الله بن نجى) بالتصغير (لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب) قال الخطابى فى المعالم : المراد من الجنب فى هذا الحديث هو —

٤١٣٥ — حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ أخبرنا خَالِدٌ عنْ سُهَيْلٍ يَعْنِي ابنَ أَبِي صَالِحٍ عنْ سَعِيدِ بنِ يَسَارٍ الأَنْصَارِيِّ عنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ عنْ أبي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ قالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ: «لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ تِمْثَالٌ» وَقالَ انطَلِقْ بِنَا إلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ فَنَسْأَلَهَا عنْ ذٰلِكَ، فَانطَلَقْنَا فَقُلْنَا يا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثنا عنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم بِكَذَا وَكَذَا، فَهَلْ سَمِعْتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه

— الذي يترك الاغتسال من الجنابة ويتخذه عادة وأما الكلب إنما يكره إذا كان اتخذه صاحبه للهو ولعب لا لحاجة وضرورة، كمن اتخذ لحراسة زرع أو لغنم أو لقنص وصيد، فأما الصورة فهو كل ما تصورت من الحيوان سواء في ذلك الصور المنصوبة القائمة التي لها أشخاص وما لا شخص له من المنقوشة في الجدر والمصورة فيها وفي الفرش والأنماط، وقد رخص فيما كان منها في الأنماط التي توطأ وتداس بالأرجل انتهى.

قال النووي: والأظهر أنه عام في كل كلب وكل صورة وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الحديث. والحديث مع شرحه قد تقدم في أول الكتاب في أبواب الجنب.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه وليس في حديث ابن ماجه ولا جنب، وقد تقدم في كتاب الطهارة في إسناده عبد الله بن نجي الحضرمي. قال البخاري فيه نظر هذا آخر كلامه. ونجي بضم النون وفتح الجيم وتشديد الياء آخر الحروف.

(بيتاً فيه كلب ولا تمثال) بكسر التاء هو الصورة مطلقاً والمراد صورة الحيوان (وقال انطلق بنا) القائل زيد بن خالد والخطاب لسعيد بن يسار (وكنت —

وسلم يَذْكُرُ ذَلِكَ ؟ قالتْ لاَ ، وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكُمْ بِمَا رَأَيْتُهُ فَعَلَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى بَعْضِ مَغَازِيهِ وَكُنْتُ أَتَحَيَّنُ قُفُولَهُ ، فَأَخَذْتُ نَمطاً كَانَ لنا فَسَتَرْتُهُ عَلَى الْعَرْضِ فَلَمَّا جَاءَ اسْتَقْبَلْتُهُ فَقُلْتُ السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَارَسُولَ اللهِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِى أَعَزَّكَ وَأَكْرَمَكَ ، فَنَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ فَرَأَى النَّمَطَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئاً وَرَأَيْتُ الْكَرَاهِيَةَ فى وَجْهِهِ ،

أتحين) بصيغة المتكلم من باب التفعل أى أطلب وأنتظر حين رجوعه صلى الله عليه وسلم (قفوله) أى رجوعه (فأخذت نمطاً) بفتحتين قال النووى : المراد بالنمط هنا بساط لطيف له خمل ، وفى فتح الودود ثوب من صوف يفرش ويجعل ستراً ويطرح على الهودج (فسترته على العرض) بالضاد المعجمة . قال الخطابى فى المعالم : العرض الخشبة المعترضة يسقف بها البيت ثم يوضع عليها الخشب الصغار يقال عرضت البيت تعريضاً انتهى .

وفى النهاية لابن الأثير رحمه الله تعالى حديث عائشة نصبت على باب حجرتى عباءة مقدمه من غزاة خيبر أوتبوك فهتك العرض حتى وقع بالأرض قال الهروى : المحدثون يروونه بالضاد المعجمة وهو بالصاد المهملة وبالسين وهو خشب توضع على البيت عرضاً إذا أرادوا تسقيفه ثم توضع عليها أطراف الخشب الصغار يقال عرصت البيت تعريصاً وذكره أبو عبيدة بالسين وقال والبيت المعرس الذى له عرس وهو الحائط يجعل بين حائطى البيت لايبلغ به أقصاه . والحديث جاء فى سنن أبى داود ، بالضاد المعجمة وشرحه الخطابى فى المعالم وفى غريب الحديث بالصاد المهملة وقال قال الراوى العرض وهو غلط وقال الزمخشرى إنه العرص بالمهملة وشرح نحو ماتقدم . قال وقدروى بالضاد المعجمة لأنه يوضع على البيت عرضاً انتهى كلام ابن الأثير (فرأى النمط) وفى بعض روايات مسلم تصريح بأن

فَأَتَى النَّمَطَ حَتَّى هَتَكَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللهَ لَمْ يَأْمُرْنَا فِيمَا رَزَقَنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَاللَّبِنَ . قَالَتْ : فَقَطَعْتُهُ ، وَجَعَلْتُهُ وِسَادَتَيْنِ وَحَشَوْتُهُمَا لِيفًا ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذٰلِكَ عَلَيَّ » .

٤١٣٦ — حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ [بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ] قَالَ « فَقُلْتُ يَا أُمَّهْ إِنَّ هٰذَا حَدَّثَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ » وَقَالَ فِيهِ سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي النَّجَّارِ .

٤١٣٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ بُسْرِ ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ

— هذا النمط كان فيه صور الخيل ذوات الأجنحة (حتى هتكه) أي قطعه وأتلف الصورة التي فيه (إن الله لم يأمرنا فيما رزقنا أن نكسو الحجارة واللبن) وفي رواية مسلم والطين مكان واللبن . قال النووي . استدلوا به على أنه يمنع من ستر الحيطان وتنجيد البيوت بالثياب وهو منع كراهة تنزيه لا تحريم هذا هو الصحيح قال وليس في هذا الحديث ما يقتضي تحريمه لأن حقيقة اللفظ أن الله لم يأمرنا بذلك وهذا يقتضي أنه ليس بواجب ولا مندوب ولا يقتضي التحريم انتهى (فقطعته وجعلته وسادتين) فيه أن الصورة إذ غيرت لم يكن بها بأس بعد ذلك وجاز افتراشها والارتفاق عليها . وقال عبد الحق المحدث الدهلوي : ولا يخفى أن سياق الحديث يدل على أن المنع والهتك لم يكن من جهة التصوير بل الكراهة كسوة الجدار انتهى قلت : التصوير وكسوة الجدار كلاهما أمران منكران أنكر عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم . قال المنذري : وأخرجه مسلم بطوله وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ببعضه .

عن (بكير) بالتصغير (عن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة (عن زيد بن —

عليه وسلم قالَ: « إنَّ المَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ . قالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ فَعُدْنَاهُ فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللهِ الخَوْلاَنِيِّ رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عن الصُّوَرِ يَوْمَ الأَوَّلِ ؟ فقالَ عُبَيْدُ اللهِ : أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قالَ : إلاَّ رُقْماً فِي ثَوْبٍ » .

٤١٣٨ — حدثنا الحَسَنُ بنُ الصَّبَّاحِ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بنَ عَبْدِ الكَرِيمِ حَدَّثَهُمْ قالَ حدَّثني إبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابنَ عَقِيلٍ عنْ أَبِيهِ عنْ وَهْبِ بن مُنَبِّهٍ

— خالد) وفى رواية للبخارى أن زيد بن خالد الجهنى حدثه ومع بسر بن سعيد عبيد الله الخولانى الذى كان فى حجر ميمونة (ثم اشتكى) أى مرض (زيد) أى ابن خالد المذكور (فعدناه) من العيادة (ربيب ميمونة) بالجر بدل من عبيد الله وإنما يقال له ربيب ميمونة لأنها كانت ربّته وكان من مواليها ولم يكن ابن زوجها (يوم الأول) من باب إضافة الموصوف إلى صفته (ألم تسمعه) أى زيداً (إلا رقماً فى ثوب) أى نقشاً فيه ، وزاد فى رواية للبخارى قلت لا قال بلى قال النووى : يجمع بين الأحاديث بأن المراد باستثناء الرقم فى الثوب ما كانت الصورة فيه من غير ذوات الأرواح كصورة الشجرة . قال الحافظ : ويحتمل أن يكون ذلك قبل النهى كما يدل عليه حديث أبى هريرة وأراد به آخر أحاديث الباب . وقال ابن العربى : حاصل ما فى اتخاذ الصور أنها إن كانت ذات أجسام حرم بالإجماع وإن كانت رقماً فأربعة أقوال الأول الجواز مطلقاً لظاهر حديث الباب ، الثانى المنع مطلقاً ، الثالث إن كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم وإن قطعت الرأس أو تفرقت الأجزاء جاز . قال وهذا هو الأصح ، الرابع إن كان مما يمتهن جازوا وإن كان معلقا لم يجز انتهى . قال المنذرى : وهو بعض

—

الحديث الأول بمعناه .

عنْ جَابِرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أَمَرَ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ زَمَنَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ أَنْ يَأْتِيَ الْكَعْبَةَ فَيَمْحُوَ كُلَّ صُورَةٍ فيها ، فَلَمْ يَدْخُلْهَا النَّبِيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم حَتَّى مُحِيَتْ كُلُّ صُورَةٍ فيها » .

٤١٣٩ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صالحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ عن ابنِ السَّبَّاقِ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ أخبرتْنى [حدَّثَتْنى] مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « إِنَّ جِبْرَائِيلَ [جِبْرِيلَ] عَلَيْهِ السَّلَامُ كانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَلْقَنِي ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ [نَفْسِي] جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ بِسَاطٍ لَنَا فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَنَضَحَ بِهِ مَكَانَهُ ، فَلَمَّا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قالَ إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَ

— (زمن الفتح) أى فتح مكة (فيمحو) بنصب الواو (كل صورة فيها) أى فى الكعبة وكان فى تلك الصور صورة إبراهيم وإسماعيل بأيديهما الأزلام فقال صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله والله إن استقسما بالأزلام قط كما رواه البخارى عن ابن عباس (حتى محيت) بصيغة المجهول من المحو . والحديث سكت عنه المنذرى .

(ثم وقع فى نفسه) أى فى نفس النبى صلى الله عليه وسلم وفى بعض النسخ فى نفسى (جرو كلب) بكسر الجيم وضمها وفتحها ثلاث لغات مشهورات وهو الصغير من أولاد الكلب وسائر السباع قاله النووى (فأمر به) أى بإخراج الجرو (فأخرج) بصيغة المجهول (ثم أخذ) أى النبى صلى الله عليه وسلم (فنضح) أى رش أو غسل غسلا خفيفاً (مكانه) أى مرقد الجرو (فلما لقيه) الضمير —

بِقَتْلِ الْكِلَابِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ » .

٤١٤٠ — حدثنا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بنُ مُوسَى أنبأنا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ يُونُسَ بنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ أخبرنا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « أَتَانِي جِبْرَائِلُ [جِبْرِيلُ] فقالَ لِي أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْبَابِ تَمَاثِيلُ وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامُ سِتْرٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ ، فَمُرْ بِرَأْسِ

— المنصوب للنبي صلى الله عليه وسلم (فأصبح) أى دخل فى الصباح (فأمر بقتل الكلاب) أى جميعها فى سائر أماكنها (حتى إنه) بكسر الهمزة والضمير للشأن أو للنبى صلى الله عليه وسلم (ليأمر بقتل كلب الحائط الصغير) لأنه لا يحتاج لحراسة الكلب لصغره ، والحائط البستان (ويترك كلب الحائط الكبير) لعسر حفظه بلا كلب . قال النووى : الأمر بقتل الكلاب منسوخ . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى . وعند أبى داود هكذا وقع تحت بساط لنا . وفى صحيح مسلم تحت فسطاط لنا وهو موافق شبه الخبا ، ويريد به ههنا بعض حجال البيت بدليل قوله فى الحديث الآخر تحت سرير عائشة ، وقيل الفسطاط بيت من الشعر وأصل الفسطاط عمود الأبنية التى تقام عليها وفيه ست لغات.

(أتيتك البارحة) أى الليلة الماضية (فلم يمنعنى) أى مانع (أن أكون) أى من أن أكون (دخلت) أى فى البيت (إلا أنه) أى الشأن (كان على الباب تماثيل) .

قال القارى : أى ستر فيه تماثيل إذ كونها على الباب بعيد عن صوب الصواب وهو جمع تمثال بكسر أوله والمراد بها صورة الحيوان (قرام ستر) —

التِّمْثَالِ الَّذِى فِى الْبَيْتِ يُقْطَعُ فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ وَمُرْ بِالسِّتْرِ فَلْيُقْطَعْ فَلْيُجْعَلْ [فَيُجْعَلْ] مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ مَنْبُوذَتَيْنِ تُوطَآنِ وَمُرْ بِالْكَلْبِ فَلْيَخْرُجْ ، فَفَعَلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَإِذَا الْكَلْبُ لِحَسَنٍ أَوْ حُسَيْنٍ كَانَ تَحْتَ نَضَدٍ لَهُمْ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ » .

— بكسر القاف وتخفيف الراء والتنوين وروى بحذف التنوين والإضافة وهو الستر الرقيق من صوف ذو ألوان (فمر) بضم الميم أى فقال جبرئيل عليه السلام للنبى صلى الله عليه وسلم (يقطع) بصيغة المجهول (فيصير) أى التمثال المقطع رأسه (كهيئة الشجرة) لأن الشجر ونحوه مما لا روح فيه لا يحرم صنعته ، ولا التكسب به من غير فرق بين الشجر المثمرة وغيرها .

قال ابن رسلان : وهذا مذهب العلماء كافة إلا مجاهداً فإنه جعل الشجر المثمرة من المكروه لما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال حاكياً عن الله تعالى « ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقى » (منبوذتين) أى مطروحتين مفروشتين (توطآن) بصيغة المجهول أى تهانان بالوطأ عليهما والقعود فوقهما والاستناد إليهما وأصل الوطأ الضرب بالرجل .

قال القارى : والمراد بقطع الستر التوصل إلى جعله وسادتين كما هو ظاهر من الحديث ، فيفيد جواز استعمال ما فيه الصورة بنحو الوسادة والفراش والبساط انتهى .

وقال الخطابى فى معالم السنن : فيه دليل على أن الصورة إذا غيرت بأن يقطع رأسها أوتحل أوصالها حتى يغير هيئتها عما كانت لم يكن بها بعد ذلك بأس (تحت نضد لهم) بنون وضاد معجمة مفتوحتين ودال مهملة (فأمر به) أى بإخراج الكلب (فأخرج) بصيغة المجهول .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَالنَّضَدُ شَيْءٌ تُوضَعُ عَلَيْهِ الثِّيَابُ شِبْهُ السَّرَايِرِ .

آخر كتاب اللباس

— (قال أبو داود : والنضد شيء توضع عليه الثياب شبه السرير) هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ .

قال الخطابي : النضد متاع البيت ينضد بعضه على بعض أي يرفع بعضه فوق الآخر .

وفي النهاية هو السرير الذي ينضد عليه الثياب أي يجعل بعضها فوق بعض وهو أيضاً متاع البيت المنضود انتهى .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي ، وقال الترمذي حسن صحيح .

أول كتاب الترجل

٤١٤١ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن هِشَامِ بنِ حَسَّانَ عن الحَسَنِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عن التَّرَجُّلِ إلاَّ غِبًّا [قال : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن التَّرَجُّلِ إلاَّ غِبًّا] »

(أو كتاب الترجل)

الترجل والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه .

(عن عبد الله بن مغفل) بتشديد الفاء المفتوحة (نهى عن الترجل) أى التمشط (إلا غبا) بكسر الغين المعجمة وتشديد الموحدة .

قال فى النهاية : يقال غب الرجل إذا جاء زائراً بعد أيام . وقال الحسن أى فى كل أسبوع مرة انتهى .

وفسره الإمام أحمد بأن يسرحه يوماً ويدعه يوماً ، وتبعه غيره . وقيل المراد به فى وقت دون وقت . وأصل الغب فى إيراد الإبل أن ترد الماء يوماً وتدعه يوماً . وفى القاموس الغب فى الزيارة أن تكون كل أسبوع ، ومن الحمى ماتأخذ يوماً وتدع يوماً .

والحديث يدل على كراهة الاشتغال بالترجيل فى كل يوم ، لأنه نوع من الترفه ، وقد ثبت النهى عن كثير من الإرفاه فى الحديث الآتى قاله الشوكانى . وقال العلقمى : قال عبد الغافر الفارسى فى مجمع الغرائب : أراد الامتشاط وتعهد الشعر وتربيته كأنه كره المداومة .

وقال ابن رسلان : ترجيل الشعر مشطه وتسريحه ، وفيه النهى عن تسريح الشعر ودهنه كل وقت لما يحصل منه الفساد وفيه تنظيف الشعر من القمل والدرن وغيره كل يوم لإزالة التفث ولما روى الترمذى عن أنس أن رسول الله صلى الله —

٤١٤٢ - حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا يَزِيدُ الْمَازِنِيُّ أنبأنا الْجُرَيْرِيُّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم رَحَلَ إِلَى فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ وَهُوَ بِمِصْرَ فَقَدِمَ عَلَيْهِ فقالَ : « أَمَا إِنِّي لَمْ آتِكَ زَائِراً

عليه وسلم كان يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته ذكره في الشمائل انتهى .

وقال المناوي في فتح القدير : نهى عن الترجل أي التمشط أي تسريح الشعر فيكره لأنه من زي العجم وأهل الدنيا . وقوله إلا غبا أي يوماً بعد يوم فلا يكره بل يسن ، فالمراد النهي عن المواظبة عليه والاهتمام به لأنه مبالغه في التزيين وأما خبر النسائي عن أبي قتادة أنه كانت له جمة ، فأمره أن يحسن إليها ، وأن يترجل كل يوم ، فحمل على أنه كان محتاجاً لذلك لغزارة شعره ، أو هو لبيان الجواز انتهى .

والحديث الذي أشار إليه أخرجه النسائي بلفظ عن أبي قتادة أنه كانت له جمة ضخمة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يحسن إليها وأن يترجل كل يوم ورجال إسناده كلهم رجال الصحيح .

وأخرجه أيضاً مالك في الموطأ ، ولفظ الحديث عن أبي قتادة قال : قلت يا رسول الله إن لي جمة أفأرجلها قال نعم وأكرمها ، فكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين من أجل قوله صلى الله عليه وسلم نعم وأكرمها انتهى . وسيجيء الجمع بين حديث ابن مغفل وأبي قتادة من كلام المنذري أيضاً .

وقال الحافظ ولي الدين العراقي : ولا فرق في النهي عن التسريح كل يوم بين الرأس واللحية ، وأما حديث أنه كان يسرح لحيته كل يوم مرتين فلم أقف عليه بإسناد ولم أره إلا في الإحياء ولا يخفى ما فيها من الأحاديث التي لا أصل لها ولا فرق بين الرجل والمرأة لكن الكراهة فيها أخف لأن باب التزيين في حقهن --

وَلَـكِنِّى سَمِعْتُ أَنَا وَأَنْتَ حَدِيثًا مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم رَجَوْتُ أَنْ يَـكُونَ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ . قالَ : مَاهُوَ ؟ قالَ : كَذا وكَذا . قال : وَمَا [فَمَا] لِي أَرَاكَ شَعِثًا وَأَنْتَ أَمِيرُ الْأَرْضِ ؟ قال : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَنْهَانَا عن كَثِيرٍ مِنَ الْإِرْفَاهِ [الْإِرْفَاء ـ الْإِرْفَهِ] . قال : فَمَا لِيَ لا أَرَى

— أوسع منه فى حق الرجال ومع هذا فترك الترفه والتنعم لمن أولى . كذا فى شرح المناوى والله أعلم .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى حسن صحيح ، وأخرجه النسائى أيضاً مرسلا ، وأخرجه عن الحسن البصرى ومحمد بن سيرين قولهما ، وقال أبو الوليد الباجى وهذا الحديث وإن كان رواته ثقات إلا أنه لا يثبت وأحاديث الحسن عن عبد الله بن مغفل فيها نظر . هذا آخر كلامه ، وفى ماقاله نظر .

وقد قال الإمام أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازى إن الحسن سمع من عبد الله بن مغفل ، وقد صحح الترمذى حديثه عنه كما ذكرنا ، غير أن الحديث فى إسناده اضطراب .

(ما لى أراك) ما استفهامية تعجبية أى كيف الحال (شعثا) بفتح فكسر أى متفرق الشعر غير مترجل فى شعرك ولا متمشط فى لحيتك (كان ينهانا عن كثير من الإرفاه) بكسر الهمزة على المصدر بمعنى التنعم أصله من الرفه وهو أن ترد الإبل الماء متى شاءت ، ومنه أخذت الرفاهية وهى السعة والدعة والتنعم كره النبى صلى الله عليه وسلم الإفراط فى التنعم من التدهين والترجيل على ما هو عادة الأعاجم وأمر بالقصد فى جميع ذلك ، وليس فى معناه الطهارة والنظافة ، فإن النظافة من الدين .

—

عَلَيْكَ حِذَاءٌ ؟ قال : كَانَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللهِ] صلى اللهُ عليه وسلم يَأْمُرُنَا أَنْ نَحْتَفِيَ أَحْيَانًا » .

٤١٤٣ — حدثنا النُّفَيْلِيُّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي أُمَامَةَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ عن أَبِي أُمَامَةَ قال : « ذَكَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَوْمًا عِنْدَهُ الدُّنْيَا ، فقالَ رَسُولُ اللهِ [النَّبِيُّ] صلى اللهُ عليه وسلم : أَلَا تَسْمَعُونَ ، أَلَا تَسْمَعُونَ ، إِنَّ الْبَذَاذَةَ مِنَ الْإِيمَانِ ، إِنَّ الْبَذَاذَةَ مِنَ الْإِيمَانِ — يَعْنِي التَّقَحُّلَ » .

— قال الحافظ : القيد بالكثير فى الحديث إشارة إلى أن الوسط المعتدل من الإرفاة لا يذم ، وبذلك يجمع بين الأخبار انتهى . ووقع فى بعض النسخ الإرفاء بالهمزة ومعناه الامتشاط كما فى القاموس . قال العلقمى فى شرح الجامع : وفى أبى داود ، كان ينهانا عن كثير الإرفاه بكسر الهمزة وسكون الراء وبعد الألف المقصورة هاء وهذا هو المشهور وفى بعض نسخ أبى داود ، المعتمدة الإرفة بكسر الهمزة وضمها وسكون الراء وتخفيف الفاء أيضاً لكن محذوف الألف اختصاراً انتهى (حذاء) بكسر المهملة والذال المعجمة) والمد النعل (أن نحتفى) أن نمشى حفاة (أحيانا) أى حينا بعد حين وهو أوسع معنى من غبا . قاله القارى .

والحديث سكت عنه المنذرى .

(عنده) أى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألا تسمعون ألا تسمعون) كرره للتأكيد ، وألا بالتخفيف أى اسمعوا (إن البذاذة) بفتح الموحدة وذالين معجمتين .

قال الخطابى : البذاذة سوء الهيئة والتجوز فى الثياب ونحوها ، يقال : رجل باذ الهيئة إذا كان رث الهيئة واللباس (يعنى التقحل) بقاف وحاء مهملة —

قال أَبُو دَاوُدَ : وهُوَ أَبُو أُمَامَةَ بنُ ثَعْلَبَةَ الأَنْصَارِيُّ .

١ — باب فى استحباب الطيب

٤١٤٤ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا أَبُو أَحْمَدَ عن شَيْبَانَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ الْمُخْتَارِ عن مُوسَى بنِ أَنَسٍ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال : « كَانَتْ لِلنَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم سُكَّةٌ يَتَطَيَّبُ مِنْهَا » .

— تكلف اليبس والبلى والمتقحل الرجل اليابس الجلد السيء الحال (قال أبو داود وهو) أى أبو أمامة المذكور شيخ عبد الله (أبو أمامة بن ثعلبة الأنصارى) واسمه إياس وهو صحابى .

قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه وفى إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه .

وقال أبو عمر النمرى : اختلف فى إسناد قوله البذاذة من الإيمان اختلافاً سقط معه الاحتجاج به ولا يصح من جهة الإسناد .

(باب فى استحباب الطيب)

(سكة) بضم السين المهملة وتشديد الكاف نوع من الطيب عزيز ، —

ذكر الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

حديث « من كان له شعر فليكرمه » وذكر قول المنذرى فيه إلى آخره ثم قال: وهذا لانحتاج إليه .

والصواب : أنه لاتعارض بينهما بحال ، فإن العبد مأمور بإكرام شعره ، ومنهى عن المبالغة والزيادة فى الرفاهية والتنعم ، فيكرم شعره ، ولايتخذ الرفاهية والتنعم ديدنه ، بل يترجل غباً . .

هذا أولى ماحمل عليه الحديثان ، وبالله التوفيق .

٢ — باب فى إصلاح الشعر

٤١٤٥ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِىُّ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أنبأنا ابنُ أبى الزِّنَادِ عن سُهَيْلِ بنِ أبى صَالِحٍ عن أبِيهِ عن أبى هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ » .

— وقيل الظاهر أن المراد بها ظرف فيها طيب ويشعر به قوله يتطيب منها لأنه لو أراد بها نفس الطيب لقال يتطيب بها .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى .

(باب فى إصلاح الشعر)

(المهرى) بفتح الميم وسكون الهاء (من كان له شعر فليكرمه) أى فليزينه ولينظفه بالغسل والتدهين والترجيل ولا يتركه متفرقاً فإن النظافة وحسن المنظر محبوب. قال المنذرى : يعارضه ظاهر حديث الترجل إلا غبا وحديث البذاذة على تقدير صحتهما فجمع بينهما بأنه يحتمل أن يكون النهى عن الترجل إلا غبا محمولا على من يتأذى بإدمان ذلك لمرض أو شدة برد، فنهاه عن تكلف ما يضره ويحتمل أنه نهى عن أن يعتقد أن ما كان يفعله أبو قتادة من دهنه مرتين أنه لازم فأعلمه أن السنة من ذلك الإغباب به لاسيما لمن يمنعه ذلك من تصرفه وشغله وأن مازاد على ذلك ليس بلازم وإنما يعتقد أنه مباح من شاء فعله ومن شاء تركه انتهى كلام المنذرى .

٣ – باب فى الخضاب للنساء

٤١٤٦ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن عَلِيِّ ابنِ المُبَارَكِ عن يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ قالَ حدَّثَتْنِي كَرِيمَةُ بِنْتُ هُمَامٍ «أنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ [أَتَتْ عَائِشَةَ فَسَأَلَتْهَا] عن خِضَابِ الحِنَّاءِ ، فقالَتْ : لا بَأْسَ بِهِ وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ ، كَانَ حَبِيبِي صلى اللهُ عليه وسلم يَكْرَهُ رِيحَهُ »

قال أبُو دَاوُدَ : تَعْنِي خِضَابَ شَعْرِ الرَّأْسِ .

٤١٤٧ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ حدَّثَتْنِي غِبْطَةُ [غِيطَةُ] بِنْتُ عَمْرٍو المُجَاشِعِيَّةُ قالَتْ حدَّثَتْنِي عَمَّتِي أُمُّ الحَسَنِ عن جَدَّتِهَا عن عائِشَةَ أنَّ

(باب فى الخضاب للنساء)

(كريمة بنت همام) بضم هاء وتخفيف ميم كذا ضبطه مؤلف المشكاة . قاله القارى (عن خضاب الحناء) بكسر المهملة وتشديد النون (لا بأس به) أى لا بأس بفعله فإنه مباح (كان حبيبى) وفى بعض النسخ حبى بكسر المهملة وتشديد الباء المكسورة وهما بمعنى (يكره ريحه) استدل الشافعى به على أن الحناء ليس بطيب لأنه كان يحب الطيب . وفيه أنه لادلالة لاحتمال أن هذاالنوع من الطيب لم يكن يلائم طبعه كما لا يلائم الزباد مثلا طبع البعض . كذا قال القارى .

(قال أبو داود تعنى خضاب شعر الرأس) لأن خضاب اليد لم يكن يكرهه صلى الله عليه وسلم كما فى الحديثين الآتيين .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى . وقد وقع لنا هذا الحديث وفيه : وليس عليكن لإخواتى أن تختضبن .

—

هِنْدَ ابْنَةَ عُتْبَةَ قالَتْ « يا نبيَّ اللهِ بايِعْنِي . قال : لا أُبايِعُكِ حَتَّى تُغَيِّرِي كَفَّيْكِ ، كَأَنَّهُمَا كَفَّا سَبُعٍ » .

٤١٤٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدٍ الصُّورِيُّ أخبرنا خَالِدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أخبرنا مُطِيعُ بنُ مَيْمُونٍ عن صَفِيَّةَ بِنْتِ عِصْمَةَ عن عائِشَةَ قالَتْ « أَوْمَأَتِ [أَوْمَتْ] امْرَأَةٌ مِنْ وَرَاءِ سِتْرٍ ؛ بِيَدِهَا كِتَابٌ إلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَبَضَ رَسُولُ اللهِ [النَّبِيُّ] صلى اللهُ عليه وسلم يَدَهُ فقال : مَا أَدْرِي أَيَدُ رَجُلٍ أَمْ يَدُ امْرَأَةٍ . قالَتْ : بَلِ امْرَأَةٌ [بَلْ يَدُ امْرَأَةٍ] . قال : لَوْ كُنْتِ امْرَأَةً لَغَيَّرْتِ أَظْفَارَكِ — يَعْنِي بالحِنَّاءِ » .

— (إن هند ابنة عتبة) بضم أوله هي امرأة أبي سفيان أم معاوية أسلمت يوم الفتح بعد إسلام زوجها ، فأقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على نكاحهما (حتى تغيري كفيك) أي بالحناء (كأنهما كفا سبع) شبه يديها حين لم تخضبهما بكفي سبع في الكراهية لأنها حينئذ شبيهة بالرجال .

ويؤيده الحديث الذي يليه وفيه بيان كراهية خضاب الكفين للرجال تشبهاً بالنساء . والحديث سكت عنه المنذري

(أومأت) في القاموس : ومأ إليه أشار كأومأ . وفي بعض النسخ أومت بغير الهمزة بعد الميم وهو موهم إلى أنه معتل اللام لكن لم يذكر صاحب القاموس مادته مطلقاً ، وقالوا في توجيهه إن أصله أومأت بالهمز خفف بإبداله ألفاً فحذف لالتقاء الساكنين (من وراء ستر) أي حجاب (بيدها كتاب) الجملة من المبتدأ المؤخر والخبر المقدم صفة المرأة كأنها جاءت بكتاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أيد رجل) أي هي (قالت)أي المرأة (بل امرأة) بالرفع أي صاحبتها امرأة أو أنا امرأة (لو كنت امرأة) مراعية شعار النساء —

٤ — باب فى صلة الشعر

٤١٤٩ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مالِكٍ عن ابنِ شِهابٍ عن حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعاوِيَةَ بنَ أَبِى سُفْيانَ ـ عامَ حَجَّ ـ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ وَتَناوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ كانَتْ فى يَدِ حَرَسِيٍّ يَقُولُ : يا أَهْلَ المَدِينَةِ أَيْنَ عُلَماؤُكُمْ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هٰذِهِ وَيَقُولُ : إِنَّما هَلَكَتْ بَنُو إِسْرائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هٰذِهِ نِساؤُهُمْ » .

— (لغيرت أظفارك) أى خضبتها (يعنى بالحناء) تفسير من عائشة أو غيرها من الرواة . وفى الحديث شدة استحباب الخضاب بالحناء للنساء . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(باب فى صلة الشعر)

(وهو على المنبر) أى فى المدينة (وتناول) أى أخذ (قصه) بضم وتشديد الخصلة من الشعر (كانت فى يد حرسى) بفتح الحاء والراء وبالسين المهملات نسبة إلى الحرس وهم خدم الأمير الذين يحرسونه ويقال للواحد حرسى لأنه اسم جنس (أين علماؤكم) فيه إشارة إلى قلة العلماء يومئذ بالمدينة ، ويحتمل أنه أراد بذلك إحضارهم ليستعين بهم على ماأراد من إنكار ذلك أو لينكر عليهم سكوتهم عن إنكارهم هذا الفعل قبل ذلك (عن مثل هذه) أى القصة التى توصلها المرأة بشعرها (حين اتخذ هذه) أى القصة . والحديث حجة للجمهور فى منع وصل الشعر بشىء آخر سواء كان شعراً أم لا ، ويؤيده حديث جابر «زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة بشعرها شيئاً » أخرجه مسلم . وذهب الليث وكثير من الفقهاء أن الممتنع وصل الشعر بالشعر وأما وصل الشعر بغيره —

٤١٥٠ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قالاَ أخبرنا يَحْيَى عن عُبَيْدِ اللهِ قال حدثني نَافِعٌ عن عَبْدِ اللهِ قالَ : « لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ » .

٤١٥١ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنى قالاَ أخبرنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ عن إِبْرَاهِيمَ عن عَلْقَمَةَ عن عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قالَ : « لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ . قال مُحَمَّدٌ : وَالْوَاصِلاَتِ ، وَقال عُثْمَانُ :

— من خرقه وغيرها فلايدخل فى النهى ويأتى فى آخر الباب عن سعيد بن جبير أنه قال لا بأس بالقرامل والمراد بها خيوط من حرير أو صوف يعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها ، وإليه ذهب الإمام أحمد كما يأتى ولبعضهم تفصيل أخر ذكره الحافظ فى الفتح قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

(الواصلة) أى التى تصل الشعر سواء كان لنفسها أولغيرها (والمستوصلة) أى التى تطلب فعل ذلك ويفعل بها (والواشمة) اسم فاعل من الوشم وهو غرز الإبرة أو نحوها فى الجلد حتى يسيل الدم ثم حشوه بالكحل أو النيل أو النورة فيخضر (والمستوشمة) أى التى تطلب الوشمة .

قال النووى : وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها والموضع الذى وشم يصير نجساً فإن أمكن إزالته بالعلاج وجبت وإن لم يمكن إلا بالجرح فإن خاف منه التلف أوفوت عضواً ومنفعته أوشيناً فاحشاً فى عضو ظاهر لم يجب إزالته ، وإذا تاب لم يبق عليه اثم وإن لم يخف شيئاً من ذلك لزمه إزالته ويعصى بتأخيرانتهى قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(عن عبد الله) هو ابن مسعود (قال محمد) أى ابن عيسى فى روايته —

وَالْمُتَنَمِّصَاتِ ـ ثُمَّ اتَّفَقَا ـ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ . قال : فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ . زَادَ عُثْمَانُ : كَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ـ ثُمَّ اتَّفَقَا ـ فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ : بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ . قال مُحَمَّدٌ : وَالْوَاصِلاَتِ قال عُثْمَانُ : وَالْمُتَنَمِّصَاتِ ـ ثُمَّ اتَّفَقَا ـ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ . قال عُثْمَانُ : لِلْحُسْنِ ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ . قالَ [فقالَ] وَمَا لِي لا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى . قالَتْ : لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ الْوَحْيِ الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ ، فقالَ : وَاللهِ

— (والواصلات) تقدم معناه (وقال عثمان) هو ابن أبي شيبة (والمتنمصات) بتشديد الميم المكسورة هي التي تطلب إزالة الشعر من الوجه بالمماص أي المنقاش والتي تفعله نامصة . قال في النهاية النامصة التي تنتف الشعر من وجهها والمتنمصة التي تأمر من يفعل بها ذلك ، ومنه قيل للمنقاش منماص انتهى .

قال النووي : وهو حرام إلا إذا نبت للمرأة لحية أو شوارب (ثم اتفقا) أي محمد وعثمان (والمتفلجات) بكسر اللام المشددة وهي التي تطلب الفلج ، وهو بالتحريك فرجة ما بين الثنايا والرباعيات والفرق فرجة بين الثنيتين على ما في النهاية ، والمراد بهن النساء اللاتي تفعل ذلك بأسنانهن رغبة في التحسين . وقال بعضهم هي التي تباعد ما بين الثنايا والرباعيات بترقيق الأسنان بنحو المبرد ، وقيل هي التي ترقق الأسنان وتزينها (للحسن) اللام للتعليل ويجوز أن يكون التنازع فيه بين الأفعال المذكورة والأظهر أن يتعلق بالأخير (المغيرات) صفة للمذكورات (خلق الله) مفعول (فبلغ ذلك) المذكور من اللعن على الواشمات وغيرها (امرأة) بالنصب على المفعولية (فأتته) أي عبد الله بن مسعود (وما لي) ما نافية أو استفهامية والمعنى كيف (وهو في كتاب الله) أي هو ملعون —

لئِنْ [إنْ] كُنتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾ فقالَتْ [قالَتْ] : إنِّى أَرَى بَعْضَ هٰذَا عَلَى امْرَأَتِكَ ، قالَ : فادْخُلِى فانظُرِى ، فَدَخَلَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ فقالَتْ : مارَأَيْتُ . وقال عُثمانُ فقالَتْ مارَأَيْتُ ، فقال : لَوْ كانَ ذَلِكَ ما كانَتْ مَعَنَا » .

٤١٥٢ — حدثنا ابنُ السَّرْحِ حدثنا ابنُ وَهْبٍ عن أُسَامَةَ عن أَبَانَ ابنِ صَالِحٍ عن مُجَاهِدِ بنِ جَبْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : « لُعِنَتِ الْوَاصِلَةُ

— فيه (ما بين الوحى المصحف) أى ما بين دفتيه والمراد أول القرآن وآخره على وجه الاستيعاب بذكر الطرفين ، وكأنها أرادت باللوحين جلدى أول المصحف وآخره أى قرأت جميع القرآن (فما وجدته) أى صريحا (لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه) اللام فى لئن موطئة للقسم والثانية لجواب القسم الذى سد مسد جواب الشرط والهاء التحتية فى قرأتيه ووجدتية تولدت من إشباع كسرة التاء الفوقية قاله القسطلانى . أى لو قرأتيه بالتدبر والتأمل لعرفت ذلك (ثم قرأ) أى ابن مسعود (وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا) والمقصود أنه إذا كان العباد مأمورين بانتهاء مانهاهم الرسول وقد نهاهم عن الأشياء المذكورة فى هـذا الحديث وغيره فـكأن جميع منهياته صلى الله عليه وسلم منهياً مذكوراً فى القرآن إنى أرى بعض هذا أى المذكور من الأشياء المنهية (على امرأتك) اسمها زينب بنت عبدالله الثقفية (ما كانت معنا) هو كناية عن الطلاق وفى رواية مسلم لوكان ذلك لم نجامعها .

قال النووى : قال جماهير العلماء معناه لم نصاحبها ولم نجتمع نحن وهى بل كنا نطلقها . قال ويحتج به فى أن من عنده امرأة مرتكبه معصية كالوصل أو ترك الصلاة أوغيرها ينبغى له أن يطلقها انتهى . —

وَالْمُسْتَوْصِلَةُ وَالنَّامِصَةُ وَالْمُتَنَمِّصَةُ وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ مِنْ غَيْرِ دَاءٍ » .

قال أبُو دَاوُدَ : وَتَفْسِيرُ الْوَاصِلَةِ الَّتِى تَصِلُ الشَّعْرَ بِشَعَرِ النِّسَاءِ ، وَالْمُسْتَوْصِلَةُ الْمَعْمُولُ بِهَا ، وَالنَّامِصَةُ الَّتِى تَنْقُشُ الْحَاجِبَ حَتَّى تَرِقَّهُ وَالْمُتَنَمِّصَةُ الْمَعْمُولُ بِهَا ، وَالْوَاشِمَةُ الَّتِى تَجْعَلُ الْخِيلَانَ فِى وَجْهِهَا بِكُحْلٍ أَوْ مِدَادٍ ، وَالْمُسْتَوْشِمَةُ الْمَعْمُولُ بِهَا » .

٤١٥٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ قال أخبرنا شَرِيكٌ عن سَالِمٍ عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قال : « لَا بَأْسَ بِالْقَرَامِلِ » .

قال أبُو دَاوُدَ : كَأَنَّهُ يَذْهَبُ أَنَّ الْمَنْهِىَّ عَنْهُ شُعُورُ النِّسَاءِ .

— قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه (لعنت) بصيغة المجهول (من غير داء) قال القارى : متعلق بالوشم . قال المظهر إن احتاجت إلى الوشم للمداواة جاز وإن بقى منه أثر ، وقيل متعلق بكل ماتقدم أى لو كان بها علة فاحتاجت إلى أحدها لجاز انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(التى تنقش الحاجب) أى تخرج شعره بالمنقاش . قال فى الصحاح : النقش النتف بالمنقاش انتهى والمنقاش هو المنتاف أى آلة النتف (حتى ترقه) من الإرقاق (والواشمة التى تجعل الخيلان) جمع خال (فى وجهها بكحل أو مداد) بكسر الميم معروف ويقال له بالفارسية سياهى ، وذكر الوجه ليس قيدا فقد يكون فى اليد وغيرها من الجسد ، وقد يفعل ذلك نقشا وقد يجعل دوائر وقد يكتب اسم المحبوب قاله الحافظ .

(لابأس بالقرامل) جمع قرمل بفتح القاف وسكون الراء نبات طويل الفروع لين ، والمراد به هنا خيوط من حرير أو صوف يعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها (كأنه يذهب) أى سعيد بن جبير (أن المنهى عنه شعور النساء) —

قال أبُو دَاوُدَ : كَانَ أَحْمَدُ يَقُولُ الْقَرَامِلُ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ .

٥ — باب فى رد الطيب

٤١٥٤ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وَهَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ الْمَعْنى أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمُقْرِى حَدَّثَهُمْ عن سَعِيدِ بنِ أَبِى أَيُّوبَ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِى جَعْفَرٍ عن الْأَعْرَجِ عن أَبِى هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَلَا يَرُدَّهُ فإِنَّهُ طَيِّبُ الرِّيحِ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ » .

— أى أن الممنوع هو أن تصل المرأة شعرها بشعور النســاء وأما إذا وصلت بغيرها من الخرقة وخيوط الحرير وغيرهما فليس بممنوع . قال الخطابى : رخص أهل العلم فى القرامل لأن الغرور لا يقع بها لأن من نظر إليها لم يشك فى أن ذلك مستعار انتهى . وأثر سعيد بن جبير هذا ليس فى رواية اللؤلؤى وأورده المزى فى الأطراف فى المراسيل ، ثم قال فى رواية ابن العبد وغيره انتهى .

باب فى رد الطيب

(من عرض عليه) بصيغة المجهول (فإنه طيب الريح خفيف المحمل) قال القرطبى : هو بفتح الميمين ويعنى به الحمل والحديث يدل على أن رد الطيب خلاف السنة لأنه باعتبار ذاته خفيف لا يثقل حامله ، وباعتبار عرضه طيب لا يتأذى به من يعرض عليه ، فلم يبق حامل على الرد ، فإن كل ما كان بهذة الصــفة محبوب إلى كل قلب مطلوب لــكل نفس .

قال المنــذرى : وأخرجه مسلم والنسائى ولفظ مسلم : « من عرض عليه — ريحان فلا يرده .

٦ — باب فى طيب المرأة للخروج

[باب ماجاء فى المرأة تطيب للخروج]

٤١٥٥ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى أنبأنا ثَابِتُ بنُ عُمَارَةَ قال حدثنى غُنَيْمُ بنُ قَيْسٍ عن أبى مُوسَى عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « إذَا استَعْطَرَتِ المَرْأةُ فَمَرَّتْ عَلَى القَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ كَذا وكَذا ، قالَ قَوْلاً شَدِيداً » .

٤١٥٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن عاصِمِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ عن عُبَيْدٍ مَوْلَى أبى رُهْمٍ عن أبى هُرَيْرَةَ قالَ « لَقِيَتْهُ امْرَأةٌ وَجَدَ مِنْهَا رِيحَ الطِّيبِ يُنْفَحُ وَلِذَيْلِهَا إعْصَارٌ ، فقالَ : يا أمَةَ الجَبَّارِ جِئْتِ مِنَ المَسْجِدِ ؟ قالَتْ : نَعَمْ ، قالَ : وَلَهُ تَطَيَّبْتِ ؟ قالَتْ : نَعَمْ ، قالَ : إنِّى سَمِعْتُ حِبِّى أبَا القَاسِمِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : لا تُقْبَلُ صَلاَةٌ لِامْرَأةٍ تَطَيَّبَتْ لِهَذَا

(باب فى طيب المرأة للخروج)

(إذا استعطرت المرأة) أى استعملت العطر وهو الطيب الذى يظهر ريحه (ليجدوا ريحها) أى لأجل أن يشموا ريح عطرها (فهى كذا وكذا) كناية عن كونها زانية .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وقال حسن صحيح ، ولفظ النسائى فهى زانية .

(عن عبيد) هو ابن أبى عبيد (مولى أبى رهم) بضم الراء وسكون الهاء (ولذيلها) أى لذيل المرأة (إعصار) بكسر الهمزة ريح ترتفع بتراب بين السماء والأرض وتستدير كأنها عمود (فقال يا أمة الجبار) ناداها بهذا الإسم تخويفاً لها —

الْمَسْجِدِ حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : الْإِعْصَارُ غُبَارٌ .

٤١٥٧ — حدثنا النُّفَيْلِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قالاَ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عَلْقَمَةَ قالَ حدَّثنى يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عن بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عن أبى هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُوراً فَلاَ تَشْهَدَنَّ مَعَنَا الْعِشَاءَ . قالَ ابنُ نُفَيْلٍ : الآخِرَةَ » .

— (حبى) أى محبوبى (فتغتسل غسلها من الجنابة) أى كغسلها من الجنابة . قال القارى : بأن يعم جميع بدنها بالماء إن كانت تطيبت جميع بدنها ليزول عنها الطيب ، وأما إذا أصاب موضعاً مخصوصاً فتغسل ذلك الموضع انتهى . قلت : ظاهر الحديث يدل على الإغتسال فى كلتا الصورتين والله أعلم .

قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه ، وفى إسناده عاصم بن عبيد الله العمرى ولا يحتج بحديثه .

(أبو علقمة) هو كنية عبد الله (أصابت بخوراً) بفتح الموحدة وخفة الخاء المعجمة المضمومة مايتبخر به والمراد ههنا ما ظهر ريحه (فلاتشهدن) أى لاتحضرن (معنا العشاء) أى العشاء الآخرة لأن الليل مظنة الفتنة ، فالتخصيص بالعشاء الآخرة لمزيد التأكيد ، أو لأن النساء يخرجن فى العشاء الآخرة إلى المسجد ، فأمرهن بذلك .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وقال النسائى لا أعلم أحداً تابع يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد على قوله عن أبى هريرة ، وقد خالفه يعقوب بن عبد الله بن الأشج رواه عن زينب الثقفية ، ثم ساق حديث بسر عن زينب الثقفية من طرق .

٧ — باب فى الخلوق للرجال

٤١٥٨ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ أنبأنا عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ عن يَحْيَى بنِ يَعْمُرَ عن عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ قالَ : « قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِي لَيْلاً وَقَدْ تَشَقَّقَتْ يَدَاىَ فَخَلَّقُونِى بِزَعْفَرَانٍ ، فَغَدَوْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَلَمْ يُرَحِّبْ بِي وَقَالَ : اذْهَبْ فاغْسِلْ هٰذَا عَنْكَ فَذَهَبْتُ فغسَلْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيَّ مِنْهُ رَدْعٌ فَسَلَّمْتُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَلَمْ يُرَحِّبْ بِي وَقَالَ : اذْهَبْ فاغْسِلْ هٰذَا عَنْكَ ، فَذَهَبْتُ فَغَسَلْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ فَرَحَّبَ بِي وَقَالَ : إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لا تَحْضُرُ جِنَازَةَ الْكَافِرِ بِخَيْرٍ وَلا الْمُتَضَمِّخَ بالزَّعْفَرَانِ وَلا الْجُنُبَ ، وَرَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا نَامَ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَنْ يَتَوَضَّأَ » .

(باب فى الخلوق للرجال)

بفتح الخاء المعجمة وضم اللام .

قال فى المجمع : طيب مركب من الزعفران وغيره وتغلب عليه الحمرة والصفرة ورد إباحته تارة والنهى عنه أخرى لأنه من طيب النساء . والظاهر أن أحاديث النهى ناسخة انتهى .

(وقد تشققت يداى) أى من إصابة الرياح واستعمال الماء كما يكون فى الشتاء قال فى الصراح : شق كفعل جمعه شقوق ، يقال بيد فلان وبرجله شقوق (فخلقونى) بتشديد اللام أى جعلوا الخلوق فى شقوق يدى للمداواة فقوله (بزعفران) للتأكيد أو بناء على التجريد ذكره فى المرقاة (ولم يرحب بى) أى لم يقل مرحباً —

٤١٥٩ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ أنبأنا ابنُ جُرَيْجٍ أخبرنى عُمَرُ بنَ عَطَاءِ بنِ أبى الخُوَارِ أنَّهُ سَمِعَ يَحْيَى بنَ يَعْمَرَ يُخْبِرُ عن رَجُلٍ أخْبَرَهُ عن عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ، زَعَمَ عُمَرُ أنَّ يَحْيَى سَمَّى ذَلِكَ الرَّجُلَ فَنَسِيَ عُمَرُ اسْمَهُ ، أنَّ عَمَّاراً قالَ : « تَخَلَّقْتُ بِهَذِهِ القِصَّةِ ، وَالأَوَّلُ أتَمُّ بِكَثِيرٍ فِيهِ ذَكَرَ الغُسْلَ ، قالَ قُلْتُ لِعُمَرَ : وَهُمْ حُرُمٌ ، قالَ لاَ القَوْمُ مُقِيمُونَ » .

— (وقد بقى على منه ردع) أى لطخ من بقية لون الزعفران (بخير) أى ببشر ورحمة بل يوعدونهم بالعذاب الشديد والهوان الوبيل (ولا المتضمخ بالزعفران) أى المتلطخ به لأنه متلبس بمعصية حتى يقلع عنها (ولا الجنب) أى لا تدخل البيت الذى فيه جنب .

قال ابن رسلان : يحتمل أن يراد به الجنابة من الزنا وقيل الذى لا تحضره الملائكة هو الذى لا يتوضأ بعد الجنابة وضوءاً كاملا ، وقيل هو الذى يتهاون فى غسل الجنابة فيمكث من الجمعة إلى الجمعة لا يغتسل إلا للجمعة .

قال المنذرى : فى إسناده عطاء الخراسانى ، وقد أخرج له مسلم متابعة ووثقه يحيى بن معين ، وقال أبو حاتم الرازى لا بأس به صدوق يحتج به ، وكذبه سعيد ابن المسيب .

وقال ابن حبان كان ردىء الحفظ يخطىء ولا يعلم فبطل الاحتجاج به .

(بهذه القصة) أى المذكورة فى الحديث السابق (والأول) أى الحديث السابق من طريق موسى بن إسماعيل (أتم بكثير) أى من هذا الحديث من طريق نصر بن على (فيه ذكر الغسل) كذا فى عامة النسخ أى فى الحديث الأول ذكر الغسل وليس فى هذا الحديث ذكره ولذا صار الأول أتم من هذا . —

٤١٦٠ — حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ الأَسَدِيُّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ ابنِ حَرْبٍ الأَسَدِيُّ أخبرنا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عن الرَّبِيعِ بنِ أَنَسٍ عن جَدَّيْهِ قالاَ سَمِعْنَا أَبَا مُوسَى يَقُولُ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ رَجُلٍ فى جَسَدِهِ شَيْءٌ مِنْ خَلُوقٍ».

قال أَبُو دَاوُدَ: جَدَّاهُ زَيْدٌ وَزَيْدٌ.

— وفى نسخة المنذرى: والأول أتم لم يذكر فيه ذكر الغسل فعلى هذه النسخة الضمير المجرور فى فيه يرجع إلى هذا الحديث الثانى (قال) أى ابن جريج (قلت لعمر) يعنى ابن عطاء بن أبى الخوار (وهم) ضمير الجمع يرجع إلى عمار بن ياسر وأهله (حرم) بالحاء والراء المضمومتين أى محرمون بإحرام الحج أو العمرة (قال) عمر (لا) أى ما كانوا محرمين بل (القوم مقيمون) فى بيتهم والمعنى أن ابن جريج فهم من إعراضه صلى الله عليه وسلم عن عمار لأجل استعمال الخلوق لعل عماراً ومن كان معه كان محرماً فلذا زجره النبي صلى الله عليه وسلم، فأجابه عمر ابن عطاء بأن الزجر عن استعمال الخلوق ليس لأجل الإحرام بل القوم كانوا مقيمين ولم يكونوا محرمين.

قال المنذرى: فى إسناده مجهول.

(سمعنا أبا موسى) هو الأشعرى (فى جسده شىء من خلوق) قال القارى: فى تنكير شىء الشامل للقليل والكثير رد على من قال إن النهى مختص بالكثير قال السيد جمال الدين: المراد نفى ثواب الصلاة الكاملة للتشبه بالنساء.

وقال ابن الملك: فيه تهديد وزجر عن استعمال الخلوق انتهى (جداه) أى جد الربيع بن أنس، وفى بعض النسخ جديه ففيه الإعراب الحكائى.

قال المنذرى: فى إسناده أبو جعفر الرازى عيسى بن عبد الله بن ماهان وقد —

٤١٦١ — حدثنا مُسَدَّدٌ أَنَّ حَمَّادَ بنَ زَيْدٍ وَإِسْمَاعِيلَ بنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَاهُمْ عنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ عنْ أَنَسٍ قالَ : « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن التَّزَعْفُرِ لِلرِّجَالِ ، وَقالَ عنْ إِسْمَاعِيلَ : أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ » .

— اختلف فيه قول على بن المدينى وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، فقال ابن المدينى مرة ثقة ومرة كان يخلط ، وقال الإمام أحمد : مرة ليس بالقوى ومرة صالح الحديث ، وقال يحيى بن معين مرة ثقة ومرة يكتب حديثه إلا أنه يخطىء وقال أبو زرعة الرازى يهم كثيراً وقال الفلاس سيء الحفظ .

(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) أى عن استعمال الزعفران فى الثوب والبدن .

والحديث دليل لأبى حنيفة والشافعى ومن تبعهما فى تحريم استعمال الرجل الزعفران فى ثوبه وبدنه ولهما أحاديث أخر صحيحة .

ومذهب المالكية أن الممنوع إنما هو استعماله فى البدن دون الثوب ، ودليلهم حديث أبى موسى المتقدم ، فإن مفهومه أن ما عدا الجسد لا يتناوله الوعيد . فإن قلت : قد ثبت فى الصحيحين من حديث أنس أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفرة فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه تزوج امرأة الحديث .

وفى رواية وعليه ردع زعفران ، فهذا الحديث يدل على جواز التزعفر فإنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على عبد الرحمن بن عوف ، فكيف التوفيق بين الأحاديث ؟

قلت : أشار البخارى إلى الجمع بأن حديث عبد الرحمن للمتزوج وأحاديث النهى لغيره حيث ترجم بقوله باب الصفرة للمتزوج .

٤١٦٢ — حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ اللهِ الأُوَيْسِيُّ حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ بِلَالٍ عنْ ثَوْرِ بنِ زَيْدٍ عن الحَسَنِ بنِ أَبِي الحَسَنِ عنْ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « ثَلَاثَةٌ لَا تَقْرَبُهُمُ المَلَائِكَةُ : جِيفَةُ الكَافِرِ ، وَالمُتَضَمِّخُ بِالخَلُوقِ ، والجُنُبُ إلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ » .

٤١٦٣ — حدثنا أَيُّوبُ بنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ حدثنا عُمَرُ بنُ أَيُّوبَ عنْ جَعْفَرِ بنِ بُرْقَانَ عنْ ثَابِتِ بنِ الحَجَّاجِ عنْ عَبْدِ اللهِ الهَمْدَانِيِّ عنِ الوَلِيدِ ابنِ عُقْبَةَ قالَ « لَمَّا فَتَحَ نَبِيُّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَكَّةَ جَعَلَ أَهْلُ مَكَّةَ

— وقال الحافظ : إن أثر الصفرة التى كانت على عبد الرحمن تعلقت به من جهة زوجته فكان ذلك غير مقصود له .

قال ورجحه النووى ، وأجيب عن حديث عبد الرحمن بوجوه أخر ذكرها الحافظ فى الفتح (وقال) أى مسدد فى روايته التى (عن إسماعيل) أى ابن إبراهيم بلفظ (أن يتزعفر الرجل) اى يستعمل الزعفران قال المنذرى وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

(الأويسى) بضم الهمزة وفتح الواو (ثلاثة لا تقربهم الملائكة) أى النازلون بالرحمة والبركة على بنى آدم لا الكتبة فإنهم لا يفارقون المكلفين (جيفة الكافر) أى جسد من مات كافراً (والمتضمخ بالخلوق) أى المتلطخ به (والجنب) أى من أجنب وترك الغسل مع وجود الماء (إلا أن يتوضأ) فإن الوضوء يخفف الحدث .

قال المنذرى : الحسن لم يسمع من عمار فهو منقطع . —

يَأْتُونَهُ بِصِبْيَانِهِمْ فَيَدْعُو لَهُمْ بِالبَرَكَةِ وَيَمْسَحُ رُؤُوسَهُمْ قَالَ فَجِيءَ بِي إِلَيْهِ وَأَنَا مُخَلَّقٌ فَلَمْ يَمَسَّنِي مِنْ أَجْلِ الْخَلُوقِ » .

— (فيدعو لهم) أى لصبيانهم أو لأهل مكة فى صبيانهم (ويمسح رؤوسهم) هذا يؤيد الاحتمال الأول (وأنا مخلق) بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام أى ملطخ بالخلوق .

والحديث فيه أن النهى عن الخلوق عام للصغير والكبير من الذكور .

قال المنذرى هكذا ذكره أبو داود عن عبد الله الهمدانى عن الوليد بن عقبة وقال البخارى عبد الله الهمدانى عن أبى موسى الهمدانى ويقال الهمذانى قال جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج ولا يصح حديثه .

وقال الحافظ أبو القاسم الدمشقى وعندى أن عبد الله الهمدانى هو أبو موسى وقال ابن أبى خيثمة أبو موسى الهمدانى اسمه عبد الله .

وقال الحاكم أبو أحمد الكرابيسى : وليس يعرف أبو موسى الهمدانى ولا عبد الله الهمدانى وقد خولف فى هذا الإسناد وهذا حديث مضطرب الإسناد ، ولا يستقيم عن أصحاب التواريخ أن الوليد كان يوم فتح مكة صغيراً ، فقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم بعثه ساعياً إلى بنى المصطلق ، وشكته زوجته إلى النبى صلى الله عليه وسلم وروى أنه قدم فى فداء من أسر يوم بدر .

وقال أبو عمر النمرى : وهذا الحديث رواه جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن أبى موسى الهمدانى ، وقال الهمدانى كذلك ذكره البخارى على الشك عن الوليد بن عقبة قال وأبو موسى هذا مجهول والحديث منكر مضطرب لا يصح ولا يمكن أن يكون من بعث مصدقاً فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم صبياً يوم الفتح ويدل على فساد ما رواه أبو موسى أن الزبير وغيره ذكروا أن الوليد وعمارة ابنى عقبة خرجا ليردا أختهما كلثوم عن الهجرة وكانت هجرتها —

٤١٦٤ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ أخبرنا سَلْمٌ العَلَوِيُّ عنْ أنسِ بنِ مالِكٍ « أنَّ رَجُلاً دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَعَلَيْهِ أثَرُ صُفْرَةٍ وَكانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَلَّ مَا يُوَاجِهُ رَجُلاً فى وَجْهِهِ بِشَىْءٍ يَكْرَهُهُ ، فَلَمَّا خَرَجَ قالَ لَوْ أمَرْتُمْ هٰذَا أنْ يَغْسِلَ هٰذَا [ذَا] عَنْهُ » .

— فى المدنة بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين أهل مكة ومن كان غلاماً مخلقاً يوم الفتح ليس يجىء منه مثل هذا ، ثم قال وله أخبار فيها نكارة وشناعة .

أخبرنا سلم) بفتح أوله وسكون اللام هو ابن قيس ضعيف (لو أمرتم هذا) أى الرجل الذى عليه أثر الصفرة (أن يغسل هذا) أى أثر الصفرة (عنه) أى عن بدنه أو عن ثوبه .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى .

وقال أبو داود : وليس هو علويا كان ينظر فى النجوم وشهد عند عدى بن أرطاة على رؤية الهلال فلم يجز شهادته .

وقال يحيى بن معين ثقة ، وقال مرة ضعيف .

وقال ابن عدى لم يكن من أولاد على بن أبى طالب إلا أن قوماً بالبصرة كانوا بنى على فنسب هذا إليه .

وقال ابن حبان : كان شعبة تحمل عليه ويقول كان سالم العلوى يرى الهلال قبل الناس بيومين منكر الحديث على قلته لايحتج به إذا وافق الثقات فكيف إذا انفرد .

٨ – باب ما جاء في الشعر

٤١٦٥ – حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ وَمُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ قالاَ حدَّثنا وَكِيعٌ عنْ سُفْيَانَ عنْ أَبِي إِسْحَاقَ عنِ الْبَرَاءِ قالَ « مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم . زَادَ مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ : لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ » .

قال أَبُودَاوُدَ : كَذَا رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ عنْ أَبِي إِسْحَاقَ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ وَقالَ شُعْبَةُ « يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ » .

٤١٦٦ – حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عنْ أَبِي إِسْحَاقَ عن الْبَرَاءِ قالَ « كَانَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللهِ] صلى اللهُ عليه وسلم لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ » .

(باب ما جاء في الشعر)

إعلم أن لشعر الإنسان ثلاثة أسماء الجمة بضم الجيم وتشديد الميم ، والوفرة بفتح الواو وسكون الفاء ، واللمة بكسر اللام وتشديد الميم ، فالجمة إلى المنكبين والوفرة إلى شحمة الأذن ، واللمة بين بين نزل من الأذن ، وألم إلى المنكبين ولم يصل إليهما .

قال الإمام إبن الأثير في النهاية : الجمة من شعر الرأس ماسقط على المنكبين واللمة من شعر الرأس دون الجمة سميت بذلك لأنها ألمت بالمنكبين فإذا زادت فهي الجمة والوفرة من شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن انتهى .

(له شعر يضرب منكبيه) أي إذا تدلى شعره الشريف يبلغ منكبيه (وقال شعبة يبلغ شحمة أذنيه) وقع في نسخة قال أبو داود وهم شعبة فيه . —

٤١٦٧ — حدثنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن ثَابِتٍ عنْ أنَسٍ قالَ : « كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ » .

٤١٦٨ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا إسْمَاعِيلُ أخبرنا حُمَيْدٌ عنْ أنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : « كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إلَى أنْصَافِ أُذُنَيْهِ » .

٤١٦٩ — حدثنا ابنُ نُفَيْلٍ حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ أبِي الزِّنَادِ عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عنْ أبِيهِ عنْ عَائِشَةَ قالَتْ : « كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَوْقَ الْوَفْرَةِ وَدُونَ الْجُمَّةِ » .

— قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه (له شعر يبلغ شحمة أذنيه) شحمة الأذن هو اللين منها فى أسفلها ، وهو معلق القرط منها . قال المنذرى وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شحمة أذنيه) قال المنذرى وأخرجه النسائى .

(أخبرنا حميد) وهو الطويل (كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم — إلى أنصاف أذنيه) قال النووى تبعاً للقاضى : والجمع بين هذه الروايات أن ما يلى الأذن هو الذى يبلغ شحمة أذنيه وما خلفه هو الذى يضرب منكبيه . قال وقيل بل ذلك لاختلاف الأوقات ، فإذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب وإذا قصرها كانت إلى أنصاف الأذنين فكان يقصر ويطول بحسب ذلك انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى .

(فوق الوفرة ودون الجمة) ووقع فى رواية الترمذى فوق الجمة دون الوفرة —

٩ — باب ما جاء فى الفرق

٤١٧٠ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ أخبرنى ابنُ شِهَابٍ عنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : «كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ — يَعْنِى — يَسْدُلُونَ أَشْعَارَهُمْ ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ

— عكس ما فى رواية أبى داود وابن ماجه ، فتحمل رواية الترمذى على أن المراد بقوله فوق ودون بالنسبة إلى محل وصول الشعر أى أن شعره صلى الله عليه وسلم كان أرفع فى المحل من الجمة وأنزل فيه من الوفرة ، وفى رواية أبى داود بالنسبة إلى طول الشعر وقصرها أى أطول من الوفرة وأقصر من الجمة فلا تعارض بين الروايتين ، كذا فى فتح الودود .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه ولفظه فوق الجمة ، وفى حديث الترمذى كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، وقد روى من غير وجه عن عائشة أنها قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ولم يذكروا فيه هذا الحرف وكان له شعر فوق الجمة ، وإنما ذكره عبد الرحمن بن أبى الزناد وهو ثقة حافظ . هذا آخر كلامه . وعبد الرحمن بن أبى الزناد عبد الله بن ذكوان أبو محمد مدنى سكن بغداد وحدث بها إلى حين وفاته ، وثقه الإمام مالك بن أنس واستشهد به البخارى وتكلم فيه غير واحد انتهى كلام المنذرى .

(باب ما جاء فى الفرق)

بفتح فسكون أى فرق شعر الرأس وهو قسمته فى المفرق وهو وسط الرأس .

(يسدلون أشعارهم) من باب نصر وضرب أى يرسلون أشعارهم . قال القارى : المراد بسدل الشعر هاهنا إرساله حول الرأس من غير أن يقسم نصفين —

رُؤُوسَهُمْ ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم تُعْجِبُهُ مُوَافَقَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ ، فَسَدَلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَاصِيَتَهُ ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ » .

٤١٧١ — حدثنا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ أخبرنا عَبْدُ الْأَعْلَى عنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابنَ إِسْحَاقَ قالَ حدَّثني مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ عنْ عُرْوَةَ عنْ عائِشَةَ قالَتْ : « كُنْتُ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَفْرِقَ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم صَدَعْتُ الْفَرْقَ مِنْ يَافُوخِهِ وَأُرْسِلُ [وَأَرْسَلْتُ] نَاصِيَتَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ » .

— نصف من جانب يمينه ونحو صدره ونصف من جانب يساره كذلك انتهى . وقال النووي : المراد إرساله على الجبين واتخاذه كالقصة (وكان المشركون يفرقون رءوسهم) أي يقسمون شعر رءوسهم من وسطها ويفرقون بكسر الراء ويضم وبعضهم شدد الراء والتخفيف أشهر (تعجبه موافقة أهل الكتاب) أي اليهود والنصارى استئلافاً لهم (فيما لم يؤمر به) أي بشيء من مخالفته . وقال ابن الملك أي فيما لم ينزل عليه حكم بالمخالفة ذكره القاري (فسدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته) أي موافقة لأهل الكتاب ، والناصية شعر مقدم الرأس (ثم فرق) أي شعر رأسه (بعد) بضم الدال أي بعد ذلك من الزمان .

قال الحافظ في رواية معمر ثم أمر بالفرق ففرق وكان الفرق آخر الأمرين . قال وقد جزم الحازمي بأن السدل نسخ بالفرق ، واستدل برواية معمر قال وهو ظاهر . وقال النووي : الصحيح جواز السدل والفرق .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(كنت إذا أردت أن أفرق) الفرق الفصل بين الشيئين ، والمعنى إذا أردت أن أقسم شعر رأسه الشريف قسمين أحدهما من جانب يمينه والآخر من —

١٠ – باب في تطويل الجمة

٤١٧٢ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ أخبرنا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ وَسُفْيَانُ

– جانب يساره (صدعت) أي شققت (الفرق) بسكون الراء وهو الخط الذي يظهر بين شعر الرأس إذا قسم قسمين وذلك الخط هو بياض بشرة الرأس الذي يكون بين الشعر (من يافوخه) في القاموس هو حيث التقى عظم مقدم الرأس ومؤخره انتهى.

وقال الأردبيلي: من يافوخه أي من أعلى طرف رأسه وذروته انتهى. (وأرسل ناصيته بين عينيه) وفي بعض النسخ أرسلت. قال القاري أي محاذياً لما بينهما من قبل الوجه. وقال الطيبي والمعنى كان أحد طرفي ذلك الخط عند اليافوخ والطرف الآخر عند جبهته محاذياً لما بين عينيه وقولها وأرسلت ناصيته بين عينيه أي جعلت رأس فرقه محاذياً لما بين عينيه بحيث يكون نصف شعر ناصيته من جانب يمين ذلك الفرق، والنصف الآخر من جانب يسار ذلك الفرق انتهى.

وقال الأردبيلي: معنى الحديث أن عائشة قالت: جعلت أحد طرفي الخط الممتد عن اليافوخ عند جبهته محاذياً لما بين عينيه بحيث يكون نصف شعر ناصيته من جانب ونصفه الآخر من جانب وهو المراد بقولها فأرسلت ناصيته بين عينيه. ويحتمل الإرسال حقيقة لقصر شعر الناصية انتهى.

قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه.

(باب في تطويل الجمة)

بضم الجيم وشدة الميم هو من شعر الرأس ما سقط على المنكبين كما مر، وقد جاءت الجمة بمعنى مطلق الشعر.

ابنُ عُقْبَةَ السُّوَائِيُّ هُوَ أَخُو قَبِيصَةَ وَحُمَيْدُ بنُ خُوَارٍ عنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عن عاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ عنْ أبيهِ عنْ وَائِلِ بنِ حَجَرٍ قالَ «أتَيْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم وَلِي شَعْرٌ طَوِيلٌ فَلَمَّا رَآنِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ ذُبَابٌ ذُبَابٌ قالَ فَرَجَعْتُ فَجَزَزْتُهُ ثُمَّ أتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ وَهٰذَا أَحْسَنُ»

١١ — باب فى الرجل يضفر [يعقص] شعره

٤١٧٣ — حدثنا النُّفَيْلِيُّ أخبرنا سُفْيَانُ عن ابنِ أَبِي نَجِيحٍ عنْ مُجَاهِدٍ

— (السوائى) بضم السين المهملة وخفة الواو والمد (هو) أى سفيان (أخو قبيصة) يعنى ابن عقبة بن محمد بن سفيان السوائى (وحميد بن خوار) بضم المعجمة وتخفيف الواو لين الحديث (قال ذباب ذباب) قال الخطابى : الذباب الشؤم . وقال فى المجمع : وقيل الشر الدائم أى هذا شؤم أو شر دائم انتهى . وفى النهاية : الذباب الشؤم أى لهذا شؤم ، وقيل الذباب الشر الدائم ، يقال أصابك ذباب من هذا الأمر انتهى (فجززته) بالزائين المعجمتين أى قطعته (لم أعنك) أى ما قصدتك بسوء .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه فى إسناده عاصم بن كليب الجرمى وقد احتج به مسلم فى صحيحه ، وقال الإمام أحمد بن حنبل لا بأس بحديثه ، وقال أبو حاتم الرازى صالح ، وقال على بن المدينى لا يحتج به إذا انفرد .

(باب فى الرجل يضفر شعره)

وفى بعض النسخ يعقص مكان يضفر وهما بمعنى ، فى القاموس : ضفر الشعر نسج بعضه على بعض ، وعَقَصَ شعره ضفره وفتله . —

قالَ قالَتْ أمُّ هانِىءٍ : « قَدِمَ النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم إلَى مَكَّةَ وَلَهُ أرْبَعُ غَدَائِرَ تَعْنى عَقَائِصَ » .

١٢ — باب فى حلق الرأس

٤١٧٤ — حدثنا عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ وَابنُ المُثَنَّى قالاَ أخبرنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ أخبرنا أَبِى قالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ أَبِى يَعْقُوبَ يُحَدِّثُ عن الحَسَنِ بنِ سَعْدٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ « أنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أمْهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلاَثاً أنْ يَأْتِيَهُمْ ثُمَّ أتَاهُمْ فَقَالَ لاَ تَبْكُوا عَلَى أخِى بَعْدَ اليَوْمِ ثُمَّ قالَ : أدْعُو إلَىَّ بَنِى أخِى فَجِىءَ بِنَا كَأنَّا أفْرُخٌ فَقَالَ : أدْعُو إلَىَّ الحَلاَّقَ فَأمَرَهُ فَحَلَقَ رُءُوسَنَا » .

— (قالت أم هانىء) أى بنت أبى طالب (وله أربع غدائر) جمع غديرة وهى الشعر المضفور ، وبالفارسية كيسوىء بافته (تعنى عقائص) جمع عقيصة بمعنى ضفيرة ، وهو تفسير من بعض الرواة .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وفى حديث ابن ماجه تعنى ضفائر . وقال الترمذى غريب وأخرجه الترمذى أيضاً من حديث إبراهيم بن نافع المكى وهو من الثقات وفيه وله أربع ضفائر . وقال حسن . وقال محمد يعنى البخارى لا أعرف لمجاهد سماعاً من أم هانىء .

(باب فى حلق الرأس)

(عن عبد الله بن جعفر) أى ابن أبى طالب (أمهل آل جعفر) أى ترك أهله بعد وفاته يبكون ويحزنون عليه (ثلاثاً) أى ثلاث ليال . قال القارى : وهذا هو الظاهر المناسب لظلمات الحزن مع أن الليالى والأيام متلازمان وفيه —

١٣ — باب فى الصبى له ذوابة

[باب فى الذؤابة]

٤١٧٥ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قالَ أخبرنا عُثْمانُ بنُ عُثْمانَ قالَ أَحْمَدُ كَانَ رَجُلاً صَالِحاً قالَ أنبأنا عُمَرُ بنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عنْ ابنِ عُمَرَ قالَ

— دلالة على أن البكاء والتحزن على الميت من غير ندبة ونياحة جائز ثلاثة أيام (على أخى) يعنى جعفر (بعد اليوم) أى هـذا اليوم (ثم قال أدعوا لى) أى لأجلى (بنى أخى) وهم عبد الله وعون ومحمد أولاد جعفر (كأنا أفرخ) بفتح فسكون فضم جمع فرخ وهو صغير ولد الطير، ووجه التشبيه أن شعرهم يشبه زغب الطير وهو أول ما يطلع من ريشه (فأمره) أى الحلاق بعد مجيئه (لحلق رؤسنا) وإنما حلق رؤسهم مع أن إبقاء الشعر أفضل إلا بعد فراغ أحد النسكين لما رأى من اشتغال أمهم أسماء بنت عميس عن ترجيل شعورهم بما أصابها من قتل زوجها فى سبيل الله فأشفق عليهم من الوسخ والقمل ذكره القارى. وفى الحديث دليل على جواز حلق الرأس جميعه، وسيأتى الكلام على هذه المسألة فى آخر أحاديث الباب الآتى.

قال المنذرى: وأخرجه النسائى.

(باب فى الصبى له ذؤابة)

بضم المعجمة وفتح الهمزة قال فى النهاية: الذؤابة هى الشعر المضفور من شعر الرأس انتهى. وفى القاموس: الذؤابة الناصية أو منبتها من الرأس انتهى. وفى منتهى الأرب: ذؤابة بالضم كيسو وبيشانى يا جاى روئيدن موى بيشانى درسر انتهى.

وفى فتح البارى: الذؤابة ما يتدلى من شعر الرأس انتهى. وهو المراد من الباب (قال أحمد) أى ابن حنبل (كان) أى عثمان بن عثمان (قال) أى عثمان —

« نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن الْقَزَعِ ، وَالْقَزَعُ أَنْ يُحْلَقَ رَأْسُ الصَّبِيِّ فَيُتْرَكَ بَعْضُ شَعْرِهِ » .

٤١٧٦ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ أنبأنا أَيُّوبُ عنْ نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عنِ الْقَزَعِ وَهُوَ أَنْ يُحْلَقَ رَأْسُ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكَ [فَتُتْرَكَ] لَهُ ذُؤَابَةٌ » .

— (عن القزع) بفتح القاف والزاى ثم المهملة جمع قزعة وهى القطعة من السحاب وسمى شعر الرأس إذا حلق بعضه وترك بعضه قزعاً تشبيهاً بالسحاب المتفرق (والقزع أن يحلق رأس الصبى الخ) هذا التفسير من كلام نافع كما فى رواية مسلم قال النووى : الأصح أن القزع ما فسره به نافع وهو حلق بعض رأس الصبى مطلقاً ، ومنهم من قال هو حلق مواضع متفرقة منه والصحيح الأول لأنه تفسير الراوى وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به . قال الحافظ : إلا أن تخصيصه بالصبى ليس قيداً . قال النووى : وأجمع العلماء على كراهة القزع إذا كان فى مواضع متفرقة إلا أن يكون لمداواة ونحوها وهى كراهة تنزيه ، وكرهه مالك فى الجارية والغلام مطلقاً . وقال بعض أصحابه لا بأس به فى القصة أو القفا للغلام ، ومذهبنا كراهته مطلقاً للرجل والمرأة لعموم الحديث انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه . وحكى فى صحيح مسلم التفسير من كلام نافع وفى رواية من كلام عبيد الله بن عمر . وفى البخارى وما القزع فأشار لنا عبيد الله قال إذا حلق الصبى ترك ها هنا شعر وها هنا وها هنا فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته وجانبى رأسه ، فقيل لعبيد الله فالجارية والغلام ؟ قال لا أدرى هكذا قال الصبى . قال عبيد الله فعاودته فقال أما القصة والقفا للغلام فلا بأس بهما ولكن القزع أن يترك بناصيته شعر وليس فى رأسه غيره وكذلك شق رأسه هذا أو هذا . —

٤١٧٧ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا [أخبرنا] مَعْمَرٌ عنْ أَيُّوبَ عنْ نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ رَأْسِهِ [شَعْرِهِ] وَتُرِكَ بَعْضُهُ ، فَنَهَاهُمْ عنْ ذٰلِكَ فَقَالَ احْلِقُوهُ كُلَّهُ أَوِ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ » .

— (نهى عن القزع وهو أن يحلق رأس الصبي ويترك له ذؤابة) هكذا جاء تفسير القزع فى هذا الحديث ، والصحيح ما فسر به نافع كما قال النووى . وقال الحافظ فى الفتح بعد ذكر هذا الحديث : ما أعرف الذى فسر القزع بذلك ، فقد أخرج أبو داود من حديث أنس كانت لى ذؤابة فقالت أمى لا أجزها الحديث انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(قد حلق) بصيغة المجهول (فنهاهم) أى أهل الصبي (عن ذلك) أى عما ذكر من حلق البعض وترك البعض .

واختلف فى علة النهى فقيل لكونه يشوه الخلقة ، وقيل لأنه زى الشيطان وقيل لأنه زى اليهود وقد جاء هذا مصرحاً به فى رواية أنس الآتية فى الباب الذى يليه (احلقوه) أى رأسه (كله) أى كل الرأس أى شعره . قال القارى : فيه إشارة إلى أن الحلق فى غير الحج والعمرة جائز ، وأن الرجل مخير بين الحلق وتركه لكن الأفضل أن لا يحلق إلا فى أحد النسكين كما كان عليه صلى الله عليه وسلم مع أصحابه رضى الله عنهم ، وانفرد منهم على كرم الله وجهه . وفى بعض الشروح أفاد الحديث أن حلق بعض الرأس وترك بعضه على أى شكل كان من قبل ودبر منهى عنه وأن الجائز فى حق الصبيان أن يحلق رؤسهم كلها أو يترك كلها انتهى .

وقال الشوكانى فى النيل : فى الحديث رد على من كره حلق الرأس لما رواه —

١٤ — باب ما جاء في الرخصة

٤١٧٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ أخبرنا زَيْدُ بنُ الْحُبَابِ عنْ مَيْمُونِ ابن عَبْدِ اللهِ عنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ قالَ « كَانَتْ لِي ذُؤَابَةٌ فَقَالَتْ لِي أُمِّي : لاَ أَجُزُّهَا ، كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم يَمُدُّهَا وَيَأْخُذُ بِهَا ».

— الدارقطني في الافراد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا توضع النواصي إلا في حج أو عمرة ، ولقول عمر لضبيع لو وجدتك محلوقاً لضربت الذي فيه عيناك بالسيف ، ولحديث الخوارج أن سيماهم التحليق . قال أحمد : إنما كرهوا الحلق بالموسى أما بالمقراض فليس به بأس لأن أدلة الكراهة تختص بالحلق انتهى كلام الشوكاني . ولم يجب عما تمسك به القائلون بالكراهة وأقواها حديث الخوارج وأجاب النووي عنه بأنه لا دلالة فيه على كراهة حلق الرأس وإنما هو علامة لهم والعلامة قد تكون بحرام وقد تكون بمباح كما قال صلى الله عليه وسلم آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة . ومعلوم أن هذا ليس بحرام وقد ثبت في سنن أبي داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى صبياً قد حلق بعض رأسه وذكر الحديث ، قال وهذا صريح في إباحة حلق الرأس لا يحتمل تأويلا انتهى .

قال المنذري : وأخرجه النسائي وأخرجه مسلم بالإسناد الذي خرجه به أبو داود ولم يذكر لفظه . وذكر أبو مسعود الدمشقي في تعليقه أن مسلماً أخرجه بهذا اللفظ .

(باب ما جاء في الرخصة)

أي في رخصة الذؤابة للصبي .

٤١٧٩ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أخبرنا الْحَجَّاجُ بنُ حَسَّانَ قالَ « دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بن مَالِكٍ فَحَدَّثَتْنِي أُخْتِي الْمُغِيرَةُ قالَتْ : وَأَنْتَ يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ وَلَكَ قَرْنَانِ أَوْ قُصَّتَانِ فَمَسَحَ رَأْسَكَ وَبَرَّكَ

— (لا أجزها) بضم الجيم والزاى المشددة أى لا أقطعها (يمدها) أى الذؤابة (ويأخذ بها أى بالذؤابة .

قال القارى : أى يلعب بها لأنه كان ينبسط معه ، وقيل يمدها حتى تصل الأذن ثم يأخذ الزائد من الأذن فيقطعه ، وجملة كان استئناف تعليل . انتهى .
والحديث يدل على جواز اتخاذ الذؤابة .

وقد أخرج النسائى بسند صحيح عن زياد بن حصين عن أبيه أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم فوضع يده على ذؤابته وسمت عليه ودعا له .
ومن حديث ابن مسعود وأصله فى الصحيحين قال قرأت من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين سورة ، وإن زيد بن ثابت لمع الغلمان له ذؤابتان .
ويمكن الجمع بين هذه الأحاديث وبين حديث ابن عمر الماضى القاضى بمنع اتخاذ الذؤابة بأن الذؤابة الجائز اتخاذها ، ما يفرد من الشعر فيرسل ويجمع ما عداها بالضفر وغيره ، والتى تمنع أن يحلق الرأس كله ويترك ما فى وسطه فيتخذ ذؤابة وقد صرح الخطابى بأن هذا مما يدخل فى معنى القزع . كذا فى فتح البارى .
والحديث سكت عنه المنذرى .

(دخلنا) أى أنا وأهلى (فحدثتنى أختى المغيرة) بدل أو عطف بيان فهو اسم مشترك بين الرجل والمرأة (قالت) بدل من حدثت أو استئناف بيان (وأنت يومئذ) أى حين دخلنا على أنس (غلام) أى ولد صغير .
قال الطيبى : الجملة حال عن مقدر يعنى أنا أذكر أنا دخلنا على أنس مع —

عَلَيْكَ وَقَالَ احْلِقُوا هٰذَيْنِ أَوْ قُصُّوهُمَا فَإِنَّ هٰذَا زِيُّ الْيَهُودِ » .

ـــ جماعة ولكن أنسيت كيفية الدخول فحدثتنى أختى وقالت أنت يوم دخولك على أنس غلام الخ كذا فى المرقاة (ولك قرنان) أى ضفيرتان من شعر الرأس (أو قصتان) بضم القاف وتشديد الصاد شعر الناصية ، وأو للشك من بعض الرواة (فمسح) أى أنس بن مالك . ووهم العلامة على القارى ، فأرجع الضمير إلى النبى صلى الله عليه وسلم وهو وهم فاحش والله أعلم (برك عليك) بتشديد الراء أى دعا لك بالبركة (احلقوا هذين) أى القرنين (أو قصوهما) أو للتنويع خلافاً لمن زعم أنه للشك (فإن هذا زى اليهود) بكسر الزاى وتشديد الياء أى شعارهم وعادتهم فى رءوس أولادهم فخالفوهم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية فى الصراط المستقيم : علل النهى عنهما بأن ذلك زى اليهود ، وتعليل النهى بعلة يوجب أن تكون العلة مكروهة مطلوباً عدمها ، فعلم أن زى اليهود حتى فى الشعر مما يطلب عدمه وهو المقصود انتهى ومطابقة الحديث من ترجمة الباب بأن القرنين أو القصتين هما من زى اليهود وأما القصة الواحدة أو القرن الواحد فليس من زيها ، لأن أنس بن مالك القائل لهذا القول كان له ذؤابة وكان صلى الله عليه وسلم يأخذها فعلم أن القصة الواحدة لا بأس بها وهو المراد من الرخصة والله أعلم .

وفى بعض الشروح والحديث دل على أن التلوين فى شعور الرأس من شيمة اليهود وليس من سنة الإسلام ، وينبغى اجتناب الصبيان عنه بحلق رؤسهم . والحديث سكت عنه المنذرى .

---

١٥ — باب فى أخذ الشارب

٤١٨٠ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدٍ عن أَبِى هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم : « الْفِطْرَةُ خَمْسٌ ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ : الْخِتَانُ ، وَالاسْتِحْدَادِ ، وَنَتْفُ الإِبْطِ ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ » .

(باب فى أخذ الشارب)

هو الشعر النابت على الشفة العلياء .

(الفطرة خمس أو خمس من الفطرة) أو للشك وهو من سفيان قاله الحافظ (الختان) بكسر أوله اسم لفعل الخاتن وهو قطع الجلدة التى تغطى الحشفة من الذكر وقطع الجلدة التى تكون فى أعلى فرج المرأة فوق مدخل الذكر كالنواة أو كعرف الديك و (الاستحداد) هو حلق العانة سمى استحداداً لاستعمال الحديدة وهى الموسى ويكون بالحلق والقص والنتف والنورة .

قال النووى : والأفضل الحلق .

وقال فى شرح المشارق إن أزال شعره بغير الحديد لا يكون عن وجه السنة (ونتف الإبط) بكسر الهمزة وسكون الموحدة .

قال فى شرح المشارق : المفهوم من حديث أبى هريرة أن حلق الإبط ليس بسنة بل السنة نتفه لأن شعره يغلظ بالحلق ، ويكون أعون للرائحة الكريهة ذكره القارى .

وقال النووى : الأفضل فيه النتف إن قوى عليه ، ويحصل أيضاً بالحلق والنورة . وحكى عن يونس بن عبد الأعلى قال دخلت على الشافعى وعنده المزين يحلق إبطه فقال الشافعى علمت أن السنة النتف ، ولكن لا أقوى على الوجع —

٤١٨١ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن أبي بَكْرِ ابنِ نَافِعٍ عن أَبِيهِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّارِبِ [الشَّوَارِبِ] وَإِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ [اللِّحَى] » .

— (وتقليم الأظفار) التقليم تفعيل من القلم وهو القطع ، والأظفار جمع ظفر بضم الظاء والفاء وبسكونها ولم يثبت فى ترتيب الأصابع عند التقليم شىء من الأحاديث قاله الحافظ (وقص الشارب) أى قطع الشعر النابت على الشفة العليا من غير استئصال .

واعلم أنه ورد فى قطع الشارب لفظ القص والحلق والتقصير والجز والإحفاء والنهيك ، ولأجل هـذا الاختلاف وقع الاختلاف بين العلماء ، فبعضهم قالوا بقص الشارب ، وبعضهم باستئصاله ، وبعضهم بالتخيير فى ذلك .

قال القرطبى : وقص الشارب أن يأخذ ما طال على الشفة بحيث لا يؤذى الأكل ولا يجتمع فيه الوسخ . قال والجز والإحفاء هو القص المذكور وليس بالاستئصال عند مالك . قال وذهب الكوفيون إلى أنه الاستئصال ، وبعض العلماء إلى التخيير فى ذلك .

قال الحافظ هو الطبرى فإنه حكى قول مالك وقول الكوفيين ونقل عن أهل اللغة أن الإحفاء الاستئصال ثم قال دلت السنة على الأمرين ولا تعارض ، فإن القص يدل على أخذ البعض ، والإحفاء يدل على أخذ الكل وكلاهما ثابت فيتخير فيما شاء .

قال الحافظ ويرجح قول الطبرى ثبوت الأمرين معاً فى الأحاديث المرفوعة

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(أمر بإحفاء الشارب وإعفاء اللحية) قال الخطابى : إحفاء الشارب أن يؤخذ منه حتى يحفى ويرق ، وقد يكون أيضاً معناه الاستقصاء فى أخذه ، من —

٤١٨٢ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا صَدَقَةُ الدَّقِيقِيُّ أخبرنا أبُو عِمْرَانَ الجَوْنِيُّ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: «وَقَّتَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حَلْقَ العَانَةِ، وَتَقْلِيمَ الأظْفَارِ، وَقَصَّ الشَّارِبِ، وَنَتْفَ الإبْطِ أرْبَعِينَ يَوْماً مَرَّةً».

— قولك أحفيت في المسألة إذا استقصيت فيها وإعفاء اللحية توفيرها من قولك عفى النبت إذا طال، ويقال عفى الشيء بمعنى كبر. قال الله تعالى ﴿حتى عفوا﴾ أي كثروا انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

(وقت) أي بين وعين (أربعين يوماً مرة) فلا يجوز التأخير عن هذه المدة.

قال في النيل: ولا يعد مخالفاً للسنة من ترك القص ونحوه بعد الطول إلى انتهاء تلك الغاية (قال وقت لنا) أي بصيغة المجهول.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وفي إسناده صدقة بن موسى أبو المغيرة، ويقال أبو محمد السلمي البصري الدقيقي. قال يحيي بن معين ليس بشيء. وقال مرة ضعيف وقال النسائي ضعيف. وقال الترمذي وصدقة بن موسى ليس عندهم بالحافظ. وقال أبو محمد حاتم الرازي لين الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به ليس بقوي. وقال أبو حاتم محمد بن حبان البستي كان شيخاً صالحا، إلا أن الحديث لم يكن صناعته، فكان إذا روى قلب الأخبار حتى خرج عن حد الاحتجاج به.

وقال أبو داود: رواه جعفر بن سليمان عن أبي عمران عن أنس لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت لنا، وهذا الذي ذكره أبو داود معلق —

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ عن أَبى عِمْرَانَ عن أَنسٍ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم ، قالَ : وُقِّتَ لَنَا ، وَهٰذَا أَصَحُّ .

٤١٨٣ — حدثنا ابنُ نُفَيْلٍ أخبرنا زُهَيْرٌ قالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ المَلِكِ ابنِ أَبِى سُلَيْمَانَ ، وَقَرَأَهُ عَبْدُ المَلِكِ عَلَى أَبِى الزُّبَيْرِ ، وَرَوَاهُ أَبُو الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ قال : « كُنَّا نُعَفِّى السِّبَالَ إِلاَّ فى حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : الاسْتِحْدَادُ حَلْقُ الْعَانَةِ .

— أخرجه مسلم فى صحيحه وابن ماجه فى سننه كذلك وأخرجه الترمذى والنسائى من حديث جعفر بن سليمان وفيه وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الترمذى هذا أصح من الحديث الأول يريد بالأول حديث صدقة بن موسى .

وقال أبو عمر النمرى لم يروه إلا جعفر بن سليمان وليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه وفيما قاله نظر ، فقد وافقه عليه الجرجانى رواه عن أبى عمران صدقة بن موسى وجعفر بن سليمان فقال صدقة وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال جعفر وقت لنا فى حلق العانة فذكره ماأعلم رواه عن أبى عمران غيرهما هذا آخر كلامه . وقد اختلف على جعفر فيه وأخرجه مسلم فى صحيحه وابن ماجه من حديثه ولفظه وقت لنا وأخرجه الترمذى والنسائى ولفظه وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قدمناه انتهى كلام المنذرى .

(كنا نعفى السبال إلا فى حج أو عمرة) قال الحافظ فى الفتح بعد إيراد هذا الحديث نعفى بضم أوله وتشديد الفاء والسبال بكسر المهملة وتخفيف الموحدة جمع سبلة بفتحتين وهى ماطال من شعر اللحية . قال أى نترك السبال وافرا . وقال فى مرقاة الصعود : سبال جمع سبلة بالتحريك وهى مقدم اللحية وماأسبل منها على الصدر انتهى .

—

١٦ — باب فى نتف الشيب

٤١٨٤ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى ح . وأخبرنا مُسَدَّدٌ قالَ أخبرنا سُفْيَانُ الْمَعْنَى عن ابنِ عَجْلَانَ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لاتَنْتِفُوا الشَّيْبَ ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فى الإِسْلَامِ ، قالَ عنْ سُفْيَانَ : إلاَّ كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَقال فى حَدِيثِ يَحْيَى : إلاَّ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً ، وَحَطَّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةً » .

— وفى الحديث أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يقصرون من اللحية فى النسك . وفى صحيح البخارى كان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه . والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب فى نتف الشيب)

(لاتنتفوا) بكسر التاء الثانية (الشيب) أى الشعر الأبيض (يشيب شيبة) أى شعرة واحدة بيضاء (قال عن سفيان) أى قال مسدد فى روايته عن سفيان (إلا كانت) أى تلك الشيبة (له نوراً يوم القيامة) أى سبباً للنور ، وفيه ترغيب بليغ فى إبقاء الشيب وترك التعرض لإزالته وكذا فى قوله (إلا كتب الله له) أى للمسلم (بها) أى بالشيبة . فإن قلت فإذا كان حال الشيب كذلك فلم شرع ستره بالخضاب قلنا ذلك لمصلحة أخرى دينية وهو إرغام الأعداء وإظهار الجلادة لهم . وقال ابن العربى : وإنما نهى عن النتف دون الخضب لأن فيه تغيير الخلقة من أصلها بخلاف الخضب فإنه لا يغير الخلقة على الناظر إليه انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حسن —

١٧ — باب فى الخضاب

٤١٨٥ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِىِّ عن أبى سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بنَ يَسَارٍ عن أبى هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « إنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لايَصْبِغُونَ فَخَالِفُوهُمْ » .

— وقد أخرج مسلم فى الصحيح من حديث قتادة عن أنس بن مالك قال كنا نكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته .

(باب فى الخضاب)

أى تغيير شيب الرأس واللحية .

(يبلغ به) أى يرفع الحديث إلى النبى صلى الله عليه وسلم (إن اليهود والنصارى لايصبغون) أى لايخضبون لحاهم . وجاء صبغ من باب منع وضرب ونصر كما فى القاموس (فخالفوهم) أى فاخضبوا لحاكم . والحديث يدل على أن العلة فى شرعية الخضاب هى مخالفة أهل الكتاب وبهذا يتأكد استحباب الخضاب، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبالغ فى مخالفتهم ويأمر بها ، وهذه السنة قد كثر اشتغال السلف بها ولهذا ترى المؤرخين فى التراجم لهم يقولون وكان يخضب ولا يخضب قال النووى : مذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل —

ذكر المنذرى : أحاديث الخضاب والخلاف فيه .

ثم قال شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

والصواب أن الأحاديث فى هذا الباب لااختلاف بينها بوجه ، فإن الذى نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم من تغيير الشيب أمران : أحدهما : نتفه . والثانى : خضابه بالسواد ، كما تقدم والذى أذن فيه : هو صبغه وتغييره بغير السواد ، كالحناء والصفرة ، وهو الذى عمله الصحابة رضى الله عنهم . =

٤١٨٦ — حَدَّثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ وَأَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِىُّ قالاَ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ قالَ أخبرنى ابنُ جُرَيْجٍ عن أَبِى الزُّبَيْرِ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قالَ : « أُتِىَ بِأَبِى قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كالثَّغَامَةِ بَيَاضاً ، فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : غَيِّرُوا هٰذَا بِشَىْءٍ ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ » .

— والمرأة بصفرة أو حمرة ويحرم بالسواد على الأصح انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(أتى) بصيغة المجهول (بأبى قحافة) بضم القاف وهو والد أبى بكر الصديق أسلم يوم الفتح وعاش إلى خلافة عمر (كالثغامة) بثاء مثلثة مفتوحة ثم —

= قال الحكم بن عمرو الغفارى « دخلت أنا وأخى رافع على عمر بن الخطاب وأنا مخضوب بالحناء ، وأخى مخضوب بالصفره ، فقال عمر : هذا خضاب الإسلام ، وقال لأخى : هذا خضاب الإيمان »

وأما الخضاب بالسواد : فكرهه جماعة من أهل العلم ، وهو الصواب بلا ريب لما تقدم

وقيل للامام أحمد : تكره الخضاب بالسواد ؟ قال : أى والله .

وهذه المسألة من المسائل التى حلف عليها ، وقد جمعها أبو الحسن ، ولأنه يتضمن التلبيس ، بخلاف الصفرة .

ورخص فيه آخرون ، منهم أصحاب أبى حنيفة ، وروى ذلك عن الحسن والحسين وسعد بن أبى وقاص ، وعبدالله بن جعفر وعقبة بن عامر .

وفى ثبوته عنهم نظر ، ولو ثبت فلا قول لأحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسنته أحق بالاتباع ، ولو خالفها من خالفها .

ورخص فيه آخرون للمرأة تتزين به لبعلها ، دون الرجل . وهذا قول إسحاق بن راهويه وكأنه رأى أن النهى إنما جاء فى حق الرجال ، وقد جوز للمرأة من خضاب اليدين والرجلين مالم يجوز للرجل ، والله أعلم .

٤١٨٧ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن سَعِيدٍ الجُرَيْرِيِّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ عن أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ عن أبي ذَرٍّ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إنَّ أَحْسَنَ ما غُيِّرَ بِهِ هٰذَا الشَّيْبُ الحِنَّاءُ وَالكَتَمُ » .

— غين معجمة مخففة هو نبت أبيض الزهر والثمر يشبه به الشيب كذا فى النهاية (بياضاً) تمييز عن النسبة التى هى التشبيه (غيروا هذا) أى البياض (بشىء) أى من الخضاب . والحديث يدل على أن الخضاب غير مختص باللحية وعلى كراهة الخضاب بالسواد وسيأتى الكلام عليه فى بابه . قال المنذرى : واخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه .

(إن أحسن ماغير) بصيغة المجهول (به) الباء للسببية (هذا الشيب) نائب الفاعل (الحناء) بالرفع خبر إن (والكتم) بفتحتين نبات باليمن يخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة وصبغ الحناء أحمر والصبغ بهما معا يخرج بين السواد والحمرة والحديث يدل على أن الحناء والكتم من أحسن الصباغات التى يغير بها الشيب وإن الصبغ غير مقصور عليهما لدلالة صيغة التفضيل على مشاركة غيرهما من الصباغات لهما فى أصل الحسن ، وهو يحتمل أن يكون على التعاقب ويحتمل الجمع . وقد أخرج مسلم من حديث أنس قال إختضب أبو بكر بالحناء والكتم ، واختضب عمر بالحناء بحتاً أى منفرداً ، وهذا يشعر بأن أبا بكر كان يجمع بينهما دائماً . قال الإمام ابن الأثير : الكتم هو نبت يخلط مع الوسمة ويصبغ به الشعر أسود وقيل هو الوسمة ومنه الحديث إن أبا بكر كان يصبغ بالحناء والكتم ويشبه أن يراد به استعمال الكتم مفرداً عن الحناء ، فإن الحناء إذا خضب به مع الكتم جاء أسود ، وقد صح النهى عن السواد ولعل الحديث بالحناء أو —

٤١٨٨ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ – يَعنى ابنَ إيادٍ –

— الكتم على التخيير ولكن الروايات على اختلافها بالحناء والكتم . وقال أبو عبيد الكتم مشددة التاء والمشهور التخفيف والوسمة بكسر السين نبت وقيل شجر باليمن يخضب بورقة الشعر أسود انتهى .

وقال الأردبيلى فى الأزهار : ويشبه أن يكون المراد استعمال الكتم مفرداً عن الحناء ، وبه قطع الخطابى لأنهما إذا خلطا أو خضب بالحناء ثم بالكتم جاء أسود وقد نهى عن الأسود .

وقال بعض العلماء : المراد بالحديث تفضيل الحناء والكتم على غيرهما فى تغيير الشيب لا بيان كيفية التغيير فلا بأس بالواو ، ويكون معنى الحديث الحناء والكتم من أفضل ما غير به الشيب لا بيان كيفية التغيير انتهى كلام الأردبيلى وقال العلامة المناوى فى شرح الجامع الصغير : الكتم بالتحريك نبت يخلط بالوسمة ويخضب به ذكره فى الصحاح وورقة كورق الزيتون وثمره قدر الفلفل وليس هو ورق النيل كما وهم ، ولا يشكل بالنهى عن الخضاب بالسواد لأن الكتم إنما يسود مفرداً ، فإذا ضم للحناء صير الشعر بين أحمر وأسود ، والمنهى عنه الأسود البحت.

وقال المناوى فى شرح الشمائل : الكتم بفتحتين ومثناة فوقية وأبو عبيد شددها نبت فيه حمرة يخلط بالوسمة ويخضب به .

وفى كتب الطب الكتم من نبات الجبال ورقه كورق الآس يخضب به مدقوقا وله ثمر كقدر الفلفل ويسود إذا نضج ويعتصر منه دهن يستصبح به فى البوادى ثم قال ففيه إشعار بأن أبا بكر كان يجمع بينهما لا بالكتم الصرف الموجب للسواد الصرف لأنه مذموم انتهى .

—

أخبرنا إِيَادٌ عن أبى رِمْثَةَ قال « انطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فإِذَا هُوَ ذُو وَفْرَةٍ بِهَا رَدْعُ حِنَّاء وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ » .

٤١٨٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ أخبرنا ابنُ إِدْرِيسَ قالَ سَمِعْتُ ابنَ أَبْجَرَ عنْ إِيَادِ بنِ لَقِيطٍ عنْ أَبِى رِمْثَةَ فِي هٰذَا الْخَبَرِ قالَ : « فَقَالَ لَهُ أَبِى أَرِنِى هٰذَا الَّذِى بِظَهْرِكَ فَإِنِّى رَجُلٌ طَبِيبٌ ، قالَ اللهُ الطَّبِيبُ بَلْ أَنْتَ رَجُلٌ رَفِيقٌ ، طَبِيبُهَا الَّذِى خَلَقَهَا » .

— وفى القاموس : نبت يخلط بالحناء ويخضب به الشعر فيبقى لونه وأصله إذا طبخ بالماء كان منه مداد للكتابة انتهى .

وقال الحافظ : الكتم الصرف يوجب سواداً مائلا إلى الحمرة والحناء يوجب الحمرة فاستعمالهما يوجب ما بين السواد والحمرة انتهى .

وسيجىء فى الباب الآتى من حديث ابن عباس أن رجلا قد خضب بالحناء والكتم فقال النبى صلى الله عليه وسلم : هذا أحسن الحديث ، وهو ينتقض به قول الخطابى وقول ابن الأثير ومن تابعهما والله أعلم .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى حسن صحيح .

(يعنى ابن إياد) بكسر أوله (عن أبى رمثة) بكسر أوله وسكون الميم بعدها مثلثة (فإذا هو) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ذو وفرة) هى شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن (بها) أى بالوفرة (ردع حناء) بفتح الراء المهملة وسكون الدال المهملة بعدها عين مهملة أى لطخ حناء يقال به ردع من دم أو زعفران ، وعند أحمد فى مسنده : وعليه بردان أخضران وشيبه أحمر ، وفى رواية له : ورأيت الشيب أحمر . والحديث سكت عنه المنذرى .

(فقال له) أى لرسول الله صلى الله عليه وسلم (أرنى) أمر من الإراءة —

٤١٩٠ — حدثنا ابنُ بَشَّارٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ أخبرنا سُفْيَانُ عنْ إيَادِ ابنِ لَقِيطٍ عنْ أبِى رِمْثَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قالَ : « أتَيْتُ النَّبِىَّ صلى اللّٰهُ عليه

— (هذا الذى بظهرك) المشار إليه هو خاتم النبوة الذى كان بين كتفى النبى صلى الله عليه وسلم مثل زر الحجلة ولم يعرف أبو أبى رمثة أنه خاتم النبوة ولذا قال ماقال (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (الله الطبيب) مبتدأ وخبر (بل أنت رجل رفيق) أى أنت ترفق بالمريض وتتلطفه والله هو يبرئه ويعافيه (طبيبها) مبتدأ (الذى خلقها) خبر .

وفى مسند أحمد قال : انطلقت مع أبى وأنا غلام إلى النبى صلى الله عليه وسلم قال فقال له أبى إنى رجل طبيب فارنى هذه السلعة التى بظهرك ؟ قال وما تصنع بها ؟ قال أقطعها ، قال لست بطبيب ، ولكنك رفيق ، طبيبها الذى وضعها .

وفى رواية له فقلت له يا نبى الله إنى رجل طبيب من أهل بيت أطباء فأرنى ظهرك فإن تكن سلعة أبطها وإن تك غير ذلك أخبرتك فإنه ليس من إنسان أعلم بخرج منى ، قال طبيبها الله .

وفى رواية أخرى له : فقلت يا رسول الله إنى رجل طبيب وإن أبى كان طبيباً وإنا أهل بيت طب والله ما يخفى علينا من الجسد عرق ولا عظم ، فأرنى هذه التى على كتفك فإن كانت سلعة قطعتها ثم داويتها ، قال لا طبيبها الله . ثم قال : من هـذا الذى معك ؟ قلت ابنى ، قال : ابنك هـذا لا يجنى عليك ولا تجنى عليه .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى مختصراً ومطولا، وقال الترمذى حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن إياد أبو رمثة التيمى اسمه حبيب بن حيان ويقال اسمه رفاعة بن يثربى هذا آخر كلامه . —

وسلم أَنَا وَأَبِى فَقَالَ لِرَجُلٍ أَوْ لِأَبِيهِ مَنْ هٰذَا ؟ قَالَ ابْنِى ، قَالَ لَا تَجْنِى عَلَيْهِ [لَا يَجْنِى عَلَيْكَ] وَكَانَ قَدْ لَطَخَ لِحْيَتَهُ بِالْحِنَّاءِ » .

٤١٩١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا حَمَّادٌ عنْ ثَابِتٍ عنْ أَنَسٍ «أَنَّهُ سُئِلَ عنْ خِضَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَخْضِبْ وَلٰكِنْ قَدْ خَضَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا » .

— وقد قيل فى اسمه غير ذلك وقوله التيمى يريد تيم الرباب .

وذكر أبو موسى الأصبهانى حديث أبى رمثة وفيه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم له شعر مخضوب بالحناء والكتم قال وهذا حديث ثابت رواه الثورى وغير واحد عن إياد ، وقد قيل إن أبا رمثة هذا تميمى من ولد امرئ القيس بن زيد مناة بن تميم .

(لا تجنى عليه) أى على ابنك ، والجناية الذنب والجرم مما يوجب العقاب أو القصاص ، أى لا يطالب ابنك بجنايتك ، ولا يجنى جان إلا على نفسه ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ وهذا رد لما اعتادته العرب من مؤاخذة أحد المتوالدين بالآخر .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى بإسناد ما قبله .

(فذكر أنه لم يخضب) وفى رواية للشيخين لم يكن شاب إلا يسيراً ولكن أبا بكر وعمر بعده خضبا بالحناء والكتم .

وحديث أنس هذا وإنكاره لخضاب النبى صلى الله عليه وسلم يعارضه ما سبق من حديث أبى رمثة ، وما سيأتى من حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يصفر لحيته بالورس والزعفران ، وما فى الصحيحين وإن كان أرجح مما كان خارجاً عنهما ولكن عدم علم أنس بوقوع الخضاب منه صلى الله عليه وسلم —

١٨ — باب فى خضاب الصفرة

٤١٩٢ — حدثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ مُطَرِّفٍ أَبُو سُفْيَانَ قالَ أخبرنا عَمْرُو بنُ مُحَمَّدٍ أخبرنا ابنُ أَبِى رَوَّادٍ عنْ نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ وَيُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ وَكَانَ ابنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ » .

— لايستلزم العدم ورواية من أثبت أولى من روايته لأن غاية ما فى روايته أنه لم يعلم وقد علم غيره ، والله تعالى أعلم .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم وفيه قد اختضب أبو بكر رضى الله عنه بالحناء والكتم ، واختضب عمر بالحناء والكتم واختضب عمر بالحناء بحتا البحت بفتح الباء .

(باب فى خضاب الصفرة)

(كان يلبس النعال) جمع نعل (السبتية) بكسر المهملة وسكون الموحدة بعدها مثناة نسبة إلى السبت . قال أبو عبيد : هى المدبوغة التى حلق شعرها .

(ويصفر لحيته بالورس) بفتح فسكون نبت أصفر باليمن يصبغ به . وفى الحديث مشروعية الخضاب بالصفرة ، وقد تقدم وجه الجمع بين هذا الحديث وحديث أنس المذكور .

وقال الحافظ : والجمع بين حديث أبى رمثة وابن عمر وحديث أنس أن يحمل نفى الصبغ على غلبة الشيب حتى يحتاج إلى خضابه ولم يتفق أنه رآه وهو يخضب ، ويحمل حديث من أثبت الخضاب على أنه فعله لإرادة بيان الجواز ولم يواظب عليه انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى فى إسناده عبد العزيز بن أبى رواد ، وقد —

٤١٩٣ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ طَلْحَةَ عنْ حُمَيْدِ بن وَهْبٍ عن ابنِ طَاوُسٍ عن طَاوُسٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ « مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم رَجُلٌ قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَّاءِ فَقَالَ مَا أَحْسَنَ هٰذَا . قالَ فَمَرَّ آخَرُ قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ فَقَالَ هٰذَا أَحْسَنُ مِنْ هٰذَا . فَمَرَّ آخَرُ قَدْ خَضَبَ بِالصُّفْرَةِ ، فَقَالَ هٰذَا أَحْسَنَ مِنْ هٰذَا كُلِّهِ » .

— استشهد به البخارى وقال يحيى بن معين ثقة كان يعلن بالأرجاء وتكلم فيه غير واحد ، وذكر ابن حبان أنه قد روى عن نافع أشياء لا يشك من الحديث صناعته إذا سمعها أنها موضوعة فحدث بها توهماً لا تعمداً ، ومن حدث على الحسبان ، وروى على التوهم حتى كثر ذلك منه سقط الاحتجاج به . هذا آخر كلامه .

وفى الصحيحين من حديث ابن عمر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها بالصفرة انتهى كلام المنذرى .

(فقال ما أحسن هذا) وهو إحدى صيغتى التعجب . والحديث يدل على حسن الخضب بالحناء على انفراده فإن انضم إليه الكتم كان أحسن ، وفيه رد على قول الخطابى وابن الأثير ومن تابعهما من أن الحناء والكتم إذا خالطا جاء اللون أسود لأن الرجل قد خضب بالحناء والكتم ، والنبى صلى الله عليه وسلم قد أثنى عليه ، فعلم أن لونه لم يكن بالأسود الخالص لأن اللون الأسود منهى عنه والله أعلم .

ويدل على أن الخضب بالصفرة أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحسن فى عينه من الحناء على انفراده ومع الكتم . —

١٩ — باب ما جاء فى خضاب السواد

٤١٩٤ — حدثنا أَبُو تَوْبَةَ أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ عن عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ عن ابن عَبَّاسٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فى آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ لاَ يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ » .

— قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه وفى حديث ابن ماجه قال وكان طاوس ، يصفر فى إسناده حميد بن وهب القرشى الكوفى . قال البخارى حميد بن وهب القرشى الكوفى عن ابن طاوس فى الخضاب منكر الحديث ، روى عنه محمد بن طلحة الكوفى كان ممن يخطىء حتى خرج عن حد التعديل ولم يغلب خطؤه صوابه حتى استحق الترك وهو ممن يحتج به إلا بما انفرد .

(باب ماجاء فى خضاب السواد)

(يخضبون) بكسر الضاد المعجمة أى يغيرون الشعر الأبيض من الشيب الواقع فى الرأس واللحية (بالسواد) أى باللون الأسود (كحواصل الحمام) أى كصدورها فإنها سود غالباً وأصل الحوصلة المعدة والمراد هنا صدره الأسود قال الطيبي معناه كحواصل الحمام فى الغالب لأن حواصل بعض الحمامات ليست بسود (لايريحون) أى لايشمون ولايجدون (رائحة الجنة) يعنى وريحها توجد من مسيرة خمس مائة عام كما فى حديث ، فالمراد به التهديد أو محمول على المستحل أو مقيد بما قبل دخول الجنة من القبر أو الموقف أو النار . قال ميرك ذهب أكثر العلماء إلى كراهة الخضاب بالسواد ، وجنح النووى إلى أنها كراهة تحريم وأن من العلماء من رخص فيه فى الجهاد ولم يرخص فى غيره ، ومنهم من فرق فى ذلك بين الرجل والمرأة فأجازه لها دون الرجل واختاره الحليمى . وأما خضب اليدين والرجلين فيستحب فى حق النساء ويحرم فى حق الرجال إلا للتداوى —

— كذا فى المرقاة وقال الحافظ فى الفتح تحت قوله صلى الله عليه وسلم « إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم » هكذا أطلق . ولأحمد بسند حسن عن أبى أمامة قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم فقال يامعشر الأنصار حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب » وأخرج الطبرانى فى الأوسط نحوه من حديث أنس . وفى الكبير من حديث عتبة بن عبد « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتغيير الشعر مخالفة للأعاجم » وقد تمسك به من أجاز الخضاب بالسواد ، وقد تقدمت فى باب ذكر بنى إسرائيل من أحاديث الأنبياء مسألة استثناء الخضب بالسواد لحديثى جابر وابن عباس وأن من العلماء من رخص فيه فى الجهاد ومنهم من رخص فيه مطلقاً وأن الأولى كراهته ، وجنح النووى إلى أنه كراهة تحريم .

وقد رخص فيه طائفة من السلف منهم سعد بن أبى وقاص وعقبة بن عامر والحسن والحسين وجرير وغير واحد واختاره ابن أبى عاصم فى كتاب الخضاب له ، وأجاب عن حديث ابن عباس رفعه « يكون قوم يخضبون بالسواد لا يجدون ريح الجنة » بأنه لا دلالة فيه على كراهة الخضاب بالسواد بل فيه الإخبار عن قوم هذه صفتهم ، وعن حديث جابر « جنبوه السواد » بأنه فى حق من صار شيب رأسه مستبشعاً ولا يطرد ذلك فى حق كل أحد انتهى .

وماقاله خلاف مايتبادر من سياق الحديثين . نعم يشهد له ماأخرجه هو عن ابن شهاب قال « كنا نخضب بالسواد إذا كان الوجه جديداً فلما نغض الوجه والأسنان تركناه » وقد أخرج الطبرانى وابن أبى عاصم من حديث أبى الدرداء رفعه « من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة وسنده لين انتهى كلام الحافظ قال المنذرى : وأخرجه النسائى فى إسناده عبد الكريم ولم ينسبه أبو داود ولا النسائى وذكر بعضهم أنه عبد الكريم بن أبى المخارق أبو أمية ولا يحتج بحديثه وضعف الحديث بسببه ، وذكر بعضهم أنه عبد الكريم بن مالك —

٢٠ — باب فى الانتفاع بالعاج

٤١٩٥ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عَبْدُ الْوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ عنْ مُحَمَّدِ بن جُحَادَةَ عنْ حُمَيْدٍ الشَّامِيِّ عنْ سُلَيْمَانَ الْمُنَبِّهِيِّ عنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا سَافَرَ كَانَ آخرَ عَهْدِهِ بِإِنسَانٍ مِنْ أَهْلِهِ فَاطِمَةَ وَأَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا إِذَا قَدِمَ فَاطِمَةَ فَقَدِمَ مِنْ غَزَاةٍ لَهُ ، وَقَدْ عَلَّقَتْ مِسْحًا أَوْ سِتْرًا عَلَى بَابِهَا . وَحَلَّتْ الْحَسَنَ

— الجزرى أبو سعيد وهو من الثقات اتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج بحديثه وقوى من قال إنه عبدالكريم الجزرى وعبد الكريم بن أبى المخارق من أهل البصرة نزل مكة . وأيضاً فإن الذى روى عن عبد الكريم هذا الحديث هو عبد الله بن عمرو الرقى وهو مشهور بالرواية عن عبد الكريم الجزرى وهو أيضاً من أهل الجزيرة والله عز وجل أعلم .

(باب فى الانتفاع بالعاج)

(عن محمد بن جحادة) بضم الجيم وتخفيف المهملة ثقة (عن سليمان المنبهى) ضبطه فى الخلاصة بفتح الميم وإسكان النون واقتصر على هـذا .

وفى التقريب بنون ثم موحدة مكسورة (كان آخر عهده) أى آخر أمره بالوداع والكلام والوصية ، وفاطمة خبر كان بحذف المضاف أى عهد فاطمة . وقال القارى وصيته وأمره وحديثه وموادعتـه (بإنسان من أهله) أى من بين بناته ونسائه (فاطمة) أى عهدها ليصح الحمل وهى خبر كان (فقدم من غزاة) أصلها غزوة نقلت حركة الواو إلى ما قبلها وقلبت ألفاً (وقد علقت مسـحاً) بالكسر هو البلاس وهو كساء معروف (أوستراً) بالكسر وأو للشك (على بابها) أى للزينة لأنها لو كانت للسترة لم ينكر عليها اللهم إن كان فيها تماثيل —

وَالْحُسَيْنَ [الْحُسَيْنَ وَالْحَسَنَ] قُلْبَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ فَقَدِمَ وَلَمْ [فَلَمْ] يَدْخُلْ ، فَظَنَّتْ أَنَّمَا [أَنَّ مَا] مَنَعَهُ أَنْ يَدْخُلَ مَا رَأَى فَهَتَكَتِ السِّتْرَ وَفَكَّتِ [وَفَكَّكَتْ] الْقُلْبَيْنِ عَنِ الصَّبِيَّيْنِ وَقَطَّعَتْهُ بَيْنَهُمَا فَانْطَلَقَا إِلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَهُمَا يَبْكِيَانِ فَأَخَذَهُ مِنْهُمَا وَقَالَ يَاثَوْبَانُ اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى آلِ فُلَانٍ - أَهْلِ بَيْتٍ بِالْمَدِينَةِ - إِنَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي أَكْرَهُ أَنْ يَأْكُلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي حَيَاتِهِمُ الدُّنيا يَاثَوْبَانُ اشْتَرِ لِفَاطِمَةَ قِلَادَةً مِنْ عَصَبٍ وَسِوَارَيْنِ مِنْ عَاجٍ » .

(آخر كتاب الترجل)

— فالإنكار بسببها والله أعلم (وحلت) بتشديد اللام ، وأصله حليت من التحلية فقلبت الياء ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها ثم حذفت لالتقاء الساكنين أى زينت (الحسن والحسين قلبين) بضم القاف أى سوارين أى زينت الحسن والحسين بإلباسهما (ولم يدخل) أى بيت فاطمة (إنما منعه أن يدخل ما رأى) يحتمل أن يكون ما فى أنهما موصوله ومنعه صلته وما رأى خبر أن وأن يكون ما كافة وما رأى فاعل منعه وحقها على الأول أن تكتب مفصولة وعلى الثانى موصولة (فهتكت الستر) أى شقته (وفكت القلبين) بتشديد الكاف أى تقليبهما وتطويقهما . وفى بعض النسخ فككت (وقطعته) أى كل واحد من القلبين (بينهما) أى بين الحسنين (فأخذه) أخذ النبي صلى الله عليه وسلم ما فى أيدى الحسنين أو كل واحد من القلبين (منهما) أى من الحسنين (اذهب بهذا) أى بكل من القلبين (أهل بيت) بدل من آل فلان (إن هؤلاء) أى الحسنان ووالداهما (أكره أن يأكلوا طيباتهم فى حياتهم الدنيا) أى يتلذذوا بطيب طعام ولبس نفيس ونحوهما ، بل اختار لهم الفقر والرياضة فى حياتهم ليكون —

— درجاتهم فى الجنة أعلى (قلادة) بكسر القاف ما يعلق فى العنق (من عصب) بفتح العين وسكون الصاد المهملتين ويفتح .

قال الخطابى فى المعالم : العصب فى هـذا الحديث إن لم يكن هذه الثياب اليمانية فلست أدرى ما هو وما أدرى أن القلادة تـكون منه انتهى .

وقال فى النهاية : قال أبو موسى يحتمل عندى أن الرواية إنمـا هى العصب بفتح الصاد وهو إطناب مفاصل الحيوانات وهو شىء مدور فيحتمل أنهم كانوا يأخذون عصب بعض الحيوانات الطاهرة فيقطعونة ويجعلونه شبه الخرز ، فإذا يبس يتخذون منه القلائد وإذا أمكن وجاز أن يتخذ الأسورة من عظام السلحفاة جاز من عصب أشـباهها اتخاذ خرز القـلائد وذكر أن العصب سن دابة بحرية تسمى فرس فرعون يتخذ منه الخرز ونصاب السـكين ويكون أبيض انتهى .

(وسوارين من عاج) .

قال الخطابى فى المعالم . العاج الذبل وهو عظم ظهر السلحفاة البحرية ، فأما العاج الذى تعرفه العامة فهو أنياب الفيول وهو ميتة لا يجوز استعماله انتهى .

قال التوربشتى بعد مانقل عبارة الخطابى هذه من العجيب العدول عن اللغة المشهورة إلى مالم يشتهر بين أهل اللسان ، والمشهور أن العاج عظم أنياب الفيلة وعلى هذا يفسره الناس أولهم وآخرهم انتهى .

قال القارى : لعل وجه العدول أن عظم الميت نجس عنده انتهى .

قلت : لا شـك أن وجه العدول هو ما قال القارى كما يظهر من عبارة الخطابى ، وقد وقع الاختلاف فى عظم الفيل ، فعند الشافعى نجس ، وعنـد أبى حنيفة طاهر ، ونقل عن شيخ الإسلام الحافظ ابن تيمية رحمه الله أنه قال : عظم الميتة ليس بنجس ولا تحله الحياة ، وقد اتخذ الصحابة رضى الله عنهم أمشطة من عظام الفيل فلو كان نجساً ما اتخذوه انتهى .

—

— وفى صحيح البخارى قال الزهرى فى عظام الموتى نحو الفيل وغيره أدركت ناساً من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها لايرون به بأساً .

وقال ابن سيرين وإبراهيم لابأس بتجارة العاج .

قال الحافظ فى الفتح : والعاج هو ناب الفيل .

قال ابن سيده لا يسمى غيره عاجا .

وقال القزاز : أنكر الخليل أن يسمى غير ناب الفيل عاجا .

وقال ابن فارس والجوهرى : العاج عظم الفيل فلم يخصصاه بالناب .

وقال الخطابى : العاج الذبل وهو ظهر السلحفاة البحرية .

قال الحافظ : وفيه نظر ، ففى الصحاح المسك السوار من عاج أو ذبل فغاير بينهما لكن قال القالى العرب تسمى كل عظم عاجا ، فإن ثبت هذا فلا حجة فى الأثر المذكور على طهارة عظم الفيل لكن إيراد البخارى له عقب أثر الزهرى فى عظم الفيل يدل على اعتبار ما قال الخليل انتهى .

وإذا عرفت هذا كله ظهر لك أنه لا حاجة إلى العدول عن معنى العاج المشهور بين أهل اللغة والعامة إلى ما لم يشتهر بينهم كما قال التوربشتى ، والله تعالى أعلم .

قال المنذرى . فى إسناده حميد الشامى وسليمان المنبهى . قال عثمان بن سعيد الدارمى قلت ليحيى بن معين حميد الشامى الذى يروى حديث ثوبان عن سليمان المنبهى فقال ما أعرفهما . وسئل الإمام أحمد عن حميد الشامى هذا من هو قال لا أعرفه .

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الخاتم

١ — باب ما جاء في اتخاذ الخاتم

٤١٩٦ — حدَّثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ مُطَرِّفٍ الرُّؤَاسِيُّ أخبرنا عِيسَى عن سَعِيدٍ عنْ قَتَادَةَ عنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ «أَرَادَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ يَكْتُبَ إِلَى بَعْضِ الأَعَاجِمِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لا يَقْرَأُونَ كِتَاباً إِلاَّ بِخَاتَمٍ فَاتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ».

٤١٩٧ — حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ عن خَالِدٍ عن سَعِيدٍ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ بِمَعْنَى حَدِيثِ عِيسَى بنِ يُونُسَ. زَادَ: فَكَانَ في يَدِهِ حَتَّى قُبِضَ، وفي يَدِ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ، وفي يَدِ عُمَرَ حَتَّى قُبِضَ، وفي يَدِ عُثْمَانَ، فَبَيْنَمَا هُوَ عِنْدَ بِئْرٍ إِذْ سَقَطَ في الْبِئْرِ فَأَمَرَ بِهَا فَنُزِحَتْ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ».

(باب ماجاء في اتخاذ الخاتم)

قال الحافظ في الخاتم ثمان لغات فتح التاء وكسرها وهما واضحتان ثم ذكر باقيتها (إلى بعض الأعاجم) وفي رواية لمسلم إلى كسرى وقيصر والنجاشي (لايقرؤن كتاباً إلا بخاتم) أي موضوعاً عليه بخاتم (ونقش) أي أمر بنقشه (فيه) أي في الخاتم (محمد رسول الله) وفي رواية البخاري كان نقش الخاتم ثلاثة أسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر.

(زاد) أي خالد في روايته (فكان) أي الخاتم (في يده) أي في يد النبي صلى الله عليه وسلم (حتى قبض) بصيغة المجهول أي توفي (وفي يد عثمان) أي ست سنين كما في رواية (فبينما هو) أي عثمان (عند بئر) وهو بئر أريس —

٤١٩٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قالاَ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ قالَ أخبرني يُونُسُ بنُ يَزِيدَ عن ابنِ شِهَابٍ قالَ حدَّثني أَنَسٌ قالَ «كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ وَرِقٍ فَصُّهُ حَبَشِيٌّ» .

٤١٩٩ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ : «كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ فِضَّةٍ كُلُّهُ فَصُّهُ مِنْهُ» .

— (إذ سقط) أي الخاتم (فأمر) أي عثمان (بها) أي بالبئر (فنزحت) بصيغة المجهول (فلم يقدر عليه) أي على الخاتم ، أي لم يوجد .

قال الحافظ قال بعض العلماء : كان في خاتمه صلى الله عليه وسلم من السر شيء مما كان في خاتم سليمان عليه السلام ، لأنه لما فقد خاتمه ذهب ملكه ، وعثمان لما فقد خاتم النبي صلى الله عليه وسلم انتقض عليه الأمر وخرج عليه الخارجون ، وكان ذلك مبدأ الفتنة التي أفضت إلى قتله واتصلت إلى آخر الزمان . انتهى .

قال المنذري : وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي بنحوه مختصراً .

(من ورق) بفتح فكسر ، أي فضة (فصه حبشي) قال في فتح الودود : أي على الوضع الحبشي ، أو صانعه حبشي ، وعلى هذا لا مخالفة بين هذا الحديث وبين الحديث الذي بعده بلفظ « فصه منه » وإن قلنا إنه كان حجراً أو جزعاً أو عقيقاً أو نحوه يكون بالحبشة لظهر المخالفة ، وبهذا يندفع القول بتعدد الخاتم كما نقل عن البيهقي .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(من فضة كله) بالرفع للتأكيد ، أي كان الخاتم كله من فضة (فصه منه) —

٤٢٠٠ — حدثنا نُصَيْرُ بنُ الْفَرَجِ أخبرنا أَبُو أُسَامَةَ عن عُبَيْدِ اللهِ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قالَ : « اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الذَّهَبِ ، فَلَمَّا رَآهُمْ قد اتَّخَذُوهَا رَمَى بِهِ وَقَالَ : لا أَلْبَسُهُ أَبَداً ، ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ نَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ، ثُمَّ لَبِسَ الْخَاتَمَ بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ لَبِسَهُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ عُمَرُ ، ثُمَّ لَبِسَهُ عُثْمَانُ حَتَّى وَقَعَ فِي بِئْرِ أَرِيسَ » .

— أى فص الخاتم من الفضة وتذكير الضمير بتأويل الورق . والحديث نص فى أن الخاتم كان كله من فضة ، وأما الحديث الذى يأتى فى باب خاتم الحديد بلفظ : كان خاتم النبى صلى الله عليه وسلم من حديد ملوى عليه فضة » فيحمل على التعدد على ما قال الحافظ فى الفتح . والله أعلم .

قال المنذرى : وأخرج البخارى ومسلم والترمذى والنسائى بنحوه .

(اتخذ) أى أمر بصياغته فصيغ له فلبسه أو وجد مصوغاً فاتخذه (وجعل فصه مما يلى بطن كفه) قال النووى : لأنه أبعد من الزهو والإعجاب ، ولما لم يأمر بذلك جاز جعل فصه فى ظاهر الكف . وقد عمل السلف بالوجهين . وممن اتخذه فى ظاهرها ابن عباس رضى الله عنه . قالوا : ولكن الباطن أفضل اقتداء به صلى الله عليه وسلم . انتهى . قال القارى : لعل وجه بعض السلف فى المخالفة عدم بلوغهم الحديث المقتضى للمتابعة . انتهى (ونقش) أى أمر بنقشه (محمد) بالرفع على الحكاية (رمى به) أى بخاتمه الشريف (وقال لا ألبسه أبداً) كراهة للمشاركة ، أو لما رأى من زهوهم بلبسه أو لكونه من ذهب ، وكان حينئذ وقت تحريم لبس الذهب على الرجال . قاله القسطلانى (فى بئر أريس) —

قال أبُو دَاوُدَ : وَلَمْ يَخْتَلِفِ النَّاسُ عَلَى عُثْمَانَ حَتَّى سَقَطَ الْخَاتَمُ مِنْ يَدِهِ .

٤٢٠١ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن أيُّوبَ بنِ مُوسَى عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ في هٰذَا الْخَبَرِ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَنَقَشَ فِيهِ « مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَقال : لايَنْقُشْ أحَدٌ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي هٰذَا » ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ .

٤٢٠٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ أخبرنا أبُو عَاصِمٍ عن الْمُغِيرَةِ ابنِ زِيَادٍ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ بِهٰذَا الْخَبَرِ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ فَاتَّخَذَ عُثْمَانُ خَاتَماً وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ قال : فَكَانَ يَخْتِمُ بِهِ أوْ يَتَخَتَّمُ بِهِ » .

— على وزن عظيم لاينصرف على الأصح ، حديقة بالقرب من مسجد قباء .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى بنحوه .

(قال أبو داود ولم يختلف الناس إلخ) ليست هذه العبارة فى بعض النسخ .

(لاينقش أحد على نقش خاتمى) سبب النهى أنه صلى الله عليه وسلم إنما اتخذ الخاتم ونقش فيه ليختم به كتبه إلى ملوك العجم وغيرهم ، فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل . قاله النووى .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(فالتمسوه) أى الخاتم ، وكان الالتماس ثلاثة أيام كما فى روايه للبخارى (يختم به أو يتختم به) شك من الراوى .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى فى إسناده المغيرة بن زياد أبو هاشم الموصلى وقد وثقه وكيع بن الجراح ، ووثقه يحيى بن معين مرة وقال مرة لابأس به له حديث واحد منكر . وقال الإمام أحمد : مضطرب الحديث منكر الحديث —

٢ – باب ماجاء فى ترك الخاتم

٤٢٠٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمانَ لُوَيْنٌ عن إبْراهيمَ بنِ سَعْدٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن أنَسِ بنِ مالِكٍ « أنَّهُ رأى فى يَدِ النَّبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم خاتَماً مِنْ وَرِقٍ يَوْماً واحِداً ، فَصَنَعَ النَّاسُ فَلَبِسُوا ، وَطَرَحَ النَّبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم فَطَرَحَ النَّاسُ » .

— وقال أيضاً : كل حديث رفعه مغيرة بن زياد فهو منكر ، وسئل أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان عنه فقالا : شيخ ، فقلت : يحتج بحديثه ، قالا : لا .

(باب ماجاء فى ترك الخاتم)

(لوين) بالتصغير ، لقب محمد بن سليمان (رأى فى يد النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق . . الحديث) هكذا روى الحديث الزهرى عن أنس . واتفق الشيخان على تخريجه من طريقه ونسب فيه إلى الغلط لأن المعروف أن الخاتم —

ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله :

حديث طرح خاتم الفضة ، وكلام المنذرى إلى آخره ثم قال :

ويدل على وهم ابن شهاب : مارواه البخارى فى صحيحه من حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ذهب ، فجعل فصه مما يلى كفه ، فاتخذه الناس ، فرمى به ، واتخذ خاتماً من ورق أو فضة »

فهذا يدل على أن الذى طرحه النبي صلى الله عليه وسلم : هو خاتم الذهب ، ويدل على أن خاتم الفضة استمر فى يده ولم يطرحه ، ولبسه بعده أبوبكر وعمر وعثمان صدراً من خلافته .

وقال النسائى : أخبرنا محمد بن معمر حدثنا أبو عاصم عن المغيرة بن زياد حدثنا نافع عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتما من ذهب ثلاثة أيام ، فلما رآه أصحابه فشت خواتيم الذهب ، فرمى به فلا يدرى ما فعل ؟ ثم أمر بخاتم من فضة فأمر أن ينقش فيه : محمد رسول الله وكان فى يد رسول الله صلى الله =

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ عن الزهرىّ زِيَادُ بنُ سَعْدٍ وَشُعَيْبٌ وَابنُ مُسَافِرٍ كُلُّهُمْ قالَ « مِنْ وَرِقٍ » .

— الذى طرحه النبى صلى الله عليه وسلم بسبب اتخاذ الناس مثله إنما هو خاتم الذهب كما صرح به فى حديث ابن عمر . قال النووى تبعاً لعياض قال جميع أهل الحديث هذا وهم من ابن شهاب لأن المطروح ما كان إلا خاتم الذهب ، ومنهم من تأوله وجمع بينه وبين الروايات فقال : لما أراد النبى صلى الله عليه وسلم تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة ، فلما لبس خاتم الفضة أراه الناس فى ذلك اليوم ليعلمهم إباحته ، ثم طرح خاتم الذهب وأعلمهم تحريمه ، فطرح الناس خواتيمهم من الذهب ، فيكون قوله : فطرح الناس خواتمهم ، أى خواتم الذهب ، وهذا التأويل هو الصحيح ، وليس فى هذا الحديث ما يمنعه . قال وأما قوله : فصنع الناس الخواتيم من الورق فلبسوه ، ثم قال : فطرح خاتمه فطرحوا خواتيمهم ، فيحتمل أنهم لما علموا أنه صلى الله عليه وسلم يريد أن يصطنع لنفسه خاتم فضة اصطنعوا لأنفسهم خواتيم فضة وبقيت معهم خواتيم الذهب كما بقى مع النبى صلى الله عليه وسلم إلى أن طرح خاتم الذهب واستبدلوا الفضة . انتهى . وذكر الحافظ فى الفتح تأويلات أخر أيضاً .

(قال أبو داود : رواه عن الزهرى زياد بن سعد إلخ) الحاصل أن هؤلاء —

= عليه وسلم حتى مات وفى يد أبى بكر حتى مات وفى يد عمر حتى مات . وفى يد عثمان ست سنين من عمله ، فلما كذب عليه دفعه إلى رجل من الأنصار ، فكان يختم به ، فخرج الأنصارى إلى قليب لعثمان ، فسقط ، فالتمس ، فلم يوجد ، فأمر بخاتم مثله ونقش فيه : محمد رسول الله » .

وفى الصحيحين من حديث الليث عن نافع عن عبد الله « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتماً من ذهب ، وكان يجعل فصه فى باطن كفه إذا لبسه ، فصنع الناس ثم إنه جلس على المنبر فنزعه وقال : إنى كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فصه =

٣ — باب ماجاء فى خاتم الذهب

٤٢٠٤ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا المُعْتَمِرُ قالَ سَمِعْتُ الرُّكَيْنَ بنَ الرَّبِيعِ يُحَدِّثُ عن القَاسِمِ بنِ حَسَّانَ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ حَرْمَلَةَ أَنَّ ابنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ : « كَانَ نَبِيُّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَكْرَهُ عَشْرَ خِلَالٍ : الصُّفْرَةَ — يَعْنى الخَلُوقَ ، وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ ، وَجَرَّ الإِزَارِ ، وَالتَّخَتُّمَ بالذَّهَبِ ،

— كلهم تابعوا إبراهيم بن سعد على قوله من ورق فكما قال إبراهيم فى روايته عن الزهرى لفظة من ورق ، كذلك قال زياد بن سعد وشعيب وابن مسافر لفظه من ورق فى رواياتهم عنه قال المنذرى وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وقال أبو داود رواه عن الزهرى زياد بن سعد وشعيب وابن مسافر كلهم قال من ورق . هذا آخر كلامه . وهؤلاء الذين ذكرهم أبو داود قد أشار إليهم البخارى فى صحيحه . وقد أخرجه البخارى ومسلم من حديث يونس بن يزيد عن الزهرى . وفيه : من ورق . فهؤلاء خمسة من ثقات أصحاب الزهرى رووه عنه كذلك ، وقد قيل : إن هذا عند جميع أصحاب الحديث ، وهم عن ابن شهاب من خاتم الذهب .

(باب ماجاء فى خاتم الذهب)

(الركين) بالتصغير ، ثقة (يكره عشر خلال) بكسر أوله ، جمع خلة بمعنى خصلة (الصفرة) بالنصب وجوز رفعه وجرة (يعنى الخلوق) وهو تفسير من ابن —

= من داخل ، فرمى به ، وقال : والله لاألبسه أبداً ، فنبذ الناس خواتيمهم » فهذا الحديث متفق عليه ، وله طرق عديدة فى الكتابين .

وقد روى عن البراء بن عازب ، وطلحة بن عبيد الله ، وسعد بن أبى وقاص ، وأبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم « أنهم لبسوا خواتيم الذهب »

وهذا — إن صح عنهم — فلعلهم لم يبلغهم النهى . وهم فى ذلك كمن رخص فى لبس الحرير من السلف . وقد صحت السنة بتحريمه على الرجال وإباحته للنساء والله أعلم .

وَالتَّبَرُّجَ بالزِّينَةِ لِغَيْرِ مَحَلِّهَا ، وَالضَّرْبَ بالْكِعَابِ ، وَالرُّقَى إلاَّ بالْمُعَوِّذَاتِ ، وَعَقْدَ التَّمَائِمِ ، وَعَزْلَ الْمَاءِ لِغَيْرِ أَوْ غَيْرِ مَحَلِّهِ أَوْ عنْ مَحَلِّهِ ، وَفَسَادَ الصَّبِيِّ غَيْرَ مُحَرِّمِهِ » .

— مسعود أو من بعده من الرواة ، وهو طيب مركب من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة وكراهيته مختص بالرجال (وتغيير الشيب) قال الخطابى : تغيير الشيب إنما يكره بالسواد دون الحمرة والصفرة . انتهى . وقيل أراد تغييره بالنتف (وجر الإزار) أى إسباله خيلاء (والتختم بالذهب) أى للرجال (والتبرج بالزينة) أى إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال (لغير محلها) بكسر الحاء ويفتح ، أى لغير زوجها ومحارمها ، والمحل حيث يحل لها إظهار الزينة (والضرب بالكعاب) بكسر الكاف ، جمع كعب وهو فصوص النرد ويضرب بها على عادتهم ، والمراد النهى عن اللعب بالنرد ، وهو حرام كرهه رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة . وفى الجامع الصغير برواية أحمد وأبى داود وابن ماجه والحاكم : « من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله » كذا فى المرقاة (والرقى) بضم الراء وفتح القاف ، جمع رقية (إلا بالمعوذات) بكسر الواو المشددة ويفتح ، وهى المعوذتان وما فى معناهما من الأدعية المأثورة والتعوذ بأسمائه سبحانه ، وقيل المعوذتان والإخلاص والكافرون (وعقد التمائم) جمع تميمة والمراد بها التعاويذ التى تحتوى على رقى الجاهلية من أسماء الشياطين وألفاظ لا يعرف معناها وقيل التمائم خرزات كانت العرب فى الجاهلية تعلقها على أولادهم يتقون بها العين فى زعمهم فأبطله الإسلام (وعزل الماء لغير أو غير محله أو عن محله) شك من الراوى بين هذه الألفاظ الثلاثة ، أى قال عزل الماء لغير محله باللام ، أو قال : عزل الماء غير محله بحذف اللام ، أو قال : عزل الماء عن محله . قال الخطابى فى المعالم : قد سمعت فى هذا الحديث عزل الماء عن محله وهو أن يعزل الرجل ماءه عن فرج المرأة وهو محل الماء وإنما كره —

قال أَبُو دَاوُدَ : انفَرَدَ بإسنَادِ هذا الحديثِ أَهْلُ الْبَصْرَةِ . وَاللهُ أَعْلَمُ .

— ذلك لأن فيه قطع النسل والمكروه منه ما كان من ذلك فى الحرائر بغير إذنهن فأما المماليك فلا بأس بالعزل عنهن . انتهى . قال الطيبى : يرجع معنى الروايتين ، أعنى إثبات لفظ عن وغيره إلى معنى واحد ، لأن الضمير المجرور فى محله يرجع إلى لفظ الماء ، وإذا روى لغير محله يرجع إلى لفظ العزل . ذكره فى المرقاة (وفساد الصبى) قال الخطابى : هو أن يطأ المرأة المرضع فإذا حملت فسد لبنها وكان فى ذلك فساد الصبى (غير محرمة) بتشديد الراء المكسورة . قال القاضى : غير منصوب على الحال من فاعل يكره ، أى يكرهه غير محرم إياه ، والضمير المجرور لفساد الصبى فإنه أقرب . وقال فى جامع الأصول : يعنى كره جميع هذه الخصال ولم يبلغ حد التحريم . كذا فى المرقاة .

(قال أبو داود انفرد إلخ) أى رواة هذا الحديث كلهم بصريون . والحديث يدل على كراهة التختم بالذهب . وقد جاء فى تحريمه أحاديث صحيحة صريحة فى الصحيحين وغيرهما . قال النووى : أجمع المسلمون على إباحة خاتم الذهب للنساء وأجمعوا على تحريمه على الرجال .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وفى إسناده قاسم بن حسان الكوفى عن عبد الرحمن بن حرملة . قال البخارى : القاسم بن حسان سمع من زيد بن ثابت ، وعن عمه عبد الرحمن بن حرملة . روى عنه قاسم بن حسان ، لم يصح حديثه فى الكوفيين . قال على بن المدينى : حديث ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يكره عشر خلال . هذا حديث كوفى وفى إسناده من لا يعرف . وقال ابن المدينى أيضاً : عبد الرحمن بن حرمله روى عنه الركين بن ربيع ، لا أعلم روى عن عبد الرحمن هذا شىء من هذا الطريق ولا نعرفه من أصحاب عبد الله . وقال عبد الرحمن بن أبى حاتم : سألت أبى عنه فقال : ليس بحديثه بأس وإنما روى حديثاً واحداً مايمكن أن يعتبر به ، ولم أسمع أحداً ينكره أو يطعن عليه . —

٤ – باب ماجاء فى خاتم الحديد

٤٢٠٥ – حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ أَبِى رِزْمَةَ المَعنى أَنَّ زَيْدَ بنَ الحُبَابِ أخبرَهُمْ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مُسْلِمٍ السُّلَمِيِّ المَرْوَزِيِّ أَبِى طَيْبَةَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ عن أبيهِ « أنَّ رَجُلاً جَاءَ إلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبَهٍ ، فقالَ لَهُ : مَالِى أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الأَصْنَامِ ،

— وأدخله البخارى فى كتاب الضعفاء . وقال أبى تحول منه . هذا آخر كلامه . وفى الرواة عبد الرحمن بن حرملة بن حرزة ، وأبو حرملة الأسلمى مدنى روى عن سعيد بن المسيب وغيره . أخرج له مسلم والأربعة ، وتكلم فيه غير واحد . انتهى كلام المنذرى .

(باب ماجاء فى خاتم الحديد)

(أبى رزمة) بكسر المهملة وسكون المعجمة (وعليه خاتم من شبه) بفتح الشين المعجمة والموحدة ، شىء يشبه الصفر ، وبالفارسية يقال له برنج ، سمى به لشبهه بالذهب لوناً . وفى القاموس : الشبه محركة النحاس الأصفر ويكسر انتهى وفى كتاب الفروق : النحاس معدن معروف يقرب الفضة ليس بينهما تباين إلا بالحمرة واليبس وكثرة الأوساخ ، والقبرص أجود النحاس ، وقبرص معرب يونانى اسم جزيرة ، ومنها كان يجلب النحاس قديماً . قال ابن بيطار : النحاس أنواعه ثلاثة ، فمنه أحمر إلى الصفرة ومعادنه بقبرص وهو أفضله . انتهى . والصفر النحاس الذى تعمل منه الأوانى ، وهو الذهب أيضاً . انتهى (فقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (له) أى للرجل (مالى) ما استفهام إنكار ونسبه إلى نفسه والمراد به المخاطب أى مالك (أجد منك ريح الأصنام) لأن الأصنام —

فَطَرَحَهُ ثُمَّ جاء وَعَلَيْهِ خاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ فقالَ : مالِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ ، فَطَرَحَهُ ، فقالَ : يارَسُولَ اللهِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ ؟ قالَ : اتَّخِذْهُ مِنْ وَرِقٍ وَلا تُتِمَّهُ مِثْقالا » . وَلَمْ يَقُلْ مُحَمَّدٌ : عَبْدِ اللهِ بنِ مُسْلِمٍ ، وَلَمْ يَقُلِ الْحَسَنُ السُّلَمِيَّ الْمَرْوَزِيَّ .

— كانت تتخذ من الشبه . قاله الخطابى (فطرحه) أى فطرح الرجل خاتم الشبه وقيل الضمير المرفوع للنبى صلى الله عليه وسلم (حلية أهل النار) بكسر الحاء ، جمع الحلى ، أى زينة بعض الكفار فى الدنيا أو زينتهم فى النار بملابسة السلاسل والأغلال ، وتلك فى المتعارف بيننا متخذة من الحديد . وقيل إنما كرهه لأجل نتنه (ولا تتمه) بضم أوله وتشديد الميم المفتوحة ، أى لا تكمل وزن الخاتم من الورق (مثقالا) قال ابن الملك تبعاً للمظهر هذا نهى إرشاد إلى الورع فإن الأولى أن يكون الخاتم أقل من مثقال لأنه أبعد من السرف . وذهب جمع من الشافعية إلى تحريم ما زاد على المثقال ، ورجح الآخرون الجواز ، منهم الحافظ العراق فى شرح الترمذى فإنه حمل النهى المذكور على التنزيه :

قلت : والحديث مع ضعفه يعارض حديث أبى هريرة مرفوعاً بلفظ «ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها » أخرجه أبو داود وسيأتى وإسناده صحيح ، فإن هذا الحديث يدل على الرخصة فى استعمال الفضة للرجال ، وأن فى تحريم الفضة على الرجال لم يثبت فيه شىء عن النبى صلى الله عليه وسلم وإنما جاءت الأخبار المتواترة فى تحريم الذهب والحرير على الرجال فلا يحرم عليهم استعمال الفضة إلا بدليل ولم يثبت فيه دليل . والله أعلم . والحديث يدل على كراهة لبس خاتم الحديد والصفر قال القارى : وبه صرح علماؤنا . قال ونقل النووى فى شرح المهذب عن صاحب الإبانة كراهتهما ، وعن المتولى لا يكره واختاره فيه وصححه فى شرح مسلم —

٤٢٠٦ — حدثنا ابنُ المُثَنَّى وَزِيَادُ بنُ يَحْيَى وَالحَسَنُ بنُ عَلِيّ قالُوا أخبرنا سَهْلُ بنُ حَمَّادٍ أبُو عَتَّابٍ قالَ أخبرنا أبُو مَكِينٍ نُوحُ بنُ رَبِيعَةَ قالَ حدَّثنى إيَاسُ بنُ الحارِثِ بنِ المُعَيْقِيبِ وَجَدُّهُ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ أبُو ذُبَابٍ عن جَدِّهِ قالَ : « كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ حَدِيدٍ مَلْوِيٌّ

— لخبر الصحيحين فى قصة الواهبة : اطلب ولو خاتماً من حديد . انتهى . قال النووى فى شرح مسلم : لأصحابنا فى كراهة خاتم الحديد وجهان : أصحهما لا يكره لأن الحديث فى النهى عنه ضعيف .

قال الحافظ : لاحجة فى قصة الواهبة بقوله صلى الله عليه وسلم : « اذهب فالتمس ولو خاتماً من حديد » على جواز لبس خاتم الحديد ، لأنه لايلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس ، فيحتمل أنه أراد وجوده لتنتفع المرأة بقيمته . انتهى كلام الحافظ . ولايخفى ما فيه من الضعف والوهن .

(ولم يقل محمد) أى ابن عبد العزيز شيخ المصنف (عبد الله بن مسلم) أى لم يذكر محمد اسم أبيه (ولم يقل الحسن السلمى المروزى) أى لم يذكر الحسن ابن على نسبة عبد الله وذكر اسم أبيه وذكر محمد النسبة ولم يذكر اسم أبيه .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى هذا حديث غريب ، وقال : وعبد الله بن مسلم أبو طيبة السلمى المروزى قاضى مرو ، روى عن عبد الله بن بريدة وغيره . قال أبو حاتم الرازى : يكتب حديثه ولايحتج به . انتهى . وقال السيوطى فى مرقاة الصعود : قال ابن حبان فى كتاب الثقات : هو يخطىء ويخالف . انتهى .

(أبو عتاب) كنية سهل (أخبرنا أبو مكين) بفتح الميم وكسر الكاف كنية نوح بن ربيعة (وجده) بالرفع ويرجع الضمير إلى إياس ، وهذا تفسير —

عَلَيْهِ فِضَّةٌ . قالَ : فَرُبَّمَا كَانَ فِى يَدِى [يَدَيْهِ] . قال : وكَانَ الْمُعَيْقِيبُ عَلَى خَاتَمِ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم » .

٤٢٠٧ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا بِشْرُ بنُ الْمُفَضَّلِ أخبرنا عَاصِمُ بنُ كُلَيْبٍ عن أَبِى بُرْدَةَ عن عَلِيٍّ قالَ « قالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

— من نوح بن ربيعة أو ممن دونه لأن إياس بن الحارث روى هذا الحديث عن جده فكان يلتبس على السامع هل يروى عن جده من قبل أبيه وهو المعيقيب ابن أبي فاطمة الدوسى ، أو يروى عن جده من قبل أمه أبى ذباب ، فصرح بأن المراد بجده فى هذا الحديث هو المعيقيب ، وأما أبو ذباب فهو جده من قبل أمه والحديث أخرجه النسائى بلفظ : أخبرنا عمرو بن على عن أبى عتاب سهل بن حماد ح وأخبرنا أبو داود حدثنا إسماعيل بن حماد حدثنا أبو مكين حدثنى إياس بن الحارث بن المعيقيب عن جده معيقيب فذكر الحديث .

وقال المزى فى الأطراف : حديث « كان خاتم النبى صلى الله عليه وسلم من حديد » أخرجه أبو داود فى الخاتم عن ابن المثنى وزياد بن يحيى والحسن بن على ، وأخرجه النسائى فى الزينة عن عمرو بن على وأبى داود سليمان بن سيف الحرانى خمستهم عن سهل بن حماد أبى عتاب عن أبى مكين نوح بن ربيعة عن إياس بن الحارث بن المعيقيب عن جده به . انتهى والله أعلم .

(ملوى عليه) أى معطوف عليه (وكان المعيقيب على خاتم النبى صلى الله عليه وسلم) أى كان أمينا عليه . قال فى فتح الودود : هذا الحديث أجود إسناداً مما قبله ويعضده حديث « التمس ولو خاتما من حديد » ولو كان مكروها لم يأذن فيه . وقيل : إن كان المنع محفوظاً يحمل على ما كان حديداً صرفاً وههنا بالفضة التى لويت عليه ترتفع الكراهة . انتهى . —

قُلْ اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي وَاذْكُرْ بِالْهِدَايَةِ [بِالْهُدَى] هِدَايَةَ الطَّرِيقِ ، وَاذْكُرْ بِالسَّدَادِ تَسْدِيدَكَ السَّهْمَ . قَالَ : وَنَهَانِي أَنْ أَضَعَ الْخَاتَمَ فِي هٰذِهِ أَوْ فِي هٰذِهِ لِلسَّبَّابَةِ [فِي السَّبَّابَةِ — السَّبَّابَةِ] وَالْوُسْطَى — شَكَّ عَاصِمٌ — وَنَهَانِي عَنِ الْقَسِّيَّةِ وَالْمِيثَرَةِ » .

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ : فَقُلْنَا لِعَلِيٍّ مَا الْقَسِّيَّةُ ؟ قَالَ : ثِيَابٌ تَأْتِينَا مِنَ الشَّامِ أَوْ مِنْ مِصْرَ مُضَلَّعَةٌ فِيهَا أَمْثَالُ الْأُتْرُجِّ . قَالَ : وَالْمِيثَرَةُ شَيْءٌ كَانَتْ تَصْنَعُهُ النِّسَاءُ لِبُعُولَتِهِنَّ .

— قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(واذكر بالهداية هداية الطريق) معناه أن سالك الطريق فى الفلاة إنما يؤم سمت الطريق ولايكاد يفارق الجادة ولا يعدل عنها يمنة ويسرة خوفاً من الضلال ، وبذلك يصيب الهداية وينال السلامة ، يقول إذا سألت الله الهدى فأحضر بقلبك هداية الطريق وسل الهداية والاستقامة كما تتحراه فى هداية الطريق إذا سلكتها (واذكر بالسداد تسديدك السهم) معناه أن الرامى إذا رمى غرضاً سدد بالسهم نحو الغرض ولم يعدل عنه يميناً ولا شمالا ليصيب الرمية فلايطيش سهمه ولا يخفق سعيه ، يقول : فأحضر هذا المعنى بقلبك حتى تسأل الله السداد ليكون ما تنويه من ذلك على مشاكلة ما تستعمله من الرمى . كذا فى معالم السنن للخطابى رحمه الله (أن أضع الخاتم ، وفى رواية لمسلم : أن أتختم (شك عاصم) ولمسلم : لم يدر عاصم فى أى الثنتين (عن القسية) بفتح القاف وتشديد المهملة بعدها ياء نسبة (والميثرة) بكسر الميم وسكون التحتانية وفتح المثلثة بعدها راء (مضلعة) أى فيها خطوط عريضة كالأضلاع (فيها أمثال الأترج) أى أن الأضلاع التى فيها غليظة معوجة وقد تقدم الكلام على القسية —

٥ — باب ماجاء فى التختم فى اليمين أو اليسار

٤٢٠٨ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى سُلَيْمَانُ بنُ بِلَالٍ عن شَرِيكِ بنِ أبى نَمِرٍ عن إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ حُنَيْنٍ عن أبيهِ

— والميثرة . والحديث يدل على كراهة جعل الخاتم فى السبابة والوسطى .

قال القارى ناقلا عن ميرك : لم يثبت فى الإبهام والبنصر رواية عن النبى صلى الله عليه وسلم فيثبت ندبه فى الخنصر وإليه جنح الشافعية والحنفية . انتهى

قال النووى : أجمع المسلمون على أن السنة جعل خاتم الرجل فى الخنصر ، وأما المرأة فلها التختم فى الأصابع كلها . انتهى .

قال المنذرى : أخرج البخارى قول أبى بردة إلى آخره تعليقاً ، وأخرج مسلم من حديث وضع الخاتم ومابعده فى اللباس ، وحديث الدعاء فى الدعوات ، وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه مختصراً .

(باب ماجاء فى التختم فى اليمين أو اليسار)

اعلم أنه قد ثبت الأحاديث فى التختم فى اليمين واليسار ، فاختلف العلماء فى وجه الجمع ، فجنحت طائفة إلى استواء الأمرين وجمعوا بذلك بين مختلف الأحاديث ، وإلى ذلك أشار أبو داود بترجمة بابه ثم إيراده الأحاديث مع اختلافها فى ذلك بغير ترجيح . وجمع بعضهم بأنه لبس الخاتم أولا فى يمينه ، ثم حوله فى يساره ، واستدل بما أخرجه أبو الشيخ وابن عدى عن ابن عمر « أن النبى صلى الله عليه وسلم تختم فى يمينه ثم إنه حوله فى يساره » قال الحافظ : لو صح هذا لكان قاطعاً للنزاع ولكن سنده ضعيف . وجمع البيهقى بأن الذى لبسه فى يمينه هو خاتم الذهب ، والذى لبسه فى يساره هو خاتم الفضة .

قال النووى : أجمعوا على جواز التختم فى اليمين واليسار واختلفوا فى أيتهما —

عن عَلِيٍّ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . قال شَرِيكٌ وَأخبرنى أبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ « أنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَتَخَتَّمُ فى يَمِينِهِ » .

٤٢٠٩ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ حدَّثنى أبى أخبرنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أبى رَوَّادٍ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ « أنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَتَخَتَّمُ فى يَسَارِهِ ، وكَانَ فَصُّهُ فى بَاطِنِ كَفِّهِ » .

قالَ أبُو دَاوُدَ : قالَ ابنُ إسْحَاقَ وَأُسَامَةَ ـ يَعْنى ابنَ زَيْدٍ ـ عن نَافِعٍ بإسْنَادِهِ « فى يَمِينِهِ » .

— أفضل . واستحب مالك اليسار وكره اليمين . قال والصحيح فى مذهبنا أن اليمين أفضل .

(قال شريك) بن عبد الله بن أبى نمر (وأخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن) ابن عوف الزهرى من التابعين مرسلا ، فشريك روى هذا الحديث من طريقين من طريق إبراهيم متصلا ، ومن طريق أبى سلمة مرسلا . وأخرج أيضاً أبو داود فى المراسيل عن أبى الجماهر محمد بن عثمان عن سليمان بن بلال عن شريك بن أبى نمر عن أبى سلمة بن عبد الرحمن « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل وجهه بيمينه » ذكره المزى فى الأطراف (أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتختم فى يمينه) رجح بعضهم التختم فى اليمين ، وعلل بأنه زينة ، واليمين أحق بالزينة والإكرام ، وبأن اليسار آلة الاستنجاء ، فيصان الخاتم إذا كان فى اليمين عن أن تصيبه النجاسة .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى .

(كان يتختم فى يساره) قيل فى ترجيح التختم فى اليسار : إن الخاتم إذا كان فى اليسار يحصل التناول منها باليمين وكذا وضعه فيها . —

٤٢١٠ — حدثنا هَنَّادٌ عن عَبْدَةَ عن عُبيْدِ اللهِ عن نافِعٍ « أنَّ ابنَ عُمَرَ كانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ في يَدِهِ الْيُسْرَى » .

٤٢١١ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا يُونُسُ بنُ بُكَيْرٍ عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ قالَ : « رَأَيْتُ عَلَى الصَّلْتِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ نَوْفَلِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ خَاتَماً في خِنْصَرِهِ الْيُمْنَى ، فقُلْتُ : مَا هٰذَا ؟ قالَ : رَأَيْتُ ابنَ عبَّاسٍ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ هٰكَذا ، وَجَعَلَ فَصَّهُ عَلَى ظَهْرِهَا . قالَ : وَلا يَخَالُ ابنَ عَبَّاسٍ إلاَّ قَدْ كانَ يَذْكُرُ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ كَذَلِكَ » .

— (قال أبو داود قال ابن إسحاق وأسامة إلخ) حاصلة أن ابن إسحاق وأسامة ابن زيد رويا الحديث عن نافع فقالا فى روايتهما فى يمينه ، وأما رواية عبدالعزيز ابن أبى رواد المذكورة ففيها فى يساره .

قال الحافظ : رواية اليسار فى حديث نافع شاذة ، ومن رواها أيضاً أقل عدداً وألين حفظاً ممن روى اليمين . انتهى .

قال المنذرى : عبد العزيز بن أبى رواد تكلم فيه غير واحد من الأئمة وهو مشهور بالإرجاء ، استشهد به البخارى ومحمد بن إسحاق ، فيه مقال ، وقد تقدم الكلام على ذلك . وأسامة بن زيد هذا هو الليثى مولاهم المدنى ، وقد احتج به مسلم واستشهد به البخارى .

(عن نافع أن ابن عمر) هذا حديث موقوف وسنده صحيح والله أعلم .

(فى خنصره اليمنى) الخنصر أصغر أصابع اليد (يلبس خاتمه هكذا) أى فى خنصره اليمنى (وجعل فصه على ظهرها) فى فتح الودود قال العلماء : حديث الباطن أكثر وأصح وهو الأفضل (ولا يخال) أى لا يظن (كذلك) أى فى خنصره اليمنى .

—

— قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال قال محمد بن إسماعيل — يعني البخارى حديث محمد بن إسحاق عن الصلت بن عبد الله بن نوفل حديث حسن . وأخرج مسلم فى صحيحه من حديث ثابت عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال « كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم فى هذه ، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى » وأخرجه النسائى بنحوه . وأخرج النسائى أيضاً من حديث قتادة عن أنس قال : « كأنى أنظر إلى بياض خاتم النبي صلى الله عليه وسلم فى إصبعه اليسرى » ورجال إسناده محتج بهم فى الصحيح . وأخرج الترمذى من حديث أبي جعفر محمد عن أبيه قال : « كان الحسن والحسين يتختمان فى يسارهما » وقال هذا صحيح وأخرجه مسلم أيضاً فى صحيحه من حديث يونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك رضى الله عنهم « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة فى يمينه فيه فص حبشى كان يجعل فصه مما يلى كفه » قال الدارقطنى: وهذا حديث محفوظ عن يونس ، حدث به الليث وابن وهب وعثمان بن عمر وغيرهم عنه ولم يذكروا فيه فى يمينه ، والليث وابن وهب أحفظ من سليمان — يعنى ابن بلال — ومن طلحة بن يحيى ، ومع ذلك فالراوى له عن سليمان إسماعيل — يعنى ابن أبى أويس — وهو ضعيف رماه النسائى بأمر قبيح حكاه عن سلمه عنه فلا يحتج بروايته إذا انفرد عن سليمان ولا عن غيره ، وأما طلحة بن يحيى فشيخ ، والليث وابن وهب ثقتان متقنان صاحبا كتاب فلا يقبل زيادة ابن أبي أويس عن سليمان إذا انفرد بها فإن كان مسلم أجاز هذا فقد ناقض فى حديثه بهذا الإسناد رواه ثقتان حافظان عن عمرو بن الحارث عن الزهرى عن أنس فزاد أحدهما على الآخر زيادة حسنة غير منكرة ، فأخرج الحديث الناقص دون التلم ، والرجلان موسى بن أعين وعبد الله بن وهب روياه عن الزهرى عن —

— أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم « إذا وضع العشاء زاد موسى وأحدكم صائم فابدؤا به قبل أن تصلوا » فأخرج حديث ابن وهب ولم يخرج حديث موسى ، اللهم إلا أن يكون لم يبلغه حديث موسى بن أعين الذى فيه الزيادة فيكون عذراً له فى تركه . وأما حديث الخاتم فقد رواه جماعة عن الزهرى حفاظ منهم زياد وسعد وعقيل وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر وابراهيم بن سعد وابن أخى الزهرى وشعيب وموسى بن عقبة وابن أبى عتيق وغيرهم ولم يقل أحد منهم فى يمينه هذا آخر كلامه . وهذا فصل مفيد جداً . وقد كان الدارقطنى رضى الله عنه من أئمة هذا الشأن ونقاده وبالخصوص فى معرفة العلل فانه تقدم فيها على أقرانه ، ويمكن أن يقال إن مسلماً قد أخرج حديث ابراهيم بن سعد وزياد بن سعد عن الزهرى وليس فيهما ذكر الزيادة . وأخرج أيضا حديث عبد الله بن وهب عن يونس ابن يزيد وليس فيه ذكر الزيادة وأتى بحديث الزيادة بعد ذلك ليبين اطلاعه على ألفاظ الحديث واختلاف الرواة وجاء به فى الطبقة الثانية وأما اسماعيل بن أبى أويس فان البخارى ومسلماً قد حدثا عنه فى صحيحيهما محتجين وروى مسلم عن رجل عنه وهذا فى غاية التعظيم له ولم يؤثر عندهما ما قيل فيه وطلحة بن يحيى قد احتج به مسلم فالحديث ثابت على شرطه على ما قد قررناه ، والزيادة من الثقة مقبولة وهما عنده ثقتان .

وأما إخراج مسلم الزيادة فى حديث الخاتم وتركه الزيادة فى حديث العشاء ففيه ما يدل على تبحره فى هذا الشأن وجودة قريحته ، فإن الزيادة فى حديث الخاتم لها شواهد منها حديث نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما « إن النبي صلى الله عليه وسلم صنع خاتماً من ذهب فتختم به فى يمينه ثم جلس على المنبر » الحديث أخرجه الترمذى وقال حسن صحيح : وقد روى هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر نحو هذا من غير هذا الوجه ولم يذكر فيه أنه تختم فى يمينه . ومنها حديث —

٦ — باب ماجاء فى الجلاجل

٤٢١٢ — حدثنا عَلِيُّ بنُ سَهْلٍ وَإِبْرَاهِيمُ بنُ الحَسَنِ قالاَ أخبرنا حَجَّاجٌ عن ابنِ جُرَيْجٍ قالَ أخبرنى عُمَرُ بنُ حَفْصٍ أنَّ عَامِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ قالَ عَلِيُّ بنُ سَهْلٍ بنِ الزُّبَيْرِ أخبَرَهُ « أنَّ مَوْلاَةً لَهُمْ ذَهَبَتْ بابْنَةِ الزُّبَيْرِ

— حماد بن سلمة قال رأيت ابن أبى رافع يتختم فى يمينه فسألته عن ذلك فقال رأيت عبد الله بن جعفر يتختم فى يمينه ، وقال عبد الله بن جعفر « كان النبى صلى الله عليه وسلم يتختم فى يمينه » أخرجه الترمذى. وقال قال محمد بن اسماعيل يعنى البخارى هذا أصح شىء روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب .

وأخرج النسائى وابن ماجه المسند منه فقط ومنها حديث قتادة عن أنس « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتختم فى يمينه » أخرجه الترمذى فى الشمائل وأخرجه النسائى فى سننه ورجال إسناده ثقات . وأما حديث العشاء فقد روى من حديث أنس بن مالك وعبد الله بن عمر وعائشة وغيرهم من طرق ليس فيها شىء من هذه الزيادة وهى زيادة غريبة من كلام الدارقطنى ما يدل على غرابتها فإنه جوز على مسلم أن لا يكون بلغته مع معرفة الدارقطنى بسعة رحلة مسلم وكثرة ماحصل من السنن ، فقوله صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة والله عز وجل أعلم انتهى كلام المنذرى .

(باب ما جاء فى الجلاجل)

جمع جلجل بضمتين وهو ما يعلق بعنق الدابة أو برجل البازى والصبيان .

(قال على بن سهل بن الزبير) أى ذكر على بن سهل فى روايته اسم جد عامر أيضاً بأن قال إن عامر بن عبد الله بن الزبير أخبره ، وأما إبراهيم بن الحسن فقال فى روايته إن عامر بن عبد الله أخبره ولم يذكر اسم جد عامر (أن —

إِلَى عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ وَفِي رِجْلَيْهَا أَجْرَاسٌ ، فَقَطَعَهَا عُمَرُ ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : إِنَّ مَعَ كُلِّ جَرَسٍ شَيْطَانًا » .

٤٢١٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أخبرنا رَوْحٌ أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ عن بُنَانَةَ مَوْلَاةِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ حَيَّانَ الأَنْصَارِيِّ عن عائِشَةَ قالَتْ : « بَيْنَمَا هِيَ عِنْدَهَا إِذْ دُخِلَ عَلَيْهَا بِجَارِيَةٍ وَعَلَيْهَا جَلَاجِلُ يُصَوِّتْنَ فقالَتْ : لاتُدْخِلْنَهَا عَلَيَّ إِلَّا أَنْ تَقْطَعُوا جَلَاجِلَهَا وقالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : لاتَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جَرَسٌ » .

— مولاة) أى معتقة (لهم) أى للزبيريين أو لأهل بن الزبير (وفى رجلها أجراس جمع جرس بفتحتين وهو الجلجل (إن مع كل جرس شيطانا) قيل لدلالته على أصحابه بصوته ، وكان صلى الله عليه وسلم يحب أن لا يعلم العدو به حتى يأتيهم فجأة فيكره تعليق الجرس على الدواب ، وظاهر اللفظ العموم ، فيدخل فيه الجرس الكبير والصغير سواء كان فى الأذن أو الرجل أو عنق الحيوان ، وسواء كان من نحاس أو حديد أو فضة أو ذهب .

قال المنذرى : مولاة لهم مجهولة ، وعامر بن عبد الله بن الزبير لم يدرك عمر

(عن بنانة) بضم الموحدة (مولاة عبد الرحمن بن حيان) بفتح حاء وتشديد تحتية ، وفى بعض النسخ حسان بالسين المهملة (بينما هى) أى بنانة (عندها) أى عند عائشة (إذ دخل) بصيغة المجهول (عليها) أى على عائشة (بجاريه) أى بنت (وعليها) أى على البنت (جلاجل) جمع جلجل بمعنى الجرس (يصوتن) بتشديد الواو أى يتحركن ويحصل من تحركهن أصوات لهن (لا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس) قال العلقمى : وفى معناه ما يعلق فى أرجل النساء وآذانهن والبنات والصبيان .

—

٧ - باب ماجاء في ربط الأسنان بالذهب

٤٢١٤ - حدثنا مُوسَى ابنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الْخُزَاعِيُّ المَعْنَى قالاَ أخبرنا أبُو الأَشْهَبِ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابنِ طَرَفَةَ أَنَّ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ ابنَ أَسْعَدَ قُطِعَ أَنفُهُ يَوْمَ الْكُلاَبِ فَاتَّخَذَ أَنفاً مِنْ وَرِقٍ فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فَاتَّخَذَ أَنفاً مِنْ ذَهَبٍ».

— قال المنذري: بذانه بضم الباء الموحدة وبعدها نون مفتوحة وبعد الألف مثلها وتاء تأنيث، وقد تقدم في الجزء السادس عشر من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب وجرس» وأخرجه مسلم والترمذي، وتقدم الكلام عليه هناك والجلجل كل شيء علق في عنق دابة أو رجل صبي بصوت، وجمعه جلاجل وصوته الجلجلة.

(باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب)

(عن عبد الرحمن بن طرفة) بفتحتين (عرفجة) بفتح العين وسكون الراء وفتح الفاء (قطع أنفه) أي أنف جدة عرفجة (يوم الكلاب) بضم الكاف وتخفيف اللام اسم ماء كان هناك وقعة بل وقعتان مشهورتان يقال لهما الكلاب الأول والثاني (من ورق) قال الخطابي: الورق مكسورة الراء الفضة وبفتح الراء المال من الإبل والغنم (فاتخذ أنفا من ذهب قال الخطابي: فيه استباحة استعمال اليسير من الذهب للرجال عند الضرورة كربط الأسنان به وما جرى مجراه مما لا يجري غيره فيه مجراه انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي حسن إنما نعرفه من حديث عبد الرحمن بن طرفة وقد روى سلم بن زرير عن عبد الرحمن —

٤٢١٥ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ وَأَبُو عَاصِمٍ قالاَ أخبرنا أَبُو الأَشْهَبِ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ طَرَفَةَ عن عَرْفَجَةَ بنِ أَسْعَدَ بِمَعْنَاهُ. قالَ يَزِيدُ قُلْتُ لِأَبِي الأَشْهَبِ أَدْرَكَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ طَرَفَةَ عن جَدِّهِ عَرْفَجَةَ قَالَ نَعَمْ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بنُ هِشَامٍ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَبِي الأَشْهَبِ عَنْ عبدِ الرَّحْمٰنِ عن عَرْفَجَةَ بنِ أَسْعَدَ عنْ أَبِيهِ أَنَّ عَرْفَجَةَ بِمَعْنَاهُ.

٨ — باب ماجاء فى الذهب للنساء

٤٢١٦ — حدثنا ابنُ نفَيْلٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ حدثنى يَحْيَى بنُ عَبَّادٍ عن أَبِيهِ عَبَّادِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن عائشةَ قالَتْ: «قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم حِلْيَةٌ مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ أَهْدَاهَا لَهُ، فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ. قَالَتْ: فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِعُودٍ مُعْرِضاً عَنْهُ أَوْ بِبَعْضِ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ دَعَا أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي

— ابن طرفة نحو حديث أبى الأشهب هذا آخر كلامه وأبو الأشهب هذا هو جعفر بن الحارث أصله من الكوفة سكن واسط مكفوفا ضعفه غير واحد. وسلم بن زرير أبو يونس العطاردى البصرى احتج به البخارى ومسلم والكلاب بضم الكاف وتخفيف اللام وباء بواحدة موضع كان فيه يومان من أيام العرب المشهورة الكلاب الأول والكلاب الثانى، واليومان فى موضع واحد، وقيل هو مابين الكوفة والبصرة على سبع ليال من اليمامة، وكانت به وقعة فى الجاهلية، والكلاب أيضا اسم واد بنهلان لبنى العرجاء من بنى عمر به نخل ومياه.

(باب ما جاء فى الذهب للنساء)

(أهداها له) أى أهدى النجاشى الحلية للنبى صلى الله عليه وسلم —

الْعَاصِ بِنْتَ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ فقالَ : تَحَلِّى بِهَذَا يَابُنَيَّةُ » .

٤٢١٧ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يعنى ابنَ مُحَمَّدٍ - عن أَسِيدِ بنِ أَبِى أَسِيدٍ الْبَرَّادِ عن نَافِعِ بنِ عَيَّاشٍ عن أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَلِّقَ حَبِيبَهُ حَلْقَةً [بِحَلْقَةٍ] مِنْ نَارٍ فَلْيُحَلِّقْهُ حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَوِّقَ حَبِيبَهُ طَوْقاً مِنْ نَارٍ فَلْيُطَوِّقْهُ طَوْقاً مِنْ ذَهَبٍ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوِّرَ حَبِيبَهُ سِوَاراً مِنْ نَارٍ فَلْيُسَوِّرْهُ سِوَاراً مِنْ ذَهَبٍ ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ فَالْعَبُوا بِهَا » .

— (بنت أبى العاص) صفة أولى لأمامة (بنت ابنته) صفة ثانية لها . والضمير المجرور فى ابنته للنبى صلى الله عليه وسلم (زينب) بدل من ابنته . والحديث فيه دليل على أن الذهب مباح للنساء .

قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه فى إسناده محمد بن اسحاق بن يسار انتهى

قلت : صرح بالتحديث فيكون حديثه حجة والله أعلم .

(عن أسيد) بفتح الهمزة وكسر السين (من أحب أن يحلق) من التحليق (حبيبه) أى محبوبه من زوجة أو ولد أو غيرهما (حلقة) بسكون اللام ويفتح ونصبها على أنه مفعول ثان (من نار) أى حلقة كائنة من نار أى باعتبار مآلها (فليحلقه حلقة من ذهب) أى لأذنه أو لأنفه (ومن أحب أن يطوق) بكسر الواو المشددة (ومن أحب أن يسور حبيبة سواراً) السوار من الحلى معروف وتكسر السين وتضم ، وسورته السوار إذا ألبسته إياه (فالعبوا بها) قال ابن الملك : اللعب بالشىء التصرف فيه كيف شاء أى اجعلوا الفضة فى أى نوع شئتم —

٤٢١٨ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أبُو عَوَانَةَ عن مَنْصُورٍ عن رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ عن امْرَأتِهِ عن أُخْتٍ لِحُذَيْفَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال « يامَعْشَرَ النِّسَاءِ أمَا لَكُنَّ فى الفِضَّةِ مَا تَحَلَّيْنَ بِهِ ، أمَا إنَّهُ لَيْسَ مِنْكُنَّ

— من الأنواع للنساء دون الرجال إلا التختم وتحلية السيف وغيره من آلات الحرب انتهى .

وقد استدل العلامة الشوكانى فى رسالته الوشى المرقوم فى تحريم حلية الذهب على العموم بهذا الحديث على إباحة استعمال الفضة للرجال بقوله صلى الله عليه وسلم « عليكم بالفضة فالعبوا بها » وقال إسناده صحيح ورواتهم محتج بهم .
وأخرجه أحمد فى مسنده من حديث أبى موسى الأشعرى حدثنا عبد الصمد حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار حدثنى أسيد بن أبى أسيد عن ابن أبى موسى عن أبيه أو عن ابن أبى قتادة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من سره أن يحلق حبيبته حلقة من نار فليحلقها حلقة من ذهب ، ومن سره أن يسور حبيبته سواراً من نار فليسوره سواراً من ذهب ، ولكن الفضة فالعبوا بها لعباً » انتهى وحَسَّنَ إسناده الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد .
وأخرجه الطبرانى فى الكبير والأوسط من حديث سهل بن سعد مرفوعاً بلفظ « من أحب أن يسور ولده سواراً من نار فليسوره سواراً من ذهب ، ولكن الفضة العبوا بها كيف شئتم » قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : فى إسناده عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم وهو ضعيف .

وحديث الباب سكت عنه المنذرى ثم ابن القيم فى حاشية السنن (أما لكن الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الإنكار وما نافية أى أليس لكُنَّ كفاية ويحتمل أن يكون أما حرف التنبيه .

(ما تحلين به) بفتحتين وتشديد لام مفتوحة وسكون ياء وما موصولة —

امْرَأَةٌ تَحَلَّى ذَهَبًا تُظْهِرُهُ إِلَّا عُذِّبَتْ بِهِ » .

٤٢١٩ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا أَبَانُ بنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ أخبرنا يَحْيَى أَنَّ مَحْمُودَ بنَ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَقَلَّدَتْ قِلَادَةً مِنْ ذَهَبٍ قُلِّدَتْ فِى عُنُقِهَا مِثْلَهُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ جَعَلَتْ فِى أُذُنِهَا خُرْصًا مِنْ ذَهَبٍ جُعِلَ فِى أُذُنِهَا مِثْلُهُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

— (أما) بتخفيف الميم بمعنى ألا (إنه) أى الشأن (تحلى) بحذف إحدى التائين (ذهباً) أى تلبس حلى ذهب (تظهره) أى للأجانب أو تكبراً أو افتخاراً (إلا عذبت به) قال القارى : التعذيب مرتب على التحلية والإظهار معاً انتهى قال فى مرقاة الصعود : هذا الحديث وما بعده وما شاكله منسوخ .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى . وامرأة ربعى مجهولة ، وأخت حذيفة اسمها فاطمة وقيل خولة ، وفى بعض طرقه عن ربعى عن امرأة عن أخت حذيفة وكان له أخوات قد أدركن النبى صلى الله عليه وسلم ، وذكرها أبو عمر النمرى وسماها فاطمة ، وقال وروى عنها حديث فى كراهة تحلى النساء بالذهب إن صح فهو منسوخ . وقال ولحذيفة أخوات قد أدركن النبى صلى الله عليه وسلم هكذا ذكرها فى حرف الفاء ، وقال فى حرف الخاء خولة بنت اليمان أخت حذيفة روى عنها أبو سلمة بن عبد الرحمن قالت سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول « لا خير فى جماعة النساء إلا عند موت إذا اجتمعن قلن وقلن » فهما عنده اثنتان خلاف ما تقدم . وحراش بكسر الحاء وفتح الراء المهملتين وبعد الألف شين معجمة .

(تقلدت قلادة) بكسر القاف (قلدت) بصيغة المجهول (خرصاً) قال فى —

ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله :

حديث « أيما امرأة جعلت فى أذنها خرصاً من ذهب » ثم قال المنذرى : وأخرجه النسائى ثم قال : =

— النهاية : الخرص بالضم والكسر الحلقة الصغيرة وهى من حلى الأذن .
وقال الخطابى : الخرص الحلقة . قال وهـذا الحديث يتأول على وجهين : أحدهما أنه إنما قال ذلك فى الزمان الأول ثم نسخ وأبيح للنساء التحلى بالذهب ، والوجه الآخر أن هـذا الوعيد إنما جاء فى من لا يؤدى زكاة الذهب دون من أداها والله أعلم .

= قال ابن القطان : وعلة هـذا الخبر أن محمود بن عمرو — راوية عن أسماء مجهول الحال ، وإن كان قد روى عنه جماعة .

وروى النسائى عن أبى هريره قال « كنت قاعداً عند النبى صلى الله عليه وسلم . فأتته امرأة فقالت : يارسول الله ، سواران من ذهب ؟ قال : سواران من نار ، قالت طوق من ذهب ؟ قال . طوق من نار . قالت : قرطان من ذهب ؟ قال قرطان من نار . قال : وكان عليها سواران من ذهب فرمت بها فقالت : يارسول الله ، إن المرأة إذا لم تتزين لزوجها صلفت(١) عنده . فقال : مايمنع إحداكن أن تصنع قرطين من فضة ، ثم تصفره بزعفران أو بعبير » .

قال ابن القطان : وعلته أن أبا زيد راوية عن أبى هريرة مجهول ، ولانعرف روى عنه غير أبى الجهم . ولايصح هذا .

وفى النسائى أيضاً عن ثوبان قال « جاءت بنت هبيرة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى يدها فتخ . فقال : كذا ، فى كتاب أى : خواتيم ضخام . فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب يدها . فدخلت على فاطمة بنت رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم تشكو إليها الذى صنع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم . فانتزعت سلسلة فى عنقها من ذهب . قالت : هذه أهداها إلى أبو حسن . فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلسلة فى يدها . قال : يافاطمة أيغرك أن يقول الناس : ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى يدها سلسلة من نار ؟ ثم خرج ، ولم يقعد. فأرسلت فاطمة بالسلسلة إلى السوق فباعتها ، واشترت بثمنها غلاماً — وقال مرة عبداً . وذكر كلمة معناها فأعتقته ، فحدث بذلك . فقال : الحمد لله الذى أنجى فاطمة من النار .

قال ابن القطان وعلته : أن الناس قد قالوا : إن رواية يحيى ابن أبى كثير عن =

(١) من الصلف أى ثقل ظلها عليه .

ـــ قال المنذرى : وأخرجه النسائى . والخرص الحلقه وحمله بعضهم على أنه قال ذلك فى الزمان الأول ثم نسخ وأبيح للنساء التحلى بالذهب لقوله صلى الله عليه وسلم « هذان حرام على ذكور أمتى حل لإناثها » وقيل هذا الوعيد فيمن لا يؤدى زكاة الذهب وأما من أداها فلا والله أعلم انتهى كلام المنذرى .

قلت : أخرج أحمد فى مسنده وأبو داود والنسائى والترمذى وصححه والحاكم —

= أبى سلام الرحبى منقطعة على أن يحيى قد قال : حدثنى أبو سلام وقد قيل : إنه دلس ذلك ، وأمله كان أجازة زيد بن سلام فجعل يقول : حدثنا زيد .

وفى النسائى أيضاً عن عقبه بن عامر « أن النبى صلى الله عليه وسلم . كان يمنع أهله الحلية والحرير ويقول : إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها فى الدنيا »

فاختلف الناس فى هذه الأحاديث وأشكلت عليهم .

فطائفة : سلكت بها مسلك التضعيف ، وعللتها كلها ، كما تقدم .

وطائفة : ادعت أن ذلك كان أول الإسلام ثم نسخ . واحتجت بحديث أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « أحل الذهب والحرير للاناث من أمتى ، وحرم على ذكورها » قال الترمذى : حديث صحيح .

ورواه ابن ماجه فى سننه من حديث على وعبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم :

وطائفة : حملت أحاديث الوعيد على من لم يؤد زكاة حليها . فأما من أدته فلا يلحقها هذا الوعيد .

واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن امرأة من اليمن أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومعها ابنة لها ، وفى يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها أتؤدين زكاة هذا ؟ قالت : لا ، قال : أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار ؟ قال : فخلعتهما ، فألقتهما إلى النبى صلى الله عليه وسلم وقالت : هما لله ولرسوله »

وبما روى أبو داود عن أم سلمة قالت « كنت ألبس أوضاحاً من ذهب . فقلت : =

— وصححه والطبرانى عن أبى موسى الأشعرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « أحل الذهب والحرير للاناث من أمتى وحرم على ذكورها » والحديث قد صححه أيضاً ابن حزم كما ذكره الحافظ .

وعند أحمد وأبى داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان بلفظ « أخذ النبى —

= يارسول الله أكنز هو ؟ فقال : مابلغ أن تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز » وهذا من أفراد ثابت بن عجلان ، والذى قبله من أفراد عمرو بن شعيب وطائفة من أهل الحديث حملت أحاديث الوعيد على من أظهرت حليتها وتبرجت بها ، دون من تزينت بها لزوجها

قال النسائى فى سننه وقد ترجم على ذلك الكراهة للنساء فى إظهار الحلى والذهب ثم ساق أحاديث الوعيد . والله أعلم .

ثم ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله :

حديث ميمون ، وفيه « وعن لبس الذهب إلا مقطعاً » إلى قول المنذرى : ففيه الانقطاع فى موضعين ثم قال :

وقد رواه النسائى من حديث أبى البيهس بن فهدان عن أبى شيخ الهنائى عن معاوية وقد تقدم الكلام على هذا الإسناد فى الحج ورواه عن أبى شيخ عن أبى حمان أنه سمع معاوية ورواه النسائى أيضاً من حديث بهنس بن فهدان أنانبأ أبو شيخ قال : سمعت ابن عمر قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الذهب إلا مقطعاً »

وقد روى فى حديث آخر احتج به أحمد فى رواية الأثرم « من تحلى بخريصة كوى بها يوم القيامة : فقال الأثرم : فقلت : أى شىء خريصة ؟ قال شىء صغير مثل الشعيرة .

وقال غيره : من عين الجرادة

وسمعت شيخ الإسلام يقول : حديث معاوية فى إباحة الذهب مقطعاً . هو فى التابع غير المفرد ، كالزر والعلم ونحوه وحديث الخريصة : هو فى الفرد ، كالخاتم وغيره . فلا تعارض بينهما . والله أعلم .

٤٢٢٠ — حدثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ حدثنا إِسْمَاعِيلُ أخبرنا خَالِدٌ عن مَيْمُونٍ الْقَنَّادِ عن أبي قِلَابَةَ عن مُعَاوِيَةَ بنِ أبي سُفْيَانَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عَنْ رُكُوبِ النِّمَارِ وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا».

— صلى الله عليه وسلم حريراً فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال إن هذين حرام على ذكور أمتي زاد ابن ماجه حل لإناثهم.

ونقل الحافظ عبد الحق عن ابن المديني أنه قال حديث حسن ورجاله معروفون والله أعلم.

(نهى عن ركوب النمار) جمع نمر أي جلود النمار وهي السباع المعروفة وقد سبق الكلام عليه (وعن لبس الذهب إلا مقطعاً) بفتح الطاء المهملة المشددة أي مكسراً.

قال في النيل: لا بد فيه من تقييد القطع بالقدر المعفو عنه لا بما فوقه جمعاً بين الأحاديث. قال ابن رسلان في شرح سنن أبي داود: والمراد بالنهي الذهب الكثير لا المقطع قطعاً يسيرة منه تجعل حلقة أو قرطاً أو خاتماً للنساء أو في سيف الرجل، وكره الكثير منه الذي هو عادة أهل السرف والخيلاء والتكبير، وقد يضبط الكثير منه بما كان نصاباً تجب فيه الزكاة، واليسير بما لا تجب فيه انتهى.

وقد ذكر مثل هذا الكلام الخطابي في المعالم وجعل هذا الاستثناء خاصاً بالنساء قال لأن جنس الذهب ليس بمحرم عليهن كما حرم على الرجال قليله وكثيره. وقال ابن الأثير في النهاية: أراد الشيء اليسير منه كالحلقة والشنف ونحو ذلك، وكره الكثير الذي هو عادة أهل السرف والخيلاء والكبر واليسير هو ما لا تجب فيه الزكاة ويشبه أن يكون إنما كره استعمال الكثير منه لأن —

قال أَبُو دَاوُدَ : أَبُو قِلَابَةَ لَمْ يَلْقَ مُعَاوِيَةَ .

آخر كتاب الخاتم

— صاحبه ربما بخل بإخراج زكاته فيأثم بذلك عند من أوجب فيه الزكاة انتهى .

وقال الحافظ ابن القيم فى حاشية السنن : وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول حديث معاوية فى إباحة الذهب مطلقاً هو فى التابع غير الفرد كالعلم ونحوه انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى . وقال الإمام أحمد بن حنبل ميمون القناد قد روى هذا الحديث وليس بمعروف . وقال البخارى ميمون القناد عن سعيد ابن المسيب وأبى قلابة مراسيل . وقال أبو حاتم الرازى : أبو قلابة لم يسمع من معاوية بن أبى سفيان . هذا آخر كلامه ، ففيه الانقطاع فى موضعين . والقناد بفتح القاف وبعدها نون مفتوحة مشددة وبعد الألف دال مهملة .

(آخر كتاب الخاتم)

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الفتن والملاحم

١ — باب ذكر الفتن ودلائلها

٤٢٢١ — حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن الأَعمَشِ عن أبي وَائِلٍ عن حُذَيْفَةَ قالَ : « قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَائِمًا

(أول كتاب الفتن والملاحم)

قال العينى : الفتن بكسر الفاء جمع فتنة وهى المحنة والفضيحة والعذاب ، ويقال أصل الفتنة الاختبار ثم استعملت فيما أخرجته المحنة والاختبار إلى المكروه ، ثم أطلقت على كل مكروه وآئل إليه كالكفر والإثم والفضيحة والفجور وغير ذلك انتهى . والملاحم جمع ملحمة وهو موضع القتال ، إما من اللحم لكثرة لحوم القتلى فيها أو من لحمة الثوب لاشتباك الناس واختلاطهم فيها كاشتباك لحمة الثوب لسداه ، والأول أنسب وأقرب . وفى مشارق الأنوار : ملاحم القتال معاركها وهى مواضع القتال ، ولكن قال فى القاموس الملحمة الوقعة العظيمة ، وفى الصراح ملحمة فتنة وحرب بزركك .

(باب ذكر الفتن ودلائلها)

(قام) أى خطيبا وواعظا (فينا) أى فيما بيننا أو لأجل أن يعظنا ويخبرنا بما سيظهر من الفتن لنكون على حذر منها فى كل الزمن (قائما) هكذا فى جميع —

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله :

وقد روى مسلم فى صحيحه من حديث حذيفة قال : « والله إنى لأعلم الناس بكل فتنة هى كائنة ، فيما بينى وبين الساعة . وما بى أن لا يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أسر إلى فى ذلك شيئا لم يحدثه غيرى ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم =

فَمَا تَرَكَ شَيْئاً يَـكُونُ فِى مَقَامِهِ ذَلِكَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا حَـدَّثَهُ ، حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ ، وَنَسِـيَهُ مَنْ نَسِيَهُ ، قَدْ عَلِمَهُ أَصْحَابِى [أَصْحَابُهُ] هَؤُلَاءِ ، وَإِنَّهُ لَيَـكُونُ مِنْهُ الشَّىْءُ فَاذْكُرُهُ كَمَا يَذْكُرُ الرَّجُلُ وَجْهَ الرَّجُلِ إِذَا غَابَ عَنْهُ ثُمَّ إِذَا رَآهُ عَرَفَهُ » .

— نسخ الكتاب والظاهر قياماً وفى رواية مسلم مقاماً (شيئاً يكون) بمعنى يوجد صفة شيئاً ، وقوله (فى مقامه) متعلق بترك (ذلك) صفة مقامه إشارة إلى زمانه صلى الله تعالى عليه وسلم ، وقوله (إلى قيام الساعة) غاية ليـكون ، والمعنى قام قائماً ، فما ترك شيئاً يحدث فيه ، وينبغى أن يخبر بمـا يظهر من الفتن من ذلك الوقت إلى قيام الساعة (إلا حدثه) أى ذلك الشىء الـكائن (حفظه من حفظه) أى الحدث به (قد علمه) أى هـذا القيام أو هـذا الـكلام بطريق الإجمال (هؤلاء) أى الموجودون من جملة الصحابة ، لـكن بعضهم لايعلمونه مفصـلا لمـا وقع لهم بعض النسيان الذى هو من خواص الإنسان ، وأنا الآخر ممن نسى بعضه ، وهذا معنى قوله (وإنه) أى الشأن (ليـكون) منه الشىء) واللام فى ليكون مفتوحة على أنه جواب لقسم مقدر ، والمعنى : ليقع شىء مما ذكره النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقد نسيته . وفى رواية البخارى ومسلم : وإنه ليكون منه الشىء قد نسيته (فأذكره) أى فإذا عاينته تذكرت ما نسيته (إذا غاب —

قال — وهو يحدث مجلساً أنا فيه — عن الفتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يعـد الفتن : منهن ثلاث لايـكدن يذرن شيئاً ، ومنهن فتن كرياح الصيف . منها صغار . ومنها كبار ، قال حذيفة : فذهب أولئك الرهط كلهم غيرى » .

وفي الصحيحين عن شقيق عن حذيفة قال « كنا عند عمر ، فقال : أيكم يحفظ حديث رسول الله صلي الله عليه وسلم في الفتنة كما قال ؟ قال قلت : أنا . قال إنك لجرىء . قال : وكيف ؟ قال قلت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : =

٤٢٢٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فارِسَ قالَ أخبرنا ابنُ أبي مَرْيَمَ قالَ أنبأنا ابنُ فَرُّوخٍ قالَ أخبرني أسامَةُ بنُ زَيْدٍ قالَ أخبرني ابنٌ لِقَبِيصَةَ

عنه) أى ثم ينسى . وفيه كمال علمه صلى الله عليه وسلم بما يكون وكمال علم حذيفة واهتمامه بذلك واجتنابه من الآفات والفتن .

وقد استدل بهذا الحديث بعض أهل البدع والهوى على إثبات الغيب لرسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذا جهل من هؤلاء ، لأن علم الغيب مختص بالله تعالى ، وماوقع منه على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن الله بوحى ، والشاهد لهذا قوله تعالى ﴿ عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً إلا من ارتضى من رسول ﴾ أى ليكون معجزة له . فكل ماورد عنه صلى الله عليه وسلم من الأنباء المنبئة عن الغيوب ليس هو إلا من إعلام الله له به إعلاماً على ثبوت نبوته ودليلا على صدق رسالته صلى الله عليه وسلم .

قال على القارى فى شرح الفقه الأكبر : إن الأنبياء لم يعلموا المغيبات من الأشياء إلا ما أعلمهم الله أحياناً ، وذكر الحنفية تصريحاً بالتكفير باعتقاد أن النبى صلى الله عليه وسلم يعلم الغيب لمعارضة قوله تعالى ﴿قل لا يعلم من فى السموات والأرض الغيب إلا الله ﴾ كذا فى المسائرة .

= فتنة الرجل فى أهله وماله ونفسه وولده وجاره ، يكفرها الصيام والصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فقال عمر : ليس هذا أريد : وإنما أريد التى تموج كموج البحر . قال فقلت : ومالك ولها ، ياأمير المؤمنين ؟ إن بينك وبينها باباً مغلقاً . قال : أفيكسر الباب ، أم يفتح ؟ قال قلت : لا ، بل يكسر . قال : ذلك أحرى أن لايغلق أبداً . قال فقلنا لحذيفة : هل كان عمر يعلم من الباب ؟ قال : نعم كما يعلم أن دون غد ليلة . إنى حدثته حديثاً ، ليس بالأغاليط . قال : فهبنا أن نسأل حذيفة من الباب ؟ فقلنا لمسروق : سله . فسأله ، فقال عمر »

ابنِ ذُؤَيْبٍ عن أبيـهِ قالَ قالَ حُذَيْفَةُ بنُ الْيَمانِ : « وَاللهِ ما أدرى أنَسِيَ أَصْحَابِي أَمْ تَنَاسَوْا ، وَاللهِ ما تَرَكَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ قائِدِ فِتْنَةٍ إلَى أَنْ تَنْقَضِيَ الدُّنيَا يَبْلُغُ مَنْ مَعَهُ ثَلاثَمِائَةٍ فَصَاعِداً إلَّا قَدْ سَمَّاهُ لَنا بِاسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ وَاسْمِ قَبِيلَتِهِ » .

— وقال بعض الأعلام فى إبطال الباطل : من ضروريات الدين إن علم الغيب مخصوص بالله تعالى والنصوص فى ذلك كثيرة ﴿ وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو ويعلم ما فى البر والبحر ﴾ الآية ، و ﴿ إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ﴾ الآية ، فلا يصح لغير الله تعالى أن يقال له إنه يعلم الغيب ، ولهذا لما قيل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الرجز : * وفينا نبى يعلم ما فى غد *
أنكر على قائله وقال : دع هذا وقل غير هذا .

وبالجملة لا يجوز أن يقال لأحد إنه يعلم الغيب . نعم الإخبار بالغيب بتعليم الله تعالى جائز ، وطريق هذا التعليم إما الوحى أو الإلهام عند من يجعله طريقاً إلى علم الغيب . انتهى .

وفى البحر الرائق : لو تزوج بشهادة الله ورسوله لا ينعقد النكاح ويكفر لاعتقاده أن النبى صلى الله عليه وسلم يعلم الغيب . انتهى .

قال المزى فى الأطراف : وأخرجه البخارى فى القدر ، وأخرجه مسلم وأبو داود فى الفتن . انتهى .

(قال حذيفة بن اليمان) قال فى شرح مسلم : المشهور فى الاستعمال حذيفة ابن اليمان من غير ياء فى آخر اليمان ، وهو لغة قليلة ، والصحيح اليمانى بالياء ، وكذا عمرو بن العاص وشبههما . قاله فى الأزهار (أصحابى) أى من الصحابة (أم تناسوا) أى أظهروا النسيان لمصلحة من غير نسيان ، كذا فى الأزهار (من قائد فتنة) أى داعى ضلالة وباعث بدعة ويأمر الناس بالبدعة ويدعوهم —

٤٢٢٣ — حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ قالَ أخبرنا أَبُو دَاوُدَ الحَفَرِىُّ

— إليها ويحارب المسلمين . قاله القارى . وفى الأزهار : والمراد بقائد الفتنة باعثها والبادى بها وهو المتبوع والمطاع فيها . انتهى . ومن زائدة لتأكيد الاستغراق فى النفى (إلى أن تنقضى الدنيا) أى إلى انقضائها وانتهائها (يبلغ) صفة للقائد أى يصل (من معه) أى مقدار أتباعه . قال فى اللمعات : ومن معه فاعل يبلغ وثلاثمائة مفعوله . انتهى (فصاعداً) أى فزائداً عليه (إلا قد سماه) أى ذكر ذلك القائد (لنا باسمه) أى القائد (واسم أبيــه واسم قبيلته) والمعنى ما جعله متصفاً بوصف إلا بوصف تسميته إلخ ، يعنى وصفاً واضحاً مفصلا لا مبهما مجملا فالاستثناء متصل .

وقال الطيبى : قوله إلى أن تنقضى متعلق بمحذوف ، أى ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر قائد فتنة إلى أن تنقضى الدنيا مهملا ، لكن قد سماه فالاستثناء منقطع . انتهى كلام القارى .

وقال العلامة الأردبيلى فى الأزهار : ومعنى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم ذكر لنا القائدين للفتنة الذين يبلغ أتباع كل منهم ثلاثمائة فصاعداً باسمه ونسبه وقبيلته ، ولم يذكر الذين لا يبلغ أتباعهم ثلاثمائة . وفيه كمال علم النبى صلى الله عليه وسلم وكمال شفقته على أمته . وفيه علم للنبوة وإعجاز انتهى . وابن لقبيصة مجهول وقيل هو إسحاق بن قبيصة بن ذؤيب الخزاعى الشامى صدوق يرسل .

وقال المزى فى الأطراف : حديث قبيصة بن ذؤيب أبى سعيد الخزاعى عن حذيفة أخرجه أبو داود فى الفتن عن محمد بن يحيى بن فارس عن سعيد بن أبى مريم عن عبد الله بن فروخ عن أسامة بن زيد أخبرنى ابن لقبيصة بن ذؤيب عن أبيه قال قال حذيفة فذكره . انتهى كلام المزى . —

عن بَدْرِ بنِ عُثْمَانَ عن عامِرٍ عن رَجُلٍ عن عَبْدِ اللهِ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « تَكُونُ فى هٰذِهِ الأُمَّةِ أَرْبَعُ فِتَنٍ فى آخِرِها الفَنَاءُ » .

٤٢٢٤ — حدثنا يَحْيى بنُ عُثْمانَ بنِ سَعِيدٍ الحِمْصِيُّ أخبرنا أَبُو المُغِيرَةِ قالَ حدَّثنى عَبْدُ اللهِ بنُ سالِمٍ قالَ حدَّثنى العَلاءُ بنُ عُتْبَةَ عن عُمَيْرِ بنِ هَانِىءٍ العَنْسِيِّ قالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ يَقُولُ : « كُنَّا قُعُودًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَذَكَرَ الفِتَنَ فأَكْثَرَ فى ذِكْرِها حَتَّى ذَكَرَ فِتْنَةَ الأَحْلاسِ ، فقالَ قائِلٌ : يارَسُولَ اللهِ وَما فِتْنَةُ الأَحْلاسِ ؟ قالَ : هِىَ

— (عن عبد الله) هو ابن مسعود والراوى عنه مجهول ، وعامر هو الشعبى (أربع فتن) كأن المراد بها الوقائع الكبار جداً ، وفى كنز العمال أخرج نعيم بن حماد فى الفتن عن حذيفة : يكون فى أمتى أربع فتن وفى الرابعة الفناء . وأخرج عن عمران بن حصين : تكون أربع فتن : الأولى يستحل فيها الدم ، والثانية يستحل فيها الدم والمال ، والثالثة يستحل فيها الدم والمال والفرج ، والرابعة الدجال ، وكذا أخرجه الطبرانى .

قال المزى فى الأطراف : حديث رجل لم يسم عن ابن مسعود أخرجه أبو داود فى الفتن .

(العنسى) بمفتوحة وسكون نون ، قال فى لب اللباب منسوب إلى عنس حى من مذحج (كنا قعوداً) أى قاعدين (فذكر) النبى صلى الله عليه وسلم (الفتن) أى الواقعة فى آخر الزمان (فأكثر) أى البيان (فى ذكرها) أى الفتن (حتى ذكر) النبى صلى الله عليه وسلم (فتنة الأحلاس) قال فى النهاية : الأحلاس جمع حلس وهو الكساء الذى يلى ظهر البعير تحت القتب ، شبهها به للزومها ودوامها . انتهى . وقال الخطابى : إنما أضيفت الفتنة إلى الأحلاس —

هَرَبٌ وَحَرَبٌ ، ثُمَّ فِتْنَةُ السَّرَّاءِ دَخَنُهَا مِنْ تَحْتِ قَدَمَي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَزْعُمُ أَنَّهُ مِنِّي وَلَيْسَ مِنِّي وَإِنَّمَا أَوْلِيَائِي الْمُتَّقُونَ ، ثُمَّ يَصْطَلِحُ

— لدوامها وطول لبثها أو لسواد لونها وظلمتها (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (هي) أي فتنة الأحلاس (هرب) بفتحتين ، أي يفر بعضهم من بعض لما بينهم من العداوة والمحاربة قاله القاري (وحرب) في النهاية الحرب بالتحريك نهب مال الإنسان وتركه لا شيء له انتهى .

وقال الخطابي : الحرب ذهاب المال والأهل (ثم فتنة السراء) قال القاري : والمراد بالسراء النعماء التي تسر الناس من الصحة والرخاء والعافية من البلاء والوباء ، وأضيفت إلى السراء لأن السبب في وقوعها ارتكاب المعاصي بسبب كثرة التنعم أو لأنها تسر العدو انتهى . وفي النهاية : السراء البطحاء ، وقال بعضهم هي التي تدخل الباطن وتزلزله ولا أدري ما وجهه انتهى (دخنها) يعني ظهورها وإثارتها شبهها بالدخان المرتفع ، والدخن بالتحريك مصدر دخنت النار تدخن إذا ألقي عليها حطب رطب فكثر دخانها ، وقيل أصل الدخن أن يكون في لون الدابة كدورة إلى سواد قاله في النهاية وإنما قال (من تحت قدمي رجل من أهل بيتي) تنبيهاً على أنه هو الذي يسعى في إثارتها أو إلى أنه يملك أمرها (يزعم أنه مني) أي في الفعل وإن كان مني في النسب والحاصل أن تلك الفتنة بسببه وأنه باعث على إقامتها (وليس مني) أي من أخلائي أو من أهلي في الفعل لأنه لو كان من أهلي لم يهيج الفتنة ونظيره قوله تعالى ﴿ إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح ﴾ أو ليس من أوليائي في الحقيقة ، ويؤيده قوله (وإنما أوليائي المتقون) قال الأردبيلي : فيه إعجاز وعلم للنبوة وفيه أن الاعتبار كل الاعتبار للمتقي وإن بعد عن الرسول في النسب ، وأن لا اعتبار للفاسق والفتان عند رسول الله —

النَّاسُ عَلَى رَجُلٍ كَوَرِكٍ عَلَى ضِلَعٍ ، ثُمَّ فِتْنَةُ الدُّهَيْمَاءِ لاتَدَعُ أَحَداً مِنْ هٰذِهِ

— صلى الله عليه وسلم وإن قرب منه فى النسب انتهى (ثم يصطلح الناس على رجل) أى يجتمعون على بيعة رجل (كورك) بفتح وكسر قاله القارى (على ضلع) بكسر ففتح ويمكن واحد الضلوع أو الأضلاع قاله القارى .

قال الخطابى : هو مثل ومعناه الأمر الذى لا يثبت ولا يستقيم وذلك أن الضلع لا يقوم بالورك . وبالجملة يريد أن هذا الرجل غير خليق للملك ولا مستقل به انتهى . وفى النهاية : أى يصطلحون على أمر واه لا نظام له ولا استقامة لأن الورك لا يستقيم على الضلع ولا يتركب عليه لاختلاف ما بينهما وبعده ، والورك مافوق الفخذ انتهى .

وقال القارى : هذا مثل والمراد أنه لا يكون على ثبات ، لأن الورك لثقله لا يثبت على الضلع لدقته ، والمعنى أنه يكون غير أهل الولاية لقلة علمه وخفة رأيه انتهى .

وقال الأردبيلى فى الأزهار : يقال فى التمثيل للموافقة والملاءمة كف فى ساعد وللمخالفة والمغايرة ورك على ضلع انتهى .

وفى شرح السنة : معناه أن الأمر لايثبت ولا يستقيم له ، وذلك أن الضلع لايقوم بالورك ولا يحمله ، وحاصله أنه لا يستعد ولا يستبد لذلك ، فلا يقع عنه الأمر موقعه كما أن الورك على ضلع يقع غير موقعه (ثم فتنة الدهيماء) وهى بضم ففتح والدهماء السوداء والتصغير للذم أى الفتنة العظماء والطامة العمياء . قاله القارى .

وفى النهاية تصغير الدهماء يريد الفتنة المظلمة والتصغير فيها للتعظيم وقيل أراد بالدهيماء الداهية ومن أسمائها الدهيم زعموا أن الدهيم اسم ناقة كان غزا عليها سبعة إخوة فقتلوا عن آخرهم وحملوا عليها حتى رجعت بهم فصارت مثلا فى كل —

الْأُمَّةِ إِلَّا لَطَمَتْهُ لَطْمَةً فَإِذَا قِيلَ انْقَضَتْ تَمَادَتْ ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِناً وَيُمْسِي كَافِراً حَتَّى يَصِيرَ النَّاسُ إِلَى فُسْطَاطَيْنِ : فُسْطَاطِ إِيمَانٍ لا نِفَاقَ فِيهِ ، وَفُسْطَاطِ نِفَاقٍ لا إِيمَانَ فِيهِ ، فَإِذَا كَانَ ذَاكُمْ فَانْتَظِرُوا الدَّجَّالَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنْ غَدِهِ » .

— داهية (لا تدع) أى لا تترك تلك الفتنة (إلا لطمته لطمة) أى أصابته بمحنة ومسته ببلية ، وأصل اللطم هو الضرب على الوجه ببطن الكف ، والمراد أن أثر تلك الفتنة يعم الناس ويصل لكل أحد من ضررها (فإذا قيل انقضت) أى فهما توهموا أن تلك الفتنة انتهت (تمادت) بتخفيف الدال أى بلغت المدى أى الغاية من التمادى وبتشديد الدال من التمادد تفاعل من المد أى استطالت واستمرت واستقرت قاله القارى (مؤمناً) أى لتحريمه دم أخيه وعرضه وماله (ويمسى كافراً) أى لتحليله ما ذكر ويستمر ذلك (إلى فسطاطين) بضم الفاء وتكسر أى فرقتين ، وقيل مدينتين ، وأصل الفسطاط الخيمة فهو من باب ذكر المحل وإرادة الحال قاله القارى (فسطاط إيمان) بالجر على أنه بدل وبالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أى إيمان خالص .

قال الطيبى الفسطاط بالضم والكسر المدينة التى فيها يجتمع الناس ، وكل مدينة فسطاط ، وإضافة الفسطاط إلى الإيمان إما بجعل المؤمنين نفس الإيمان مبالغة وإما بجعل الفسطاط مستعاراً للكنف والوقاية على المصرحة أى هم فى كنف الإيمان ووقايته . قاله القارى (لا نفاق فيه) أى لا فى أصله ولا فى فصله من اعتقاده وعمله (لا إيمان فيه) أى أصلا أو كمالا لما فيه من أعمال المنافقين من الكذب والخيانة ونقض العهد وأمثال ذلك (فانتظروا الدجال) أى ظهوره .

قال المزى : حديث عمير بن هانى العنسى أبى الوليد الدارانى عن ابن عمر —

٤٢٢٥ — حدثنا مُسَدَّدٌ قالَ أخبرنا أبُو عَوَانَةَ عن قَتَادَةَ عن نَصْرِ بنِ عاصِمٍ عن سُبَيْعِ بنِ خالِدٍ قالَ : « أتَيتُ الكُوفَةَ فى زَمَنٍ فُتِحَتْ تُسْتَرُ أجْلِبُ مِنْهَا بِغَالاً ، فَدَخَلْتُ المَسْجِدَ فإذَا صَدْعٌ مِنَ الرِّجَالِ ، وَإذَا رَجُلٌ جَالِسٌ تَعْرِفُ إذَا رَأَيْتَهُ أنَّهُ مِنْ رِجَالِ أهْلِ الحِجَازِ . قال قُلْتُ : مَنْ هٰذَا ؟ فَتَجَهَّمَنِى القَوْمُ وَقالُوا : أمَا تَعْرِفُ هٰذَا ؟ هٰذَا حُذَيْفَةُ بنُ اليَمانِ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فقالَ حُذَيْفَةُ : إنَّ النَّاسَ كَانُوا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن الخَيْرِ وكُنْتُ أسْأَلُهُ عن الشَّرِّ ؛ فأحْدَقَهُ القَوْمُ بأبْصَارِهِمْ ، فقالَ : إنِّى قَدْ أرَى الَّذِى تُنْكِرُونَ ، إنِّى قُلْتُ :

— أخرجه أبو داود فى الفتن عن يحيى بن عثمان بن سعيد الحمصى عن أبى المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولانى عن عبد الله بن سالم عن العلاء بن عتبة عن عمير بن هانى به انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى . ورواه الحاكم وصححه وأقره الذهبى والله أعلم .

(تستر) بالضم ثم السكون وفتح التاء الأخرى وراء ، أعظم مدينة بخوزستان اليوم كذا فى المراصد (منها) أى من الكوفة (بغالا) جمع بغل (فإذا صدع من الرجال) قال الخطابى : بفتح الدال هو الرجل الشاب المعتدل انتهى .

وفى النهاية : أى رجل بين الرجلين انتهى .

وفى المجمع هو بسكون الدال وربما حرك . انتهى (تعرف) على صيغة الخطاب (قال) سبيع (فتجهمنى القوم) أى أظهروا إلى آثار الكراهة فى وجوههم .

وفى النهاية : يتجهمنى أى يلقانى بالغلظة والوجه الكريه (أسأله عن —

يارَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ هَذا الخَيْرَ الَّذِى أعطانا اللهُ تَعالَى أيَكُونُ بَعْدَهُ شَرٌّ كَما كانَ قَبْلَهُ ؟ قالَ : نَعَمْ ، قلتُ : فما العِصْمَةُ مِنْ ذَلِكَ ؟ قالَ : السَّيْفُ ، قُلْتُ : يارَسُولَ اللهِ ثُمَّ ماذَا يَكُونُ ؟ قالَ : إنْ كانَ لِلهِ تَعالَى خَلِيفَةٌ فى الأَرْضِ ، فَضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مالَكَ فأَطِعْهُ وَإلَّا فَمُتْ وَأَنْتَ عاضٌّ بِجِذْلِ

— الشر) لعل المراد ما يقع فى الناس من الفتن (فأحدقه القوم بأبصارهم) أى رموه بأحداقهم .

وفى النهاية فحدقنى القوم بأبصارهم أى رمونى بحدقهم جمع حدقة وهى العين والتحديق شدة النظر (فقال) حذيفة (أرأيت) أى أخبرنى (هذا الخير) أى الإسلام والنظام التام المشار إليه بقوله تعالى ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ (أيكون بعده) أى بعد هذا الخير ، والمعنى أيوجد ويحدث بعد وجود هذا الخير (شر كما كان قبله) أى قبل الخير من الإسلام شر وهو زمن الجاهلية (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (فما العصمة) أى فما طريق النجاة من الثبات على الخير والمحافظة عن الوقوع فى ذلك الشر (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (السيف) أى تحصل العصمة باستعمال السيف أو طريقها أن تضربهم بالسيف .

قال قتادة : المراد بهذه الطائفة هم الذين ارتدوا بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم فى زمن خلافة الصديق رضى الله عنه قاله القارى (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (خليفة فى الأرض) أى موجوداً فيها ولو من صفته أنه كذا وكذا (فضرب ظهرك) بالباطل وظلمك فى نفسك (وأخذ مالك) بالغصب أو مالك من المنصب النصيب بالتعدى قاله القارى (فأطعه) أى ولا تخالفه لئلا تثور فتنة (وإلا) أى وإن لم يكن لله فى الأرض خليفة (فمت) أمر من مات يموت كأنه عبر عن الخمول والعزلة بالموت فإن غالب لذة الحياة تكون بالشهرة والخلطة —

شَجَرَةٍ . قُلْتُ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قال : ثُمَّ يَخْرُجُ الدَّجَّالُ مَعَهُ نَهَرٌ وَنَارٌ ، فَمَنْ وَقَعَ فى نَارِهِ وَجَبَ أَجْرُهُ وَحُطَّ وِزْرُهُ ، وَمَنْ وَقَعَ فى نَهْرِهِ وَجَبَ وِزْرُهُ وَحُطَّ أَجْرُهُ . قال قُلْتُ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قال : ثُمَّ هِيَ قِيَامُ السَّاعَةِ » .

— والجلوة (وأنت عاض) بتشديد الضاد والجملة حالية أى حال كونك آخذاً بقوة وماسكا بشدة (بجذل شجرة) بكسر الجيم وفتحها أى بأصلها أى اخرج منهم إلى البوادى وكل فيها أصول الشجر واكتف بها قاله السندى .

قال فى الفتح : والجذل بكسر الجيم وسكون المعجمة بعدها لام عود ينصب لتحتك به الإبل .

قال البيضاوى : المعنى إذا لم يكن فى الأرض خليفة فعليك بالعزلة والصبر على تحمل شدة الزمان ، وعض أصل الشجرة كناية عن مكابدة المشقة كقولهم فلان يعض الحجارة من شدة الألم أو المراد اللزوم كقوله فى الحديث الآخر : « عضوا عليها بالنواجذ » (قلت ثم ماذا) أى من الفتن (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (معه) أى مع الدجال (نهر) بسكون الهاء وفتحها أى نهر ماء (ونار) أى خندق نار ، قيل إنهما على وجه التخييل من طريق السحر والسيمياء وقيل ماؤه فى الحقيقة نار وناره ماء (فمن وقع فى ناره) أى من خالفه حتى يلقيه فى ناره وأضاف النار إليه إيماء إلى أنه ليس بنار حقيقة بل سحر (وجب أجره) أى ثبت وتحقق أجر الواقع (وحط) أى ورفع وسومح (وزره) أى إثمه السابق (ومن وقع فى نهره) أى حيث وافقه فى أمره (وجب وزره) أى اللاحق (وحط أجره) أى بطل عمله السابق (قال) حذيفة (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (ثم هى) أى الفتنة .

قال الحافظ : فى الحديث حكمة الله فى عباده كيف أقام كلا منهم فيما شاء فحبب إلى أكثر الصحابة السؤال عن وجوه الخير ليعملوا بها ويبلغوها غيرهم —

٤٢٢٦ — حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسَ قالَ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ عن قَتَادَةَ عن نَصْرِ بنِ عَاصِمٍ عن خَالِدِ بنِ خَالِدٍ اليَشْكُرِيّ بِهذَا الحَدِيثِ . قالَ « قُلْتُ بَعْدَ السَّيْفِ قالَ بَقِيَّةٌ عَلَى أقْذَاء ، وَهُدْنَةٌ عَلَى دَخَنٍ ، ثُمَّ ساقَ الحَدِيثَ . قالَ : وكَانَ قَتَادَةُ يَضَعُهُ عَلَى الرِّدَّةِ الَّتِي فِي زَمَنِ أبِي بَكْرٍ عَلَى أقْذَاء يَقُولُ قَذًى وَهُدْنَةٌ يَقُولُ صُلْحٌ عَلَى دَخَنٍ عَلَى ضَغَائِنَ » .

— وحبب لحذيفة السؤال عن الشر ليجتنبه ويكون سبباً في دفعه عن أراد الله له النجاة . وفيه سعة صدر النبي صلى الله عليه وسلم ومعرفته بوجوه الحكم كلها حتى كان يجيب كل من سأله بما يناسبه .

ويؤخذ منه أن كل من حبب إليه شيء فإنه يفوق فيه غيره ، ومن ثم كان حذيفة صاحب السر الذي لا يعلمه غيره حتى خص بمعرفة أسماء المنافقين وبكثير من الأمور الآتية انتهى .

قال المزي في الأطراف : حديث سبيع بن خالد ويقال خالد بن خالد اليشكري عن حذيفة أخرجه أبو داود في الفتن عن مسدد عن أبي عوانة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن سبيع به .

وعن مسدد عن عبد الوارث عن أبي التياح عن صخر بن بدر العجلي عن سبيع بمعناه انتهى .

قلت : سيجيء حديث عبد الوارث .

(بهذا الحديث) السابق (قال) أي حذيفة (قلت) أي ماذا (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (بقية على أقذاء) أي يبقى الناس بقية على فساد قلوبهم فشبه ذلك الفساد بالأقذاء جمع قذى ، وهو ما يقع في العين والشراب من غبار ووسخ قاله السندي (وهدنة) بضم الهاء أي صلح (على دخن) بفتحتين —

٤٢٢٧ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ أخبرنا سُلَيْمَانُ — يعنى ابنَ المُغِيرَةِ — عن حُمَيْدٍ عن نَصْرِ بنِ عَاصِمٍ اللَّيْثِيِّ قالَ : « أَتَيْنَا اليَشْكُرِيَّ فى رَهْطٍ مِنْ بَنِي لَيْثٍ فقالَ : مَنِ القَوْمُ ؟ فقُلْنا : بَنُو لَيْثٍ أَتَيْنَاكَ نَسْأَلُكَ عن حَدِيثِ حُذَيْفَةَ ، فَذَكَرَ الحديثَ . قالَ قُلْتُ : يارَسُولَ اللهِ هَلْ بَعْدَ هَذا الخَيْرِ شَرٌّ ؟ قالَ : فِتْنَةٌ وَشَرٌّ . قالَ قلتُ : يارَسُولَ اللهِ هَلْ بَعْدَ هَذا الشَّرِّ خَيْرٌ . قالَ : ياحُذَيْفَةُ تَعَلَّمْ كِتابَ اللهِ وَاتَّبِعْ ما فِيهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ . قالَ قلتُ : يارَسُولَ اللهِ هَلْ بَعْدَ هَذا الشَّرِّ خَيْرٌ ؟ قالَ : هُدْنَةٌ عَلَى دَخَنٍ وَجَماعَةٌ عَلَى أَقْذاءٍ فِيهَا أَوْ فِيهِمْ . قُلْتُ : يارَسُولَ اللهِ الهُدْنَةُ عَلَى الدَّخَنِ

— أى مع خداع ونفاق وخيانة ، يعنى صلح فى الظاهر ، مع خيانة القلوب وخداعها ونفاقها .

وقال الخطابى : أى صلح على بقايا من الضغن .

قال القارى: وأصل الدخن هو الكدورة واللون الذى يضرب إلى السواد فيكون فيه إشعار إلى أنه صلاح مشوب بالفساد انتهى (قال) معمر (يضعه) أى هذا الحديث (يقول) أى قتادة (قذى) هو ما يقع فى العين والشراب من غبار ووسخ وهو تفسير لقوله على أقذاء (على ضغائن) جمع ضغن وهو الحقد ، وسيجىء كلام المزى بعد هذا .

(أتينا اليشكرى) وهو خالد بن خالد اليشكرى (فقال) أى اليشكرى (قال) حذيفة (قال يا حذيفة) أى النبى صلى الله عليه وسلم (هدنة على دخن) أى على فساد واختلاف تشبيهاً بدخان الحطب الرطب لما بينهم من الفساد الباطن تحت الصلاح الظاهر قاله فى النهاية (وجماعة على أقذاء) هى كائنة (فيها) أى فى الجماعة (أو فيهم) شك من الراوى . قال القارى أى واجتماع على أهواء —

مَا هِيَ ؟ قالَ : لا تَرْجِــعُ قُلُوبُ أقْوَامٍ عَلَى الَّذِى كَانَتْ عَلَيْهِ . قالَ قلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ هَلْ بَعْدَ هذا الخَيْرِ شَرٌّ ؟ قالَ : فِتْنَةٌ عَمْيَاءُ صَمَّاءُ عَلَيْهَا دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ النَّارِ ، فإِنْ تَمُتْ يَاحُذَيْفَةُ وَأَنْتَ عَاضٌّ عَلَى جِذْلٍ خَــيْرٌ لَكَ مِنْ أنْ تَتْبَــعَ أحَداً مِنْهُمْ » .

ـــ مختلفة أو عيوب مؤتلفة . وفى النهاية : أراد أن اجتماعهم يــكون على فساد فى قلوبهم فشبهه بقذى العين والمــاء والشراب (قال) النبي صلى الله عليــه وسلم (لا ترجع قلوب أقوام) برفع قلوب وهو الأصح وبنصبه بناء على أن رجــع لازم أو متعد أى لا تصير قلوب جماعات أو لا ترد المدنة قلوبهم (على الذى) أى على الوجه الذى أو على الصفاء الذى (كانت) أى تلك القلوب (عليــه) أى لا تــكون قلوبهم صافية عن الحقد والبغض كما كانت صافية قبل ذلك (قال فتنة) أى قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم يقع شر هو فتنة عظيمة وبلية جسيمة (عمياء) أى يعمى فيها الإنسان عن أن يرى الحق (صماء) أى يصم أهلها عن أن يسمع فيها كلمة الحق أو النصيحة .

قال القاضى : المراد بكونها عمياء صماء أن تــكون بحيث لا يرى منها مخرجاً ولا يوجد دونها مستغاثاً أو أن يقع الناس فيها على غرة من غير بصيرة فيعمون فيها ويصمون عن تأمل قول الحق واستماع النصح . قال القارى : أقول ويمــكن أن يكون وصف الفتنة بهما كناية عن ظلمتها وعدم ظهور الحق فيها وعن شدة أمرها وصلابة أهلها (عليها) أى على تلك الفتنة (دعاة) بضم الدال جمع داع أى جماعة قائمة بأمرها وداعية للناس إلى قبولها (على أبواب النــار) حال أى فــكأنهم كائنون على شفا جرف من النار يدعون الخلق إليها حتى يتفقوا على الدخول فيها (وأنت عاض) أي آخذ بقوة (على جِذل) أى أصل شجر يعني —

٤٢٢٨ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عَبْدُ الْوَارِثِ أخبرنا أبُو التَّيَّاحِ عن صَخْرِ بنِ بَدْرٍ الْعِجْلِيِّ عن سُبَيْعِ بنِ خَالِدٍ بِهَذا الْحَدِيثِ عن حُذَيْفَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « فإنْ لَمْ تَجِدْ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةً فاهْرُبْ حَتَّى تَمُوتَ ، فإنْ تَمُتْ وَأنْتَ عَاضٌّ ، وَقالَ فى آخِرِهِ قالَ قُلْتُ : فَمَا يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ ؟ قال : لَوْ أنَّ رَجُلاً نَتَجَ فَرَساً لَمْ تُنْتَجْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ » .

— والحال أنك على هذا المنوال من اختيار الاعتزال (من أن تتبع) بتشديد التاء الثانية وكسر الموحدة ويجوز تخفيفها وفتح الباء (أحداً منهم) أى من أهل الفتنة أو من دعاتهم .

قال المزى فى الأطراف : حديث خالد بن خالد ويقال سبيع بن خالد اليشكرى الكوفى عن حذيفة أخرجه أبو داود فى الفتن عن محمد بن يحيى بن فارس عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن نصر بن عاصم عن خالد بن خالد اليشكرى به . وعن القعنبى عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن نصر بن عاصم قال أتينا اليشكرى فى رهط فذكر نحوه انتهى .

(وقال) الراوى (فى آخره) أى الحديث (قال) حذيفة (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (نتج فرساً) أى سعى فى تحصيل ولدها بمباشرة الأسباب (لم تنتج) أى ما يجىء لها ولد (حتى تقوم الساعة) المراد بيان قرب الساعة . وفى رواية كما فى المشكاة « قلت ثم ماذا قال ثم ينتج المهر فلا يركب حتى تقوم الساعة » أى ثم يولد ولد الفرس فلا يركب لأجل الفتن أو لقرب الزمن حتى تقوم الساعة . قيل المراد به زمن عيسى عليه السلام فلا يركب المهر لعدم احتياج الناس فيه إلى محاربة بعضهم بعضاً ، أو المراد أن بعد خروج الدجال لا يكون زمان طويل حتى تقوم الساعة ، أى يكون حينئذ قيام الساعة قريباً قدر زمان إنتاج المهر وإركابه . كذا فى المرقاة . وتقدم تخريج هذا الحديث والله أعلم . —

٤٢٢٩ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ أخبرنا الْأَعْمَشُ عن زَيْدِ بنِ وَهْبٍ عن عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: «مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ ما اسْتَطَاعَ، فإنْ جاء آخَرُ يُنَازِعُهُ فاضْرِبُوا رَقَبَةَ الآخَرِ. قلتُ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذا مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم؟ قالَ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي. قلتُ: هَذا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ يَأْمُرُنا أَنْ نَفْعَلَ وَنَفْعَلَ. قالَ: أَطِعْهُ فى طاعَةِ اللهِ وَاعْصِهِ فى مَعْصِيَةِ اللهِ».

٤٢٣٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فارِسٍ أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى عن شَيْبَانَ عن الْأَعْمَشِ عن أَبِى صَالِحٍ عن أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ

— (فأعطاه) أى الإمام إياه أو بالعكس (صفقة يده) فى النهاية الصفقة المرة من التصفيق باليد لأن المتبايعين يضع أحدهما يده فى يد الآخر عند يمينه وبيعته كما يفعل المتبايعان (وثمرة قلبه) كناية عن الإخلاص فى العهد والتزامه. قاله فى مجمع البحار (فليطعه) أى الإمام (فإن جاء آخر) أى إمام آخر (ينازعه) أى الإمام الأول أو المبائع (فاضربوا) خطاب عام يشمل المبائع وغيره. وقال الطيبى: جمع الضمير فيه بعد ما أفرد فى فليطعه نظراً إلى لفظ من تارة ومعناها أخرى (قلت أنت) القائل عبد الرحمن (قال) أى عبد الله بن عمرو (قلت) القائل عبد الرحمن (يأمرنا أن نفعل) كأنه أراد به أنه يأمرنا بمنازعة على رضى الله عنه مع أن علياً هو الأول ومعاوية هو الآخر الذى قام منازعاً (قال) عبد الله (أطعه) أى معاوية (واعصه) أى معاوية. قال المزى: الحديث أخرجه مسلم بطوله فى المغازى، وأخرجه أبو داود فى الفتن، وأخرجه النسائى فى البيعة وفى السير، وأخرجه ابن ماجه فى الفتن والله أعلم. —

عليه وسلم قالَ : « وَيلٌ لِلعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ ، أَفلَحَ مَنْ كَفَّ يَدَهُ »

قال أَبُو دَاوُدَ : حُدِّثْتُ عن ابنِ وَهْبٍ قالَ أخبرنا جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « يُوشِكُ المُسْلِمُونَ أَنْ يُحَاصَرُوا إِلَى المَدِينَةِ حَتَّى يَكُونَ أَبْعَدَ مَسَالِحِهِمْ سَلاَحٌ » .

— (ويل للعرب) الويل حلول الشر وهو تفجيع ، أو ويل كلمة عذاب أو واد في جهنم ، وخص العرب بذلك لأنهم كانوا حينئذ معظم من أسلم (من شر) عظيم (قد اقترب) ظهوره ، والأظهر أن المراد به ما أشار إليه صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه بقوله « فتح اليوم من ردم يأج ومأجوج » الحديث والله تعالى أعلم .

قال الطيبي : أراد به الاختلاف الذي ظهر بين المسلمين من وقعة عثمان رضي الله عنه أو ما وقع بين على رضي الله عنه ومعاوية رضي الله عنه . قال القاري : أو أراد به قضية يزيد مع الحسين رضي الله عنه وهو في المعنى أقرب لأن شره ظاهر عند كل أحد من العجم والعرب (أفلح) أي نجا (من كف يده) أي عن القتال والأذى أو ترك القتال إذا لم يتميز الحق من الباطل .

قال المزي : والحديث أخرجه أبو داود في الفتن عن محمد بن يحيي بن فارس عن عبيد الله بن موسى عن شيبان بن عبد الرحمن عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة انتهى . وفي المرقاة : أخرجه أبو داود بإسناد رجاله رجال الصحيح . والحديث متفق عليه من حديث طويل خلا قوله « قد أفلح من كف يده » انتهى .

(يوشك المسلمون أن يحاصروا) على بناء المجهول أي يحبسوا ويضطروا —

٤٢٣١ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ عن عَنْبَسَةَ عن يُونُسَ عن الزُّهْرِيِّ قال : « وَسُلَاحُ قَرِيبٌ مِنْ خَيْبَرَ » .

— ويلتجئوا (إلى المدينة) أى مدينة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لمحاصرة العدو إياهم أو يفر المسلمون من الكفار ويجتمعون بين المدينة . وسلاح وهو موضع قريب من خيبر أو بعضهم دخلوا فى حصن المدينة و بعضهم ثبتوا حواليها احترازاً عليها قاله القارى . وقال الشيخ عبد الحق الدهلوى : الظاهر أن هذا إخبار عن حال المسلمين زمن الدجال حين يأرز الإسلام إلى المدينة المطهرة أو يكون هذا فى زمان آخر (أبعد مسالحهم) بفتح الميم جمع مسلحة وأصله موضع السلاح ثم استعمل للثغر وهو المراد ها هنا أى أبعد ثغورهم هذا الموضع القريب من خيبر القريب من المدينة على عدة مراحل ، وقد يستعمل لقوم يحفظون الثغور من العدو .

قال ابن الأثير فى النهاية : المسالح جمع المسلح والمسلحة القوم الذين يحفظون الثغور من العدو ، وسموا مسلحة لأنهم يكونون ذوى سلاح أو لأنهم يسكنون المسلحة وهى كالثغر والمرقَب يكون فيه أقوام يرقبون العدو لئلا يطرقهم على غفلة فإذا رأوه أعلموا أصحابهم ليتأهبوا له انتهى .

وفى المصباح المنير : الثغر من البلاد الموضع الذى يخاف منه هجوم العدو فهو كالثلمة فى الحائط يخاف هجوم السارق منها ، والجمع ثغور مثل فلس وفلوس (سلاح) بفتح السين . قال فى المرقاة : وقد ضبط برفعه مضموماً على أنه اسم مؤخر والخبر قوله أبعد ، وفى نسخة برفعه منوناً وفى أخرى بكسر الحاء . ففى القاموس : سلاح كسحاب وقطام موضع أسفل خيبر . وقال ابن الملك سلاح هو منون فى نسخة ومبنى على الكسر فى أخرى ، وقيل مبنى على الكسر فى —

٤٢٣٢ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بنُ عِيسَى قالاَ أخبرنا حَمَّادُ ابنُ زَيْدٍ عن أيُّوبَ عن أبي قِلاَبَةَ عن أبي أسماء عن ثَوْبَانَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إنَّ اللهَ تَعالَى زَوَى لِيَ الأرْضَ ، أوْ قالَ : إنَّ رَبِّي زَوَى لِيَ الأرْضَ فأُرِيتُ [فَرَأَيْتُ] مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا ، وَإنَّ مُلْكَ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مازُوِيَ لِي مِنْها ، وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ الأحْمَرَ وَالأبْيَضَ ، وَإنِّي

— الحجاز غير منصرف فى بنى تميم . والمعنى أبعد نفورهم هذا الموضع القريب من خيبر وهذا يدل على كال التضييق عليهم وإحاطة الكفار حواليهم قاله القارى . قال المزى : حديث جرير بن حازم الأزدى البصرى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أخرجه أبو داود فى الفتن عن ابن وهب عن جرير انتهى .

قلت وفيه مجهول لأن أباداود قال حدثت ولم يبين من حدث به وأخرجه الحاكم فى المستدرك والله أعلم .

(زوى لى الأرض) قال الخطابى : معناه قبضها وجمعها ، يقال : انزوى الشىء إذا انقبض وتجمع (مشارقها) أى الأرض (ما زوى لى منها) أى من الأرض .

قال الخطابى : يتوهم بعض الناس أن من هاهنا معناها التبعيض فيقول كيف شرط هاهنا فى أول الكلام الاستيعاب ورد آخره إلى التبعيض وليس ذلك على ما يقدرونه وإنما معناه التفصيل للجملة المتقدمة والتفصيل لا يناقض الجملة ولا يبطل شيئاً منها ، لكنه يأتى عليها شيئاً فشيئاً ويستوفيها جزءاً جزءاً . والمعنى أن الأرض زويت جملتها له مرة واحدة فرآها ثم يفتح له جزء جزء منها حتى يأتى عليها كلها فيكون هذا معنى التبعيض فيها .

قال النووى : فيه إشارة إلى أن ملك هذه الأمة يكون معظم امتداده فى —

سَأَلْتُ رَبِّي تَعَالَى لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ بِعَامَّةٍ وَلَا يُسَلِّطُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ لِي : يَا مُحَمَّدُ إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ وَلَا أُهْلِكُهُمْ بِسَنَةٍ بِعَامَّةٍ وَلَا أُسَلِّطُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِ أَقْطَارِهَا ـ أَوْ قَالَ بِأَقْطَارِهَا ـ حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا وَحَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يَسْبِي بَعْضًا ، وَإِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ ، وَإِذَا وُضِعَ السَّيْفُ

— جهتي المشرق والمغرب وهكذا وقع وأما في جهتي الجنوب والشمال فقليل بالنسبة إلى المشرق والمغرب انتهى (الأحمر والأبيض) أي الذهب والفضة .

وفي النهاية فالأحمر ملك الشام والأبيض ملك فارس ، وإنما قال لفارس الأبيض لبياض ألوانهم ولأن الغالب على أموالهم الفضة، كما أن الغالب على ألوان أهل الشام الحمرة وعلى أموالهم الذهب انتهى .

قال النووي : المراد بالكنزين الذهب والفضة ، والمراد كنز كسرى وقيصر ملكي العراق والشام (أن لا يهلكها) أي أن لا يهلك الله الأمة (بسنة) قحط (بعامة) يعم الكل ، وفي رواية مسلم بسنة عامة (فيستبيح بيضتهم) أي مجتمعهم وموضع سلطانهم ومستقر دعوتهم أي يجعلهم له مباحاً لا تبعة عليه فيهم ويسبيهم وينهبهم ، يقال أباحه يبيحه واستباحه يستبيحه ، والمباح خلاف المحذور ، وبيضة الدار وسطها ومعظمها أراد عدواً يستأصلهم ويهلكهم جميعهم كذا في النهاية (فإنه) أي القضاء (ولا أهلكهم بسنة بعامة) أي لأهلكهم بقحط يعمهم بل إن وقع قحط وقع في ناحية يسيرة بالنسبة إلى باقي بلاد الإسلام قاله النووي .

(ولو اجتمع) أي العدو (أقطارها) أي نواحي الأرض (الأئمة المضلين) —

فى أُمَّتِي لَمْ يُرْفَعْ عَنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَلا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ وَحَتَّى تَعْبُدَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الأَوْثَانَ ، وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فى أُمَّتِي كَذَّابُونَ ثَلاثُونَ ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ ، لا نَبِيَّ بَعْدِي . وَلا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ . قال ابنُ عِيسَى : ظَاهِرِينَ — ثُمَّ اتَّفَقَا — لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ تَعَالَى » .

— أى الداعين إلى البدع والفسق والفجور (فى أمتى) أى من بعضهم لبعض (لم يرفع) السيف (عنها) أى عن الأمة (إلى يوم القيامة) فإن لم يكن فى بلد يكون فى بلد آخر وقد ابتدىء فى زمن معاوية وهلم جرا لا يخلو عنه طائفة من الأمة . والحديث مقتبس من قوله تعالى ﴿ أو يلبسكم شيعاً ويذيق بعضكم بأس بعض ﴾ (بالمشركين) منها ما وقع بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فى خلافة الصديق رضى الله عنه (الأوثان) أى الأصنام حقيقة ، ولعله يكون فيما سيأتى أو معنًى ومنه تعس عبد الدينار وعبد الدرهم (وإنه) أى الشأن (كذابون) أى فى دعوتهم النبوة (ثلاثون) أى هم أو عددهم ثلاثون (وأنا خاتم النبيين) بكسر التاء وفتحها والجملة حالية (لا نبى بعدى) تفسير لما قبله (على الحق) خبر لقوله لا تزال أى ثابتين على الحق علماً وعملا (ظاهرين) أى غالبين على أهل الباطل ولو حجة . قال الطيبى : يجوز أن يكون خبراً بعد خبر وأن يكون حالا من ضمير الفاعل فى ثابتين أى ثابتين على الحق فى حالة كونهم غالبين على العدو (ثم اتفقا) أى سليمان بن حرب ومحمد بن عيسى (من خالفهم) أى لثباتهم على دينهم (حتى يأتى أمر الله تعالى) متعلق بقوله لا تزال . قال فى فتح الودود : أى الريح الذى يقبض عندها روح كل مؤمن ومؤمنة . وفى رواية الشيخين من —

٤٢٣٣ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ إسْمَاعِيلَ حدَّثني أَبِي قالَ ابنُ عَوْفٍ وَقَرَأْتُ في أَصْلِ إسْمَاعِيلَ قالَ حدَّثني ضَمْضَمٌ عن شُرَيْحٍ عن أبي مَالِكٍ – يَعني الأَشْعَرِيَّ – قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ

– حديث المغيرة بن شعبة « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله » وأخرج الحاكم في المستدرك عن عمر « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة » قال المناوي : أي إلى قرب قيامها لأن الساعة لا تقوم حتى لا يقال في الأرض الله الله انتهى .

قلت : حديث ثوبان هكذا مطولا هو عند المؤلف ، وأما غير المؤلف فأخرجه مفرقاً في المواضع ، لحديث إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها إلى قوله يكون بعضهم يسبي بعضاً أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه والترمذي كلهم في الفتن وقال الترمذي حسن صحيح ، وحديث لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله على ذلك أخرجه مسلم في الجهاد وابن ماجه في السنة والترمذي في الفتن وزاد في أوله إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين وقال صحيح وأخرجه أبو داود في الفتن ذكره المزي في الأطراف ، وحديث إذا وضع السيف أخرجه أبو داود والترمذي .

(محمد بن اسماعيل) بن عياش (حدثني أبي) اسماعيل بن عياش (قال ابن عوف) أي محمد بن عوف الطائي الحمصي (وقرأت في أصل اسماعيل) أي في كتاب اسماعيل (قال) اسماعيل (حدثني ضمضم) بن زرعة (عن شريح) بن عبيد الحضرمي (عن أبي مالك يعني الأشعري) قال المزي في الأطراف : واختلف في اسمه فقيل الحارث بن الحارث ، وقيل عبيد ، وقيل عمرو ، وقيل كعب بن عاصم ، وقيل عبيد الله ، وقيل كعب بن كعب ، وقيل عامر بن الحارث ابن هاني بن كلثوم نزل الشام انتهى . والمعنى أن هذا الحديث روى ابن عوف —

عليه وسلم : « إِنَّ اللهَ أَجَارَكُمْ مِنْ ثَلَاثِ خِلَالٍ : أَنْ لا يَدْعُوَ عَلَيْكُمْ نَبِيُّكُمْ فَتَهْلِكُوا جَمِيعًا ، وَأَنْ لا يَظْهَرَ أَهْلُ الْبَاطِلِ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ ، وَأَنْ لا تَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلَالَةٍ » .

— أولا عن محمد بن اسماعيل عن أبيه اسماعيل عن ضمضم كل منهم بالتحديث والسماع ، وروى ابن عوف ثانياً عالياً بدرجة عن كتاب اسماعيل قال حدثنى ضمضم ، فلابن عوف فى هذا الحديث إسنادان عن محمد بن اسماعيل عن أبيه عن ضمضم وعن كتاب اسماعيل عن ضمضم ، لكن قال المناوى محمد بن اسماعيل عن أبيه . قال أبو حاتم لم يسمع من أبيه .

وقال المنذرى : أبوه تكلم فيه غير واحد ، وقال الحافظ فى التلخيص فى إسناده انقطاع وله طرق لا يخلو واحد منها من مقال ، وقال فى موضع آخر سنده حسن فإنه من رواية ابن عياش عن الشاميين وهى مقبوله وله شاهد عند أحمد رجاله ثقات لكن فيه راو لم يسم . وقال فى تخريج المختصر اختلف فى أبى مالك راوى هذا الحديث من هو ، فإن فى الصحب ثلاثة يقال لكل منهم أبو مالك الأشعرى أحدهم راوى حديث المعارف وهو مشهور بكنيته وفى اسمه خلاف ، الثانى الحارث بن الحارث مشهور باسمه أكثر ، الثالث كعب بن عاصم مشهور باسمه دون كنيته . وذكر المزى هذا الحديث فى ترجمة أبى مالك الأشعرى الأول ، وذكره الطبرانى فى ترجمة الثانى . قال الحافظ : وصح لى أنه الثالث انتهى كلام المناوى .

(إن الله أجاركم) حماكم ومنعكم وأنقذكم (من ثلاث خلال) خصال ، الأولى (أن لا يدعو عليكم نبيكم) كما دعا نوح على قومه (فتهلكوا) بكسر اللام (جميعاً) أى بل كان النبى كثير الدعاء لأمته (و) الثانية (أن لا يظهر) أى لا يغلب (أهل) دين (الباطل) وهو الكفر (على) دين (أهل الحق) —

٤٢٣٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانُ الْأَنْبَارِيُّ قالَ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عن سُفْيَانَ عن مَنْصُورٍ عن رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ عن الْبَرَاءِ بنِ نَاجِيَةَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « تَدُورُ [يَدُورُ] رَحَى الْإِسْلَامِ بِخَمْسٍ [لِخَمْسٍ] وَثَلَاثِينَ ، أَوْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ ، أَوْ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ ، فإِنْ يَهْلِكُوا فَسَبِيلُ مَنْ هَلَكَ ، وَإِنْ يَقُمْ لَهُمْ دِينُهُمْ يَقُمْ لَهُمْ

— وهو الإسلام بحيث يمحقه ويطفىء نوره (و) الثالثة (أن لا تجتمعوا على ضلالة) وفيه أن إجماع أمته حجة وهو من خصائصهم . والحديث تفرد به أبو داود وفيه انقطاع وكلام كما تقدم . وأخرجه أيضاً الطبراني والله أعلم .

(تدور رحى الإسلام بخمس وثلاثين أو ستٍ وثلاثين أو سبع وثلاثين)

إعلم أن العلماء اختلفوا فى بيان معنى دوران رحى الإسلام على قولين : الأول أن المراد منه استقامة أمر الدين واستمراره ، وهذا قول الأكثرين ، والثانى أن المراد منه الحرب والقتال وهذا قول الخطابى والبغوى . قال العلامة الأردبيلى فى الأزهار شرح المصابيح قال الأكثرون المراد بدوران رحى الإسلام استمرار أمر النبوة والخلافة واستقامة أمر الولاة وإقامة الحدود والأحكام من غير فتور ولا فطور إلى سنة خمس وثلاثين أو ست وثلاثين أو سبع وثلاثين من الهجرة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم فى آخر الحديث مما مضى . وقال الخطابى فى المعالم والشيخ فى شرح السنة : المراد بدوران رحى الإسلام الحرب والقتال وشبهها بالرحى الدوارة بالحب لما فيها من تلف الأرواح والأشباح انتهى .

فإن قلت : إرادة الحرب من دوران رحى الإسلام أظهر وأوضح من إرادة استقامة أمر الدين واستمراره لأن العرب يكنون عن الحرب بدوران الرحى . قال الشاعر :

* فدارت رحانا واستدارت رحاهم * —

سَبْعِينَ عَامًا . قَالَ قُلْتُ : أَمِمَّا بَقِيَ أَوْ مِمَّا مَضَى ؟ قَالَ : مِمَّا مَضَى » .

— فكيف اختار الأكثرون الأول دون الثانى .

قلت . لا شك أن العرب يكنون عن الحرب بدوران الرحى لكن إذا كان فى الكلام ذكر الحرب صراحة أو إشارة ، وليس فى الحديث ذكر الحرب أصلا .

قال التوربشتى رحمه الله : إنهم يكنون عن اشتداد الحرب بدوران الرحى ويقولون دارت رحى الحرب أى استتب أمرها ولم تجدهم استعملوا دوران الرحى فى أمر الحرب من غير جريان ذكرها أو الإشارة إليها ، وفى هذا الحديث لم يذكر الحرب وإنما قال رحى الإسلام فالأشبه أنه أراد بذلك أن الإسلام يستتب أمره ويدوم على ما كان عليه المدة المذكورة فى الحديث .
ويصح أن يستعار دوران الرحى فى الأمر الذى يقوم لصاحبه ويستمر له ، فإن الرحى توجد على نعت الكمال مادامت دائرة مستمرة ، ويقال فلان صاحب دارتهم إذا كان أمرهم يدور عليه ، ورحى الغيث معظمه ، ويؤيد ما ذهبنا إليه ما رواه الحربى فى بعض طرقه تزول رحى الإسلام مكان تدور ثم قال : كأن تزول أقرب لأنها تزول عن ثبوتها واستقرارها . وكلام التوربشتى هذا ذكره القارى فى المرقاة .

وقال ابن الأثير فى النهاية : يقال دارت رحى الحرب إذا قامت على ساقها ، وأصل الرحى التى يطحن بها ، والمعنى أن الإسلام يمتد قيام أمره على سنن الاستقامة ، والبعد من إحداثات الظلمة إلى تقضى هذه المدة التى هى بضع وثلاثون انتهى .

ثم اعلم أن اللام فى قوله لخمس للوقت أو بمعنى إلى . قال الأردبيلى : واللام فى لخمس للوقت كما لو قال أنت طالق لرمضان أى وقته . —

[قال أبُو دَاوُدَ : مَنْ قالَ : خِرَاشٍ . فَقَدْ أَخْطَأَ] .

--- قال الله تعالى : ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾ وقيل بمعنى إلى لأن حروف الجارة يوضع بعضها موضع بعض انتهى . قلت كون اللام فى لخمس بمعنى إلى هو الأظهر كما لا يخفى .

فإن قلت : قد ذكر فى الحديث انتهاء مدة دوران رحى الإسلام ولم يذكر فيه ابتداء مدته فمن أى وقت يراد الابتداء .

قلت : يجوز أن يراد الابتداء من الهجرة أو من الزمان الذى بقيت فيه من عمره صلى الله عليه وسلم خمس سنين أو ست سنين .

قال فى جامع الأصول : قيل إن الإسلام عند قيام أمره على سنن الاستقامة والبعد من إحداثات الظلمة إلى أن ينقضى مدة خمس وثلاثين سنة ، ووجهه أن يكون قد قاله وقد بقيت من عمره صلى الله عليه وسلم خمس سنين أو ست فإذا انضمت إلى مدة خلافة الخلفاء الراشدين وهى ثلاثون سنة كانت بالغة ذلك المبلغ ، وإن كان أراد سنة خمس وثلاثين من الهجرة ، ففيها خرج أهل مصر وحصروا عثمان رضى الله عنه ، وإن كانت سنة ست وثلاثين ففيها كانت وقعة الجمل ، وإن كانت سنة سبع وثلاثين ففيها كانت وقعة الصفين انتهى .

(فإن يهلكوا فسبيل من هلك وإن يقم لهم دينهم يقم لهم سبعين عاماً)

إعلم أنهم لما اختلفوا فى المراد بدوران رحى الإسلام على القولين المذكورين اختلفوا فى بيان معنى هذا الكلام وتفسيره أيضاً على قولين ، فتفسير هذا الكلام على قول الأكثرين هكذا ، فقوله فإن يهلكوا يعنى بالتغيير والتبديل والتحريف والخروج على الإمام وبالمعاصى والمظالم وترك الحدود وإقامتها ، وقوله فسبيل من هلك أى فسبيلهم فى الهلاك بالتغيير والتبديل والوهن فى الدين سبيل من هلك من الأمم السالفة والقرون الماضية فى الهلاك بالتغيير والتبديل والوهن —

— فى الدين وقوله وإن يقم لهم دينهم أى لعدم التغيير والتبديل والتحريف والوهن يقم لهم سبعين عاماً .

وعلى قول الخطابى والشيخ معناه ، فإن يهلكوا بترك الحرب والقتال فسبيلهم سبيل من هلك بذلك من الأمم السالفة والقرون الماضية ، وإن يقم لهم دينهم بإقامة الحرب والقتل والقتال يقم لهم سبعين عاماً . هكذا قرر الأردبيلى رحمه الله ، وليس الهلاك فيه على حقيقته بل سمى أسباب الهلاك والاشتغال بما يؤدى إليه هلاكا .

فإن قلت : فى هذا الكلام موعدان : الأول : أنهم إن يهلكوا فسبيلهم سبيل من هلك ، والثانى أنهم إن يقم لهم دينهم يقم لهم سبعين عاماً ، وهذان الموعدان لا يوجدان معاً بل إن وجد الأول لا يوجد الثانى ، وإن وجد الثانى لا يوجد الأول ، فأى من هذين الموعدين وجد ووقع .

قلت : قال القارى فى المرقاة : قد وقع المحذور فى الموعد الأول ولم يزل ذلك كذلك إلى الآن انتهى .

قلت : لا شك فى وقوعه فقد ظهر بعد انقضاء مدة الخلفاء الراشدين ما ظهر وجرى ما جرى ، فلما وقع ما فى الموعد الأول ارتفع الموعد الثانى كما لا يخفى على المتأمل .

فإن قلت : قال الخطابى يحتمل أن يكون المراد بالدين هنا الملك قال ويشبه أن يكون أراد بهذا ملك بنى أمية وانتقاله عنهم إلى بنى العباس ، وكان ما بين استقرار الملك لبنى أمية إلى أن ظهرت دعاة الدولة العباسية بخراسان وضعف أمر بنى أمية ودخل الوهن فيه نحواً من سبعين سنة ، فعلى قول الخطابى هذا يظهر أن الموعد الثانى قد وقع .

قلت : قول الخطابى هذا ضعيف جداً بل باطل قطعاً ، ولذلك تعقب عليه من وجوه .

—

— قال ابن الأثير بعد نقل قوله هذا التأويل كما تراه فإن المدة التى أشار إليها لم تكن سبعين سنة ولا كان الدين فيها قائماً انتهى .

وقال الأردبيلى بعد نقل كلامه وضعفوه بأن ملك بنى أمية كان ألف شهر وهو ثلاث وثمانون سنة وأربعة أشهر انتهى .

وقال التوربشتى بعد نقل قوله يرحم الله أبا سليمان أى الخطابى فإنه لو تأمل الحديث كل التأمل وبنى التأويل على سياقه لعلم أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يرد بذلك ملك بنى أمية دون غيرهم من الأمة بل أراد به استقامة أمر الأمة فى طاعة الولاة وإقامة الحدود والأحكام ، وجعل المبدأ فيه أول زمان الهجرة ، وأخبرهم أنهم يلبثون على ما هم عليه خمساً وثلاثين أو ستاً وثلاثين أو سبعاً وثلاثين ثم يشقون عصا الخلاف فتفرق كلمتهم ، فإن هلكوا فسبيلهم سبيل من قد هلك قبلهم وإن عاد أمرهم إلى ما كان عليه من إيثار الطاعة ونصرة الحق يتم لهم ذلك إلى تمام السبعين .

هذا مقتضى اللفظ ولو اقتضى اللفظ أيضاً غير ذلك لم يستقم لهم ذلك القول فإن الملك فى أيام بعض العباسية لم يكن أقل استقامة منه فى أيام المروانية ، ومدة إمارة بنى أمية من معاوية إلى مروان بن محمد كانت نحواً من تسع وثمانين سنة والتواريخ تشهد له مع أن بقية الحديث ينقض كل تأويل يخالف تأويلنا هذا ، وهى قول ابن مسعود .

(قلت) أى يا رسول الله (أمما بقى أو مما مضى) يريد أن السبعين تتم لهم مستأنفة بعد خمس وثلاثين أم تدخل الأعوام المذكورة فى جملتها (قال مما مضى) يعنى يقوم لهم أمر دينهم إلى تمام سبعين سنة ، من أول دولة الإسلام لا من انقضاء خمس وثلاثين أو ست وثلاثين أو سبع وثلاثين إلى انقضاء سبعين .

قال المزى فى الأطراف : حديث البراء بن ناجية الكاهلى ويقال المحاربى —

٤٢٣٥ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَنْبَسَة حدثنى يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قال حدثنى حُمَيْدُ بنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ ، وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ ، وَيُلْقَى الشُّحُّ ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ . قِيلَ : يَارَسُولَ اللهِ أَيَّةُ [أَيُّهُ ـ أَيْم] هُوَ ؟ قَالَ : الْقَتْلُ الْقَتْلُ » .

— عن ابن مسعود أخرجه أبو داود فى الفتن عن محمد بن سليمان الأنبارى عن ابن مهدى عن سفيان عن منصور عن ربعى بن حراش عنه به انتهى . قلت : هذا حديث إسناده صحيح والله أعلم .

(يتقارب الزمان) قد يراد به اقتراب الساعة أو تقارب أهل الزمان بعضهم من بعض فى الشر والفتنة أو قصر أعمار أهله أو قرب مدة الأيام والليالى حتى تكون السنة كالشهر .

قال الإمام أبو سليمان الخطابى : معناه قصر زمان الأعمار وقلة البركة فيها ، وقيل هو دنو زمان الساعة ، وقيل قصر مدة الأيام والليالى على ما روى أن الزمان يتقارب حتى يكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كاحتراق السعفة انتهى .

قال البيضاوى : يحتمل أن يكون المراد بتقارب الزمان تسارع الدول إلى الانقضاء والقرون إلى الانقراض ، فيتقارب زمانهم وتتدانى أيامهم .

وقال ابن بطال : معناه والله أعلم تقارب أحواله فى أهله فى قلة الدين حتى لا يكون فيهم من يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر لغلبة الفسق وظهور أهله (وينقص العلم) أى فى ذلك الزمان بموت العلماء الأعيان (وتظهر الفتن) أى —

٢ — باب النهى عن السعى فى الفتنة

٤٢٣٦ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ أخبرنا وَكِيعٌ عن عُثْمَانَ الشَّحَّامِ قالَ حدَّثنى مُسْلِمُ بنُ أَبِى بَكْرَةَ عن أَبِيهِ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ يَكُونُ الْمُضْطَجِعُ فِيهَا خَيْراً مِنَ الْجَالِسِ ، وَالْجَالِسُ خَيْراً مِنَ الْقَائِمِ ، وَالْقَائِمُ خَيْراً مِنَ الْمَاشِى ، وَالْمَاشِى خَيْراً مِنَ السَّاعِى

— ويترتب عليها المحن (ويلقى الشح) فى قلوب أهله أى على اختلاف أحوالهم حتى يبخل العالم بعلمه والصانع بصنعته والغنى بماله ، وليس المراد وجود أصل الشح لأنه موجود فى جبلة الإنسان إلا من حفظه الله ، ولذا قال تعالى : ﴿ ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾ (ويكثر الهرج) بفتح الهاء وسكون الراء وبالجيم (أية هو) أى الهرج أى شىء (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم . قال المزى : والحديث أخرجه البخارى فى الأدب وفى الفتن ، ومسلم فى القدر ، وأبو داود فى الفتن .

(باب النهى عن السعى فى الفتنة)

(إنها) أى القصة (ستكون) أى ستوجد وتحدث وتقع (المضطجع فيها) أى فى الفتنة (من الجالس) لأنه يرى ويسمع ما لا يراه ولا يسمعه المضطجع ، فيكون أقرب من عذاب تلك الفتنة بمشاهدته ما لا يشاهده المضطجع (والجالس) فى الفتنة يكون (خيراً من القائم) لأنه يرى ويسمع ما لا يراه ولا يسمعه الجالس ، ويمكن أن يكون المراد بالجالس هو الثابت فى مكانه غير متحرك لما يقع من الفتنة فى زمانه ، والمراد بالقائم ما يكون فيه نوع باعث وداعية لكنه متردد فى إثارة الفتنة (والقائم) فى الفتنة أى من بعيد متشرف عليها أو القائم بمكانه فى تلك الحالة (من الماشى) أى من الذاهب على رجله إليها (من الساعى) —

قالَ : يارَسُولَ اللهِ مَا تأمُرُنِي ؟ قالَ : مَنْ كانَتْ لَهُ إبلٌ فَلْيَلْحَقْ بإِبِلِهِ ، وَمَنْ كانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ ، وَمَنْ كانَتْ لَهُ أرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بأرْضِهِ قالَ : فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ؟ قالَ : فَلْيَعْمِدْ إلَى سَيْفِهِ فَلْيَضْرِبْ بِحَدِّهِ عَلَى حَرَّةٍ ثُمَّ لِيَنْجُو [لِيَنْجُ] ما اسْتَطَاعَ النَّجاءَ » .

– أى من المسرع إليها ماشياً أو راكباً (قال يارسول الله) أى أبو بكرة (قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (إبل) أى فى البرية (له أرض) أى عقار أومزرعة بعيدة عن الخلق ((فليلحق بأرضه) فإن الاعتزال والاشتغال بخويصة الحال حينئذ واجب لوقوع عموم الفتنة العمياء بين الرجال (قال) أى أبو بكرة (فمن لم يكن له شيء من ذلك) أى فأين يذهب أو كيف يفعل (قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (فليعمد) بكسر الميم أى فليقصد (إلى سيفه) أى إن كان له (فليضرب بحده) أى جانب سيفه الحاد (على حرة) فى المصباح الحرة بالفتح أرض ذات حجارة سود انتهى . وهو كناية عن ترك القتال ، والمعنى فليكسر سلاحة كيلا يذهب به إلى الحرب ، لأن تلك الحروب بين المسلمين فلا يجوز حضورها (ثم لينج) بكسر اللام ويسكن وبفتح الياء وسكون النون وضم الجيم أى ليفر ويسرع هرباً حتى لا تصيبه الفتن (النجاء) بفتح النون والمد أى الإسراع قاله القارى .

وفى فتح الودود : النجاء الخلاص أى ليخرج من بين أهل الفتنة انتهى . وفى النهاية والنجاء السرعة يقال نجا ينجو نجاء إذا أسرع ، ونجا من الأمر إذا خلص انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم من حديث ابن المسيب وأبى سلمة عن أبى هريرة بنحوه وأبو بكرة اسمه نفيع بن الحارث كنى بأبى بكرة لأنه –

٤٢٣٧ — حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدٍ الرَّمْلِيُّ أخبرنا المُفَضَّلُ عن عَيَّاشٍ عن بُكَيْرٍ عن بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ عن حُسَيْنِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَشْجَعِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بنَ أَبِي وَقَّاصٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فى هٰذَا الحديثِ قال « قلتُ يَارَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي وَبَسَطَ يَدَهُ لِيَقْتُلَنِي ؟ قالَ فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : كُنْ كَابْنِ آدَمَ ، وَتَلَا يَزِيدُ ﴿ لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي ﴾ الآية » .

٤٢٣٨ — حدثنا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ أخبرنا أبى أخبرنا شِهَابُ بنُ خِرَاشٍ عن القَاسِمِ بنِ غَزْوَانَ عن إِسْحَاقَ بنِ رَاشِدٍ الجَزَرِيِّ عن سَالِمٍ قال حدَّثني عَمْرُو بنُ وَابِصَةَ الأَسَدِيُّ عن أبيهِ وَابِصَةَ عن ابنِ مَسْعُودٍ قالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ فَذَكَرَ بَعْضَ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ قالَ :

— تدلى إلى النبى صلى الله عليه وسلم من حصن الطائف ببكرة ، وقول فى إسمه غير ذلك .

(فى هذا الحديث) المذكور آنفاً (قال) سعد (أرأيت) أى أخبرنى (كابن آدم) المطلق ينصرف إلى الكامل وفيه إشارة لطيفة إلى أن هابيل المقتول المظلوم هو ابن آدم لا قابيل القاتل الظالم كما قال تعالى فى حق ولد نوح عليه الصلاة والسلام ﴿ إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح ﴾ كذا فى المرقاة وفى بعض النسخ كابنى آدم ، وفى بعض النسخ كخير ابنى آدم أى فلتستسلم حتى تكون قتيلا كهابيل ولا تكن قاتلا كقابيل (وتلا) أى قرأ (يزيد) ابن خالد المذكور . والحديث سكت عنه المنذرى .

(أخبرنا شهاب بن خراش) بكسر المعجمة ثم راء (عن أبيه وابصة) له —

« قَتْلَاهَا كُلُّهُمْ فِى النَّارِ . قَالَ فِيهِ قُلْتُ مَتَى ذَاكَ يَا ابْنَ مَسْعُودٍ ؟ قَالَ : تِلْكَ أَيَّامُ الْهَرْجِ حَيْثُ لَا يَأْمَنُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ . قُلْتُ : فَمَا تَأْمُرُنِى إِنْ أَدْرَكَنِى ذَلِكَ الزَّمَانُ ؟ قَالَ : تَكُفُّ لِسَانَكَ وَيَدَكَ وَتَكُونُ حِلْساً مِنْ أَحْلَاسِ بَيْتِكَ . فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ طَارَ قَلْبِى مَطَارَهُ فَرَكِبْتُ حَتَّى أَتَيْتُ دِمَشْقَ فَلَقِيتُ خُرَيْمَ بْنَ فَاتِكٍ فَحَدَّثْتُهُ فَحَلَفَ بِاللهِ الَّذِى لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَسَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَمَا حَدَّثَنِيهِ ابْنُ مَسْعُودٍ » .

— صحبة وهو بفتح الواو وبعد الألف باء موحدة مكسورة وصاد مهملة مفتوحة وتاء تأنيث قاله المنذرى .

(قتلاها) جمع قتيل والضمير للفتنة (كلهم فى النار) قال القاضى رحمه الله المراد بقتلاها من قتل فى تلك الفتنة وإنما هم من أهل النار لأنهم ما قصدوا بتلك المقاتلة والخروج إليها إعلاء دين أو دفع ظالم أو إعانة محق ، وإنما كان قصدهم التباغى والتشاجر طمعاً فى المال والملك كذا فى المرقاة (أيام الهرج) بفتح فسكون الفتنة (وتكون حلساً من أحلاس بيتك) أحلاس البيوت ما يبسط تحت حر الثياب فلا تزال ملقاة تحتها ، وقيل الحلس هو الكساء على ظهر البعير تحت القتب والبرذعة شبهها به للزومها ودوامها ، والمعنى الزموا بيوتكم والتزموا سكوتكم كيلا تقعوا فى الفتنة التى بها دينكم يفوتكم (فلما قتل) قائله هو وابصة (طار قلبى مطاره) أى مال إلى جهة يهواها وتعلق بها ، والمطار موضع الطيران كذا فى المجمع (خريم) بالتصغير .

قال المنذرى : فى إسناده القاسم بن غزوان وهو شبه مجهول ، وفيه أيضاً شهاب بن خراش أبو الصلت الجرشى ، قال ابن المبارك ثقة ، وقال الإمام أحمد وأبو حاتم الرازى لا بأس به ، وقال ابن حبان كان رجلا صالحاً وكان ممن يخطئ —

٤٢٣٩ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عَبْدُ الْوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ عن مُحَمَّدِ بنِ جُحَادَةَ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ ثَرْوَانَ عن هُزَيْلٍ عن أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا. الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي فَكَسِّرُوا قِسِيَّكُمْ وَقَطِّعُوا أَوْتَارَكُمْ وَاضْرِبُوا سُيُوفَكُمْ بِالْحِجَارَةِ، فَإِنْ دُخِلَ — يَعْنِي عَلَى أَحَدٍ مِنْكُمْ فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنَيْ آدَمَ».

— كثيراً حتى خرج عن حد الاحتجاج به عند الاعتبار، وقال ابن عدى وفى بعض رواياته ما ينكر عليه انتهى كلام المنذرى.

(محمد بن جحادة) بضم الجيم وتخفيف المهملة ثقة من الخامسة (إن بين يدى الساعة) أى قدامها من أشراطها (فتناً) أى فتناً عظاماً ومحناً جساماً (كقطع الليل المظلم) بكسر القاف وفتح الطاء ويسكن أى كل فتنة كقطعة من الليل المظلم فى شدتها وظلمتها وعدم تبين أمرها.

قال الطيبى رحمه الله: يريد بذلك التباسها وفظاعتها وشيوعها واستمرارها (فيها) أى فى تلك الفتن (ويصبح كافراً) الظاهر أن المراد بالإصباح والإمساء تقلب الناس فيها وقت دون وقت لا بخصوص الزمانين فكأنه كناية عن تردد أحوالهم وتذبذب أقوالهم وتنوع أفعالهم من عهد ونقض وأمانة وخيانة ومعروف ومنكر وسنة وبدعة وإيمان وكفر (القاعد فيها خير من القائم، والماشى فيها خير من الساعى) أى كلما بعد الشخص عنها وعن أهلها خير له من قربها واختلاط أهلها لما سيؤول أمرها إلى محاربة أهلها، فإذا رأيتم الأمر كذلك (فكسروا قسيكم) —

٤٢٤٠ — حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيالِسِيُّ أخبرنا أَبُو عَوَانَةَ عن رَقَبَةَ بنِ مَصْقَلَةَ عن عَوْنِ بنِ أبي جُحَيْفَةَ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ - يَعْنِي ابنَ سَمُرَةَ - قال « كُنْتُ آخِذًا بِيَدِ ابنِ عُمَرَ في طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ إذْ أَتَى عَلَى رَأْسٍ مَنْصُوبٍ فقالَ: شَقِيَ قَاتِلُ هٰذَا ، فَلَمَّا مَضَى قال: وَمَا أُرَى هٰذَا إِلَّا قَدْ شَقِيَ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ: مَنْ مَشَى إِلَى رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي لِيَقْتُلَهُ فَلْيَقُلْ هٰكَذَا ، فَالْقَاتِلُ فِي النَّارِ ، وَالْمَقْتُولُ فِي الْجَنَّةِ » .

— بكسرتين وتشديد التحتية جمع القوس وفي العدول عن الكسر إلى التكسير مبالغة لأن باب التفعيل للتكثير (وقطعوا) من التقطيع (أوتاركم) جمع وتر بفتحتين .

قال القاري: فيه زيادة من المبالغة إذ لا منفعة لوجود الأوتار مع كسر القسي أو المراد به أنه لا ينتفع بها الغير (واضربوا سيوفكم بالحجارة) أي حتى تنكسر أو حتى تذهب حدتها ، وعلى هذا القياس الأرماح وسائر السلاح (فإن دخل) بصيغة المجهول ونائب الفاعل قوله (على أحد منكم) من بيانية (فليكن) أي ذلك الأحد (كخير ابني آدم) أي فليستسلم حتى يكون قتيلا كهابيل ولا يكون قاتلا كقابيل .

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه ، وقال الترمذي حسن غريب ، وعبد الرحمن بن ثروان هذا تكلم فيه بعضهم ووثقه يحي بن معين واحتج به البخاري .

(عن رقبة) بقاف وموحدة مفتوحتين (عن عون بن أبي جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة (على رأس منصوب) لعله رأس ابن الزبير رحمه الله (فقال) أي ابن عمر (فليقل هكذا) أي فليفعل هكذا ، وفي بعض النسخ يعني

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عن عَوْنٍ عن عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ سُمَيْرٍ أَوْ سُمَيْرَةَ ، وَرَوَاهُ لَيْثُ بنُ أَبِي سُلَيْمٍ عن عَوْنٍ عن عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ سُمَيْرَةَ .

قال أَبُو دَاوُدَ : قال لِي الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ - يَعْنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ عن أَبِي عَوَانَةَ ، وقال : هُوَ فِي كِتَابِي ابنُ سَبْرَةَ وَقَالُوا : سَمُرَةَ ، وَقَالُوا : سُمَيْرَةَ . هٰذَا كَلَامُ أَبِي الْوَلِيدِ .

— فليمد عنقه وهو تفسير لقوله هكذا يعني من مشى إلى رجل لقتله فليمد ذلك الرجل عنقه إليه ليقتله لأن القاتل في النار والمقتول في الجنة ، فمد العنق إليه سبب لدخول الجنة .

(قال أبو داود الخ) غرض المصنف رحمه الله من هذا الكلام بيان الاختلاف في اسم والد عبد الرحمن (رواه الثوري عن عون عن عبد الرحمن بن سمير أو سميرة) أي روى بالشك بين سمير مصغراً وبين سميرة مصغراً مع التاء (ورواه ليث بن أبي سليم عن عون عن عبد الرحمن بن سميرة) أي روى ليث بلفظ سميرة مصغراً مع التاء ولم يشك كما شك الثوري (وقال هو في كتابي ابن سبرة الخ) يعني قال أبو الوليد إن اسم والد عبد الرحمن في كتابي سبرة بفتح السين المهملة وفتح الموحدة ، وقال بعضهم سمرة بفتح السين وضم الميم ، وقال بعضهم سميرة بالتصغير مع التاء .

قال المنذري : وحكى أبو داود اختلاف الرواة في اسم والد عبد الرحمن بن سمير أو سميرة وسبرة وسمرة ، وذكر البخاري في تاريخه الكبير عبد الرحمن هذا وذكر الخلاف في اسم أبيه وقال حديثه في الكوفيين ، وذكر له هذا الحديث مقتصراً منه على المسند . وقال الدارقطني : تفرد به أبو عوانة عن رقبة عن عون ابن أبي جحيفة عنه يعني عن عبد الرحمن بن سمير انتهى كلام المنذري . —

٤٢٤١ – حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أبي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عن الْمُشَعَّثِ بنِ طَرِيفٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ الصَّامِتِ عن أَبِي ذَرٍّ قالَ قالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « يا أَبا ذَرٍّ ، قُلْتُ : لَبَّيْكَ يارَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ . فَذَكَرَ الحديثَ قالَ فِيهِ : كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَصابَ النَّاسَ مَوْتٌ

— (عن المشعث) بتشديد بعدها مثلثة ويقال منبعث بسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة ثم مثلثة كذا فى التقريب (فذكر الحديث) أورد البغوى فى المصابيح عن أبى ذر قال « كنت رديفاً خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً على حمار فلما جاوزنا بيوت المدينة قال كيف بك يا أبا ذر إذا كان بالمدينة جوع تقوم عن فراشك ولا تبلغ مسجدك حتى يجهدك الجوع ؟ قال : قلت الله ورسوله أعلم ، قال تعفف يا أبا ذر ، قال كيف بك يا أبا ذر إذا كان بالمدينة موت يبلغ البيت العبد حتى أنه يباع القبر بالعبد ، قال قلت الله ورسوله أعلم ، قال تصبر يا أبا ذر ، قال كيف بك يا أبا ذر إذا كان بالمدينة قتل تغمر الدماء أحجار الزيت ؟ قال قلت الله ورسوله أعلم ، قال تأتى من أنت منه ، قال قلت وألبس السلاح ؟ قال شاركت القوم إذاً ، قلت فكيف أصنع يا رسول الله ، قال إن خشيت أن يبهرك شعاع السيف فالق ناحية ثوبك على وجهك ليبوء بإثمك وإثمه » قال صاحب المشكاة والعلامة الأردبيلى فى الأزهار شرح المصابيح : الحديث رواه أبو داود . وقال ميرك : وأخرجه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين انتهى .

قلت : حديث أبى ذر باللفظ الذى ساقه البغوى فى المصابيح وعزاه مخرجوه إلى أبى داود ليس فى النسخ التى بأيدينا من رواية اللؤلؤى فلعله من رواية غير اللؤلؤى ولم أقف على ذلك والله أعلم .

(إذا أصاب الناس موت) أى بسبب القحط أو وباء من عفونة هواء —

يَــكُونُ الْبَيْتُ فِيهِ بِالْوَصِيفِ ـ يَعْنِى الْقَبْرِ ـ قال قلتُ : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ،

— أو غيرها (يـكون البيت فيه بالوصيف) قال الخطابى : البيت ها هنا القبر ، والوصيف الخادم ، يريد أن الناس يشتغلون عن دفن موتاهم حتى لا يوجد فيهم من يحفر قبر الميت أو يدفنه إلا أن يعطى وصيفاً أو قيمته والله أعلم .

وقد يـكون معناه أن يكون مواضع القبور تضيق عنهم فيبتاعون لموتاهم القبور كل قبر بوصيف انتهى .

وقد تعقب التوربشتى رحمه الله على هذا المعنى الثانى حيث قال وفيه نظر لأن الموت وإن استمر بالأحياء وفشا فيهم كل الفشو لم ينته بهم إلى ذلك وقد وسع الله عليهم الأمـكنة .

وأجيب بأن المراد بموضع القبور الجبانة المعهودة وقد جرت العادة بأنهم لا يتجاوزون عنها كذا فى المرقاة .

قلت : وقع فى رواية المصابيح والمشكاة المذكورة آنفاً « كيف بك يا أبا ذر إذا كان بالمدينة موت يبلغ البيت العبد حتى إنه يباع القبر بالعبد » فهذه الرواية تؤيد المعنى الثانى ، وهـذا المعنى هو المتعين ، لأن الحديث يفسر بعضه بعضاً والله أعلم .

وقيل : معناه أن البيوت تصـير رخيصة لـكثرة الموت وقلة من يسكنها فيباع بيت بعبد مع أن قيمة البيت تـكون أكثر من قيمة العبد على الغالب المتعارف . وقيل معناه أنه لا يبقى فى كل بيت كان فيه كثير من الناس إلا عبد يقوم بمصالح ضعفة أهل ذلك البيت . وأنت تعلم أن هذين المعنيين يحتملهما لفظ المؤلف أبى داود . وأما لفظ المصابيح والمشكاة المذكور فـكلاًّ كما لا يخفى على المتأمل .

(يعنى القبر) تفسير للبيت من بعض الرواة (الله ورسوله أعلم) أى بحالى —

أو قالَ ماخارَ اللهُ لِي وَرَسُولُهُ . قالَ : عَلَيْكَ بالصَّبرِ ، أو قالَ تَصَبَّرْ . ثُمَّ قالَ لِي : يا أبا ذَرٍّ . قُلْتُ : لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ . قالَ : كَيْفَ أنْتَ إذا رَأيْتَ أحْجارَ الزَّيْتِ قَدْ غَرِقَتْ بالدَّمِ ؟ قلْتُ : ماخارَ اللهُ لِي وَرَسُولُهُ . قال : عَلَيْكَ بِمَنْ أنتَ مِنْهُ . قالَ قلتُ : يارَسُولَ اللهِ أفَلا آخُذُ سَيْفِي فأضَعُهُ عَلَى عاتِقِي ؟ قال : شارَكْتَ الْقَوْمَ إذًا . قالَ قلتُ : فَمَا تأْمُرُنِي ؟ قال : تَلْزَمُ بَيْتَكَ . قال قلتُ : فإنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِيَ ؟ قالَ : فإنْ خَشِيتَ أنْ يَبْهَرَكَ

— وحال غيرى فى تلك الحال وسائر الأحوال (أو قال) للشك (ماخار الله) أى اختار (تصبر) قال القارى : بتشديد الموحدة المفتوحة أمر من باب التفعل ، وفى نسخة تصبر مضارع صبر على أنه خبر بمعنى الأمر (أحجار الزيت) قيل هى محلة بالمدينة وقيل موضع بها . قال التوربشتى : هى من الحرة التى كانت بها الوقعة زمن يزيد والأمير على تلك الجيوش العاتية مسلم بن عقبة المرى المستبيح بحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان نزوله بعسكره فى الحرة الغربية من المدينة فاستباح حرمتها وقتل رجالها وعاث فيها ثلاثة أيام وقيل خمسة ، فلا جرم أنه انماع كما ينماع الملح فى الماء ولم يلبث أن أدركه الموت وهو بين الحرمين وخسر هنالك المبطلون كذا فى المرقاة (غرقت بالدم) بالغين المعجمة ، وفى بعض النسخ عرقت بالعين المهملة أى لزمت ، والعروق اللزوم (عليك بمن أنت منه) أى الزم أهلك وعشيرتك الذين أنت منهم ، وقيل المراد بمن أنت منه الإمام أى الزم إمامك ومن بايعته (شاركت القوم) أى فى الإثم (إذاً) بالتنوين أى إذا أخذت السيف ووضعته على عاتقك . قال ابن الملك رحمه الله : قوله شاركت لتأكيد الزجر عن إراقة الدماء وإلا فالدفع واجب .

قال القارى : والصواب أن الدفع جائز إذا كان الخصم مسلماً إن لم يترتب —

شُعَاعُ السَّيْفِ فَأَلْقِ ثَوْبَكَ عَلَى وَجْهِكَ يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِهِ » .

قال أبُو دَاوُدَ : لَمْ يَذْكُرِ الْمُشَعَّثَ فى هٰذَا الحديثِ غَيْرُ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ .

٤٢٤٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فارِسَ قال أخبرنا عَفَّانُ بنُ مُسْلِمٍ قال أخبرنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ أخبرنا عاصِمٌ الأَحْوَلُ عن أبى كَبْشَةَ قال سَمِعْتُ أبَا مُوسَى يَقُولُ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إنَّ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا ، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا . الْقَاعِدُ فيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ ، وَالْقَائِمُ فيهَا

— عليه فساد بخلاف ما إذا كان العدو كافراً فإنه يجب الدفع مهما أمكن (أن يبهرك) بفتح الهاء أى يغلبك (شعاع السيف) بفتح أوله أى بريقه ولمعانه وهو كناية عن إعمال السيف (فألق ثوبك على وجهك) أى لئلا ترى ولا تفزع ولا تجزع ، والمعنى لا تحاربهم وإن حاربوك بل استسلم نفسك للقتل (يبوء) أى يرجع القاتل (بإثمك) أى بإثم قتلك (وبإثمه) أى وبسائر إثمه (ولم يذكر المشعث) مفعول والفاعل قوله غير حماد .

قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

(إن بين أيديكم) أى قدامكم (كقطع الليل المظلم) من حيث أنها شاعت ولا يعرف سببها ولا طريق للخلاص منها . قال فى النهاية : قطع الليل طائفة منه وقطعة ، وجمع القطعة قطع أراد فتنة مظلمة سوداء تعظيما لشأنها انتهى (يصبح الرجل فيها مؤمناً الخ) يجوز أن يكون معناه مؤمناً لتحريمه دم أخيه وعرضه وماله كافراً لتحليله والله أعلم (والماشى فيها خير من الساعى) السعى دويدن وشتاب كردن وكسب وكاركردن ، والمقصود من الحديث أن التباعد عنها خير فى أى مرتبة كانت فالقاعد أبعد ثم الواقف فى مكانه ثم الماشى من الساعى .

وعند مسلم من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم —

خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي فِيهَا خَـيْرٌ مِنَ السَّاعِي . قالُوا : فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قال : كُونُوا أَحْلَاسَ بُيُوتِـكُمْ » .

٤٢٤٣ — حـدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ الْحَسَنِ الْمِصِّيصِيُّ قالَ أخبرنا حَجَّـاجٌ — يَعْنِى ابنَ مُحَمَّدٍ — قال أخبرنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ قال حدَّثنى مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ عن أَبِيـهِ عن الْمِقْدَادِ بنِ الْأَسْوَدِ قالَ : « أَيْمُ اللهِ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسـلم يَقُولُ : إِنَّ السَّعِيدَ

— « بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمناً ويمسى كافراً ويمسى مؤمناً ويصبح كافراً يبيع دينـه بعرض من الدنيا » (كونوا أحلاس بيوتـكم) جمع حلس وهو الـكساء الذى يلى ظهر البعير تحت القتب أى الزموا بيوتـكم ، ومنه حديث أبى بكر رضى الله عنه « كن حلس بيتك » .

قال المنذرى : قال الحافظ أبو أحمد الـكرابيسى فيمن نعرفه بكنيته ولا نقف على اسمه أبو كبشة سمع أبا موسى روى عنه عاصم كناه لنا أبو الحسن العارمى حدثنا محمـد يعنى ابن إسماعيل وقال الحافظ أبو القاسم فى الأشراف أبو كبشة أظنه البراء بن قيس السكونى عن أبى موسى وذكر هذا الحديث ، وذكر الأمير أبو نصر بن ماكولا أبا كبشة البراء بن قيس وذكر بعده أبا كبشة السكونى عن عبد الله بن عمرو بن العاص ثم قال وأبو كبشة عن أبى موسى الأشـعرى روى عنه عاصم الأحول وذكره الدارقطنى أخشى أن يكون الذى قبله . وقال البراء بن مالك : من قال غير ذلك فقد صحف يشير بذلك إلى الرد على من قال فى البراء بن مالك أنه أبو كيسة بالياء آخر الحروف والسين المهملة . انتهى كلام المنذرى .

—

لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ ، وَلَمَن ابْتُلِيَ فَصَبَرَ فَوَاهاً » .

— (إن السعيد لمن) باللام المفتوحة للتأكيد فى خبر إن (جنب) بضم الجيم وتشديد النون المكسورة أى بعد والتكرار للمبالغة فى التأكيد ، ويمكن أن يكون التكرار باعتبار أول الفتن وآخرها (ولمن ابتلى وصبر) بفتح اللام عطف على لمن جنب (فواها) معناه التلهف والتحسر أى واها لمن باشر الفتنة وسعى فيها ، وقيل معناه الإعجاب والاستطابة ، ولمن بكسر اللام أى ما أحسن وما أطيب صبر من صبر عليها ولا يخفى أنه لو حمل على معنى التعجب لصح بالفتح أيضاً ، كذا فى اللمعات .

قال فى النهاية : قيل معنى هذه الكلمة التلهف وقد توضع موضع الإعجاب بالشيء ، يقال واهاً له . وقد ترد بمعنى التوجع ، وقيل التوجع يقال فيه آها . ومنه حديث أبى الدرداء ما أنكرتم من زمانكم فيما غيرتم من أعمالكم إن يكن خيراً فواهاً واهاً ، وإن يكن شراً فآهاً آها والألف فيها غير مهموزة انتهى .

وقال فى القاموس : واهاً ويترك تنوينه كلمة تعجب من طيب شيء وكلمة تلهف . والحديث سكت عنه المنذرى .

٣ — باب فى كف اللسان

٤٢٤٤ — حدثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ حدثنى ابنُ وَهْبٍ حدثنى اللَّيْثُ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ قال قال خالِدُ بنُ أبى عِمْرَانَ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابنِ الْبَيْلَمَانِىِّ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ هُرْمُزٍ عن أبى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « سَتَكُونُ فِتْنَةٌ صَمَّاءُ بَكْمَاءُ عَمْيَاءُ مَنْ أَشْرَفَ لَهَا اسْتَشْرَفَتْ لَهُ ، وَإِشْرَافُ اللِّسَانِ فِيهَا كَوُقُوعِ السَّيْفِ » .

٤٢٤٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ قال أخبرنا لَيْثٌ عن طَاوُسٍ عن رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ زِيَادٌ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ تَسْتَنْظِفُ الْعَرَبَ ، قَتْلَاهَا فى النَّارِ ، اللِّسَانُ فِيهَا أَشَدُّ مِنْ وُقُوعِ السَّيْفِ » .

(باب فى كف اللسان)

(عن عبد الرحمن بن البيلمانى) بفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح اللام (ستكون فتنة صماء بكماء عمياء) وصفت الفتنة بهذه الأوصاف بأوصاف أصحابها أى لا يسمع فيها الحق ولا ينطق به ولا يتضح الباطل عن الحق كذا فى اللمعات وقال القارى : المعنى لا يميزون فيها بين الحق والباطل ، ولا يسمعون النصيحة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، بل من تكلم فيها بحق أوذى ووقع فى الفتن والمحن (من أشرف لها) أى من اطلع عليها وقرب منها (استشرفت له) أى اطلعت تلك الفتنة عليه وجذبته إليها (وإشراف اللسان) أى إطلاقه وإطالته (كوقوع السيف) أى فى التأثير .

قال المنذرى : فى إسناده عبد الرحمن بن البيلمانى ولا يحتج بحديثه .

(تستنظف العرب) بالظاء المعجمة أى تستوعبهم هلاكا من استنظفت —

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عن لَيْثٍ عن طَاوُسٍ عن الأَعْجَمِ .

— الشيء أخذته كله . كذا فى النهاية (قتلاها) جمع قتيل بمعنى مقتول مبتدأ وخبره (فى النار) لقتالهم على الدنيا واتباعهم الشيطان والهوى ، أى سيكونون فى النار أوهم حينئذ فى النار لأنهم يباشرون مايوجب دخولهم فيها كقوله تعالى : ﴿ إن الأبرار لفى نعيم وإن الفجار لفى جحيم ﴾ وقد تقدم شرح هذه الجملة (اللسان الخ) أى وقعه وطعنه على تقدير مضاف .

وقال الطيبى رحمه الله : القول والتكلم فيها إطلاقاً للمحل وإرادة الحال . قال القرطبى فى التذكرة بالكذب عند أئمة الجور ونقل الأخبار إليهم ، فربما ينشأ من ذلك الغضب والقتل والجلاء والمفاسد العظيمة أكثر مما ينشأ من وقوع الفتنة نفسها .

وقال السيد رحمه الله فى حاشيته على المشكاة أى الطعن فى إحدى الطائفتين ومدح الأخرى مما يثير الفتنة فالكف واجب انتهى .

قال القارى نقلا عن المظهر : يحتمل هذا احتمالين أحدهما أن من ذكر أهل تلك الحرب بسوء يكون كمن حاربهم لانهم مسلمون وغيبة المسلمين إثم ولعل المراد بهذه الفتنة الحرب التى وقعت بين أمير المؤمنين على رضى الله عنه وبين معاوية رضى الله عنه ، ولاشك أن من ذكر أحداً من هذين الصدرين وأصحابهما يكون مبتدعاً لان أكثرهم كانوا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والثانى أن المراد به أن من مد لسانه فيه بشتم أو غيبة يقصدنه بالضرب والقتل ويفعلون به ما يفعلون بمن حاربهم .

قال القارى : فى الاحتمال الاول أنه ورد « اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس ولا غيبة لفاسق » ونحو ذلك فلا يصح هذا على إطلاقه ، ولذا استدرك كلامه بقوله ولعل المراد بهذه الخ .

—

٤٢٤٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى بنِ الطَّبَّاعِ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ قال زِيادٌ سِيمِين كوش

— قال وحاصل الاحتمال الثانى أن الطعن فى إحدى الطائفتين ومدح الأخرى حينئذ مما يثير الفتنة ، فالواجب كف اللسان ، وهذا المعنى فى غاية من الظهور انتهى (رواه الثورى عن ليث عن طاوس عن الأعجم) أى قال الثورى عن الاعجم مكان عن رجل يقال له زياد . والاعجم لقبه .

(قال زياد سيمين كوش) أى قال عبد القدوس فى روايته زياد سيمين كوش مكان رجل يقال له زياد ، وسيمين كوش لفظ فارسى معناه أبيض الأذن .

قال المنذرى : وحكى أبو داود عن بعضهم أنه الاعجم يعنى زياداً ، وحكى أيضاً زياد بن سيمين كوش وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى حديث غريب سمعت محمد بن إسماعيل يقول لا نعرف لزياد بن سيمين كوش غير هذا الحديث ، ورواه حماد بن سلمة عن ليث فرفعه ، ، ورواه حماد بن زيد عن ليث فوقفه هذا آخر كلامه ، وذكر البخارى فى تاريخه أن حماد بن سلمة رواه عن ليث ورفعه ورواه حماد بن زيد وغيره عن عبد الله بن عمرو قوله قال وهذا أصح من الأول وهكذا قال فيه زياد بن سيمين كوش وقال غيره زياد سيمين كوش واستشهد به البخارى ، وكان من العباد ، ولكنه اختلط فى آخر عمره حتى كان لا يدرى ما يحدث به ، وتكلم فيه غير واحد ، وقد أخرج البخارى ومسلم من حديث سعيد بن المسيب وأبى سلمة عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « فستكون فتن القاعد فيها خير من القائم » وفيه من تشرف لها تستشرفه قيل هو من الاشراف يقال تشرفت الشىء واستشرفته أى علوته ، يريد من انتصب لها انتصبت له وصرعته . —

٤ – باب الرخصة فى التبدى فى الفتنة

٤٢٤٧ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبِى صَعْصَعَةَ عن أَبِيهِ عن أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَماً يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْمَطَرِ [الْقَطْرِ] يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ » .

— وقال الهروى : أشرفته أى علوته واستشرفت على الشىء اطلعت عليه من فوق ، وقيل هو من المخاطرة والتغرير والإشفاء على الهلاك أى من خاطر بنفسه فيها أهلكته ، يقال أشرف المريض إذا أشفى على الموت . انتهى كلام المنذرى .

(باب الرخصة فى التبدى فى الفتنة)

التبدى تفعل من البداوة أى الخروج إلى البادية (يوشك) أى يقرب (يتبع) بتشديد التاء (بها) أى مع الغنم أو بسببها (شعف الجبال) بفتح الشين والعين أى رؤس الجبال وأعاليها واحدها شعفة (ومواقع القطر) بفتح فسكون أى مواضع المطر وآثاره من النبات وأوراق الشجر يريد بها المرعى من الصحراء و الجبال فهو تعميم بعد تخصيص (يفر بدينه) أى بسبب حفظه .

قال الكرمانى : هذه الجملة حالية وذو الحال الضمير المستتر فى يتبع أو المسلم إذا جوزنا الحال من المضاف إليه . فقد وجد شرطه وهو شدة الملابسة وكأنه جزء منه ، واتحاد الخير بالمال واضح ، ويجوز أن تكون استئنافية ، وهو واضح انتهى .

والحديث دال على فضيلة العزلة لمن خاف على دينه . كذا فى فتح البارى . —

٥ — باب النهي عن القتال في الفتنة

٤٢٤٨ — حدثنا أَبُو كَامِلٍ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ وَيُونُسَ عن الْحَسَنِ عن الأَحْنَفِ بنِ قَيْسٍ قال «خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ - يعني في الْقِتَالِ - فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ فقال : ارْجِعْ فإنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : إذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ في النَّارِ . قالَ : يارَسُولَ اللهِ هٰذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ ؟ قال : إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صاحِبِهِ » .

— قال المنذري : وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه .

(باب النهي عن القتال في الفتنة)

(يعني في القتال) أي في الحرب التي وقعت بين علي ومن معه وعائشة ومن معها ، وفي بعض النسخ في قتال الجمل والمراد به الحرب المذكورة سميت به لأن عائشة رضي الله عنها كانت يومئذ على الجمل ، وفي بعض النسخ في قتال ، وفي بعض النسخ هذا الرجل لأنصره ، والمراد منه علي بن أبي طالب رضي الله عنه (إذا تواجه المسلمان بسيفيهما) قال القسطلاني أي ضرب كل واحد منهما وجه الآخر أي ذاته (فالقاتل والمقتول في النار) أي يستحقانه وقد يعفو الله عنهما أو ذلك محمول على من استحل ذلك (هذا القاتل) أي يستحق النار (فما بال المقتول) أي فما ذنبه حتى يدخلها (إنه أراد قتل صاحبه) وفي رواية البخاري إنه كان حريصاً على قتل صاحبه .

قال القسطلاني : وبه استدل من قال بالمؤاخذة بالعزم وإن لم يقع الفعل وأجاب من لم يقل بذلك أن في هذا فعلا وهو المواجهة بالسلاح ووقوع القتال ، ولا يلزم من كون القاتل والمقتول في النار أن يكونا في مرتبة واحدة ، فالقاتل يعذب على القتال والقاتل والمقتول يعذب على القتال فقط فلم يقع التعذيب على —

٤٢٤٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن أَيُّوبَ عن الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ مُخْتَصَرًا .

[قال أَبُو دَاوُدَ : لِمُحَمَّدٍ ـ يَعْنِى ابنَ الْمُتَوَكِّلِ ـ أَخٌ ضَعِيفٌ يُقَالُ لَهُ الْحُسَيْنُ] .

٦ — باب فى تعظيم قتل المؤمن

٤٢٥٠ — حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِىُّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ شُعَيْبٍ عن خَالِدِ بنِ دِهْقَانَ قالَ : « كُنَّا فى غَزْوَةِ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ بِذُلُقْيَةَ ، فَأَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ فِلَسْطِينَ مِنْ أَشْرَافِهِمْ وَخِيَارِهِمْ يَعْرِفُونَ ذَلِكَ لَهُ يُقَالُ لَهُ هَانِئُ بنُ كُلْثُومِ بنِ شَرِيكٍ الْكِنَانِىُّ فَسَلَّمَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِى زَكَرِيَّا

— العزم المجرد انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(عن الحسن) هو البصرى .

(باب فى تعظيم قتل المؤمن)

(فى غزوة القسطنطينية) بضم القاف وزيادة ياء مشددة ويقال قسطنطينية بإسقاط ياء النسبة وقد يضم الطاء الأولى منهما كان اسمها بِزَنْطِيَة فنزلها قسطنطين الأكبر وبنى عليها سوراً ارتفاعه أحد وعشرون ذراعاً وسماها باسمه وصارت دار ملك الروم إلى الآن ، واسمها اصطنبول أيضاً كذا فى المراصد (بذلقية) بضم الذال واللام وسكون القاف وفتح الياء التحتية اسم مدينة بالروم . كذا فى شرح القاموس والجمع (فلسطين) بالكسر ثم الفتح وسكون السين وطاء مهملة وآخره نون آخر كور الشام من ناحية مصر قصبتها بيت المقدس ، ومن مشهور مدنها عسقلان والرملة والغزة ونابلس وعمان ويافه كذا فى المراصد —

وكَانَ يَعْرِفُ لَهُ حَقَّهُ . قالَ لَنَا خَالِدٌ فحَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي زَكَرِيَّا قالَ سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تقُولُ سَمِعْتُ أَبا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا مَنْ ماتَ مُشْرِكًا أَوْ مُؤْمِنٌ قتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا . فقالَهانىءُ بنُ كُلْثُومٍ: سَمِعْتُ مَحْمُودَ بنَ الرَّبِيعِ يُحَدِّثُ عن عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ قال : مَنْ قتَلَ مُؤْمِنًا فاعْتَبَطَ [فاغْتَبَطَ] بِقَتْلِهِ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ

— مختصراً (ذلك) أى الشرف والعلو (له) أى للرجل المذكور (وكان) أى عبدالله بن أبى زكريا (له) أى لهانىء (حقه) أى فضله وقدره (عسى الله أن يغفره) أى ترجى مغفرته (إلا من مات مشركا) أى إلا ذنب من مات مشركا (أو مؤمن قتل مؤمناً متعمداً) قال العزيزى فى شرح الجامع الصغير . هذا محمول على من استحل القتل أو على الزجر والتغفير إذا ماعد الشرك من الكبائر يجوز أن يغفر وإن مات صاحبه بلا توبة انتهى .

واعلم أن هذا الحديث بظاهره يدل على أنه لا يغفر للمؤمن الذى قتل مؤمناً متعمداً وعليه يدل قوله تعالى(ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم)وهذا هو مذهب ابن عباس ، لكن جمهور السلف وجميع أهل السنة حملوا ماورد من ذلك على التغليظ ، وصححوا توبة القاتل كغيره ، وقالوا معنى قوله(فجزاؤه جهنم) أى إن شاء أن يجازيه تمسكا بقوله تعالى ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء﴾ ومن الحجة فى ذلك حديث الإسرائيلى الذى قتل تسعة وتسعين نفساً ثم أتى تمام المائة إلى راهب فقال لاتوبة لك فقتله فأكمل به مائة ، ثم جاء آخر فقال له ومن يحول بينك وبين التوبة الحديث . وإذا ثبت ذلك لمن قبل هذه الأمة فمثله لهم أولى لما خفف الله عنهم من الأثقال التى كانت على من —

مِنْهُ صَرْفاً وَلا عَدْلاً . قال لَنَا خَالِدٌ : ثُمَّ حدثنا ابنُ أَبِى زَكَرِيَّا عن أُمِّ الدَّرْدَاء عن أَبِى الدَّرْدَاء عن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ قال : لا يَزَالُ المُؤْمِنُ مُعْنِقاً صَالِحاً مَالَمْ يُصِبْ دَماً حَرَاماً ، فإذَا أَصَابَ دَماً حَرَاماً بَلَّحَ » . وَحَدَّثَ هَانِئُ بنُ كُلْثُومٍ عن مَحْمُودِ بنِ الرَّبِيعِ عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ عن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِثْلَهُ سَوَاء .

— قبلهم فاعتبط وفى بعض النسخ الموجودة فاغتبط بالغين المعجمة . قال العزيزى بعين مهملة أى قتله ظلماً لاعن قصاص ، وقيل بمعجمة من الغبطة الفرح لأن القاتل يفرح بقتل عدوه انتهى .

وقال الخطابى يريد أنه قتله ظلماً لاعن قصاص ، يقال عبطت الناقة : واعتبطتها إذا نحرتها من غير داء ولا آفة يكون بها . وقال فى النهاية هكذا جاء الحديث فى سنن أبى داود ، ثم جاء فى آخر الحديث قال خالد بن دهقان وهو راوى الحديث سألت يحيى بن يحيى عن قوله اعتبط بقتله قال الذين يقاتلون فى الفتنة فيقتل أحدهم فيرى أنه على هدى فلا يستغفر الله . قال وهذا التفسير يدل على أنه من الغبطة بالغين المعجمة وهى الفرح والسرور وحسن الحال لأن القاتل يفرح بقتل خصمه ، فإذا كان المقتول مؤمناً وفرح بقتله دخل فى هذا الوعيد . قال وشرحه الخطابى على أنه من العين المهملة ولم يذكر قول خالد ولا تفسير يحيى (صرفاً ولا عدلا) قال العلقمى : أى نافلة ولا فريضة وقيل غير ذلك (معنقاً) بصيغة اسم الفاعل من الإعناق أى خفيف الظهر سريع السير . قال الخطابى : يريد خفيف الظهر يعنق مشيه أى يسير سير العنق ، والعنق ضرب من السير وسيع ، يقال أعنق الرجل فى سيره فهو معنق ، وقال فى النهاية أى مسرعاً فى طاعته منبسطاً فى عمله ، وقيل أراد يوم القيامة انتهى (بلح) بموحدة وتشديد —

٤٢٥١ — حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَمْرٍو عن مُحَمَّدِ بنِ مُبَارَكٍ قالَ أخبرنا صَدَقَةُ بنُ خَالِدٍ أوْ غيْرُهُ قالَ قالَ خَالِدُ بنُ دِهْقَانَ : « سَأَلْتُ يَحْيَى ابنَ يَحْيَى الغَسَّانِيَّ عن قَوْلِهِ : اعْتَبَطَ [اغْتَبَطَ] بِقَتْلِهِ ، قالَ : الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فى الفِتْنَةِ فيَقْتُلُ أحَدُهُمْ فَيَرَى أنَّهُ عَلَى هُدًى فَلاَ [لاَ] يَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَى — يَعْنى مِنْ ذَلِكَ » .

قال أبُو دَاوُدَ : وَقال فَاعْتَبَطَ يَصُبُّ دَمَهُ صَبًّا .

٤٢٥٢ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا حَمَّادٌ أنبأنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ إسْحَاقَ عن أبى الزِّنَادِ عن مُجَالِدِ بنِ عَوْفٍ أنَّ خَارِجَةَ بنَ زَيْدٍ قالَ : سَمِعْتُ زَيْدَ بنَ ثَابِتٍ فى هٰذَا المَكَانِ يَقُولُ : أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾ بَعْدَ الَّتِى فى الفُرْقَانِ :

— اللام وحاء مهملة أى أعيى وانقطع قاله الخطابى . وقال فى النهاية : يقال بلح الجل إذا انقطع من الإعياء فلم يقدر أن يتحرك وقد أبلحه السير فانقطع به يريد وقوعه فى الهلاك بإصابة الدم الحرام وقد يخفف اللام كذا فى مرقاة الصعود .

(عن قوله اعتبط بقتله) بالعين المهملة وفى بعض النسخ بالغين المعجمة (قال) أى يحيى فى تفسير اغتبط بقتله (الذين يقاتلون الخ) هذا التفسير يدل على أنه من الغبطة كما قال صاحب النهاية . قال المنذرى : أم الدرداء هذه هى الصغرى واسمها هجيمة ويقال جهيمة ويقال حمانة بنت حيى الوصابية قبيلة من حمير شامية وليست لها صحبة ، فأما أم الدرداء الكبرى فاسمها خيرة على المشهور ولها صحبة وكانت من فضلاء النساء مع العبادة والنسك .

(أنزلت هذه الآية الخ) حاصله أن الآية (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه —

﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلٰهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ﴾ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ » .

٤٢٥٣ — حدثنا يُوسُفُ بنُ مُوسَى أخبرنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، أوْ حدثنى الْحَكَمُ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قال : « سَأَلْتُ ابنَ عَبَّاسٍ فقالَ : لَمَّا نَزَلَتِ الَّتِى فى الفُرْقَانِ : ﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلٰهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ﴾ قالَ مُشْرِكُو أَهْلِ مَكَّةَ : قَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ التى حَرَّمَ اللهُ ، وَدَعَوْنَا مَعَ اللهِ إِلٰهاً آخَرَ ، وَأَتَيْنَا الفَوَاحِشَ ، فأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ إِلاَّ مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ﴾ فَهٰذِهِ لأُولَئِكَ . قالَ : فأَمَّا [وَأَمَّا] الَّتِى فى النِّسَاءِ : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ الآيَةَ ، قالَ

— جهنم خالداً فيها) ناسخ للآية التى فى الفرقان وهى ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما . يُضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا . إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيآتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيما) لأن الآية الأولى نزلت بعد الآية التى فى الفرقان بستة أشهر . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وفى إسناده عبدالرحمن بن إسحاق عن أبى الزناد وهو الملقب بعباد القرشى مولاهم ويقال ثقفى مدنى نزل بالبصرة أخرج له مسلم عن الزهرى واستشهد به البخارى وتكلم فيه غير واحد ، وقال الإمام أحمد وروى عن أبى الزناد أحاديث منكرة .

(فهذه لأولئك الخ) مقصود ابن عباس رضى الله عنه أن الآية التى فى الفرقان —

الرَّجُلُ : إذَا عَرَفَ شَرَائِعَ الْإسْلَامِ ثُمَّ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ . فَذَكَرْتُ هٰذَا لِمُجَاهِدٍ فقال : إلاَّ مَنْ نَدِمَ » .

٤٢٥٤ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا حَجَّاجٌ عن ابنِ جُرَيْجٍ قالَ حدثنى يَعْلَى عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ فى هٰذِهِ القِصَّةِ فى الَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إلٰهًا آخَرَ أَهْلَ الشِّرْكِ قالَ وَنَزَلَ : ﴿ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ ﴾ » .

— نزلت فى أهل الشرك والآية التى فى النساء نزلت فى أهل الإسلام الذين علموا أحكام الإسلام وتحريم القتل فجعل رضى الله عنه محل الآيتين مختلفاً . وفى رواية للبخارى فقال أى ابن عباس هذه مكية أراه نسختها آية مدنية التى فى سورة النساء فمن هذه الرواية يظهر ان محل الآيتين عند ابن عباس واحد . قال الحافظ فى الفتح : إن ابن عباس كان تارة يجعل الآيتين فى محل واحد فلذلك يجزم بنسخ إحداهما وتارة يجعل محلهما مختلفاً ، ويمكن الجمع بين كلاميه بأن عموم التى فى الفرقان خص منها مباشرة المؤمن القتل متعمداً ، وكثير من السلف يطلقون النسخ على التخصيص وهذا أولى من حمل كلامه على التناقض وأولى من دعوى أنه قال بالنسخ ثم رجع عنه انتهى (فلا توبة له) قال النووى . هذا هو المشهور عن ابن عباس رضى الله عنهما ، وروى عنه أن له توبة وجواز المغفرة له لقوله تعالى ﴿ ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيما ﴾ وهذه الرواية الثانية هى مذهب جميع أهل السنة والصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وماروى عن بعض السلف مما يخالف هذا محمول على التغليظ والتحذير من القتل ، وليس فى هذه الآية التى احتج بها ابن عباس تصريح بأنه يخلد وإنما فيها أنه جزاؤه ولا يلزم منه أن يجازى انتهى (فقال إلا من ندم) أى فإن له —

٤٢٥٥ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ أخبرنا سُفْيَانُ عن الْمُغِيرَةِ بنِ النُّعْمَانِ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ﴾ قال : مَانَسَخَهَا شَيْءٌ .

٤٢٥٦ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا أَبُو شِهَابٍ عن سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عن أبي مِجْلَزٍ في قَوْلِهِ : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ قالَ : هِيَ جَزَاؤُهُ ، فإِنْ شَاءَ اللهُ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنْهُ فَعَلَ » .

٧ — باب مايرجى في القتل

٤٢٥٧ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أَبُو الأَحْوَصِ سَلَّامُ بنُ سُلَيْمٍ عن مَنْصُورٍ عن هِلَالِ بنِ يَسَافٍ عن سَعِيدِ بنِ زَيْدٍ قالَ : « كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَذَكَرَ فِتْنَةً فَعَظَّمَ أَمْرَهَا ، فَقُلْنَا أَوْ قالُوا : يارَسُولَ اللهِ لَئِنْ أَدْرَكَتْنَا هٰذِهِ لَتُهْلِكَنَّا ، فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « كَلَّا

— توبة . قال المنذرى وأخرجه البخارى ومسلم بنحوه (مانسخها شيء) بل هى محكمة باقية على ظاهرها كما هو مذهبه رضى الله عنه قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم أتم منه (عن أبى مجلز) بكسر الميم وسكون الجيم وبعد اللام المفتوحة زاى قاله المنذرى .

(قال هى جزاؤه الخ) إلى هذا التأويل ذهب جمهور السلف والخلف غير ابن عباس رضى الله عنه فى المشهور عنه كما تقدم . والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب مايرجى فى القتل)

ماموصولة أى باب الذى يرجى فى القتل من المغفرة .

(فقلنا أو قالوا) شك من الراوى (هذه) أى هذه الفتنه (لتهلكنا من —

إِنَّ بِحَسْبِكُمُ الْقَتْلُ . قالَ سَعِيدٌ : فَرَأَيْتُ إِخْوَانِي قُتِلُوا » .

٤٢٥٨ — حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قالَ أخبرنا كَثِيرُ بنُ هِشَامٍ أخبرنا المَسْعُودِيُّ عن سَعِيدِ بنِ أبي بُرْدَةَ عن أبيهِ عن أبي مُوسَى قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « أُمَّتِي هٰذِهِ أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ لَيْسَ عَلَيْهَا عَذَابٌ فِي الآخِرَةِ ، عَذَابُهَا فِي الدُّنْيَا الْفِتَنُ وَالزَّلَازِلُ وَالْقَتْلُ » .

آخر كتاب الفتن

— الإهلاك أى تهلك تلك الفتنة دنيانا وعاقبتنا (إن بحسبكم القتل) قال السيوطى فى مرقاة الصعود : هذا بزيادة الباء فى المبتدأ عند النحاة : قالوا لا يحفظ زيادة الباء فى المبتدأ إلا فى بحسبك زيد أى حسبك ، ومثله قوله بحسبك أن تفعل الخيرات . قال ابن يعيش : ومعناه حسبك فعل الخير والجار والمجرور فى موضع رفع فى الابتداء ، قال ولا يعلم مبتدأ دخل عليه حرف الجر فى الإيجاب غير هذا الحرف انتهى . وعلى هذا ههنا هو اسم إن والقتل مرفوع خبرها انتهى كلام السيوطى . ومعنى هذه الجملة أن هذه الفتنة لو أدركتكم ليكفيكم فيها القتل أى كونكم مقتولين والضرر الذى يحصلكم منها ليس إلا القتل وأما هلاك عاقبتكم فكلا ، بل يرحم الله عليكم هناك ويغفر لكم ، هذا ظهر لى فى معنى هذه الجملة والله تعالى أعلم (قتلوا) بصيغة المجهول والحديث سكت عنه المنذرى .

(أمتى هذه) أى الموجودون الآن وهم قرنه أو أعم (أمة مرحومه) أى مخصوصة بمزيد الرحمة وإتمام النعمة ، أو بتخفيف الإصر والأثقال التى كانت على الأمم قبلها من قتل النفس فى التوبة وإخراج ربع المال فى الزكاة وقرض موضع النجاسة (ليس عليها عذاب فى الآخرة) أى من عذب منهم لا تعذب —

— مثل عذاب الكفار قال المناوى : ومن زعم أن المراد لا عذاب عليها فى عموم الأعضاء لأن أعضاء الوضوء لا يمسها النار فتكلف مستغنى عنه . وقال صاحب فتح الودود أى إن الغالب فى حق هؤلاء المغفرة . وقال القارى . فى المرقاة : بل غالب عذابهم أنهم مجزيون بأعمالهم فى الدنيا بالمحن والأمراض وأنواع البلايا كما حقق فى قوله تعالى (من يعمل سوءاً يجز به) انتهى (عذابها فى الدنيا الفتن) أى الحروب الواقعة بينهم (والزلازل) أى الشدائد والأهوال (والقتل) أى قتل بعضهم بعضاً ، وعذاب الدنيا أخف من عذاب الآخرة . قال المناوى : لأن شأن الأمم السابقة جار على منهاج العدل وأساس الربوبية وشأن هذه الأمة ماش على منهج الفضل وجود الإلهية . قال القارى وقيل الحديث خاص بجماعة لم تأت كبيرة ويمكن أن تكون الإشارة إلى جماعة خاصة من الأمة وهم المشاهدون من الصحابة أو المشيئة مقدرة لقوله تعالى (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء) وقال المظهر : هذا حديث مشكل لأن مفهومه أن لا يعذب أحد من أمته صلى الله عليه وسلم سواء فيه من ارتكب الكبائر وغيره ، فقد وردت الأحاديث بتعذيب مرتكب الكبيرة اللهم إلا أن يأول بأن المراد بالأمة هنا من اقتدى به صلى الله عليه وسلم كما ينبغى ويمتثل بما أمر الله وينتهى عما نهاه . وقال الطيبي رحمه الله : الحديث وارد فى مدح أمته صلى الله عليه وسلم واختصاصهم من بين سائر الأمم بعناية الله تعالى ورحمته عليهم وأنهم أن أصيبوا بمصيبة فى الدنيا حتى الشوكة يشاكها أن الله يكفر بها فى الآخرة ذنباً من ذنوبهم ، وليست هذه الخاصية لسائر الأمم ويؤيده ذكر هذه وتعقيبها بقوله مرحومة ، فإنه يدل على مزية تميزهم بعناية الله تعالى ورحمته ، والذهاب إلى المفهوم مهجور فى مثل هذا المقام ، وهذه الرحمة هى المشار إليها بقوله: ﴿ ورحمتى وسعت كل شىء فسأكتبها للذين يتقون — إلى قوله — الذين يتبعون الرسول النبي الأمى ﴾ انتهى .

قال القارى : ولا يخفى عليك أن هذا كله مما لا يدفع الإشكال فإنه لا شك —

— عند أرباب الحال أن رحمة هذه الأمة إنما هى على وجه الكمال وإنما الكلام فى أن هذا الحديث بظاهره يدل على أن أحداً منهم لا يعذب فى الآخرة ، وقد تواترت الأحاديث فى أن جماعة من هذه الأمة من أهل الكبائر يعذبون فى النار ثم يخرجون إما بالشفاعة وإما بعفو الملك الغفار ، وهذا منطوق الحديث ومعناه المأخوذ من ألفاظه ومبناه وليس بمفهومه المتعارف المختلف فى اعتباره حتى يصح قوله إن هذا المفهوم مهجور ، بل المراد بمفهومه فى كلام المظهر المعلوم فى العبارة ثم قول الطيبي رحمه الله ، وليست هذه الخاصية وهى كفارة الذنوب بالبلية لسائر الأمم يحتاج إلى دليل مثبت ولا عبرة بما فهم من المفهوم من قوله عذابها فى الدنيا الفتن إلى آخره ، فإنه قابل للتقييد بكون وقوع عذابها بها غالباً انتهى .

قال المنذرى : فى إسناده المسعودى وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلى الكوفى استشهد به البخارى وتكلم فيه غير واحد .

وقال العقيلى : تغير فى آخر عمره فى حديثه اضطراب .

وقال ابن حبان البستى : اختلط حديثه فلم يتميز فاستحق الترك . انتهى كلام المنذرى .

والحديث أخرجه الحاكم وصححه وأقره الذهبى وفى مقدمة الفتح عبدالرحمن الكوفى المسعودى مشهور من كبار المحدثين إلا أنه اختلط فى آخر عمره .

وقال أحمد وغيره من سمع منه بالكوفة قبل أن يخرج إلى بغداد فسماعه صحيح انتهى والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب المهدى

٤٢٥٩ — حدثنا عَمْرُو بنُ عُثْمانَ أخبرنا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ عن إسْمَاعِيلَ — يعنى ابنَ أبى خالِدٍ — عن أبيهِ عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ قالَ سَمِعْتُ

(أول كتاب المهدى)

واعلم أن المشهور بين الكافة من أهل الإسلام على ممر الأعصار أنه لا بد فى آخر الزمان من ظهور رجل من أهل البيت يؤيد الدين ويظهر العدل ويتبعه المسلمون ويستولى على الممالك الإسلامية ويسمى بالمهدى ، ويكون خروج الدجال وما بعده من أشراط الساعة الثابتة فى الصحيح على أثره ، وأن عيسى عليه السلام ينزل من بعده فيقتل الدجال ، أو ينزل معه فيساعده على قتله ، ويأتم بالمهدى فى صلاته .

وخرجوا أحاديث المهدى جماعة من الأئمة منهم أبو داود والترمذى وابن ماجه والبزار والحاكم والطبرانى وأبو يعلى الموصلى ، وأسندوها إلى جماعة من الصحابة مثل على وابن عباس وابن عمر وطلحة وعبد الله بن مسعود وأبى هريرة وأنس وأبى سعيد الخدرى وأم حبيبة وأم سلمة وثوبان وقرة بن إياس وعلى الهلالى وعبد الله بن الحارث بن جزء رضى الله عنهم .

وإسناد أحاديث هؤلاء بين صحيح وحسن وضعيف وقد بالغ الإمام المؤرخ —

ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله :

ماقال المنذرى : حديث « الخلافة بعد وثلاثون سنة » وحديث « اثنا عشر خليفة » ثم قال :

فإن قيل : فكيف الجمع ؟ =

رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : لايَزَالُ هٰذَا الدِّينُ قائماً حَتَّى يَـكُونَ عَلَيْـكُمُ اثنا عشَرَ [اثـنَىْ عَشَرَ] خَلِيفَةً كُلُّهُمْ تَجْتَمِـعُ عَلَيْهِ[عَلَيْهِمْ] الأُمَّةُ

— عبد الرحمن بن خلدون المغربى فى تاريخه فى تضعيف أحاديث المهدى كلها فلم يصب بل أخطأ.

وما روى مرفوعاً من رواية محمد بن المنكدر عن جابر « من كذب بالمهدى فقد كفر » فموضوع ، والمتهم فيه أبو بكر الإسكاف وربما تمسك المنكرون لشأن المهدى بما روى مرفوعاً أنه قال « لا مهدى إلا عيسى بن مريم » والحديث ضعف البيهقى والحاكم وفيه أبان بن صالح وهو متروك الحديث والله أعلم .

(لا يزال هذا الدين قائماً) أى مستقيما سديداً جارياً على الصواب والحق (حتى يكون عليكم اثنا عشر) وفى الرواية الآتية لا يزال هذا الدين عزيزاً إلى اثنى عشر خليفة ، ولفظ مسلم : « لا يزال أمر الناس ماضياً ما وليهم اثنا عشر رجلا » (كلهم تجتمع عليه الأمة) المراد باجتماع الأمة عليه انقيادها له وإطاعته .

قال بعض المحققين : قد مضى منهم الخلفاء الأربعة ولا بد من تمام هذا العدد قبل قيام الساعة . —

= قيل : لاتعارض بين الحديثين فإن الخلافة المقدرة بثلاثين سنة هى : خلافة النبوة كما فى حديث أبى بكرة ، ووزن النبى صلى الله عليه وسلم بأبى بكر ورجحانه وسيأتى وفيه فقال النبى صلى الله عليه وسلم « خلافة نبوة . ثم يؤتى الله الملك من يشاء »

وأما الخلفاء الاثنا عشر فلم يقل فى خلافتهم : إنها خلافة نبوة . ولكن أطلق عليهم اسم الخلفاء ، وهو مشترك ، واختص الأئمة الراشدون منهم بخصيصة فى الخلافة وهى : خلافة النبوة وهى المقدرة بثلاثين سنة : خلافة الصديق : سنتين وثلاثة أشهر واثنين وعشرين يوماً ، وخلافة عمر بن الخطاب : عشر سنين وستة أشهر وأربع ليال وخلافة عثمان : اثنتى عشر سنة إلا اثنى عشر يوماً ، وخلافة على : خمس سنين =

فَسَمِعْتُ كَلَاماً مِنَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم لَمْ أَفْهَمْهُ ، فقُلْتُ لِأَبِي : مَايَقُولُ ؟ قالَ : كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ » .

— وقيل إنهم يكونون فى زمان واحد يفترق الناس عليهم .

وقال التوربشتى : السبيل فى هذا الحديث وما يعتقبه فى هذا المعنى أن يحمل على المقسطين منهم فإنهم هم المستحقون لاسم الخليفة على الحقيقة ، ولا يلزم أن يكونوا على الولاء ، وأن قدر أنهم على الولاء فإن المراد منه المسمون بها على المجاز كذا فى المرقاة .

وقال النووى فى شرح مسلم : قال القاضى قد توجه هنا سؤالان أحدهما أنه قد جاء فى الحديث الآخر : « الخلافة بعدى ثلاثون سنة ثم تكون ملكا » وهذا مخالف لحديث اثنى عشر خليفة ، فإنه لم يكن فى ثلاثين سنة إلا الخلفاء الراشدون الأربعة ، والأشهر التى بويع فيها الحسن بن على .

قال والجواب عن هذا أن المراد فى حديث الخلافة ثلاثون سنة خلافة النبوة وقد جاء مفسرا فى بعض الروايات : « خلافة النبوة بعدى ثلاثون سنة ، ثم تكون ملكا » . ولم يشترط هذا فى الإثنى عشر :

والسؤال الثانى أنه قد ولى أكثر من هذا العدد . قال وهذا اعتراض باطل لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقل لايلى إلا اثنا عشر خليفة وإنما قال يلى وقد ولى هذا العدد ولا يضر كونه وجد بعدهم غيرهم انتهى . —

= وثلاثة أشهر إلا أربعة عشر يوماً . وقتل على : سنة أربعين .

فهذه خلافة النبوة ثلاثون سنة .

وأما « الخلفاء : اثنا عشر » فقد قال جماعة — منهم : أبو حاتم بن حبان وغيره — إن آخرهم عمر بن عبد العزيز ، فذكروا الخلفاء الأربعة ، ثم معاوية ، ثم يزيد ابنه ثم معاوية بن يزيد ثم مروان بن الحكم ثم عبد الملك ابنه ثم الوليد بن عبد الملك ، ثم سليمان بن عبد الملك ، ثم عمر بن عبد العزيز . وكانت وفاته على رأس المائة . وهى القرن =

— قال هذا إن جعل المراد باللفظ كل وال ويحتمل أن يكون المراد مستحق الخلافة العادلين ، وقد مضى منهم من علم ، ولا بد من تمام هذا العدد قبل قيام الساعة انتهى .

وقال الشيخ الأجل ولى الله المحدث فى قرة العينين فى تفضيل الشيخين: وقد استشكل فى حديث « لايزال هذا الدين ظاهراً إلى أن يبعث الله اثنى عشر خليفة كلهم من قريش » ووجه الاستشكال أن هذا الحديث ناظر إلى مذهب الإثنا عشرية الذين أثبتوا اثنى عشر إماماً ، والأصل أن كلامه صلى الله عليه وسلم بمنزلة القرآن يفسر بعضه بعضاً ، فقد ثبت من حديث عبدالله بن مسعود « تدور رحى الإسلام لخمس وثلاثين سنة أو ست وثلاثين سنة فإن يهلكوا فسبيل من قد هلك وإن يقم لهم دينهم يتم سبعين سنة مما مضى » وقد وقعت أغلاط كثيرة فى بيان معنى هذا الحديث ، ونحن نقول مافهمناه على وجه التحقيق أن ابتداء هذه المده من ابتداء الجهاد فى السنة الثانية من الهجرة ، ومعنى فإن يهلكوا ليس على سبيل الشك والترديد بل بيان انها تقع وقائع عظيمة يرى نظراً إلى القرائن الظاهرة أن أمر الإسلام قد اضمحل وشوكة الإسلام وانتظام الجهاد قد انقطع ، ثم يظهر الله تعالى ماينتظم به أمر الخلافة والإسلام وإلى سبعين سنة لايزال هذا الانتظام ، وقد وقع ماأخبر به النبى صلى الله عليه وسلم ففى سنة خمس وثلاثين من ابتداء الجهاد وقعت حادثة قتل ذى النورين وتفرق المسلمين ، وأيضاً فى سنة ست وثلاثين وقعة الجمل والصفين وفى هذه الحوادث —

= المفضل الذى هو خير القرون وكان الدين فى هذا القرن فى غاية العزة . ثم وقع ماوقع والدليل على أن النبى صلى الله عليه وسلم إنما أوقع عليهم اسم الخلافة بمعنى الملك فى غير خلافة النبوة : قوله فى الحديث الصحيح من حديث الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة « سيكون من بعدى خلفاء يعملون بما يقولون ويفعلون مايؤمرون . وسيكون من بعدهم خلفاء يعملون بما لايقولون ويفعلون مالايؤمرون . . من أنكر برىء ومن أمسك سلم . ولكن من رضى وتابع » .

— لما ظهر الفساد والتقاتل فيما بين المسلمين وجعل جهاد الكفار متروكا ومهجوراً إلى حين علم نظراً إلى القرائن الظاهرة أن الإسلام قد وهن واضمحل وكوكبه قد أفل ولكن الله تعالى بعد ذلك جعل أمر الخلافة منتظماً وأمضى الجهاد إلى ظهور بنى العباس وتلاشى دوله بنى أمية ففى ذلك الوقت أيضاً فهم بالقرائن الظاهرة أن الإسلام قد أبيد ويفعل الله مايريد ، ثم أيد الله الإسلام وأشاد مناره وجلى نهاره حتى حدثت الحادثة الجنكيزية وإليها إشارة فى حديث سعد بن أبى وقاص عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إنى لأرجو أن لايعجز أمتى عند ربى أن يؤخرها نصف يوم ، فقيل لسعد وكم نصف يوم ؟ قال خمس مائة سنة » رواه أحمد فتارة أخبر النبى صلى الله عليه وسلم عن خلافة النبوة وخصصه بثلاثين سنه والتى بعدهم عبرها بملك عضوض ، وتارة عن خلافة النبوة والتى تتصل بها كليهما معاً وعبرها بإثنى عشر خليفة وتارة عن الثلاثة كلها معا وعبرها بخمس مائة سنة ، وأما مافهم هذا المستشكل فلا يستقيم أصلا بوجوه .

الأول — أن المذكور ههنا الخلافة لاالإمامة ولم يكن أكثر من هؤلاء اثنى عشر خليفة بالاتفاق بين الفريقين .

الثانى — أن نسبتهم إلى القريش تدل على أن كلهم ليسوا من بنى هاشم ، فإن العادة قد جرت على أن الجماعة لما فعلوا أمراً وكلهم من بطن واحد يسمونهم بذلك البطن ، ولما كانوا من بطون شتى يسمونهم بالقبيلة الفوقانية التى تجمعهم .

الثالث — أن القائلين باثنى عشر أئمة لم يقولوا بظهور الدين بهم بل يزعمون أن الدين قد اختفى بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ، والأئمة كانوا يعملون بالتقية وما استطاعوا على أن يظهروه حتى إن علياً رضى الله عنه لم يقدر على إظهار مذهبه ومشربه .

—

— الرابع — أن المفهوم من حرف إلى أن تقع فترة بعد ماينقضى عصر اثنى عشر خليفة وهم قائلون بظهور عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام وكمال الدين بعدهم فلا يستقيم معنى الغاية والمغيا كما لايخفى .

فالتحقيق فى هذه المسئلة أن يعتبروا بمعاوية وعبد الملك وبنيه الأربع وعمر بن عبد العزيز ووليد بن يزيد بن عبد الملك بعد الخلفاء الأربعة الراشدين . وقد نقل عن الإمام مالك أن عبد الله بن الزبير أحق بالخلافة من مخالفيه . ولنا فيه نظر، فإن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضى الله عنهما قد ذكرا عن النبى صلى الله عليه وسلم مايدل على أن تسلط ابن الزبير واستحلال الحرم به مصيبة من مصائب الأمة أخرج حديثهما أحمد عن قيس بن أبى حازم قال جاء ابن الزبير إلى عمر بن الخطاب يستأذنه فى الغزو فقال عمر اجلس فى بيتك فقد غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال فرد ذلك عليه فقال له عمر فى الثالثة أو التى تليها اقعد فى بيتك والله إنى لأجد بطرف المدينة منك ومن أصحابك أن تخرجوا فتفسدوا على أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم » وأخرجه الحاكم فمن لفظه بطرف المدينة يفهم أن واقعة الجمل غير مراد ههنا بل المراد خروجه للخلافة ، وإلى هذا المعنى قد أشار على رضى الله عنه فى قصة جواب الحسن رضى الله عنه ولم ينتظم أمر الخلافة عليه ، ويزيد بن معاوية ساقط من هذا البين لعدم استقراره مدة يعتد بها وسوء سيرته والله أعلم .

قال الحافظ عماد الدين بن كثير فى تفسيره تحت قوله تعالى وبعثنا منهم اثنى عشر نقيباً بعد إيراد حديث جابر بن سمرة من رواية الشيخين واللفظ لمسلم : ومعنى هذا الحديث البشارة بوجود اثنى عشر خليفة صالحاً يقيم الحق ويعدل فيهم ، ولايلزم من هذا تواليهم وتتابع أيامهم ، بل قد وجد منهم أربعة على نسق واحد وهم الخلفاء الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم ، ومنهم عمر بن عبد العزيز بلا شك عند الأئمة وبعض بنى العباس ولاتقوم الساعة —

— حتى تكون ولا يتهم لامحالة والظاهر أن منهم المهدى المبشر به فى الأحاديث الواردة بذكره أنه يواطىء اسمه اسم النبى صلى الله عليه وسلم واسم أبيه اسم أبيه فيملأ عدلا وقسطاً كما ملئت جورا وظلماً ، وليس هـذا بالمنتظر الذى يتوهم الرافضة وجوده ثم ظهورة من سرداب سامرا ، فإن ذلك ليس له حقيقة ولا وجود بالكلية بل هو من هوس العقول السخيفة وليس المراد بهؤلاء الخلفاء الإثنى عشر الأئمة الذين يعتقد فيهم الإثنا عشرية من الروافض لجهلهم وقلة عقلهم انتهى .

قلت زعمت الشيعة خصوصاً الأمامية منهم أن الإمام الحق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على رضى الله عنه ثم ابنه الحسن ، ثم أخوه الحسين ، ثم ابنه على زين العابدين ثم ابنه محمد الباقر ، ثم ابنه جعفر الصادق ، ثم ابنه موسى الكاظم ، ثم ابنه على الرضا ، ثم ابنه محمد التقى ، ثم ابنه على النقى ، ثم ابنه الحسن العسكرى ، ثم ابنه محمد القائم المنتظر المهدى وزعموا أنه قد اختفى خوفاً من أعدائه وسيظهر فيملأ الدنيا قسطاً وعدلا كما ملئت جوراً وظلماً ولا امتناع فى طول عمره وامتداد أيام حياته كعيسى والخضر . وأنت خبير بأن اختفاء الإمام وعدمه سواء فى عدم حصول الأغراض المطلوبة من وجود الإمام وأن خوفه من الأعداء لا يوجب الاختفاء بحيث لا يوجد منه إلا الإسم ، بل غاية الأمران يوجب اختفاء دعوى الإمامة كما فى حق آبائه الذين كانوا ظاهرين على الناس ولا يدعون الإمامة ، وأيضاً فعند فساد الزمان واختلاف الآراء واستيلاء الظلمة احتياج الناس إلى الإمام أشد وانقيادهم له أسهل كذا فى شرح العقائد .

قلت : لاشك فى أن مازعمت الشيعة من أن المهدى المبشر به فى الأحاديث هو محمد بن الحسن العسكرى القائم المنتظر وأنه مختف وسيظهر هى عقيدة باطلة لادليل عليه .

ويقرب من هذا مازعم أكثر العوام وبعض الخواص فى حق الغازى —

٤٢٦٠ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلُ أخبرنا وُهَيْبٌ أخبرنا دَاوُدُ عنْ عَامِرٍ عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : «لا يَزَالُ هٰذَا الدِّينُ عَزِيزاً إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً . قالَ : فَكَبَّرَ النَّاسُ وَضَجُّوا .

— الشهيد الإمام الأمجد السيد أحمد البريلوى رضى الله تعالى عنه أنه المهدى الموعود المبشر فى الأحاديث وأنه لم يستشهد فى معركة الغزو بل إنه اختفى عن أعين الناس وهو حى موجود فى هذا العالم إلى الآن حتى أفرط بعضهم فقال إنا لقيناه فى مكة المعظمة حول المطاف ثم غاب بعد ذلك ، ويزعمون إنه سيعود وسيخرج بعد مرور الزمان فيملأ الأرض عدلا وقسطاً كما ملئت جوراً وظلماً وهذا غلط وباطل ، والحق الصحيح أن السيد الإمام استشهد ونال منازل الشهداء ولم يختف عن أعين الناس قط ، والحكايات المروية فى ذلك كلها مكذوبة مخترعة وما صح منها فهو محمول على محمل حسن . وقد طال النزاع فى أمر السيد الشهيد من حياته واختفائه حتى جعلوه جزء العقيدة ويجادلون من ينكره ، وإلى الله المشتكى من صنيع هؤلاء ونعوذ بالله من هذه العقيدة المنكرة الواهية والله أعلم.

قال المنذرى بعد إخراج حديث جابر : ذكر البخارى أن أباخالد سعيداً والد اسماعيل سمع أباهريرة وسمع منه ابنه اسماعيل وقوله كلهم من قريش مسند سمرة بن جنادة وقيل سمرة بن عمرو السوائى والد جابر بن سمرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرجه الترمذى وفيه فسألت الذى يلينى فقال كل من قريش وليس فيه قلت لأبى . وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وذكر أبو عمر النمرى سمرة هذا وقال روى عنه ابنه حديثاً واحداً ليس له غيره عن النبى صلى الله عليه وسلم يكون بعدى اثنى عشر خليفة كلهم من قريش لم يرو عنه غيره ، وابنه جابر ابن سمرة صاحب له رواية انتهى .

(عزيزاً) وفى رواية لمسلم « عزيزاً منيعاً » قال القارى : أى قوياً شديداً —

ثُمَّ قالَ كَلِمَةً خَفِيفَةً [خَفِيَّةً] . قلتُ لِأَبِي : يا أَبَةِ ما قالَ ؟ قال : كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ » .

٤٢٦١ — حدثنا ابنُ نُفَيْلٍ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا زِيادُ بنُ خَيْثَمَةَ أخبرنا الْأَسْوَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ عن جابِرِ بنِ سَمُرَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ .

زَادَ : « فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ أَتَتْهُ قُرَيْشٌ فقالُوا : ثُمَّ يَكُونُ ماذَا ؟ قالَ : ثُمَّ يَكُونُ الْهَرْجُ » .

٤٢٦٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ أَنَّ عُمَرَ بنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَهُمْ ح . وحدثنا مُحَمَّدُ ابنُ الْعَلَاءِ أخبرنا أَبُو بَكْرٍ — يَعْنِي ابنَ عَيَّاشٍ ح . وحدثنا مُسَدَّدٌ قال أخبرنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ ح .وحدثنا أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قالَ أخبرنا عُبَيْدُاللهِ بنُ مُوسَى أخبرنا زَائِدَةُ ح . وحدثنا أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قالَ حدَّثني عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى

— أو مستقيما سديداً (وضجوا) أى صاحوا والضج الصياح عند المكروه والمشقة والجزع (ثم قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (كلمة خفيفة) وفى بعض النسخ خفية وهو الظاهر ، وفى رواية لمسلم بكلمة خفيت على (قلت لأبى) أى سمرة رضى الله عنه (ياأبت) بكسر التاء وكان فى لأصل ياأبى فأبدلت الياء بالتاء (ماقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) أى أبى (كلهم) أى كل الخلفاء .قال المنذرى وأخرجه مسلم .

(ثم يكون ماذا) أى أى شىء يكون بعد الخلفاء الإثنى عشر (الهرج) أى الفتنة والقتال . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى من حديث سماك بن حرب عن جابر بن سمرة.

عن فِطْرٍ ـ الْمَعْنَى وَاحِدٌ ـ كُلُّهُمْ عن عَاصِمٍ عن زِرٍّ عن عَبْدِ اللهِ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إلاَّ يَوْمٌ . قال زَائِدَةُ فى حَدِيثِهِ ـ لَطَوَّلَ اللهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ ـ ثُمَّ اتَّفَقُوا ـ حَتَّى يَبْعَثَ رَجُلاً [حَتَّى يُبْعَثَ فِيهِ رَجُلٌ ـ حَتَّى يَبْعَثَ اللهُ فِيهِ رَجُلاً] مِنِّى أَوْ مِنْ أَهْلِ بَيْتِى يُوَاطِىءُ اسْمُهُ اسْمِى وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمَ أَبِى » .

— (كلهم عن عاصم) أى كل من عمر بن عبيد وأبو بكر وسفيان الثورى وزائدة وفطر رووا عن عاصم وهو ابن بهدلة (عن زر) أى ابن حبيش (قال زائدة) أى وحده (منى أو من أهل بيتى) شك من الراوى .

واعلم أنه اختلف فى أن المهدى من بنى الحسن أو من بنى الحسين . قال القارى فى المرقاة : ويمكن أن يكون جامعاً بين النسبتين الحسنين والأظهر أنه من جهة الأب حسنى ومن جانب الأم حسينى قياساً على ماوقع فى ولدى إبراهيم وهما إسماعيل وإسحاق عليهم الصلاة والسلام حيث كان أنبياء بنى إسرائيل كلهم من بنى إسحاق وإنما نبيٌ من ذرية إسماعيل نبينا صلى الله عليه وسلم وقام مقام الكل ونعم العوض وصار خاتم الأنبياء ، فكذلك لما ظهرت أكثر الأئمة وأكابر الأمة من أولاد الحسين فناسب أن ينجبر الحسن بأن أعطى له ولد يكون خاتم الأولياء ويقوم مقام سائر الأصفياء ، على أنه قد قيل لما نزل الحسن رضى الله عنه عن الخلافة الصورية كما ورد فى منقبته فى الأحاديث النبوية أعطى له لواء ولاية المرتبة القطبية فالمناسب أن يكون من جملتها النسبة المهدوية المقارنة للنبوة العيسوية واتفاقهما على إعلاء كلمة الملة النبوية وسيأتى فى حديث أبى إسحاق عن على رضى الله عنه ماهو صريح فى هذا المعنى والله تعالى أعلم انتهى .

—

زَادَ فِى حَـدِيثِ فِطْرٍ : « يَمْـلَأُ الأَرْضَ قِسْـطاً وَعَـدْلاً كَمَا مُلِئَتْ ظُلْماً وَجَوْراً » .

وقالَ فى حَدِيثِ سُفْيَانَ : « لاتَذْهَبُ أَوْ لا تَنْقَضِى الدُّنْيَا حَتَّى يَمْـلِكَ الْعَرَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِى يُوَاطِىءُ اسْمُهُ اسْمِى » .

قال أَبُو دَاوُدَ : لَفْظُ عُمَرَ وَأَبِى بَكْرٍ بِمَعْنَى سُفْيَانَ .

— قلت : حديث أبى إسحاق عن على رضى الله عنه يأتى عن قريب ولفظه قال على رضى الله عنه ونظر إلى ابنه الحسن فقال «إن ابنى هذا سيد كما سماه النبى صلى الله عليه وسلم وسيخرج من صلبه رجل » الخ (يواطى اسمه اسمى واسم أبيه اسم أبى) فيكون محمد بن عبد الله وفيه رد على الشيعة حيث يقولون المهدى الموعود هو القائم المنتظر وهو محمد بن الحسن العسكرى .

(يملأ الأرض) استئناف مبين لحسبه كما أن ماقبله معين لنسبة أى يملأ وجه الأرض جميعاً أو أرض العرب ومايتبعها والمراد أهلها (قسطاً) بكسر القاف وتفسيره قوله (وعدلا) أتى بهما تأكيداً (كما ملئت) أى الأرض قبل ظهوره (لاتذهب) أى لاتفنى (أولا تنقضى) شك من الراوى (حتى يملك العرب) قال فى فتح الودود : خص العرب بالذكر لأنهم الأصل والأشرف انتهى . وقال الطيبى : لم يذكر العجم وهم مرادون أيضاً لأنه إذا ملك العرب واتفقت كلمتهم وكانوا يدا واحدة قهروا سائر الأمم ، ويؤيده حديث أم سلمة انتهى . وهذا الحديث يأتى فى هذا الباب . قال القارى : ويمكن أن يقال ذكر العرب لغلبتهم فى زمنه أو لكونهم أشرف أو هو من باب الاكتفاء ومراده العرب والعجم كقوله تعالى ﴿سرابيل تقيكم الحر﴾ أى والبرد والأظهر أنه اقتصر على ذكر العرب لأنهم كلهم يطيعونه بخلاف العجم بمعنى ضد العرب فإنه قد يقع منهم خلاف فى إطاعته والله تعالى أعلم انتهى . —

٤٢٦٣ — حدثنا عُثمانُ بنُ أبى شَيْبَةَ حدثنا الفَضلُ بنُ دُكَيْنٍ أخبرنا فِطرٌ عن القَاسِمِ بنِ أبى بَزَّةَ عن أبى الطُّفَيْلِ عن عَلِيٍّ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ

(يواطئ اسمه اسمى) أى يوافق ويطابق اسمه اسمى (لفظ عمر وأبى بكر — — بمعنى سفيان) هو الثورى قاله المنذرى أى لفظ حديث عمر وأبى بكر بمعنى حديث سفيان . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال حسن صحيح . قلت : حديث عبد الله بن مسعود قال الترمذى هو حديث حسن صحيح وسكت عنه أبو داود ، والمنذرى وابن القيم ، وقال الحاكم رواه الثورى وشعبة وزائدة وغيرهم من أئمة المسلمين عن عاصم قال وطرق عاصم عن زر عن عبد الله كلها صحيحة إذ عاصم إمام من أئمة المسلمين انتهى . وعاصم هذا هو ابن أبى النجود واسم أبى النجود بهدلة : أحد القراء السبعة . قال أحمد بن حنبل : كان رجلا صالحا وأنا أختار قراءته . وقال أحمد أيضاً : وأبو زرعة ثقة ، وقال أبو حاتم محله عندى محل الصدق صالح الحديث ولم يكن بذلك الحافظ . وقال أبو جعفر العقيلى لم يكن فيه إلا سوء الحفظ . وقال الدارقطنى : فى حفظه شىء ، وأخرج له البخارى فى صحيحه مقروناً بغيره ، وأخرج له مسلم . قال الذهبى : ثبت فى القراءة وهو فى الحديث دون الثبت صدوق يهم وهو حسن الحديث . والحاصل أن عاصم بن بهدلة ثقة على رأى أحمد وأبى زرعة ، وحسن الحديث صالح الاحتجاج على رأى غيرهما ولم يكن فيه إلا سوء الحفظ فرد الحديث بعاصم ليس من دأب المنصفين على أن الحديث قد جاء من غير طريق عاصم أيضاً فارتفعت عن عاصم مظنة الوهم والله أعلم .

(حدثنا الفضل بن دكين) بالتصغير (أخبرنا فطر) هو ابن خليفة القرشى المخزومى وثقه أحمد وابن معين والعجلى (عن القاسم بن أبى بزة) بفتح الموحدة —

عليه وسلم قالَ : « لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدَّهْرِ إلاَّ يَوْمٌ لَبَعَثَ اللهُ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَمْلَأُهَا عَدْلاً كَمَا مُلِئَتْ جَوْراً » .

٤٢٦٤ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ حدَّثني عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ حدثنا أَبُو الْمَلِيحِ الْحَسَنُ بنُ عُمَرَ عن زِيَادِ بنِ بَيَانٍ عن عَلِيِّ بنِ نُفَيْلٍ عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ عن أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « الْمَهْدِيُّ مِنْ عِتْرَتِي مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ » .

— وتشديد الزاى (لبعث الله رجلا) هو المهدى (يملأها) أى الأرض . والحديث أخرجه ابن ماجه عن أبى هريرة مرفوعا « لولم يبق من الدنيا إلا يوم لطول الله ذلك اليوم حتى يملك رجل من أهل بيتى يملك جبال الديلم والقسطنطينية » وفى القاموس : الديلم جبل معروف . والحديث سكت عنه المنذرى . قلت : الحديث سنده حسن قوى ، وأما فطر بن خليفة الكوفى فوثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين والنسائى والعجلى وابن سعد والساجى ، وقال أبو حاتم صالح الحديث ، وأخرج له البخارى ، ويكفى توثيق هؤلاء الأئمة لعدالته فلا يلتفت إلى قول ابن يونس وأبى بكر بن عياش والجوزجانى فى تضعيفه بل هو قول مردود والله أعلم .

(المهدى من عترتى) قال الخطابى : العترة ولد الرجل لصلبه وقد يكون العترة أيضاً الأقرباء وبنو العمومة ، ومنه قول أبى بكر الصديق رضى الله عنه يوم السقيفة نحن عترة رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى . وقال فى النهاية : عترة الرجل أخص أقاربه ، وعترة النبى صلى الله عليه وسلم بنو عبد المطلب وقيل قريش والمشهور المعروف أنهم الذين حرمت عليهم الزكاة انتهى (من ولد فاطمة) ضبط بفتح الواو واللام وبضم الواو وسكون اللام . قال فى المجتمع . بضم واو وسكون —

قالَ عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ : وَسَمِعْتُ أَبَا المَلِيحِ يُثْنِي عَلَى عَلِيِّ بنِ نُفَيْلٍ ، وَيَذْكُرُ مِنْهُ صَلاَحًا .

—لام جمع ولد . وفى المشكاة من أولاد فاطمة . قال الحافظ عماد الدين : الأحاديث دالة على أن المهدى يكون بعد دولة بنى العباس وأنه يكون من أهل البيت من ذرية فاطمة من ولد الحسن لا الحسين كذا فى مرقاة الصعود . وقال السندى فى حاشية ابن ماجه قال ابن كثير : فأما الحديث الذى أخرجه الدار قطنى فى الأفراد عن عثمان بن عفان مرفوعاً « المهدى من ولد العباس عمى فإنه حديث غريب كما قاله الدار قطنى تفرد به محمد بن الوليد مولى بنى هاشم انتهى . وقال المناوى : فى إسناده كذاب (يذكر منه صلاحا) الضمير المجرور لعلى بن نفيل أى يذكر أبو المليح صلاحه . قال المنذرى وأخرجه ابن ماجه ولفظه « من ولد فاطمة » وفى حديث أبى داود ، قال : عبد الله بن جعفر وهو الرقى وسمعت أبا المليح يعنى الحسن بن عمر الرقى يثنى على على بن نفيل ويذكر منه صلاحا . وقال أبو حاتم الرازى : على بن نفيل جد النفيلى لا بأس به . وقال أبو جعفر العقيلى : على بن نفيل حرانى هو جد النفيلى عن سعيد بن المسيب فى المهدى لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به وساق هذا الحديث وقال فى المهدى : أحاديث خيار من غير هذا الوجه بخلاف هذا اللفظ بلفظ رجل من أهل بيته على الجملة مجملا هذا آخر كلامه . وفى إسناد هذا الحديث أيضاً زياد بن بيان . قال الحافظ أبو أحمد بن عدى : زياد بن بيان سمع على بن النفيلى جد النفيلى فى إسناده نظر . سمعت ابن حماد يذكره عن البخارى وساق الحديث . وقال : والبخارى إنما أنكر من حديث زياد بن بيان هذا الحديث وهو معروف به . هذا آخر كلامه ، وقال غيره وهو كلام غير معروف من كلام سعيد بن المسيب والظاهر أن زياد بن بيان وهم فى رفعه انتهى كلام المنذرى .

٤٢٦٥ — حدثنا سَهْلُ بنُ تَمَامِ بنِ بَزِيعٍ أخبرنا عِمْرَانُ القَطَّانُ عن قَتَادَةَ عن أبي نَضْرَةَ عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قال قال رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « المَهْدِيُّ مِنِّي ، أَجْلَى الجَبْهَةِ ، أَقْنَى الأَنْفِ : يَمْلَأُ الأَرْضَ قِسْطاً وَعَدْلاً كَمَا مُلِئَتْ ظُلْماً وَجَوْراً ، وَيَمْلِكُ سَبْعَ سِنِينَ » .

٤٢٦٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى حدثنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ حدثني أَبِي عن قَتَادَةَ عن صَالِحٍ أَبِي الخَلِيلِ عن صَاحِبٍ لَهُ عن أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « يَكُونُ اختِلَافٌ عِنْدَ مَوْتِ خَلِيفَةٍ فَيَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ هَارِباً إِلَى مَكَّةَ فَيَأْتِيهِ

— (المهدى منى) أى من نسلى وذريتى (أجلى الجبهة) قال فى النهاية : الجلا مقصورا انحسار مقدم الرأس من الشعر أو نصف الرأس أو هو دون الصلع ، والنعت أجلى وجلواء ، وجبهة جلواء واسعة وكذلك فى القاموس ، فمعنى أجلى الجبهة منحسر الشعر من مقدم رأسه أو واسع الجبهة : قال القارى وهو الموافق للمقام أقنى الأنف) قال فى النهاية القناف الأنف طوله ودقة أرنبته مع حدب فى وسطه يقال رجل أقنى وامرأة قنواء انتهى . قلت : للأرنبة طرف الأنف ، والحدب الارتفاع . قال القارى : والمراد أنه لم يكن أفطس فإنه مكروه الهيئة .

(ويملك سبع سنين) قال المناوى : زاد فى رواية أو تسع ، وفى أخرى يمده الله بثلاثة آلاف من الملائكة . قال المنذرى : فى إسناده عمران القطان وهو أبو العوام عمران بن داور القطان البصرى استشهد به البخارى ووثقه عفان ابن مسلم وأحسن عليه الثناء يحيى بن سعيد القطان وضعفه يحيى بن معين والنسائى انتهى . وفى الخلاصة : وقال أحمد أرجو أن يكون صالح الحديث انتهى .

(يكون) أى يقع (اختلاف) أى فى مابين أهل الحل والعقد (عند —

نَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَيُخْرِجُونَهُ وَهُوَ كَارِهٌ فَيُبَايِعُونَهُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ ، وَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بَعْثٌ مِنَ الشَّامِ ، فَيُخْسَفُ بِهِمْ بِالْبَيْدَاءِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ، فَإِذَا رَأَى النَّاسُ ذَلِكَ أَتَاهُ أَبْدَالُ الشَّامِ وَعَصَائِبُ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَيُبَايِعُونَهُ ،

— موت خليفة) أى حكمية وهى الحكومة السلطانية بالغلبة التسليطية (فيخرج رجل من أهل المدينة) أى كراهية لأخذ منصب الإمارة أو خوفا من الفتنة الواقعة فيها وهى المدينة المطرة أو المدينة التى فيها الخليفة (هاربا إلى مكة) لأنها مأمن كل من التجأ إليها ومعبد كل من سكن فيها قال الطيبى رحمه الله وهو المهدى بدليل إيراد هذا الحديث أبو داود ، فى باب المهدى (فيأتيه ناس من أهل مكة) أى بعد ظهور أمره ومعرفة نور قدره (فيخرجونه) أى من بيته (وهو كاره) إما بلية الإمارة وإما خشية الفتنة ، والجملة حالية معترضة (بين الركن) أى الحجر الأسود (والمقام) أى مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام (ويبعث) بصيغة المجهول أى يرسل إلى حربه وقتاله مع أنه من أولاد سيد الأنام وأقام فى بلد الله الحرام (بعث) أى جيش (من الشام) وفى بعض النسخ من أهل الشام (بهم) أى بالجيش (بالبيداء) بفتح الموحدة وسكون التحتية قال التوربشتى رحمه الله هى أرض ملساء بين الحرمين . وقال فى المجمع اسم موضع بين مكة والمدينة وهو أكثر مايراد بها (فإذا رأى الناس ذلك) أى ماذكر من خرق العادة وماجعل للمهدى من العلامة (أتاه أبدال الشام) جمع بدل بفتحتين قال فى النهاية : هم الأولياء والعباد الواحد بدل سموا بذلك لأنهم كلما مات منهم واحداً بدل بآخر قال السيوطى فى مرقاة الصعود : لم يرد فى الكتب الستة ذكر الأبدال إلا فى هذا الحديث عند أبى داود وقد أخرجه الحاكم فى المستدرك وصححه ، وورد فيهم أحاديث كثيرة خارج الستة جمعتها فى مؤلف انتهى .

—

ثُمَّ يَنْشَأُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَخْوَالُهُ كَلْبٌ ، فَيَبْعَثُ إِلَيْهِمْ بَعْثًا ، فَيَظْهَرُونَ

— قلت : إنا نذكر ههنا بعض الأحاديث الواردة فى شأن الأبدال تتميما للفائدة ، فمنها ماروواه أحمد فى مسنده عن عبادة بن الصامت مرفوعا الأبدال فى هذه الأمه ثلاثون رجلا قلوبهم على قلب إبراهيم خليل الرحمن كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلا أورده السيوطى فى الجامع الصغير ، وقال العزيزى والمناوى فى شرحه بإسناد صحيح ، ومنها ماروواه عبادة بن الصامت «الأبدال فى أمتى ثلاثون بهم تقوم الأرض وبهم تمطرون وبهم تنصرون» رواه الطبرانى فى الكبير أورده السيوطى فى الكتاب المذكور وقال العزيزى والمناوى بإسناد صحيح ، ومنها ماروواه عوف بن مالك «الأبدال فى أهل الشام وبهم ينصرون وبهم يرزقون» أخرجه الطبرانى فى الكبير أورده السيوطى فى الكتاب المذكور قال العزيزى والمناوى إسناده حسن ، ومنها ماروواه على رضى الله عنه «الأبدال بالشام وهم أربعون رجلا كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلا يسقى بهم الغيث وينتصر بهم على الأعداء ويصرف عن أهل الشام بهم العذاب» أخرجه أحمد وقال العزيزى والمناوى بإسناد حسن قال المناوى زاد فى رواية الحكيم «لم يسبقوا الناس بكثرة صلاة ولا صوم ولاتسبيح ولكن بحسن الخلق وصدق الورع وحسن النية وسلامة الصدر أولئك حزب الله» وقال لاينافى خبر الأربعين خبر الثلاثين لأن الجملة أربعون رجلا فثلاثون على قلب إبراهيم وعشرة ليسوا كذلك ، ومنها ماذكر أبونعيم الأصفهانى فى حلية الأولياء بإسناده عن ابن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «خيار أمتى فى كل قرن خمس مائه والأبدال أربعون ، فلا الخمس مائه ينقصون ولا الأربعون كلما مات رجل أبدل الله عز وجل من الخمس مائة مكانه وأدخل فى الاربعين وكأنهم قالوا يارسول الله دلنا على أعمالهم قال يعفون —

عَلَيْهِمْ ، وَذَلِكَ بَعْثُ كَلْبٍ ، وَالْخَيْبَةُ لِمَنْ لَمْ يَشْهَدْ غَنِيمَةَ كَلْبٍ ، فَيَقْسِمُ الْمَالَ وَيَعْمَلُ فِى النَّاسِ بِسُنَّةِ نَبِيِّهِمْ صلى اللهُ عليه وسلم ، وَيُلْقِي الْإِسْلَامَ بِجِرَانِهِ إِلَى الْأَرْضِ ، فَيَلْبَثُ سَبْعَ سِنِينَ ، ثُمَّ يُتَوَفَّى وَيُصَلِّى عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ » .

— عن ظلمهم ويحسنون إلى من أساء إليهم ويتواسون فى ما آتاهم الله عز وجل » أورده القارى فى المرقاة ولم يذكر تمام إسناده .

واعلم أن العلماء ذكروا فى وجه تسمية الأبدال وجوها متعددة ومايفهم من هذه الأحاديث من وجه التسمية هو المعتمد .

(وعصائب أهل العراق) أى خيارهم من قولهم عصبة القوم خيارهم قاله القارى . وقال فى النهاية جمع عصابة وهم الجماعة من الناس من العشرة إلى الأربعين ولا واحد لها من لفظها ، ومنه حديث على رضى الله عنه الأبدال بالشام والنجباء بمصر والعصائب بالعراق » أراد أن التجمع للحروب يكون بالعراق وقيل أراد جماعة من الزهاد وسماهم بالعصائب لأنه قرنهم بالأبدال والنجباء انتهى . والمعنى أن الأبدال والعصائب يأتون المهدى (ثم ينشأ) أى يظهر (رجل من قريش) هذا هو الذى يخالف المهدى (أخواله) أى أخوال الرجل القرشى (كلب) فتكون أمه كلبية قال التوربشتى رحمه الله يريد أن أم القرشى تكون كلبية فينازع المهدى فى أمره ويستعين عليه بأخواله من بنى كلب (فيبعث) أى ذلك الرجل القرشى الكلبى (إليهم) أى المبايعين للمهدى (بعثا) أى جيشا (فيظهرون عليهم) أى فيغلب المبايعون على البعث الذى بعثه الرجل القرشى الكلبى (وذلك) أى البعث (بعث كلب) أى جيش كلب باعثه هوى نفس الكلبى (ويعمل) أى المهدى (فى الناس بسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم) فيصير جميع الناس عاملين بالحديث ومتبعيه (ويلقى) من الإلقاء (الإسلام بجرانه) » بكسر الجيم ثم راء —

قالَ أبُو دَاوُدَ وقالَ بَعْضُهُمْ عن هِشَامٍ : تِسْعَ سِنِينَ . وقالَ بَعْضُهُمْ : سَبْعَ سِنِينَ .

٤٢٦٧ — حدثنا هارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ أخبرنا عَبْدُ الصَّمَدِ عن هَمَّامٍ عن قَتَادَةَ بِهَذَا الحَدِيثِ قال : « تِسْعَ سِنِينَ » .

قال أبُو دَاوُدَ قال غَيْرُ مُعَاذٍ عن هِشَامٍ : « تِسْعَ سِنِينَ » .

٤٢٦٨ — حدثنا ابنُ المُثَنَّى قالَ أخبرنا عَمْرُو بنُ عاصِمٍ قالَ أخبرنا أبُو العَوَّامِ قالَ أخبرنا قَتَادَةُ عن أبِي الخَلِيلِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ عن أُمِّ سَلَمَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِهَذا الحَدِيثِ ، وَحَدِيثُ مُعَاذٍ أتَمُّ .

— بعدها ألف ثم نون هو مقدم العنق قال فى النهاية الجران باطن العنق ومنه حديث عائشة رضى الله عنها « حتى ضرب الحق بجرانه » أى قر قراره واستقام كما أن البعير إذا برك واستراح مد عنقه على الأرض انتهى . قال المنذرى : قال أبو داود ، قال بعضهم عن هشام يعنى الدستوائى تسع سنين ، وقال بعضهم سبع سنين وذكره أيضاً من حديث همام وهو ابن يحيى عن قتادة وقال سبع سنين . والرجل الذى لم يسم فيه سمى فى الحديث الذى بعده ورفع الحديث انتهى كلام المنذرى .

(عن أبى الخليل عن عبدالله بن الحارث الخ) قال المنذرى : فى هذا الإسناد أبو العوام وهو عمران بن داور وقد تقدم الكلام عليه . وأبو الخليل هو صالح بن أبى مريم الضبعى البصرى أخرج له البخارى ومسلم وهو بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة ولام انتهى . قال ابن خلدون : خرّج أبو داود ، عن أم سلمة من رواية صالح أبى الخليل عن صاحب أبى الخليل عن صاحب له عن أم سلمة ثم رواه أبو داود ، من رواية أبى الخليل —

٤٢٦٩ — حدثنا عُثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ حدثنا جَرِيرٌ عن عَبْدِ العَزِيزِ ابنِ رُفَيْعٍ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ القِبْطِيَّةِ عن أُمِّ سَلَمَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِقِصَّةِ جَيْشِ الخَسْفِ « قُلْتُ : يارَسُولَ اللهِ كَيْفَ بِمَنْ كَانَ كَارِهاً ؟ قالَ : يُخْسَفُ بِهِمْ وَلَكِنْ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيامَةِ عَلَى نِيَّتِهِ » .

— عن عبد الله بن الحارث عن أم سلمة : فتبين بذلك المبهم فى الإسناد الأول ورجاله رجال الصحيحين لامطعن فيهم ولامغمز .

وقد يقال إنه من رواية قتادة عن أبى الخليل وقتادة مدلس وقد عنعنه والمدلس لايقبل من حديثه إلا ماصرح فيه بالسماع ، مع أن الحديث ليس فيه تصريح بذكر المهدى . نعم ذكره أبو داود ، فى أبوابه انتهى . قلت : لاشك أن أباداود يعلم تدليس قتادة بل هو أعرف بهذه القاعدة من ابن خلدون ومع ذلك سكت عنه ثم المنذرى وابن القيم ولم يتكلموا على هذا الحديث ، فعلم أن عندهم علما بثبوت سماع قتادة من أبى الخليل لهذا الحديث والله أعلم .

(بقصة جيش الخسف) وفى رواية مسلم عن عبيد الله بن القبطية قال : دخل الحارث بن أبى ربيعة وعبدالله بن صفوان وأنا معهما على أم سلمة أم المؤمنين فسألاها عن الجيش الذى يخسف به ـ وكان ذلك فى أيام ابن الزبير ـ فقالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يعوذ عائذ بالبيت فيبعث إليه بعث فإذا كانوا ببيداء من الأرض خسف بهم ، فقلت : يارسول الله فكيف بمن كان كارهاً » الخ (كيف بمن كان كارهاً) أى غير راض ، كأن يكون مُكرَهاً أو سالك الطريق معهم ، ولكن لا يكون راضياً بما قصدوا (قال يخسف بهم) وفى رواية مسلم : يخسف به معهم ، وفى رواية أخرى لمسلم : « فقلنا : يارسول الله إن الطريق قد يجمع الناس ، قال : نعم فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل —

قال أَبُو دَاوُدَ : وَحُدِّثْتُ عن هَارُونَ بنِ الْمُغِيرَةِ قالَ أخبرنا عَمْرُو بنُ أَبِى قَيْسٍ عن شُعَيْبِ بنِ خَالِدٍ عن أَبِى إِسْحَاقَ قالَ قالَ عَلِيٌّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ وَنَظَرَ إِلَى ابْنِهِ الْحَسَنِ فقالَ : إِنَّ ابْنِي هَـذَا سَيِّدٌ كَمَا سَمَّاهُ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم وَسَيَخْرُجُ مِنْ صُلْبِهِ رَجُلٌ يُسَمَّى بِاسْمِ نَبِيِّكُمْ صلى اللهُ عليه وسلم ، يُشْبِهُهُ فى الْخُلُقِ وَلا يُشْبِهُهُ فى الْخَلْقِ . ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ يَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلاً » .

— يهلكون مهلكاً واحداً » . قال النووى : أما المستبصر فهو المستبين لذلك القاصد له عمداً ، وأما المجبور فهو المكره ، وأما ابن السبيل فالمراد به سالك الطريق معهم وليس منهم (ولكن يبعث) أى الكاره (على نيته) فيجازى على حسبها . وفى رواية مسلم المذكورة بعد قوله : « يهلكون مهلكاً واحداً ويصدرون مصادر شتى يبعثهم الله على نياتهم » .

قال النووى : أى يقع الهلاك فى الدنيا على جميعهم ويصدرون يوم القيامة مصادر شتى ، أى يبعثون مختلفين على قدر نياتهم فيجازون بحسبها . قال : وفى هذا الحديث أن من كثر سواد قوم جرى عليه حكمهم فى ظاهر عقوبات الدنيا.

قال المنذرى : وأخرجه مسلم .

(وحدثت) بصيغة المجهول (إن ابنى هـذا) إشارة إلى تخصيص الحسن لئلا يتوهم أن المراد هو الحسين أو الحسن (كما سماه النبى صلى الله عليه وسلم) أى بقوله : إن ابنى هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين (من صلبه) أى من ذريته (يشبهه فى الخلق) بضم الخاء واللام وتسكن (ولا يشبهه فى الخلق) بفتح الخاء وسكون اللام ، أى يشبهه فى السيرة ، ولا يشبهه فى الصورة .

—

وقالَ هارُونُ : حدثنا عَمْرُو بنُ أَبى قَيْسٍ عن مُطَرِّفِ بنِ طَرِيفٍ عن أَبى الحَسَنِ عن هِلاَلِ بنِ عَمْرٍو قالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِىَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ قالَ

— والحديث دليل صريح على أن المهدى من أولاد الحسن ويكون له انتساب من جهة الأم إلى الحسين جمعاً بين الأدلة ، وبه يبطل قول الشيعة : إن المهدى هو محمد بن الحسن العسكرى القائم المنتظر فإنه حسينى بالاتفاق . قاله القارى . قال المنذرى : هذا منقطع ، أبو إسحاق السبيعى رأى علياً عليه السلام رؤية .

(عن أبى الحسن) هكذا فى نسخة واحدة من النسخ الموجودة وهو الصحيح قال المزى فى الأطراف : حديث « يخرج رجل من أهل النهر يقال له الحارث حراث » أخرجه أبو داود فى المهدى عن هارون بن المغيرة عن عمرو بن أبى قيس عن مطرف بن طريف عن أبى الحسن عن هلال بن عمرو ، وهو غير مشهور عن على . انتهى .

وقال الذهبى فى الميزان : أبو الحسن عن هلال بن عمرو عن على : « يخرج رجل من وراء النهر يقال له الحارث » تفرد به مطرف بن طريف . انتهى .

وفى الخلاصة : هلال بن عمرو الكوفى عن على وعنه أبو الحسن شيخ لمطرف مجهول . انتهى .

وقال ابن خلدون : والحديث سكت عنه أبو داود ، وقال فى موضع آخر فى هارون : هو من ولد الشيعة .

وقال أبو داود فى عمرو بن قيس : لا بأس به فى حديثه خطأ .

وقال الذهبى : صدوق له أوهام ، وأما أبو إسحاق السبيعى فروايته عن على منقطعة . وأما السند الثانى فأبو الحسن فيه وهلال بن عمرو مجهولان ، ولم يعرف أبو الحسن إلا من رواية مطرف بن طريف عنه . انتهى كلام ابن —

النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : « يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ وَرَاءِ النَّهْرِ يُقَالُ لَهُ الحَارِثُ حَرَّاثٌ [الحَارِثُ بنُ حَرَّاثٍ] عَلَى مُقَدِّمَتِهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ مَنْصُورٌ يُوَطِّىءُ أَوْ يُمَكِّنُ لِآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا مَكَّنَتْ قُرَيْشٌ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَجَبَ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ نَصْرُهُ أَوْ قَالَ إِجَابَتُهُ » .

آخر كتاب المهدى

— خلدون . وأما فى سائر النسخ من النسخ الموجودة ففيه عن الحسن عن هلال ابن عمرو . والله أعلم .

(يخرج رجل) أى صالح (من وراء النهر) أى مما وراءه من البلدان كبخارى وسمرقند ونحوهما (يقال له الحارث) اسم له ، وقوله (حراث) بتشديد الراء صفة له ، أى زراع . هكذا فى أكثر النسخ وهو المعتمد ، وفى بعض النسخ الحارث بن حراث والله أعلم (على مقدمته) أى على مقدمة جيشه (يقال له منصور) الظاهر أنه اسم له (يوطىء أو يمكن) شك من الراوى ، الأول من التوطئة ، والثانى من التمكين . قال القارى : أو هى بمعنى الواو ، أى يهيىء الأسباب بأمواله وخزائنه وسلاحه ويمكن أمر الخلافه ويقويها ويساعدها بعسكره (لآل محمد) أى لذريته وأهل بيته عموماً وللمهدى خصوصاً أو لآل مقحم ، والمعنى لمحمد المهدى . قاله القارى . قلت : كون لفظ الآل مقحماً غير ظاهر ، بل الظاهر هو أن المراد بآل محمد ذريته وأهل بيته صلى الله عليه وسلم . وقال فى فتح الودود : أى يجعلهم فى الأرض مكاناً وبسطاً فى الأموال ونصرة على الأعداء (كما مكنت قريش لرسول الله صلى الله عليه وسلم) قال القارى : والمراد من آمن منهم ودخل فى التمكين أبو طالب أيضاً وإن لم يؤمن عند أهل السنة . وقال فى فتح الودود : أى فى آخر الأمر ، وكذا قال الطيبى —

— (وجب على كل مؤمن نصره) أى نصر الحارث وهو الظاهر، أو نصر المنصور وهو الأبلغ ، أو نصر من ذكر منهما ، أو نصر المهدى بقرينة المقام ، إذ وجوب نصرهما على أهل بلادهما ومن يمر بهما لكونهما من أنصار المهدى (أو قال إجابته) شك من الراوى . والمعنى قبول دعوته والقيام بنصرته .

قال المنذرى : وهذا منقطع قال فيه أبو داود قال هارون بن المغيرة ، وقال الحافظ : أبو القاسم الدمشقى هلال بن عمرو وهو غير مشهور عن على . انتهى .

أول كتاب الملاحم

١ — باب مايذكر فى قرن المائة

٤٢٧٠ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى سَعِيدُ بنُ أَبِي أَيُّوبَ عن شَرَاحِيلَ بنِ يَزِيدَ المَعَافِرِيِّ عن أَبِي عَلْقَمَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ فِيمَا أَعْلَمُ عن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « إنَّ اللهَ

(أول كتاب الملاحم)

بفتح الميم وكسر الحاء ، جمع الملحمة ، وهى المقتلة ، أو هى الواقعة العظيمة . وفى النهاية : هى الحرب وموضع القتال ، مأخوذ من اشتباك الناس واختلاطهم فيها ، كاشتباك لحمة الثوب بالسدى . وقيل هى من اللحم لكثرة لحوم القتلى فيها.

(باب مايذكر فى قرن المائة)

(ابن وهب) هو عبد الله بن وهب . قال الحافظ فى توالى التأسيس بمعالى ابن إدريس : أخرجه أبو داود فى السنن عن أبى الربيع سليمان بن داود المهرى وأخرجه الحسن بن سفيان فى المسند عن حرملة بن يحيى وعن عمرو بن سواد جميعاً ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك عن الأصم عن الربيع بن سليمان المؤذن ، وأخرجه ابن عدى فى مقدمة الكامل من رواية عمرو بن سواد وحرملة وأحمد ابن عبد الرحمن بن وهب ابن أخى ابن وهب كلهم عن عبد الله بن وهب بهذا الإسناد . قال ابن عدى : لا أعلم رواه عن ابن وهب عن سعيد بن أبى أيوب ولا عن ابن يزيد غير هؤلاء الثلاثة . قال الحافظ : ورواية عثمان بن صالح المذكورة سابقاً ورواية الأصم وأبى الربيع ترد عليه ، فهم ستة أنفس رووه عن ابن وهب . انتهى . وأخرجه البيهقى أيضاً فى المعرفة من طريق عمرو بن سواد السرحى وحرملة وأحمد بن عبد الرحمن كلهم عن ابن وهب (فيما أعلم) الظاهر —

يَبْعَثُ لِهَٰذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا » .

— أن قائله أبو علقمة يقول فى علمى أن أبا هريرة حدثنى هـذا الحديث مرفوعاً لاموقوفاً عليه (إن الله يبعث لهذه الأمة) أى أمة الإجابة ، ويحتمل أمة الدعوة قاله القارى (على رأس كل مائة سنة) أى انتهائه أو ابتدائه إذا قل العلم و السنة وكثر الجهل والبدعـة . قاله القارى . وقال المناوى فى مقدمة فتح القـدير : واختلف فى رأس المائة هل يعتبر من المولد النبوى أو البعثة أو الهجرة أو الوفاة ولو قيل بأقربية الثانى لم يبعد ، لـكن صنيـع السبكى وغيره مصرح بأن المراد الثالث انتهى (من يجدد) مفعول يبعث (لها) أى لهذه الأمة (دينها) أى يبين السنة من البدعة ويكثر العلم وينصر أهله ويكسر أهل البدعة ويذلهم .

قالوا : ولا يكون إلا عالماً بالعلوم الدينية الظاهرة والباطنة . قاله المناوى فى فتح القدير شرح الجامع الصغير .

وقال العلقمى فى شرحه .معنى التجديد إحياء ما اندرس من العمل بالـكتاب والسنة والأمر بمقتضاهما .

﴿ تنبيه ﴾ اعلم أن المراد من رأس المـائة فى هـذا الحديث آخرها . قال فى مجمع البحار : والمراد من انقضت المائة وهو حى عالم مشهور . انتهى .

وقال الطيبى : المراد بالبعث من انقضت المـائة وهو حى عالم يشـار إليه . كذا فى مقدمة فتح القدير للمناوى وخلاصة الأثر للمحبى .

وقال السيوطى فى قصيدته فى المجددين :

والشرط فى ذلك أن يمضى المائة ... وهو على حيـاته بين الفئة
يشـار بالعـلم إلى مقامه ... وينشر السنـة فى كلامه

وقال فى مرقاة الصعود نقـلا عن ابن الأثير : وإنمـا المراد بالمذكور من انقضت المائة وهو حى معلوم مشهور مشار إليه . انتهى . —

— والدليل الواضح على أن المراد برأس المائة هو آخرها لا أولها أن الزهرى وأحمد بن حنبل وغيرهما من الأئمة المتقدمين والمتأخرين اتفقوا على أن من المجددين على رأس المائة الأولى عمر بن عبد العزيز رحمه الله ، وعلى رأس المائة الثانية الإمام الشافعى رحمه الله ، وقد توفى عمر بن عبد العزيز سنة إحدى ومائة وله أربعون سنة ومدة خلافته سنتان ونصف ، وتوفى الشافعى سنة أربع ومائتين وله أربع وخمسون سنة .

قال الحافظ ابن حجر فى توالى التأسيس قال أبو بكر البزار سمعت عبد الملك ابن عبد الحميد الميمونى يقول : كنت عند أحمد بن حنبل فجرى ذكر الشافعى فرأيت أحمد يرفعه وقال روى عن النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الله تعالى يقيض فى رأس كل مائة سنة من يعلم الناس دينهم » قال : فكان عمر بن عبدالعزيز فى رأس المائة الأولى وأرجو أن يكون الشافعى على رأس المائة الأخرى .

وقال أحمد أيضاً فيما أخرجه البيهقى من طريق أبى بكر المروزى قال قال أحمد بن حنبل إذا سئلت عن مسألة لا أعرف فيها خبراً قلت فيها بقول الشافعى لأنه إمام عالم من قريش .

وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : «عالم قريش يملأ الأرض علماً » . وذكر فى الخبر أن الله يقيض فى رأس كل مائة سنة من يعلم الناس دينهم : قال أحمد : فكان فى المائة الأولى عمر بن عبد العزيز ، وفى المائة الثانية الشافعى .

ومن طريق أبى سعيد الفريابى قال قال أحمد بن حنبل : إن الله يقيض للناس فى كل رأس مائة من يعلم الناس السنن وينفى عن النبى صلى الله عليه وسلم الكذب ، فنظرنا فإذا فى رأس المائة عمر بن عبد العزيز ، وفى رأس المائتين الشافعى .

—

— وبهذا الإسناد إلى أبى إسماعيل الهروى أخبرنا محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يزيد حدثنا أبو إسحاق القراب حدثنا أبو يحيى الساجى بنى جعفر ابن محمد بن ياسين حدثنا أبو بكر بن الحسن حدثنا حميد بن زنجويه سمعت أحمد بن حنبل يقول يروى فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم « أن الله يمن على أهل دينه فى رأس كل مائة سنة برجل من أهل بيتى يبين لهم أمر دينهم » وإنى نظرت فى مائة سنة فإذا هو رجل من آل رسول الله وهو عمر بن عبد العزيز ، وفى رأس المائة الثانية فإذا هو محمد بن إدريس الشافعى .

وقال ابن عدى : سمعت محمد بن على بن الحسين يقول : سمعت أصحابنا يقولون : كان فى المائة الأولى عمر بن عبد العزيز ، وفى الثانية محمد بن إدريس الشافعى .

وقد سبق أحمد ومن تابعه إلى عد عمر بن عبدالعزيز فى المائة الأولى الزهرى فأخرج الحاكم من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن وهب عقب روايته عن عمه عن سعيد بن أبى أيوب للحديث المذكور ، قال ابن أخى ابن وهب قال عمى عن يونس عن الزهرى أنه قال : فلما كان فى رأس المائة من الله على هذه الأمة بعمر بن عبد العزيز .

قال الحافظ بن حجر. وهذا يشعر بأن الحديث كان مشهوراً فى ذلك العصر ففيه تقوية للسند المذكور مع أنه قوى لثقة رجاله . قال وقال الحاكم : سمعت أبا الوليد حسان بن محمد الفقيه يقول غير مرة : سمعت شيخاً من أهل العلم يقول لأبى العباس بن سريج يقول : أبشر أيها القاضى فإن الله من على المسلمين بعمر ابن عبد العزيز على رأس المائة ، فأظهر كل سنة وأمات كل بدعة ، ومن الله على رأس المائتين بالشافعى حتى أظهر السنة وأخفى البدعة ، ومن الله على رأس الثلاثمائة بك . انتهى .

— قلت : فلو لم يكن المراد من رأس المائة آخرها بل كان المراد أولها لمَا عدوا عمر بن عبد العزيز من المجددين على رأس المائة الأولى ، ولا الإمام الشافعى على رأس المائة الثانية ، لأنه لم يكن ولادة عمر بن عبد العزيز على رأس المائة الأولى فضلا عن أن يكون مجدداً عليه ، وكذلك لم يكن ولادة الشافعى على رأس المائه الثانية ، فكيف يصح كونه مجدداً عليه .

فإن قلت : الظاهر من رأس المائة من حيث اللغة هو أولها لا آخرها ، فكيف يراد آخرها ؟ قلت : كلا بل جاء فى اللغة رأس الشىء بمعنى آخره أيضاً قال فى تاج العروس : رأس الشىء طرفه ، وقيل آخره . انتهى .

قلت : وعليه حديث ابن عمر : « أريتكم ليلتكم هذه فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد » أخرجه الشيخان ، فإنه لا مرية فى أن المراد من رأس المائة فى هذا الحديث هو آخر المائة .

قال الحافظ فى فتح البارى فى تفسير رأس مائة سنة : أى عند انتهاء مائه سنة . انتهى . وقال الطيبى : الرأس مجاز عن آخر السنة وتسميته رأساً باعتبار أنه مبدأ لسنة أخرى . انتهى .

وعليه حديث أنس بعثه الله على رأس أربعين سنة ، فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين ، وتوفاه الله على رأس ستين سنة . الحديث أخرجه الترمذى فى الشمائل . قال فى مجمع البحار : توفاه على رأس ستين ، أى آخره . ورأس آية آخرها . انتهى .

وفيه نقلا عن الكرمانى ، وقيل إنه (أى أبو الطفيل) مات سنة عشر ومائة ، وهى رأس مائة سنة من مقالته . انتهى . فإذن ظهر حق الظهور أن المراد من رأس كل مائة آخر كل مائة .

ثم اعلم أن ابن الأثير والطيبى وغيرهما زعموا أن المجدد هو الذى انقضت —

— المائة وهو حى معلوم مشهور مشار إليه فجعلوا حياة المجدد وبقاءه بعد انقضاء المائة شرطاً له ، فعلى هذا من كان على رأس المائة ، أى آخرها ، ووجد فيه جميع أوصاف المجدد ، إلا أنه لم يبق بعد انقضاء المائة بل توفى على رأس المائة الموجودة قبل المائة الآتية بخمسة أيام مثلا لا يكون مجدداً ، لكن لم يظهر لى على هذا الاشتراط دليل . وما قال بعض السادات الأعاظم إن قيد الرأس اتفاقى ، وإن المراد أن الله تعالى يبعث فى كل مائة ، سواء كان فى أول المائة أو وسطها أو آخرها ، واختاره ليس بظاهر ، بل الظاهر أن القيد احترازى ، ولذلك لم يُعد كثير من الأكابر الذين كانوا فى وسط المائة من المجددين وإن كان أفضل من المجدد الذى كان على رأس المائة . ففى مرقاة الصعود : قد يكون فى أثناء المائة من هو أفضل من المجدد على رأسها .

نعم لو ثبت كون قيد الرأس اتفاقياً بدليل صحيح لكان دائرة المجددية أوسع ولدخل كثير من الأكابر المشهورين المستجمعين لصفات المجددية فى المجددين ، كالإمام أحمد بن حنبل ومحمد بن إسماعيل البخارى ومالك بن أنس ومسلم النيسابورى وأبى داود السجستانى وغيرهم من أئمة الهدى .

وقال المناوى فى مقدمة فتح القدير تحت قوله على رأس كل مائة سنة : أى أوله ، ورأس الشىء أعلاه ، ورأس الشهر أوله . ثم قال بعد ذلك : وهنا تنبيه ينبغى التفطن له وهو أن كل من تكلم على حديث : إن الله يبعث إنما يقرره بناء على أن المبعوث على رأس القرن يكون موته على رأسه ، وأنت خبير بأن المتبادر من الحديث إنما هو أن البعث وهو الإرسال يكون على رأس القرن أى أوله ، ومعنى إرسال العالم تأهله للتصدى لنفع الأنام وانتصابه لنشر الأحكام وموته على رأس القرن أخذ لا بعث ، فتدبر .

ثم رأيت الطيبى قال : المراد بالبعث من انقضت المائة وهو حى عالم مشهور —

— مشار إليه . وقال الكرمانى : قد كان قبيل كل مائة أيضاً من يصحح ويقوم بأمر الدين ، وإنما المراد من انقضت المدة وهو حى عالم مشار إليه .

ولما كان ربما يتوهم متوهم من تخصيص البعث برأس القرن أن العالم بالحجة لا يوجد إلا عنده أردف ذلك بما يبين أنه قد يكون فى أثناء المائة من هو كذلك ، بل قد يكون أفضل من المبعوث على الرأس ، وأن تخصيص الرأس إنما هو لكونه مظنة انخرام علمائه غالباً ، وظهور البدع ، وخروج الدجالين . انتهى كلامه .

﴿ تنبيه آخر ﴾ قد عرفت مما سبق أن المراد من التجديد إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاهما وإماتة ماظهر من البدع والمحدثات .

قال فى مجالس الأبرار : والمراد من تجديد الدين للأمة إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاهما ، وقال فيه : ولا يعلم ذلك المجدد إلا بغلبة الظن ممن عاصره من العلماء بقرائن أحواله والانتفاع بعلمه ، إذ المجدد للدين لا بد أن يكون عالماً بالعلوم الدينية الظاهرة والباطنة ناصراً للسنة ، قامعاً للبدعة ، وأن يعم علمه أهل زمانه ، وإنما كان التجديد على رأس كل مائة سنة لانخرام العلماء فيه غالباً ، واندراس السنن وظهور البدع ، فيحتاج حينئذ إلى تجديد الدين ، فيأتى الله تعالى من الخلق بعوض من السلف إما واحداً أو متعدداً انتهى . وقال القارى فى المرقاة : أى يبين السنة من البدعة ويكثر العلم ويعز أهله ويقمع البدعة ويكسر أهلها . انتهى .

فظهر أن المجدد لا يكون إلا من كان عالماً بالعلوم الدينية ومع ذلك من كان عزمه وهمته آناء الليل والنهار إحياء السنن ونشرها ونصر صاحبها وإماتة البدع ومحدثات الأمور ومحوها وكسر أهلها باللسان أو تصنيف الكتب أو التدريس —

— أو غير ذلك ومن لايكون كذلك لايكون مجدداً البتة وإن كان عالماً بالعلوم مشهوراً بين الناس ، مرجعاً لهم .

فالعجب كل العجب من صاحب جامع الأصول أنه عد أبا جعفر الإمامى الشيعى والمرتضى أخا الرضا الإمامى الشيعى من المجددين حيث قال الحديث إشارة إلى جماعة من الأكابر : على رأس كل مائة ، ففى رأس الأولى عمر بن عبد العزيز ، إلى أن قال : وعلى الثالثة تقتدر وأبو جعفر الطحاوى الحنفى وأبو جعفر الإمامى وأبو الحسن الأشعرى والنسائى ، وعلى الرابعة : القادر بالله وأبو حامد الإسفرائينى وأبو بكر محمد الخوارزمى الحنفى والمرتضى أخو الرضا الإمامى ... إلخ .

وقد ذكره العلامة محمد طاهر فى مجمع البحار ولم يتعرض بذكر مسامحته ولم ينبه على خطائه . ولا شبهة فى أن عدهما من المجددين خطأ فاحش وغلط بين لأن علماء الشيعة وإن وصلوا إلى مرتبة الاجتهاد وبلغوا أقصى مراتب من أنواع العلوم واشتهروا غاية الاشتهار ، لكنهم لايستأهلون المجددية . كيف وهم يخربون الدين فكيف يجددون ، ويميتون السنن فكيف يحيونها ، ويروجون البدع فكيف يمحونها ، وليسوا إلا من الغالين المبطلين الجاهلين ، وجل صناعتهم التحريف والانتحال والتأويل ، لا تجديد الدين ولا إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة . هداهم الله تعالى إلى سواء السبيل .

﴿ تنبيه آخر ﴾ واعلم أنه لايلزم أن يكون على رأس كل مائة سنة مجدد واحد فقط ، بل يمكن أن يكون أكثر من واحد .

قال الحافظ ابن حجر فى توالى التأسيس : حمل بعض الأئمة من فى الحديث على أكثر من الواحد ، وهو ممكن بالنسبة للفظ الحديث الذى سقته ، وكذا لفظه عدد من أشرت إلى أنه أخرجه لكن الرواية عن أحمد تقدمت بلفظ —

— رجل وهو أصرح فى رواية الواحد من الرواية التى جاءت بلفظ من لصلاحية من للواحد وما فوقه ، ولـكن الذى يتعين فى من تأخر الحمل على أكثر من الواحد ، لأن فى الحديث إشارة إلى أن المجدد المذكور يـكون تجديده عاماً فى جميع أهل ذلك العصر . وهذا ممكن فى حق عمر بن عبد العزيز جداً ثم الشافعى ، أما من جاء بعد ذلك فلا بعدم من يشاركه فى ذلك . انتهى .

وقال فى فتح البارى : وهو (أى حمل الحديث على أكثر من واحـد) متجـه ، فإن اجتماع الصفات المحتاج إلى تجديدها لا ينحصر فى نوع من أنواع الخير ، ولا يلزم أن جميـع خصال الخير كلها فى شخص واحـد ، إلا أن يدعى ذلك فى عمر بن عبـد العزيز ، فإنه كان القـائم بالأمر على رأس المـائة الأولى باتصافه بجميع صفات الخير وتقدمه فيها . ومن ثم أطلق أحمد أنهم كانوا يحملون الحديث عليه ، وأما من جاء بعده فالشافعى وإن كان متصفاً بالصفات الجميـلة إلا أنه لم يكن القائم بأمر الجهاد والحكم بالعدل ، فعلى هذا كل من كان متصفاً بشىء من ذلك عند رأس المائة هو المراد ، سواء تعدد أم لا . انتهى .

﴿ تنبيه آخر ﴾ اعـلم أنهم قد بينوا أسماء المجددين المـاضين ، وقد صنف السيوطى فى ذلك أرجوزة سماها (تحفة المهتدين بأخبار المجددين) فنحن نذكرها هاهنا ، وهذه هى :

الحمـــــد لله العظيم المنة	المـانح الفضل لأهل السنة
ثم الصلاة والسلام نلتمس	على نبى دينـه لا يندرس
لقد أتى فى خـبر مشتهر	رواه كل حافظ معتـبر
بأنه فى رأس كل مائة	يبعث ربنا لهـذى الأمة
منـــا عليها عالماً يجـدد	دين الهدى لأنه مجتهـد
فـكان عند المائة الأولى عمر	خليفة العـدل بإجماع وقر —

والشافعى كان عند الثانية ... لما له من العلوم السامية
وابن سريج ثالث الأئمه ... والأشعرى عده من أمه
والباقلانى رابع أو سهل أو ... الاسفراينى خلف قد حكوا
والخامس الحبر هو الغزالى ... وعده ما فيه من جدال
والسادس الفخر الإمام الرازى ... والرافعى مثله يوازى
والسابع الراقى إلى المراقى ... ابن دقيق العيد باتفاق
والثامن الحبر هو البلقينى ... أو حافظ الأنام زين الدين
والشرط فى ذلك أن تمضى المائة ... وهو على حياته بين الفئة
يشار بالعلم إلى مقامه ... وينصر السنة فى كلامه
وأن يكون جامعاً لكل فن ... وأن يعم علمه أهل الزمن
وأن يكون فى حديث قد روى ... من أهل بيت المصطفى وقد قوى
وكونه فرداً هو المشهور ... قد نطق الحديث والجمهور
وهذه تاسعة المئين قد ... أتت ولا يخلف ما الهادى وعد
وقد رجوت أننى المجدد ... فيها ففضل الله ليس يجحد
وآخر المئين فيما يأتى ... عيسى نبى الله ذو الآيات
يجدد الدين لهذى الأمه ... وفى الصلاة بعضنا قدامه
مقرراً لشرعنا ويحكم ... بحكمنا إذ فى السماء يعلم
وبعده لم يبق من مجدد ... ويرفع القرآن مثل مابدى
وتكثر الأشرار والإضاعة ... من رفعه إلى قيام الساعة
وأحمد الله على ما علما ... وما جلا من الخفا وأنعما
مصلياً على نبى الرحمة ... والآل مع أصحابه المكرمة

انتهت الأرجوزة .

— قلت : وقد عد من المجددين على رأس المـائة الأولى : ابن شهاب الزهرى والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله والحسن البصرى ومحمد بن سيرين ومحمد الباقر وعلى رأس المـائة الثانيـة : يحيى بن معين إمام الجرح والتعديل ، وعلى رأس الثالثة : النسائى صاحب السنن ، وعلى رأس الرابعة : الحاكم صاحب المستدرك والحافظ عبد الغنى بن سعيد المصرى ، وعلى رأس التاسعة السيوطى كما ادعاه ، وعلى رأس العاشرة شمس الدين بن شهاب الدين الرملى . قال المحبى فى خلاصة الأثر فى أعيان القرن الحادى عشر فى ترجمته : ذهب جماعـة من العلماء إلى أنه مجدد القرن العاشر . انتهى .

ومن المجددين على رأس الحادية عشر : إبراهيم بن حسن الكردى الكورانى خاتمة المحققين عمدة المسندين نزيل المدينة .

وعلى رأس الثانية عشر : الشيخ صالح بن محمد بن نوح الفلانى نزيل المدينة والسيد المرتضى الحسينى الزبيدى .

وعلى رأس الثالثة عشر شيخنا العلامة النبيل والفهامة الجليل نبراس العلماء الأعلام سامى المجد الأثيل والمقام ذو القدر المحمود والفخر المشهود حسن الاسم والصفات رب الفضائل والمـكرمات المحدث المفسر الفقيه التقى الورع النبيـه الشيخ الأكمل الأسعد السيد الأجل الأمجد رحلة الآفاق شيخ العرب والعجم بالاتفاق صاحب كمالات الباطن والظاهر ملحق الأصاغر بالأكابر شـيخنا وبركتنا السيد نذير حسين ، جعله الله تعالى ممن يؤتى أجره مرتين ، ولازالت أنوار معارفه مدى الأيام لامعة ، وشموس عوارفه فى فلك المعالى ساطعة ، وحماه الله من حوادث الأزمان ونـكباتها ، وأعز محـله فى الجنان بأعلى درجاتها . وشيخنا العلامة البدر المنير الفهامة العمدة النحرير ذو المناقب الجليلة والمحامد الشريفة المدقق الكامل والبحر الذى ليس له فى سعة النظر من ساحل جمـال —

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ شُرَيْحٍ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ ، لَمْ يَجُزْ بِهِ شَرَاحِيلَ .

— العلماء الصالحين شيخ الإسلام والمسلمين المحدث المتقن المتبحر الفطن القاضي حسين بن محمد الأنصاري الخزرجي السعدي اليماني ، أدام الله بركاته علينا . والعلامة الأجل المحدث الفاضل الأكمل جامع العلوم الغزيرة ذو التصانيف الكثيرة النواب صديق الحسن خان البوفالي القنوجي ، تغمده الله بغفرانه وأدخله بحبوحة جنانه .

هذا هو ظني في هؤلاء الأكابر الثلاثة أنهم من المجددين على رأس المائة الثالثة عشر . والله تعالى أعلم وعلمه أتم .

وحديث أبي هريرة سكت عنه المنذري ، وقال السيوطي في مرقاة الصعود اتفق الحفاظ على تصحيحه ، منهم الحاكم في المستدرك والبيهقي في المدخل . وممن نص على صحته من المتأخرين : الحافظ ابن حجر . انتهى .

وقال العلقمي في شرح الجامع الصغير قال شيخنا : اتفق الحفاظ على أنه حديث صحيح ، وممن نص على صحته من المتأخرين : أبو الفضل العراقي وابن حجر ومن المتقدمين : الحاكم في المستدرك والبيهقي في المدخل . انتهى .

وقال المناوي في فتح القدير : أخرجه أبو داود في الملاحم والحاكم في الفتن وصححه ، والبيهقي في كتاب المعرفة ، كلهم عن أبي هريرة . قال الزين العراقي وغيره : سنده صحيح . انتهى .

(رواه عبد الرحمن بن شريح الإسكندراني) عن شراحيل بن يزيد المعافري (لم يجز به شراحيل) أي لم يجاوز بهذا الحديث على شراحيل ، فعبد الرحمن قد أعضل هذا الحديث وأسقط أبا علقمة وأبا هريرة . والحديث المعضل هو ماسقط من إسناده اثنان فأكثر بشرط التوالي . —

٢ — باب مايذكر من ملاحم الروم

٤٢٧١ — حـدثنا النُّفَيْلِيُّ أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ أخبرنا الْأَوْزَاعِيُّ عن حسَّانَ بنِ عَطِيَّةَ قالَ : « مالَ مَكْحُولٌ وَابنُ أبى زَكَرِيَّا إِلَى خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ وَمِلْتُ مَعَهُمْ فَحَدَّثَنَا عن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ عن الْهُدْنَةِ قالَ قالَ جُبَيْرٌ : انطَلِقْ بِنَا إِلَى ذِى مِخْبَرٍ - رَجُلٌ مِنْ أَصحابِ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم فأَتَيْنَاهُ

— قال المنذرى : وعبد الرحمن بن شـريح الإسكندرانى ثقـة اتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج بحديثه وقد عضله . انتهى . والحاصل أن الحديث مروى من وجهين ، من وجه متصل ومن وجه معضل . وأما قول أبى علقمة فيما أعلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال المنذرى : الراوى لم يجزم برفعه . انتهى . قلت : نعم لـكن مثل ذلك لايقال من قبل الرأى ، إنما هو من شأن النبوة ، فتعين كونه مرفوعاً إلى النبى صلى الله عليه وسلم . والله أعلم .

(باب مايذكر من ملاحم الروم)

قال فى مراصد الاطلاع : الروم جيل معروف فى بلاد واسعة تضاف إليهم فيقال بلاد الروم ، ومشارق بلادهم وشمالهم الترك والروس والخزرى [خزرى بالتحريك وآخره راء بلاد الترك كذا فى المراصد] وجنوبهم الشام والاسكندرية ومغاربهم البحر والأندلس ، وكانت الرقة والشامات كلها تعد فى حدودهم أيام الأكاسرة ، وكانت أنطاكية دار ملـكهم إلى أن نفاهم المسلمون إلى أقصى بلادهم انتهى .

(مال مكحول وابن أبى زكريا إلى خالد بن معدان) أى ذهبا إليه (وملت معهم) الظاهر معهما كما فى رواية ابن ماجـه أى ذهبت أنا أيضاً معهما إليه (فحدثنا) الضمير المرفوع لخالد (عن الهدنة) بضم هاء وسكون دال مهملة الصلح (قال) أى خالد (إلى ذى مخبر) بـكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح —

فَسَأَلَهُ جُبَيْرٌ عن الْهُدْنَةِ ، فقالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقولُ سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحاً آمِناً ، فَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ ، فَتُنْصَرُونَ وَتَغْنَمُونَ وَتَسْلَمُونَ ثُمَّ تَرْجِعُونَ حَتَّى تَنْزِلُوا بِمَرْجٍ ذِي تُلولٍ

— الموحدة ابن أبى النجاشى خادم النبى صلى الله عليه وسلم ، روى عنه جبير بن نفير وغيره يعد فى الشاميين ذكره مؤلف المشكاة وفى التهذيب ، ويقال بالميم بدل الموحدة انتهى قلت كذلك فى ابن ماجه بالميم بدل الموحدة ووقع فى بعض النسخ أو قال ذى مخمر الشك من أبى داود يعنى شك أبو داود المؤلف فى أنه قال ذى مخبر بالموحدة أو قال ذى مخمر بالميم بدل الموحدة (فسأله جبير عن الهدنة) أى الهدنة التى تكون بين المسلمين وبين الروم كما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله « تكون بينكم وبين بنى الأصفر هدنة فيغدرون بكم رواه ابن ماجه فاللام فى الهدنة للعهد (ستصالحون) الخطاب للمسلمين (صلحاً) مفعول مطلق من غير بابه أو بحذف الزوائد (آمنا) أى ذا أمن فالصيغة للنسبة أو جعل آمنا للنسبة المجازية (فتغزون أنتم) أى فتقاتلون أيها المسلمون (وهم) أى الروم المصالحون معكم (عدواً من ورائكم) أى من خلفكم .

وقال السندى فى حاشية ابن ماجه أى عدواً آخرين بالمشاركة والاجتماع بسبب الصلح الذى بينكم وبينهم ، أو أنتم تغزون عدوكم وهم يغزون عدوهم بالانفراد انتهى .

قلت : الاحتمال الأول هو الظاهر (فتنصرون) بصيغة المجهول (وتغنمون) بصيغة المعلوم أى الأموال (وتسلمون) من السلامة أى تسلمون من القتل والجرح فى القتال (ثم ترجعون) أى عن عدوكم (حتى تنزلوا)أى أنتم وأهل الروم (بمرج) بفتح فسكون وآخره جيم أى الموضع الذى ترعى فيه الدواب قاله السندى . —

فَيَرْفَعُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النَّصْرَانِيَّةِ الصَّلِيبَ فَيَقُولُ غَلَبَ الصَّلِيبُ ، فَيَغْضَبُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَدُقُّهُ ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَغْدِرُ الرُّومُ وَتَجْمَعُ لِلْمَلْحَمَةِ » .

٤٢٧٢ — حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ قالَ أخبرنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ قالَ أخبرنا أَبُو عَمْرٍو عن حَسَّانَ بنِ عَطِيَّةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَزَادَ فِيهِ : « وَيَثُورُ الْمُسْلِمُونَ إِلَى أَسْلِحَتِهِمْ فَيَقْتَلُونَ [فَيَقْتَتِلُونَ] فَيُكْرِمُ اللهُ تِلْكَ الْعِصَابَةَ بِالشَّهَادَةِ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : إلاَّ أَنَّ الْوَلِيدَ جَعَلَ الحديثَ عن جُبَيْرٍ عن ذِى مِخْبَرٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

— وفى النهاية أرض واسعة ذات نبات كثيرة (ذى تلول) بضم التاء جمع تل بفتحها وهو موضع مرتفع قاله القارى .

وقال السندى كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل انتهى · قلت هـذا هو الظاهر فى معنى التل (من أهل النصرانية) وهم الأروام حينئذ قاله القارى (الصليب) بالنصب مفعول يرفع وهو خشبة مربعة يدعون أن عيسى عليه السلام صاب على خشبة كانت على تلك الصورة (فيقول) أى الرجل منهم (غلب الصليب) أى دين النصارى قصدا لإبطال الصلح أو لمجرد الافتخار وإيقاع المسلمين فى الغيظ (فيدقه) أى فيكسر المسلم الصليب (تغدر الروم) بكسر الدال أى تنقض العهد (وتجمع) أى رجالهم ويجتمعون (للملحمة) أى للحرب .

(ويثور) الثور الهيجان والوثب (إلى أسلحتهم) جمع سلاح أى يعدون ويقومون مسرعين إلى أسلحتهم (فيقتلون) وفى بعض النسخ فيقتتلون أى معهم (تلك العصابة) أى جماعة المسلمين . —

قال أبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ رَوْحٌ وَيَحْيَى بنُ حَمْزَةَ وَبِشْرُ بنُ بَكْرٍ عن الأَوْزَاعِيِّ كَمَا قالَ عِيسَى .

٣ — باب فى أمارات الملاحم

٤٢٧٣ — حدثنا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ أخبرنا هاشِمُ بنُ الْقَاسِمِ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ ثَابِتِ بنِ ثَوْبَانَ عن أبِيهِ عن مَكْحُولٍ عن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ عن مَالِكِ بنِ يُخَامِرَ عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « عُمْرَانُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ خَرَابُ يَثْرِبَ ، وَخَرَابُ يَثْرِبَ خُرُوجُ

— قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه وقد تقدم فى الجهاد انتهى .

وقال القارى نقلا عن ميرك : ورواه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح .

(باب فى أمارات الملاحم)

جمع أمارة بوزن علامة وبمعناه .

(عن مالك بن يخامر) بضم أوله وفتح الخاء المعجمة وكسر الميم صاحب معاذ مخضرم ويقال له صحبة (عمران بيت المقدس) بالتخفيف والتشديدوعمرانه بضم العين وسكون الميم أى عمارته بكثرة الرجال والعقار والمال (خراب يثرب) بفتح تحتية وسكون مثلثة وكسر راء اسم المدينة المشرفة أى سبب خراب المدينة .

وقال القارى أى وقت خراب المدينة . قيل لأن عمرانه باستيلاء الكفار . وقال الأردبيلى فى الأزهار : قال بعض الشارحين المراد بعمران بيت المقدس عمرانه بعد خرابه فإنه يخرب فى آخر الزمان ثم يعمره الكفار ، والأصح أن المراد بالعمران الكمال فى العمارة أى عمران بيت المقدس كاملا مجاوزاً عن الحد —

الْمَلْحَمَةِ ، وَخُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ فَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ ، وَفَتْحُ قُسْطَنْطِينِيَّةَ خُرُوجُ الدَّجَّالِ ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى فَخِذِ الَّذِي حَدَّثَهُ أَوْ مَنْكِبِهِ [مَنْكِبَيْهِ] ثُمَّ قَالَ : إِنَّ هٰذَا لَحَقٌّ كَمَا أَنَّكَ هٰهُنَا ، أَوْ كَمَا أَنَّكَ قَاعِدٌ ـ يَعْنِي مُعَاذَ ابْنَ جَبَلٍ » .

— وقت خراب يثرب ، فإن بيت المقدس لايخرب (وخراب يثرب خروج الملحمة) أى ظهور الحرب العظيم .

قال ابن الملك : بين أهل الشام والروم ، والظاهر أنه يكون بين تاتار والشام .

قال القارى : الأظهر هو الأول (وخروج الملحمة الخ) قال القارى نقلا عن الأشرف : لما كان بيت المقدس باستيلاء الكفار عليه وكثرة عمارتهم فيها أمارة مستعقبة بخراب يثرب وهو أمارة مستعقبة بخروج الملحمة وهو أمارة مستعقبة بفتح قسطنطينية ، وهو أمارة مستعقبة بخروج الدجال ، جعل النبى صلى الله عليه وسلم كل واحد عين مابعده وعبر به عنه .

قال وخلاصه أن كل واحد من هذه الأمور أمارة لوقوع مابعده وإن وقع هناك مهملة انتهى (ثم ضرب) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (على فخذ الذى حدثه) هو معاذ رضى الله عنه (أو منكبه) شك من الراوى (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (إن هذا) أى ماذكر فى الحديث من أخبار عمر أن بيت المقدس سبب خراب المدينة الخ (لحق) أى يقينى لاشك فى وقوعه وتحققه (كما أنك) يامعاذ (ههنا أو كما أنك قاعد) شك من الراوى ، والمعنى تحقق الأخبار المذكور فى الحديث قطعى يقينى كما أن جلوسك ههنا قطعى ويقينى (يعنى معاذ بن جبل) يعنى الخطاب لمعاذ بن جبل . —

٤ — باب فى تواتر الملاحم

٤٢٧٤ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ عن أَبِي بَكْرِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ عن الْوَلِيدِ بنِ سُفْيَانَ الْغَسَّانِيِّ عن يَزِيدَ بنِ قُطَيْبٍ السَّكُونِيِّ عن أَبِي بَحْرِيَّةَ عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « الْمَلْحَمَةُ الْكُبْرَى وَفَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ وَخُرُوجُ الدَّجَّالِ فى سَبْعَةِ أَشْهُرٍ » .

٤٢٧٥ — حدثنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ الْحِمْصِيُّ أخبرنا بَقِيَّةُ عن بَحِيرٍ عن خَالِدٍ عن ابنِ أَبِي بِلَالٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ بُسْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « بَيْنَ الْمَلْحَمَةِ وَفَتْحِ الْمَدِينَةِ سِتُّ سِنِينَ ، وَيَخْرُجُ الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ فى السَّابِعَةِ » .

— قال المنذرى : فى إسناده عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وكان رجلا صالحاً وثقه بعضهم وتكلم فيه غير واحد .

(باب فى تواتر الملاحم)

(عن يزيد بن قطيب) بفتح الطاء مصغراً وثقه ابن حبان (عن أبى بحرية) بتشديد التحتانية اسمه عبدالله بن قيس (الملحمة الكبرى) أى الحرب العظيم (فى سبعة أشهر) أى يكون ذلك كله فى سبعة أشهر .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . هذا آخر كلامه . فى إسناده أبو بكر بن أبى مريم وهو أبو بكر بن عبد الله أبى مريم الغسانى الشامى قيل اسمه بكير وقيل اسمه كنيته ، وقيل بكر وقيل عبد السلام ولا يحتج بحديثه .

(بين الملحمة وفتح المدينة) أى القسطنطينية قاله السندى وغيره (ست —

قال أَبُو دَاوُدَ : هٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عِيسَى .

— سنين ويخرج المسيح الدجال فى السابعة) أى فى السنه السابعة ، وهذا مشكل مخالف للحديث السابق . قال العلقمى فى شرح الجامع الصغير تحت الحديث السابق : قال شيخنا وفى حديث أحمد وأبى داود وابن ماجه عن عبد الله بن بسر بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين . قال ابن كثير هذا مشكل اللهم إلا أن يكون بين أول الملحمة وآخرها ست سنين ويكون بين آخرها وفتح المدينة وهى القسطنطينيه مدة قريبة بحيث يكون ذلك مع خروج الدجال فى سبعه أشهر انتهى . (قال أبو داود : هذا) أى هذا الحديث يعنى حديث بحير عن خالد عن عبد الله ابن أبى بلال عن عبد الله بن بسر (أصح من حديث عيسى) يعنى ابن يونس يريد الحديث الذى قبل هذا قاله المنذرى .

قال فى فتح الودود : هـذا إشارة إلى جواب مايقال بين الحديثين تناف فأشار إلى أن الثانى أرجح إسناداً فلا يعارضه الأول انتهى .

وقال القارى : ففيه (أى فى قول أبى داود ، هـذا أصح) دلالة على أن التعارض ثابت والجمع ممتنع ، والأصح هو المرجح ، وحاصله أن بين الملحمة العظمى وبين خروج الدجال سبع سنين أصح من سبعة أشهر انتهى .

قال المنذرى : فى إسناد هذا بقية بن الوليد وفيه مقال ، وقد تقدم الـكلام عليه وبسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وبعدها راء مهملة ، ولعبدالله هذا صحبة ولأخته الصماء صحبة ولأبيهم بسر صحبة ، وعبد الله آخر من توفى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشام انتهى .

٥ — باب فى تداعى الأمم على الإسلام

٤٢٧٦ — حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِىُّ أخبرنا بِشْرُ بنُ بَكْرٍ أخبرنا ابنُ جَابِرٍ حدَّثنى أبُو عَبْدِ السَّلاَمِ عن ثَوْبَانَ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « يُوشِكُ الْأُمَمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَى الْأَكَلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا ، فقالَ قَائِلٌ : وَمِنْ قِلَّةٍ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ ؟ قالَ : بَلْ أَنْتُمْ

(باب فى تداعى الأمم على الإسلام)

التداعى الاجتماع ودعاء البعض بعضاً ، والمراد من الأمم فرق الكفر والضلالة (يوشك الأمم) أى يقرب فرق الكفر وأمم الضلالة (أن تداعى عليكم) بحذف إحدى التائين أى تتداعى بأن يدعو بعضهم بعضا لمقاتلتكم وكسر شوكتكم وسلب ماملكتموه من الديار والأموال (كما تداعى الأكلة) ضبط فى بعض النسخ الصحيحة بفتحتين بوزن طلبة وهو جمع آكل ، وقال فى المجمع نقلا عن المفاتيح شرح المصابيح ويروى الأكلة بفتحتين أيضاً جمع آكل انتهى ، وقال فيه قبيل هذا : ورواية أبى داود ، لنا الآكلة بوزن فاعله .

وقال القارى : فى المرقاة الآكلة بالمد وهى الرواية على نعت الفئة والجماعة أو نحو ذلك كذا روى لنا عن كتاب أبى داود ، وهذا الحديث من أفراده ذكره الطيبى رحمه الله . ولو روى الأكلة بفتحتين على أنه جمع آكل اسم فاعل لكان له وجه وجيه انتهى .

قلت قد روى بفتحتين أيضاً كما عرفت ، والمعنى كما يدعو أكلة الطعام بعضهم بعضاً (إلى قصعتها) الضمير للأكلة أى التى يتناولون منها بلا مانع ولا منازع فيأكلونها عفوا صفوا كذلك يأخذون مافى أيديكم بلا تعب ينالهم أو ضرر يلحقهم أو بأس يمنعهم قاله القارى . قال فى المجمع أى يقرب أن فرق —

يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ ، وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ ، وَلَيَنْزِعَنَّ اللهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمُ الْمَهَابَةَ مِنْكُمْ ، وَلَيَقْذِفَنَّ اللهُ فِى قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ ، فَقَالَ قَائِلٌ : يَارَسُولَ اللهِ وَمَا الْوَهْنُ ؟ قَالَ : حُبُّ الدُّنْيَا وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ » .

— الكفر وأمم الضلالة أن تداعى عليكم أى يدعو بعضهم بعضاً إلى الاجتماع لقتالكم وكسر شوكتكم ليغلبوا على ماملكتموها من الديار ، كما أن الفئة الآكلة يتداعى بعضهم بعضاً إلى قصعتهم التى يتناولونها من غير مانع فيأكلونها صفوا من غير تعب انتهى (ومن قلة) خبر مبتدأ محذوف وقوله (نحن يومئذ) مبتدأ وخبر صفة لها أى أن ذلك التداعى لأجل قلة نحن عليها يومئذ (كثير) أى عددا وقليل مدداً (ولكنكم غثاء كغثاء السيل) بالضم والمد وبالتشديد أيضاً مايحمله السيل من زبد ووسخ شبههم به لقلة شجاعتهم ودناءة قدرهم (ولينزعن) أى ليخرجن (المهابة) أى الخوف والرعب (وليقذفن) بفتح الياء أى وليرمين الله (الوهن) أى الضعف ، وكأنه أراد بالوهن مايوجبه ولذلك فسره بحب الدنيا وكراهة الموت قاله القارى (وما الوهن) أى ماموجبه وماسببه .

قال الطيبى رحمه الله : سؤال عن نوع الوهن أو كأنه أراد من أى وجه يكون ذلك الوهن (قال حب الدنيا وكراهية الموت) وهما متلازمان فكأنهما شىء واحد يدعوهم إلى إعطاء الدنية فى الدين من العدو المبين ، ونسأل الله العافية .

قال المنذرى : أبو عبد السلام هذا هو صالح بن رستم الهاشمى الدمشقى سئل عنه أبو حاتم فقال مجهول لانعرفه .

٦ – باب في المعقل من الملاحم

٤٢٧٧ – حدثنا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ حدثني يَحْيَى بنُ حَمْزَةَ أخبرنا ابنُ جَابِرٍ قالَ حدثني زَيْدُ بنُ أَرْطَاةَ قالَ سمعتُ جُبَيْرَ بنَ نُفَيْرٍ يُحَدِّثُ عن أبي الدَّرْدَاءِ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « إنَّ فُسْطَاطَ المُسْلِمِينَ يَوْمَ المَلْحَمَةِ بِالغُوطَةِ إلَى جَانِبِ مَدِينَةٍ يُقَالُ لَهَا دِمَشْقُ مِنْ خَيْرِ مَدَائِنِ الشَّامِ » .

(باب في المعقل من الملاحم)

المعقل بفتح الميم وسكون العين وكسر القاف والمراد منه الملجأ الذي يتحصن المسلمون ويلتجئون إليه (إن فسطاط المسلمين) بضم الفاء وسكون السين المهملة وطائين مهملتين بينهما ألف أي حصن المسلمين الذي يتحصنون به وأصله الخيمة (يوم الملحمة) أي المقتلة العظمى في الفتن الآتية (بالغوطة) بضم الغين المعجمة موضع بالشام كثير الماء والشجر كائن (إلى جانب مدينة يقال لها دمشق) بكسر الدال المهملة وفتح الميم وسميت بذلك لأن دمشاق بن نمرود بن كنعان هو الذي بناها فسميت باسمه وكان آمن بإبراهيم عليه السلام وسار معه وكان أبوه نمرود دفعه إليه لما رأى له من الآيات .

قاله العزيزي (من خير مدائن الشام) بسكون الهمز ويجوز تسهيله كالرأس قال المناوي بل هي خيرها وبعض الأفضل قد يكون أفضل انتهى .

قال العلقمي : وهذ الحديث يدل على فضيلة دمشق وعلى فضيلة سكانها في آخر الزمان وأنها حصن من الفتن ، ومن فضائلها أنه دخلتها عشرة آلاف عين رأت النبي صلى الله عليه وسلم كما أفاده ابن عساكر ، ودخله النبي صلى الله عليه وسلم قبل النبوة وبعدها في غزوة تبوك وفي ليلة الإسراء . كذا في شرح الجامع —

قال أبو دَاوُدَ : حُدِّثْتُ عن ابنِ وَهْبٍ قالَ حدَّثنى جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « يُوشِكُ المُسْلِمُونَ أَنْ يُحَاصَرُوا إِلَى المَدِينَةِ حَتَّى يَكُونَ أَبْعَدَ مَسَالِحِهِمْ سَلَاحٌ » .

٤٢٧٨ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ عن عَنْبَسَةَ عن يُونُسَ عن الزُّهْرِىِّ قالَ : « وَسَلَاحُ قَرِيبٌ مِنْ خَيْبَرَ » .

٧ — باب ارتفاع الفتنة فى الملاحم

٤٢٧٩ — حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ قالَ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ ح . وحدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ قالَ أخبرنا الْحَسَنُ بنُ سَوَّارٍ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ أخبرنا سُلَيْمَانُ بنُ سُلَيْمٍ عن يَحْيَى بنِ جَابِرٍ الطَّائِىِّ قالَ هَارُونُ فى حَدِيثِهِ

— الصغير للعزيزى قال القارى . وله طرق ، وقد روى مرسلا عن جبير بن نفير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . وقال يحيى بن معين وقد ذكروا عنده أحاديث من ملاحم الروم فقال يحيى ليس من حديث الشاميين شىء أصح من حديث صدقه بن خالد عن النبى صلى الله عليه وسلم « معقل المسلمين أيام الملاحم دمشق » (حدثت) بصيغة المجهول المتكلم .

قال المنذرى : قال فيه أبو داود ، حدثت عن ابن وهب وهى رواية عن مجهول وقد تقدم فى الجزء السادس والعشرين .

باب فى ارتفاع الفتنة فى الملاحم

حاصله أن الفتنة بين المسلمين والقتال فيما بينهم يرتفع إذا كان القتال مع الكفار فالمراد بالفتنة قتال بعض المسلمين مع بعضهم وبالملاحم قتال المسلمين —

عن عَوْفِ بنِ مَالِكٍ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لَنْ يَجْمَعَ اللهُ عَلَى هٰذِهِ الْأُمَّةِ سَيْفَيْنِ : سَيْفاً مِنْهَا وَسَيْفاً مِنْ عَدُوِّهَا » .

— مع الكفار (على هذه الأمة) أى أمة الإجابة (سيفاً) بدل مما قبله (منها) أى من هذه الأمة فى قتال بعضهم لبعض فى أيام الفتن والملاحم وكل باغ من البغاة (وسيفاً من عدوها) أى الكفار الذين يقاتلونهم فى الجهاد ، فمن خصائص هذه الأمة ورحمة الله تعالى لها أن لايجتمع قتال كفار ومسلمين فى وقت واحد بل إما كفار وإما مسلمين ، ولو كانوا فى وقت فى قتال مسلمين ووقع قتال كفار رجع المسلمون عن القتال واجتمعوا على قتال الكفار لتكون كلمة الله هى العليا .

قال المناوى : يعنى أن السيفين لايجتمعان فيؤدى إلى استئصالهم لكن إذا جعلوا بأسهم بينهم سلط الله عليهم العدو وكف بأسهم عن أنفسهم وقيل معناه محاربتهم إما معهم أو مع الكفار انتهى .

قال المنذرى : فى إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال وقد تقدم الكلام عليه ، ومن الحفاظ من فرق بين حديثه عن الشاميين وحديثه عن غيرهم فصحح حديثه عن الشاميين وهذا الحديث شامى الإسناد .

٨ – باب فى النهى عن تهييج الترك والحبشة

٤٢٨٠ – حدثنا عِيسَى بنُ مُحَمَّدٍ الرَّمْلِىُّ قال أخبرنا ضَمْرَةُ عن السَّيْبَانِىِّ عن أبى سُكَيْنَةَ – رَجُلٍ مِنَ المُحَرَّرِينَ – عن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ قالَ : « دَعُوا الْحَبَشَةَ مَا وَدَعُوكُمْ ، وَاتْرُكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكُوكُمْ » .

(باب فى النهى عن تهييج الترك والحبشة)

التهييج الإثارة والترك بضم فسكون جيل من الناس والجمع الأتراك والواحد تركى كرومى والحبشة بالتحريك جيل من السودان معروف والواحد حبشى والحبش بن كوش بن حام بن نوح وهم مجاورون لأهل اليمن يقطع بينهم البحر قاله المناوى .

(عن السيبانى) بفتح المهملة والموحدة بينهما تحتانية وسيبان بطن من حمير أبو زرعة الحمصى وثقه أحمد ودحيم كذا فى الخلاصة (عن أبى سكينة) بسين وكاف ونون مصغراً كذا ضبطه العلامة محمد طاهر فى المغنى (من المحررين) أى المعتقين (دعوا الحبشه) أى اتركوا التعرض لابتدائهم بالقتال (ماودعوكم) بتخفيف الدال أى ماتركوكم . قال الطيبى رحمه الله قيل قل مايستعملون الماضى من ودع إلا ماروى فى بعض الأشعار بقوله :

ليت شعرى عن خليلى ماالذى غاله فى الحب حتى ودعه

ويحتمل أن يكون الحديث ماوادعكم أى سالموكم فسقطت الألف من قلم بعض الرواة قال ولا افتقار إلى هذا مع وروده فى التنزيل فى قوله تعالى ﴿ ماودعك ﴾ قرىء بالتخفيف كذا فى شرح الجامع الصغير للعلقمى (واتركوا الترك ماتركوكم) أى مدة تركهم لكم فلاتتعرضوا لهم إلا إن تعرضوا لكم .

قال الخطابى : إن الجمع بين قوله تعالى ﴿قاتلوا المشركين كافة﴾ وبين هذا —

٩ — باب فى قتال الترك

٤٢٨١ — حدثنا قُتَيْبَة قال أخبرنا يَعْقُوبُ - يَعنى الإِسْكَنْدَرَانِىّ - عن سُهَيْلٍ - يَعنى ابنَ أبى صَالِحٍ - عن أبيهِ عن أبى هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتّى يُقَاتِلَ المُسْلِمُونَ التُّرْكَ قَوْماً وُجُوهُهُمْ كَالمَجَانِّ المُطَرَّقَةِ يَلْبَسُونَ الشَّعْرَ » .

— الحديث أن الآية مطلقة والحديث مقيد فيحمل المطلق على المقيد ويجعل الحديث مخصصاً لعموم الآية كما خص ذلك فى حق المجوس فإنهم كفرة ومع ذلك أخذ منهم الجزية لقوله صلى الله عليه وسلم « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » قال الطيبى رحمه الله ويحتمل أن تكون الآية ناسخة للحديث لضعف الإسلام . وأما تخصيص الحبشة والترك بالترك والودع فلأن بلاد الحبشة وغيره بين المسلمين وبينهم مهامه وقفار فلم يكلف المسلمين دخول ديارهم لكثرة التعب وعظمة المشقة وأما الترك فبأسهم شديد وبلادهم باردة والعرب وهم جند الإسلام كانوا من البلاد الحارة فلم يكلفهم دخول البلاد ، فلهذين السرين خصصهم ، وأما إذا دخلوا بلاد المسلمين قهراً والعياذ بالله فلا يجوز لأحد ترك القتال لأن الجهاد فى هذه الحالة فرض عين وفى الأولى فرض كفاية ذكره القارى . وقال وقد أشار صلى الله عليه وسلم إلى هذا المعنى حيث قال « ماتركوكم » انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى أتم منه . وأبو سكينة هذا روى حديثه يحيى بن أبى عمرو السيبانى ولم أجد من رواه غيره ولا من سماه .

(باب فى قتال الترك)

(قوماً) بدل من الترك وفى بعض النسخ قوم بالرفع أى هم قوم (وجوههم كالمجان) بفتح الميم وتشديد النون جمع المجن بكسر الميم وهو الترس (المطرقة) —

٤٢٨٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ وَابنُ السَّرْحِ وَغَيْرُهُمَا قالُوا أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً . قالَ ابنُ السَّرْحِ إنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « لاتَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْماً نِعَالُهُم

— بضم الميم وفتح الراء المخففة المجلدة طبقا فوق طبق ، وقيل هى التى ألبست طراقا أى جلداً يغشاها ، وقيل هى اسم مفعول من الإطراق وهو جعل الطراق بكسر الطاء أى الجلد على وجه الترس ذكره القارى .

وقال النووى : المطرقة بإسكان الطاء وتخفيف الراء هـذا الفصيح المشهور فى الرواية وفى كتب اللغة والغريب ، وحكى فتح الطاء وتشديد الراء والمعروف الأول . قال ومعناه تشبيه وجوه الترك فى عرضها ونتوء وجناتها بالترسة المطرقة انتهى .

وقال القارى : شبه وجوههم بالترس لتبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها انتهى (يلبسون الشعر) زاد فى رواية مسلم ويمشون فى الشعر .

قال النووى : معناه ينتعلون الشعر كما صرح به فى الرواية الأخرى نعالهم الشعر . وقد وجدوا فى زماننا هكذا انتهى : قلت رواية مسلم بلفظ يلبسون الشعر ويمشون فى الشعر تدل دلالة واضحة على أنه يكون لباسهم أيضا من الشعر كما أن نعالهم تكون من الشعر وهو الظاهر لما فى بلادهم من ثلج عظيم لايكون فى غيرها على ماقال ابن دحية وغيره . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى .

(عن أبى هريرة رواية) أى مرفوعا (قال ابن السرح إن النبى صلى الله عليه وسلم قال) مقصود المؤلف بيان ماوقع فى رواية قتيبة وابن السرح من الاختلاف وهو أنه وقع فى رواية قتيبة عن أبى هريرة رواية : لاتقوم الساعة الخ ، ووقع فى رواية ابن السرح عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لاتقوم —

الشَّعْرُ ، وَلا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْماً صِغَارَ الْأَعْيُنِ ذُلْفَ الْأُنُوفِ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطَرَّقَةُ » .

٤٢٨٣ — حدثنا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ التِّنِّيسِيُّ أخبرنا خَلَّادُ بنُ يَحْيَى أخبرنا بَشِيرُ بنُ الْمُهَاجِرِ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ عن أَبِيهِ عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فى حَدِيثٍ : « يُقَاتِلُكُمْ قَوْمٌ صِغَارُ الْأَعْيُنِ — يَعْنِى التُّرْكَ — قال

— الساعة الخ (نعالهم الشعر) بفتحتين وسكون العين . قال القرطبى فى التذكرة يصنعون من شعر حبالا ويصنعون من الحبال نعالا كما يصنعون منها ثيابا . هـذا ظاهره أو أن شعورهم كثيفة طويلة فهى إذا أسدلوها صارت كاللباس لوصولها إلى أرجلهم كالنعال ، والأول أظهر .

قال السيوطى : بل هو المتعين ، فإنهم بالبلاد الباردة الثلجية لاينفعهم إلا ذلك . وقال القارى : أى من جلود مشعرة غير مدبوغة (ذلف الأنوف) بضم الذال وإسـكان اللام جمع أذلف كأحمر وحمر ومعناه فطس الأنوف قصارها مع انبطاح ، وقيل هو غلظ فى أرنبة الأنف ، وقيل تطامن فيها وكله متقارب قاله النووى . وفى مجمع البحار الذلف بالحركة قصر الأنف وانبطاحه ، وقيل ارتفاع طرفه مع صغر أرنبته ، وروى بالمهملة أيضاً انتهى .

قال النووى فى شرح مسلم وهذه كلها معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقد وجد قتال هؤلاء الترك بجميع صفاتهم التى ذكرها صلى الله عليه وسلم فوجدوا بهذه الصفات كلها فى زماننا وقاتلهم المسلمون مرات ، وقتالهم الآن ونسأل الله الـكريم إحسان العاقبة للمسلمين انتهى مختصرا .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه .

(فى حديث يقاتلـكم) قال القارى ظاهره أن يكون بالإضافة لـكنه فى —

تَسُوقُونَهُمْ ثَلَاثَ مِرَارٍ حَتَّى تُلْحِقُوهُمْ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، فَأَمَّا فِى السِّيَاقَةِ الْأُولَى فَيَنْجُو مَنْ هَرَبَ مِنْهُمْ ، وَأَمَّا فِى الثَّانِيَةِ فَيَنْجُو بَعْضٌ وَيَهْلِكُ بَعْضٌ ، وَأَمَّا فِى الثَّالِثَةِ فَيُصْطَلَمُونَ » .

— جميع النسخ بالتنوين وفك الإضافة فالوجه أن قوله يقاتلكم خبر مبتدأ محذوف أى هو يقاتلكم الخ والجملة صفة حديث ، والمعنى فى حديث هو أن ذلك الحديث يقاتلكم (يعنى الترك) تفسير من الراوى وهو الصحابى أو التابعى (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (تسوقونهم) من السوق أى يصيرون مغلوبين مقهورين منهزمين بحيث أنكم تسوقونهم (ثلاث مرار) أى من السوق (حتى تلحقوهم) من الإلحاق أى توصلوهم آخراً (بجزيرة العرب) قيل هى اسم لبلاد العرب سميت بذلك لإحاطة البحار والأنهار بحر الحبشة وبحر فارس ودجلة والفرات وقال مالك هى الحجاز واليمامة واليمن وما لم يبلغه ملك فارس والروم ذكره الطيبى رحمه الله وتبعه ابن الملك (فينجو) أى يخلص (من هرب منهم) أى من الترك (ويهلك بعض) إما بنفسه أو بأخذه وإهلاكه وهو الظاهر (فيصطلمون) بصيغه المجهول أى يحصدون بالسيف ويستأصلون من الصلم وهو القطع المستأصل .

واعلم أن هذا الحديث يدل صراحة على أن المسلمين من أمة النبى صلى الله عليه وسلم هم الذين يسوقون الترك ثلاث مرار حتى يلحقوهم بجزيرة العرب ، فى السياق الأولى ينجو من هرب من الترك ، وفى الثانية ينجو بعض منهم ويهلك بعض ، وفى الثالثة يستأصلون . وأخرج هذا الحديث الإمام أحمد فى مسنده وسياقه مخالف لسياق أبى داود ، مخالفة ظاهرة فإن سياق أحمد يدل صراحة على أن الترك هم الذين يسوقون المسلمين ثلاث مرار حتى يلحقوهم بجزيرة العرب ، فى السياقة الأولى ينجو من هرب من المسلمين ، وفى الثانية ينجو بعض منهم ويهلك بعض ، وفى الثالثة يستأصلون كلهم . قال أحمد فى مسنده —

— حدثنا أبو نعيم حدثنا بشير بن مهاجر حدثني عبدالله بن بريدة عن أبيه قال . كنت جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن أمتي يسوقها قوم عراض الأوجه صغار الأعين كأن وجوههم الحجف ثلاث مرار حتى يلحقوهم بجزيرة العرب ، أما السابقة الأولى فينجو من هرب منهم وأما الثانية فيهلك بعض وينجو بعض ، وأما الثالثة فيصطلون كلهم من بقي منهم . قالوا يانبي الله من هم ؟ قال هم الترك . قال أما والذي نفسي بيده ليربطن خيولهم إلى سواري مساجد المسلمين » قال وكان بريدة لايفارقه بعيران أو ثلاثة ومتاع السفر والأسقية بعد ذلك للهرب مما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم من البلاء من أمراء الترك . قال القرطبي إسناده صحيح .

فانظر إلى سياق أحمد كيف خالف سياق أبي داود ، مخالفة بينة لا يظهر وجه الجمع بينهما . وبوب القرطبي في التذكرة بلفظ باب في سياقة الترك للمسلمين وسياقة المسلمين لهم ثم أورد فيه رواية أحمد ورواية أبي داود ، المذكورتين وإني لست أدري مامراده من تبويبه بهذا اللفظ إن أراد به الجمع بين روايتي أبي داود وأحمد بأنهما محمولان على زمانين مختلفين ، ففي زمان يكون سياقة الترك للمسلمين ، وفي زمان آخر يكون سياقة المسلمين لهم ، فهذا بعيد جداً كما لايخفى على المتأمل ، وإن أراد غير هذا فالله تعالى أعلم بما أراد .

وعندي أن الصواب هي رواية أحمد وأما رواية أبي داود فالظاهر أنه قد وقع الوهم فيه من بعض الرواة ، ويؤيده مافي رواية أحمد من أنه كان بريدة لايفارقه بعيران أو ثلاثة ومتاع السفر والأسقية بعد ذلك للهرب مما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم من البلاء من أمراء الترك ، ويؤيده أيضاً أنه وقع الشك لبعض رواة أبي داود ، ولذا قال في آخر الحديث أو كما قال .

ويؤيده أيضاً أنه وقعت الحوادث على نحو ماورد في رواية أحمد فقد قال —

— القرطبي في التذكرة : والحديث الأول أي حديث أحمد على خروجهم وقتالهم المسلمين وقتلهم ، وقد وقع ذلك على نحو ما أخبر صلى الله عليه وسلم فخرج منهم في هذا الوقت أمم لا يحصيهم إلا الله ولا يردهم عن المسلمين إلا الله حتى كأنهم يأجوج ومأجوج ، فخرج منهم في جمادى الأولى سنة سبع عشرة وست مائة جيش من الترك يقال له الططر عظم في قتله الخطب والخطر ، وقضى له في قتل النفوس المؤمنة الوطر فقتلوا ماوراء النهر ومادونه من جميع بلاد خراسان ، ومحوا رسوم ملك بني ساسان ، وخربوا مدينة نشاور وأطلقوا فيها النيران ، وحاد عنهم من أهل خوارزم كل إنسان ، ولم يبق منهم إلا من اختبأ في المغارات والكهفان حتى وصلوا إليها وقتلوا وسبوا وخربوا البنيان ، وأطلقوا الماء على المدينة من نهر جيحان فغرق منها مباني الدار والأركان ، ثم وصلوا إلى بلاد نهشان فخربوا مدينة الري وقزوين ومدينة أردبيل ومدينة مراغة كرسي بلاد آذربيجان وغير ذلك ، واستأصلوا ساقة من هذه البلاد من العلماء والأعيان واستباحوا قتل النساء وذبح الولدان ، ثم وصلوا إلى العراق الثاني وأعظم مدنه مدينة أصبهان ودور سورها أربعون ألف ذراع في غاية الارتفاع والاتقان وأهلها مشتغلون بعلم الحديث فحفظهم الله بهذا الشأن وأنزل عليهم موادالتأييد والإحسان فتلقوهم بصدور هي في الحقيقة صدور الشجعان ، وحققوا الخبر بأنها بلد الفرسان واجتمع فيها مائة ألف إنسان ، وأبرز الططر القتل في مضاجعهم وساقهم القدر المحتوم إلى مصارعهم ، فرقوا عن أصبهان مروق السهم من الرمي ، ففروا منهم فرار الشيطان في يوم بدر وله حصاص ، ورأوا أنهم إن وقفوا لم يكن لهم من الهلاك خلاص ، وواصلوا السير بالسير إلى أن صعدوا جبل أربد فقتلوا جميع من فيه من صلحاء المسلمين ، وخربوا مافيه من الجنات والبساتين ، وكانت استطالتهم على ثلثي بلاد المشرق الأعلى ، وقتلوا من الخلائق مالا يحصى ، —

— وقتلوا فى العراق الثانى عدة يبعد أن تحصى ، وربطوا خيولهم إلى سوارى المساجد والجوامع كما جاء فى الحديث المنذر بخروجهم ، إلى أن قال : وقطعوا السبيل وأخافوها ، وجاسوا خلال الديار وطافوها ، وملأوا قلوب المسلمين رعبا وسحبوا ذيل الغلبة على تلك البلاد سحبا ، ولا شك أنهم هم المنذر بهم فى الحديث ، وأن لهم ثلاث خرجات يصطلمون فى الأخيرة منها .

قال القرطبي : فقد كملت بحمد الله خرجاتهم ، ولم يبق قتلتهم وقتالهم ، فخرجوا عن العراق الثانى والأول كما ذكرنا وخرجوا من هذا الوقت على العراق الثالث بغداد وما اتصل بها من البلاد ، وقتلوا جميع من فيها من الملوك والعلماء والفضلاء والعباد ، واستباحوا جميع من فيها من المسلمين ، وعبروا الفلاة إلى حلب وقتلوا جميع من فيها ، وخربوا إلى أن تركوها خالية ، ثم أوغلوا إلى أن ملكوا جميع الشام فى مدة يسيرة من الأيام ، وفلقوا بسيوفهم الرؤس والهام ، ودخل رعبهم الديار المصرية ، ولم يبق إلا اللحوق بالديار الأخروية ، فخرج إليهم من مصر الملك المظفر الملقب بظفر رضى الله عنه بجميع من معه من العساكر ، وقد بلغت القلوب الحناجر إلى أن التقى بهم بعين جالوت ، فكان له عليهم من النصر والظفر كما كان لطالوت ، فقتل منهم جمع كثير وعدد غزير وارتحلوا عن الشام من ساعتهم ، ورجع جميعه كما كان للإسلام ، وعدوا الفرات منهزمين ، ورأوا ما لم يشاهدوه منذ زمان ولا حين ، وراحوا خائبين وخاسئين مدحورين أذلاء صاغرين ، انتهى كلام القرطبي باختصار .

وقال الإمام ابن الأثير فى الكامل : حادثة التتار من الحوادث العظمى والمصائب الكبرى التى عقمت الدهور عن مثلها ، عمت الخلائق وخصت المسلمين ، فلو قال قائل إن العالم منذ خلقه الله تعالى إلى الآن لم يبتلوا بمثلها لكان صادقا ، فإن التواريخ لم تتضمن ما يقاربها انتهى . —

أَوْ كَمَا قَالَ .

١٠ — باب فى ذكر البصرة

٤٢٨٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بن فَارِسَ أخبرنا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حدَّثنى أبى أخبرنا سَعِيدُ بنُ جُمْهَانَ قالَ أخبرنا مُسْلِمُ بنُ أَبِى بَكْرَةَ قالَ سَمِعْتُ أبى يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « يَنْزِلُ أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِى بِغَائِطٍ يُسَمُّونَهُ الْبَصْرَةَ عِنْدَ نَهْرٍ يُقَالُ لَهُ دَجْلَةَ يَكُونُ عَلَيْهِ جِسْرٌ يَكْثُرُ أَهْلُهَا وَتَكُونُ مِنْ أَمْصَارِ الْمُهَاجِرِينَ » .

— وقال الذهبى : وكانت بلية لم يصب الإسلام بمثلها انتهى .

(أو كما قال) أى قال غير هذا اللفظ ، فهذا يدل على أن الراوى لم يضبط لفظ الحديث ولذا رجحت رواية أحمد . والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب فى ذكر البصرة)

(سعيد بن جمهان) بضم الجيم الأسلمى أبو حفص البصرى وثقه ابن معين وأبو داود وابن حبان . وقال أبو حاتم شيخ لا يحتج به وقال النسائى ليس به بأس (بغائط) الغائط المطمئن الواسع من الأرض (يسمونه البصرة) قال فى القاموس : البصرة بلدة معروفة ويكسر ويحرك ويكسر الصاد أو هو معرب بس راه أى كثير الطرق (عند نهر) بفتح الهاء ويسكن (دجله) بكسر الدال ويفتح نهر بغداد (جسر) أى قنطرة ومعبر (يكثر أهلها) أى أهل البصرة . قال القارى فى المرقاة فى حاشية الشفاء للحلبى : البصرة مثلث الباء والفتح أفصح بناها عتبة بن غزوان فى خلافة عمر رضى الله عنه ولم يعبد الصنم قط على ظهرها والنسبة إليها بالكسر والفتح . قال بعض والكسر فى النسبة أفصح من الفتح —

قال ابنُ يَحْيَى قال أبُو مَعْمَرٍ : « وَتَكُونُ مِنْ أمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ ، فإذَا كَانَ فى آخِرِ الزَّمَانِ جاءَ بَنُو قَنْطُورَاءَ عِرَاضُ الْوُجُوهِ صِغَارُ الْأَعْيُنِ حَتَّى

— قال ولعله لمجاورة كسر الراء (وتكون) أى البصرة (من أمصار المهاجرين) هذا لفظ محمد بن يحيى عن عبد الصمد ، وروى محمد بن يحيى عن أبى معمر من أمصار المسلمين ، وإليه أشار أبو داود بقوله قال ابن يحيى الخ قال الأشرف أراد صلى الله عليه وسلم بهذه المدينة مدينة السلام بغداد ، فإن الدجلة هى الشط وجسرها فى وسطها لافى وسط البصرة وإنما عرفها النبى صلى الله عليه وسلم ببصرة لأن فى بغداد موضعاً خارجيا منه قريباً من بابة يدعى باب البصرة فسمى النبى صلى الله عليه وسلم بغداد باسم بعضها أوعلى حذف المضاف كقوله تعالى ﴿ واسأل القرية ﴾ وبغداد ما كانت مبنية فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم على هذه الهيئة ولا كان مصراً من الأمصار فى عهدة صلى الله عليه وسلم ، ولذا قال صلى الله عليه وسلم « ويكون من أمصار المسلمين » بلفظ الاستقبال بل كان فى عهده قرى متفرقة بعد ماخرجت مدائن كسرى منسوبة إلى البصرة محسوبة من أعمالها . هذا وإن أحداً لم يسمع فى زماننا بدخول الترك البصرة قط على سبيل القتال والحرب . ومعنى الحديث أن بعضاً من أمتى ينزلون عند دجلة ويتوطنون ثمة ويصير ذلك الوضع مصرا من أمصار المسلمين وهو بغداد ذكره القارى .

(فإذا كان) أى الأمر والحال فاسمه مضمر (جاء بنو قنطوراء) بفتح القاف وسكون النون ممدوداً كذا ضبط ، وقال القارى مقصوراً وقد يمد أى يجيئون ليقاتلوا أهل بغداد ، وقال بلفظ جاء دون يجىء إيذاناً بوقوعه فكأنه قد وقع وبنو قنطوراء اسم أبى الترك ، وقيل اسم جارية كانت للخليل عليه الصلاة والسلام ولدت له أولادا جاء من نسلهم الترك وفيه نظر، فإن الترك من أولاد —

يَنْزِلُوا عَلَى شَطِّ النَّهْرِ ، فَيَتَفَرَّقُ أَهْلُهَا ثَلَاثَ فِرَقٍ ، فِرْقَةٌ يَأْخذون أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَالْبَرِّيَّةِ وَهَلَكُوا ، وَفِرْقَةٌ يَأْخُذُونَ لِأَنْفُسِهِمْ وَكَفَرُوا ، وَفِرْقَةٌ يَجْعَلُونَ ذَرَارِيَّهُمْ خَلْفَ ظُهُورِهِمْ وَيُقَاتِلُونَهُمْ وَهُمُ الشُّهَدَاءُ » .

٤٢٨٥ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ الصَّبَّاحِ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قالَ أخبرنا مُوسَى الْحَنَّاطُ لا أَعْلَمُهُ إِلَّا ذَكَرَهُ عن مُوسَى بنِ أَنَسٍ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ لَه : « يا أَنَس

— يافث بن نوح وهو قبل الخليل بكثير ، كذا ذكره بعضهم ، ويمكن دفعه بأن الجارية كانت من أولاد يافث : أو المراد بالجارية بنت منسوبة للخليل لكونها من بنات أولاده وقد تزوجها واحد من أولاد يافث فأتت بأبي هذا الجيل فيرتفع الإشكال انتهى (عراض الوجوه) بدل أو عطف بيان (على شط النهر) أي على جانب النهر قال في المصباح : الشط جانب النهر وجانب الوادي (ثلاث فرق) بكسر ففتح جمع فرقة (يأخذون أذناب البقر) أي أن فرقة يعرضون عن المقاتلة هربا منها وطلبا لخلاص أنفسهم ومواشيهم ويحملون على البقر فيهيمون في البوادي ويهلكون فيها أو يعرضون عن المقاتلة ويشتغلون بالزراعة ويتبعون البقر للحراثة إلى البلاد الشاسعة فيهلكون (وفرقة يأخذون لأنفسهم) أي يطلبون أو يقبلون الأمان من بني قنطوراء (وفرقة يجعلون ذراريهم) أي أولادهم الصغار والنساء (ويقاتلونهم وهم الشهداء) أي الكاملون قال القاري : وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم فإنه وقع كما أخبر وكانت هذه الواقعة في صفر سنة ست وخمسين وست مائة انتهى . قال المنذري : في إسناده سعيد بن جمهان وثقة يحيي بن معين وأبو داود السجستاني وقال أبو حاتم الرازي شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به (الحناط) بالمهملة وهو موسى بن أبي عيسى —

إِنَّ النَّاسَ يُمَصِّرُونَ أَمْصَاراً ، وَإِنَّ مِصْرًا مِنْهَا يُقَالُ لَهَا الْبَصْرَةُ أو الْبُصَيْرَةُ فإِنْ أَنْتَ مَرَرْتَ بِهَا أَوْ دَخَلْتَهَا فإِيَّاكَ وَسِبَاخَهَا وَكِلَّاءَهَا وَسُوقَهَا وَبَابَ أُمَرَائِهَا ، وَعَلَيْكَ بِضَوَاحِيهَا ، فإِنَّهُ يَكُونُ بِهَا خَسْفٌ وَقَذْفٌ وَرَجْفٌ وَقَوْمٌ يَبِيتُونَ يُصْبِحُونَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ » .

— (يمصرون أمصاراً) أي يتخذون بلاداً والتمصير اتخاذ المصر (وإن مصرا منها) أي من الأمصار (فإن أنت مررت بها أو دخلتها) أو للتنويع لا للشك (فإياك وسباخها) أي فاحذر سباخها وهو بكسر السين جمع سبخه بفتح فكسر أي أرض ذات ملح . وقال الطيبي هي الأرض التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر (وكلاءها) ككتاب موضع بالبصرة قاله في فتح الودود . وقال القاري بفتح الكاف وتشديد اللام ممدوداً موضع بالبصرة انتهى .

قال الحافظ بن الأثير في النهاية : الكلاء بالتشديد والمد الموضع الذي تربط فيه السفن ومنه سوق الكلاء بالبصرة انتهى (وسوقها) إما لحصول الغفلة فيها أو لكثرة اللغو بها أو فساد العقود ونحوها (وباب أمرائها) أي لكثرة الظلم الواقع بها (وعليك بضواحيها) جمع الضاحية وهي الناحية البارزة للشمس ، وقيل المراد بها جبالها ، وهذا أمر بالعزلة ، فالمعنى الزم نواحيها (فإنه يكون بها) أي بالمواضع المذكورة (خسف) أي ذهاب في الأرض وغيبوبة فيها (وقذف) أي ريح شديدة باردة أو قذف الأرض الموتى بعد دفنها أو رمي أهلها بالحجارة بأن تمطر عليهم قاله القاري قلت : الظاهر المناسب ههنا هو المعنى الأخير كما لا يخفى (ورجف) أي زلزلة شديدة (وقوم) أي فيها قوم (يبيتون) أي طيبين (يصبحون قردة وخنازير) قال الطيبي المراد به المسخ وعبر عنه بما هو اشنع انتهى . وقيل في هذا إشارة إلى أن بها قدرية لأن الخسف والمسخ إنما يكون في هذه الأمة للمكذبين بالقدر .

٤٢٨٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى أخبرنا إِبْرَاهِيمُ بنُ صَالِحِ بنِ دِرْهَمٍ قالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : « انطَلَقْنَا حَاجِّينَ فإِذَا رَجُلٌ فقالَ لَنَا : إِلَى جَنْبِكُمْ قَرْيَةٌ يُقَالُ لَهَا الأُبُلَّةُ ؟ قُلْنَا : نَعَمْ . قالَ : مَنْ يَضْمَنُ لِي مِنْكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ لِي فِي مَسْجِدِ العَشَّارِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا وَيَقُولَ هٰذِهِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ : سَمِعْتُ

— قال السيوطي في مرقاة الصعود هذا الحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات من غير الطريق الذي أخرجه منها المصنف وغفل عن هذ الطريق ، وقد تعقبته فيما كتبته على كتابه.

وقال الحافظ صلاح الدين العلائي : هذا الحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات من طريق أبي يعلى الموصلي أخبرنا عمار بن زوبي أخبرنا المفضر بن أنس عن أبيه عن جده عن أنس وتعلق فيه بعمار بن زوبي وهو متهم وهو كما قال لكنه لم يتفرد به عمار بل له سند آخر عند أبي داود ، رجاله كلهم رجال الصحيح ، وليس به إلا عدم الجزم باتصاله لقول عبدالعزيز فيه لاأعلمه إلاذكره عن موسى بن أنس ، ولكن هذا يقتضي غلبة الظن به وذلك كاف في أمثاله انتهى .

قال المنذري : لم يجزم الراوي به قال لاأعلمه إلا ذكرة عن موسى بن أنس (أخبرنا إبراهيم بن صالح بن درهم) بكسر الدال الباهلي أبو محمد البصري فيه ضعف وأبوه صالح بن درهم وثقه بن معين قاله الحافظ في التقريب (حاجين) أي مريدين الحج (فإذا رجل) أي واقف والمراد به أبو هريرة (إلى جنبكم قرية) بحذف الاستفهام (يقال لها الأبلة) بضم الهمزة والباء وتشديد اللام البلد المعروف قرب البصرة من جانبها البحري . كذا في النهاية وهي أحد المنتزهات الأربع وهي أقدم من البصرة ذكره القاري . (من يضمن) استفهام للالتماس والسؤال والمعنى من يتقبل ويتكفل (لي) أي لأجلي (أن يصلي لي) أي بنيتي (في —

خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : إِنَّ اللهَ يَبْعَثُ مِنْ مَسْجِدِ الْعَشَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُهَدَاءَ لايَقُومُ مَعَ شُهَدَاءِ بَدْرٍ غَيْرُهُمْ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : هٰذَا الْمَسْجِدُ مِمَّا يَلِي النَّهْرَ .

— مسجد العشار) بفتح العين المهملة وتشديد الشين المعجمة مسجد مشهور يتبرك بالصلاة فيه ذكره ميرك (ركعتين أو أربعاً) أى أربع ركعات وأو للتنويع أو بمعنى بل (ويقول) أى عند النية أو بعد فراغ الصلاة (هذه) أى الصلاة أو ثوابها (لأبى هريرة) فإن قيل : الصلاة عبادة بدنية ولا تقبل النيابة فما معنى قول أبى هريرة ؟ قلنا يحتمل أن يكون هذا مذهب أبى هريرة قاس الصلاة على الحج وإن كان فى الحج شائبة مالية ، ويحتمل أن يكون معناه ثواب هذه الصلاة لأبى هريرة ، فإن ذلك جوزه بعضهم . كذا ذكره الطيبي رحمه الله .

قال القارى : وقال علماؤنا الأصل فى الحج عن الغير أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره من الأموات والأحياء حجا أو صلاة أو صوماً أو صدقة أو غيرها كتلاوة القرآن والأذكار ، فإذا فعل شيئاً من هذا وجعل ثوابه لغيره جاز ويصل إليه عند أهل السنة والجماعة انتهى . قلت : قد حقق هذا البحث فى موضعه وليس هذا موضعه (أبا القاسم) بدل أو عطف بيان (لايقوم) أى من القبور أو فى المرتبة (مع شهداء بدر غيرهم) ولم يعرف أنهم من شهداء هذه الأمة أو من الأمم السابقة قاله القارى (هذا المسجد مما يلى النهر) أى نهر الفرات .

قال المنذرى : ابراهيم بن صالح بن درهم ذكره البخارى فى التاريخ الكبير وذكر له هذا الحديث وقال لايتابع عليه وذكره أبو جعفر العقيلى وقال فيه إبراهيم هذا وأبوه ليسا بمشهورين والحديث غير محفوظ وذكر الدار قطنى أن إبراهيم هذا ضعيف .

١١ — باب ذكر الحبشة

٤٢٨٧ — حدثنا القَاسِمُ بنُ أَحْمَدَ البَغْدَادِيُّ أخبرنا أَبُو عَامِرٍ عن زُهَيْرِ ابنِ مُحَمَّدٍ عن مُوسَى بنِ جُبَيْرٍ عن أبي أُمَامَةَ بنِ سَهْلِ بنِ حَنِيفٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « اتْرُكُوا الحَبَشَةَ مَاتَرَكُوكُمْ فإِنَّهُ لايَسْتَخْرِجُ كَنْزَ الكَعْبَةِ إِلَّا ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الحَبَشَةِ »

(باب ذكر الحبشة)

(موسى بن جبير) هكذا فى أكثر النسخ . وكذا فى أطراف المزى وفى بعض الأصول محمد بن جبير والله أعلم (اتركوا الحبشة) بالتحريك جيل من السودان معروف (ماتركوكم) أى مدة دوام تركهم لكم لما يخاف من شرهم المشار إليه بقوله (فإنه لايستخرج كنز الكعبة) أى المال المدفون فيها (إلا) عبد حبشى لقبه (ذو السويقتين) بالتصغير تثنية سويقة أى هو دقيقهما جداً . والحبشة وإن كان شأنهم دقة السوق لكن هذا متميز بمزيد من ذلك يعرف به . وقال النووى : هما تصغير ساقى الإنسان لرقتهما وهى صفة سوق السودان غالباً ، ولا يعارض هذا قوله تعالى ﴿حرماً آمناً﴾ لأن معناه آمناً إلى قرب القيامة وخراب الدنيا ، وقيل يخص منه قصة ذى السويقتين . قال القاضى القول الأول أظهر انتهى . وقال السيوطى ذكر الحليمى وغيره أن ظهور ذى السويقتين فى وقت عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام بعد هلاك يأجوج ومأجوج فيبعث عيسى إليه طليعة مابين السبعمائة إلى ثمان مائة فبينماهم يسيرون إليه إذ بعث الله ريحاً يمانية طيبة فتقبض فيها روح كل مؤمن انتهى . قلت : لا بد لهذا من سند صحيح وإلا فالله تعالى أعلم بوقت خروجه .

قال المنذرى : وقد أخرج البخارى ومسلم فى صحيحيهما من حديث سعيد —

١٢ – باب أمارات الساعة

٤٢٨٨ – حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ هِشَامٍ حدَّثنى إسماعِيلُ عن أَبى حَيَّانَ التَّيْمِىِّ عن أبى زُرْعَةَ قالَ : « جَاء نَفَرٌ إلَى مَرْوَانَ بالمَدِينَةِ فَسَمِعُوهُ يُحَدِّثُ فى الآياتِ أنَّ أوَّلَهَا الدَّجَّالُ . قالَ : فانْصَرَفْتُ إلَى عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو فَحَدَّثْتُهُ ، فقالَ عَبْدُ اللهِ : لَمْ يَقُلْ شَيْئاً ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه

— ابن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة » .

(باب أمارات الساعة)

جمع أمارة كعلامة وزنا ومعنى أى علامات القيامة .

(عن أبى زرعة) قال المنذرى : هو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلى واسمه هرم ، ويقال عمرو ويقال عبدالرحمن ، ويقال عبيد الله . وقال الحافظ فى التقريب : أبوزرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلى الكوفى ، قيل اسمه هرم ، وقيل عمرو ، وقيل عبد الله ، وقيل عبد الرحمن ، وقيل جرير ثقة من الثالثة (إلى مروان) هو ابن الحكم بن أبى العاص بن أمية أبو عبد الملك الأموى المدنى ولى الخلافة فى آخر سنة أربع وستين ومات سنة خمس فى رمضان لا يثبت له صحبة (فسمعوه) أى مروان (فى الآيات) أى علامات القيامة (قال) أى أبو زرعة (فحدثته) أى ذكرت له ماحدث مروان من أن أول الآيات الدجال (فقال عبد الله) بن عمرو (لم يقل) أى مروان (شيئا) أى لم يقل شيئاً يعتبر به ويعتد . وقال فى فتح الودود : يريد أن ماقاله باطل لا أصل له لكن نقل البيهقى عن الحليمى أن أول الآيات ظهور الدجال ثم نزول عيسى عليه السلام ثم خروج يأجوج ومأجوج ثم خروج الدابة وطلوع الشمس من مغربها وذلك —

وسلم يَقُولُ : إنَّ أَوَّلَ الآيَاتِ خُرُوجاً طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا أَو الدَّابَّةُ عَلَى النَّاسِ ضُحًى فأَيَّتُهُمَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَتِهَا فالأُخْرَى عَلَى أَثَرِهَا » .

قالَ عَبْدُ اللهِ : وكَانَ يَقْرَأُ الكُتُبَ ، وَأَظُنُّ أَوَّلَهُمَا خُرُوجاً طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا .

— لأن الكفار يسلمون فى زمان عيسى عليه السلام حتى تكون الدعوة واحدة فلو كانت الشمس طلعت من مغربها قبل خروج الدجال ونزول عيسى لم ينفع الكفار إيمانهم أيام عيسى ، ولو لم ينفعهم إيمانهم لما صار الدين واحداً ، ولذلك أول بعضهم هذا الحديث بأن الآيات إما أمارات دالة على قرب القيامة أو على وجودها ومن الأول الدجال ونحوه ، ومن الثانى طلوع الشمس ونحوه فأولية طلوع الشمس إنما هى بالنسبة إلى القسم الثانى انتهى (إن أول الآيات خروجاً أى) ظهوراً ضحى بالتنوين أى وقت ارتفاع النهار قال العلقمى قال ابن كثير أى أول الآيات التى ليست مألوفة وإن كان الدجال ونزول عيسى بن مريم عليه السلام قبل ذلك ، وكذلك خروج يأجوج ومأجوج كل ذلك أمور مألوفة لأنهم بشر مشاهدتهم وأمثالهم مألوفة فإن خروج الدابة على شكل غريب غير مألوف ومخاطبتها الناس ووسمها إياهم بالإيمان أو الكفر فأمر خارج عن مجارى العادات وذلك أول الآيات الأرضية كما أن طلوع الشمس من مغربها على خلاف عادتها المألوفة أول الآيات السماوية انتهى وقال القرطبى فى التذكرة روى ابن الزبير أنها جمعت من كل حيوان ، فرأسها رأس ثور وعينها عين خنزير وأذنها أذن فيل وقرنها قرن إبل ، وعنقها عنق النعامة وصدرها صدر أسد ، ولونها لون نمر ، وخاصرتها خاصرة هر ، وذنبها ذنب كبش وقوائمها قوائم بعير بين كل مفصل ومفصل اثنى عشر ذراعا . ذكره الثعلبى والماوردى وغيرهما ذكره العزيزى (فأيتهما) بشدة المثناة التحتية (فالأخرى على أثرها) بفتحتين وبكسر فسكون أى تحصل عقبها (قال عبدالله) أى ابن عمرو (وكان يقرأ الكتب) جملة حالية —

٤٢٨٩ — حدثنا مُسَدَّدٌ وَهَنَّادٌ المَعْنَى قالَ مُسَدَّدٌ أخبرنا أَبُو الأَحْوَصِ قالَ أخبرنا فُرَاتٌ الْقَزَّازُ عن عَامِرِ بنِ وَاثِلَةَ ، وقالَ هَنَّادٌ عن أبى الطُّفَيْلِ عن حُذَيْفَةَ بنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ قالَ : « كُنَّا قُعُودًا نَتَحَدَّثُ فى ظِلِّ غُرْفَةٍ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَذَكَرْنَا السَّاعَةَ فارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا ، فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : لَنْ تَكُونَ ، أَوْ لَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ حَتَّى تَكُونَ قَبْلَهَا عَشْرُ آيَاتٍ : طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ، وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ ، وَخُرُوجُ

— وقائلها أبو زرعة أى والحال أن عبدالله بن عمرو كان يقرأ الكتب أى التوراة ونحوها من الكتب السماوية فالظاهر أن ماقاله عبد الله يكون مكتوبا فيها أو مستنبطا منها (وأظن أولهما خروجا الخ) مقوله قال : قال المنذرى وأخرجه مسلم وابن ماجه وليس فى حديث ابن ماجه قصة مروان .

(عامر بن واثلة) الكنانى الليثى أبو الطفيل ولد عام أحد وهو آخر من مات من جميع الصحابة على الإطلاق رضى الله تعالى عنهم (عن أبى الطفيل) هو عامر ابن واثلة أى قال مسدد فى روايته عن عامر بن واثلة .

وقال هناد عن أبى الطفيل (عن حذيفة بن أسيد) بفتح الهمزة وكسر السين (الغفارى) بكسر الغين المعجمة نسبة إلى قبيلة منهم أبو ذر (فى ظل غرفة) بالضم العلية قاله فى القاموس . وفى الفارسية برواره أى بالإخانه بركنار بام (لرسول الله صلى الله عليه وسلم) صفة لغرفة أى غرفة كائنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى رواية لمسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غرفة ونحن تحتها نتحدث (فذكرنا الساعة) أى أمر القيامه واحتمال قيامها فى كل ساعة (لن تكون أو لن تقوم) شك من الراوى (طلوع الشمس من مغربها) قال السيوطى قال الكرمانى : فإن قلت إن أهل الهيئة بينوا أن الفلكيات بسيطة —

يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ ، وَالدَّجَّالِ ، وَعِيسَى بنِ مَرْيَمَ ، وَالدُّخَانُ ، وَثَلَاثُ

— لاتختلف مقتضياتها ولا يتطرق إليها خلاف ماهى عليه . قلت : قواعدهم منقوضة ومقدماتهم ممنوعة وإن سلمنا صحتها فلا امتناع فى انطباق منطقة البروج على معدل النهار بحيث يصير المشرق مغرباً وعكسه انتهى . وروى البخارى فى تاريخه وأبو الشيخ فى العظمة عن كعب قال إذا أراد الله أن يطلع الشمس من مغربها أدارها بالقطب فجعل مشرقها مغربها ومغربها مشرقها . قلت . إنا نشاهد كل يوم الفلك دائراً بقدرته تعالى من المشرق للمغرب فإذا قال له كن مقهقراً دورانك من المغرب للمشرق كما قال ذلك بعكسه ، فكان فأى مانع يمنعه عند كل مؤمن وقد قال ﴿ إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون ﴾ فسبحان الله وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً انتهى ، قلت : ماذكر الكرمانى من عدم الامتناع فى انطباق منطقة البروج على المعدل بحيث يصير المشرق مغرباً وعكسه ففيه نظر قد بينه العلامة الألوسى فى تفسيره روح المعانى تحت آية ﴿ يوم يأتى بعض آيات ربك لاينفع نفساً إيمانها ﴾ الآية (وخروج الدابة) وهى المذكورة فى قوله تعالى ﴿ وإذا وقع القول عليهم أخرجنا لهم دابة من الأرض تكلمهم ﴾ الآية قال المفسرون : هى دابة عظيمة تخرج من صدع فى الصفا . وعن ابن عمرو ابن العاص أنها الجساسة المذكورة فى حديث الدجال قاله النووى (وعيسى ابن مريم) أى خروج عيسى عليه السلام وهو نزوله من السماء ، وفيه رد على من أنكر نزول عيسى بن مريم وهذا المنكر ضال مضل وسيأتى بحثه .

وقد سألنى بعض الملاحدة هل جاء التصريح فى الحديث بأن عيسى بن مريم عليه السلام تولد من غير أب ؟ قلت نعم أخرج عبد بن حميد الكشى فى مسنده أنبأنا عبيد الله بن موسى قال أنبأنا إسرائيل عن أبى اسحق عن أبى بردة بن أبى موسى عن أبيه قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننطلق مع —

خُسُوفٍ : خَسْفٍ بالمَغْرِبِ ، وَخَسْفٍ بالمَشْرِقِ ، وَخَسْفٍ بِجَزِيرَةِ العَرَبِ ،

— جعفر بن أبى طالب إلى أرض النجاشى » فذكر الحديث .

وفيه قال النجاشى لجعفر مايقول صاحبك فى ابن مريم ؟ قال يقول فيه قول الله عز وجل هو روح الله وكلمته أخرجه من العذراء البتول التى لم يقربها بشر . قال فتناول النجاشى عوداً من الأرض وقال يامعشر القسيسين والرهبان مايزيد هؤلاء على ماتقولون فى ابن مريم مرحباً بكم وبمن جئتم من عنده فأنا أشهد أنه رسول الله وأنه الذى بشر به عيسى بن مريم ، ولولا ماأنا فيه من الملك لأتيته حتى أحمل نعليه . « أمكثوا فى أرضى ماشئتم » الحديث . قلت : هذا حديث إسناده صحيح والله أعلم .

(والدخان) قال الطيبى رحمه الله هو الذى ذكر فى قوله تعالى « يوم تأتى السماء بدخان مبين » وذلك كان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى .

وقال النووى فى شرح مسلم تحت هذا الحديث : هذا الحديث يؤيد قول من قال إن الدخان دخان يأخذ بأنفاس الكفار ويأخذ المؤمن منه كهيئة الزكام وأنه لم يأت بعد وإنما يكون قريباً من قيام الساعة وقال ابن مسعود إنما هو عبارة عما نال قريشاً من القحط حتى كانوا يرون بينهم وبين السماء كهيئة الدخان وقد وافق ابن مسعود جماعة وقال بالقول الآخر حذيفة وابن عمر والحسن ، ورواه حذيفة عن النبى صلى الله عليه وسلم وأنه يمكث فى الأرض أربعين يوماً ويحتمل أنهما دخانان للجمع بين هذه الآثار انتهى .

وقال القرطبى فى التذكرة قال ابن دحية : والذى يقتضيه النظر الصحيح حمل ذلك على قضيتين إحداهما وقعت وكانت الأخرى ستقع وتكون ، فأما التى كانت فهى التى كانوا يرون فيها كهيئة الدخان غير الدخان الحقيقى الذى يكون عند ظهور الآيات التى هى من الأشراط والعلامات ولا يمتنع إذا ظهرت هذه —

وَآخِرُ ذَلِكَ تَخْرُجُ نَارٌ مِنَ الْيَمَنِ مِنْ قَعْرِ [قَعْرَةِ] عَدَنٍ ، تَسُوقُ النَّاسَ إِلَى الْمَحْشَرِ » .

— العلامة أن يقولوا (ربنا اكشف عنا العذاب إنا مؤمنون) فيكشف عنهم ثم يعودون لقرب الساعة . وقول ابن مسعود رضى الله عنه لم يسنده إلى النبى صلى الله عليه وسلم إنما هو من تفسيره ، وقد جاء النص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلافه .

قال القرطبي : وقد روى عن ابن مسعود رضى الله عنه أنهما دخانان . قال مجاهد كان ابن مسعود رضى الله عنه يقول هما دخانان قد أمضى أحدهما ، والذى بقى يملأ ما بين السماء والأرض انتهى .

(وثلاث خسوف) قال ابن الملك : قد وجد الخسف فى مواضع لكن يحتمل أن يكون المراد بالخسوف الثلاثة قدراً زائداً على ما وجد كأن يكون أعظم مكاناً وقدراً (خسف) بالجر على أنه بدل مما قبله وبالرفع على تقدير أحدها أو منها (وآخر ذلك) أى آخر ما ذكر من الآيات (من قعر عدن) أى أقصى أرضها وهو غير منصرف وقيل منصرف باعتبار البقعة والموضع ، فى المشارق عدن مدينة مشهورة باليمن وفى القاموس عدن محركة جزيرة باليمن (تسوق) أى تطرد النار (إلى المحشر) بفتح الشين ويكسر أى إلى المجمع والمواقف ، قيل المراد من المحشر أرض الشام إذ صح فى الخبر أن الحشر يكون فى أرض الشام لكن الظاهر أن المراد أن يكون مبتدؤه منها أو تجعل واسعة تسع خلق العالم فيها قاله القارى .

وقد قيل إن أول الآيات الدخان ثم خروج الدجال ثم نزول عيسى عليه السلام ثم خروج يأجوج ومأجوج ثم خروج الدابة ثم طلوع الشمس من مغربها — فإن الكفار يسلمون فى زمن عيسى عليه السلام حتى تكون الدعوة واحدة ، —

— ولو كانت الشمس طلعت من مغربها قبل خروج الدجال ونزوله لم يكن الإيمان مقبولا من الكفار ، فالواو لمطلق الجمع فلا يرد أن نزوله قبل طلوعها ولا ماورد أن طلوع الشمس أول الآيات .

وقال فى فتح الودود : قيل أول الآيات الخسوفات ثم خروج الدجال ثم نزول عيسى عليه السلام ثم خروج يأجوج ومأجوج ثم الريح التى تقبض عندها أرواح أهل الإيمان ، فعند ذلك تخرج الشمس من مغربها ثم تخرج دابة الأرض ثم يأتى الدخان . قال صاحب فتح الودود والأقرب فى مثله التوقف والتفويض إلى عالمه انتهى . قلت : ذكر القرطبى فى تذكرته مثل هذا الترتيب إلا أنه جعل الدجال مكان الدخان .

وذكر البيهقى عن الحاكم مثل ترتيب القرطبى وجعل خروج الدابة قبل طلوع الشمس من مغربها فالظاهر بل المتعين هو ماقال صاحب فتح الودود من أن الأقرب فى مثله هو التوقف والتفويض إلى عالمه ، وإنى أسرد كلام القرطبى بعينه لتكميل الفائدة .

قال القرطبى فى التذكرة فى كشف أحوال الموتى وأمور الآخرة : باب العشر الآيات التى تكون قبل الساعة وبيان قوله تعالى ﴿ اقتربت الساعة وانشق القمر ﴾ روى عن حذيفة أنه قال « كنا جلوساً بالمدينة فى ظل حائط وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غرفة فأشرف علينا فقال مايجلسكم ؟ فقلنا نتحدث قال فيماذا ؟ فقلنا عن الساعة ، فقال إنكم لاترون الساعة حتى ترون قبلها عشر آيات : أولها طلوع الشمس من مغربها ثم الدخان ثم الدجال ثم الدابة ثم ثلاث خسوف خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب ، وخروج عيسى بن مريم وخروج يأجوج ومأجوج ، ويكون آخر ذلك نار تخرج من اليمن من قعرة عدن لاتدع أحداً خلفها إلا تسوقه إلى المحشر » ذكره القتيبى فى عيون الأخبار له ، وخرجه مسلم بمعناه . وعن حذيفة قال إطلع علينا رسول الله —

— صلى الله عليه وسلم من غرفة ونحن نتذاكر الساعة ، فقال لاتقوم الساعة حتى يكون عشر آيات : طلوع الشمس من مغربها والدجال والدخان والدابة ويأجوج ومأجوج وخروج عيسى بن مريم وثلاث خسوفات خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب ، ونار تخرج من قعر عدن أبين تسوق الناس إلى المحشر تبيت معهم إذا باتوا وتقيل معهم إذا قالوا » خرجه ابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن .

وفى رواية : الدخان والدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها ونزول عيسى بن مريم وثلاث خسوفات خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس إلى محشرهم .

وفى البخارى عن أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم « أول إشراط الساعة نار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب » .

وفى مسلم عن عبد الله بن عمرو قال « حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أول الآيات خروجاً طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى وأيتهما ما كانت قبل صاحبتها فالأخرى على أثرها قريباً منها » وفى حديث حذيفة مرفوعاً « ثم قال صلى الله عليه وسلم كأنى أنظر إلى حبشى الحديث » .

قال القرطبي: جاءت هـذه الآيات فى هذه الأحاديث مجموعة غير مرتبة ماعدا حديث حذيفة المذكور أولا ، فإن الترتيب فيه بثم وليس الأمر كذلك على ماسنبينه ، وقد جاء ترتيبها من حديث حذيفة أيضاً قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غرفة ونحن أسفل منه فاطلع إلينا فقال ماتذكرون ؟ قلنا الساعة ، قال إن الساعة لاتكون حتى تروا عشر آيات : خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب والدخان والدجال ودابة الأرض ويأجوج —

— ومأجوج وطلوع الشمس من مغربها ونار تخرج من قعر عدن ترحل الناس »

وقال بعض الرواة فى العاشرة نزول عيسى بن مريم ، وقال بعضهم وريح تلقى الناس فى البحر أخرجه مسلم .

فأول الآيات على مافى هذه الرواية الخسوفات الثلاث ، وقد وقع بعضها فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ذكره ابن وهب وذكر أبو الفرج ابن الجوزى أنه وقع بعراق العجم زلازل وخسوفات هلك بسببها خلق كثير .

قال القرطبى وقد وقع ذلك عندنا بشرق الأندلس فيما سمعناه من بعض مشائخنا .

ووقع فى هذا الحديث دابة الأرض قبل يأجوج ومأجوج وليس كذلك فإن أول الآيات ظهور الدجال ثم نزول عيسى عليه السلام ثم خروج يأجوج ومأجوج ، فإذا قتلهم الله بالنغف فى أعناقهم وقبض الله تعالى نبيه عيسى عليه السلام وخلت الأرض منه وتطاولت الأيام على الناس وذهب معظم دين الإسلام أخذ الناس فى الرجوع إلى عاداتهم وأحدثوا الأحداث من الكفر والفسوق كما أحدثوه بعد كل قائم نصبه الله تعالى بينه وبينهم حجة عليهم ثم قبضه الله تعالى ، فيخرج الله تعالى لهم دابة الأرض فتميز المؤمن من الكافر ليرتدع بذلك الكفار عن كفرهم والفساق عن فسقهم ويستبصروا وينزعوا عن ماهم فيه من الفسوق والعصيان ، ثم تغيب الدابة عنهم ويمهلون فإذا أصروا على طغيانهم وعصيانهم طلعت الشمس من مغربها ولم يقبل بعد ذلك لكافر ولا فاسق توبة وأزيل الخطاب والتكليف عنهم ثم كان قيام الساعة على أثر ذلك قريباً لأن الله تعالى قال (وماخلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) فإذاقطع عنهم التعبد لم يقرهم بعد ذلك فى الأرض زمانا طويلا . —

— وأما الدخان فروى من حديث حذيفة أن من أشراط الساعه دخاناً يملأ ما بين المشرق والمغرب يمكث فى الأرض أربعين يوماً ، فأما المؤمن فيصيبه منه شبه الزكام ، وأما الكافر فيكون بمنزلة السكران يخرج الدخان من أنفة وعينيه وأذنية ودبرة انتهى كلام القرطبي .

قلت : حديث حذيفة بن أسيد إسناده صحيح ورجاله رجال الصحيحين . مسدد بن مسرهد البصرى أخرج عنه الأئمة الستة ، غير مسلم وابن ماجه وقال فيه ابن معين ثقه ثقه .

وأما هناد بن السرى فأخرج عنه مسلم وأصحاب السنن ووثقه النسائى . وأما أبو الأحوص فهو سلام بن سليم الحافظ أخرج له الأئمة الستة ، قال فيه ابن معين ثقة متقن .

وأما فرات البصرى القزاز فأخرج له الأئمة الستة ووثقه النسائى . وأما عامر بن واثلة أبو الطفيل فصحابى أخرج له الأئمة الستة . وأما حذيفة بن أسيد أبو سريحة فصحابى أخرج له مسلم وأصحاب السنن الأربعة . والحديث أخرجه مسلم بقوله حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم وابن أبى عمر المكى قالوا أخبرنا سفيان بن عيينة عن فرات القزاز عن أبى الطفيل عن حذيفة بن أسيد الغفارى قال « اطلع النبى صلى الله عليه وسلم علينا ونحن نتذاكر فقال ماتذكرون قالوا نذكر الساعة ، قال إنهـا لن تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات فذكر الدخان والدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها ونزول عيسى ابن مريم الحديث . ثم قال حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى أخبرنا أبى أخبرنا شعبة عن فرات القزاز عن أبى الطفيل عن أبى سريحة قال « كان النبى صلى الله عليه وسلم فى غرفة فذكر الحديث .

— قال شعبة وحدثني عبد العزيز بن رفيع عن أبي الطفيل عن أبي سريحة مثل ذلك لا يذكر النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال أحدهما في العاشرة نزول عيسى بن مريم ، وقال الآخر ريح تلقى الناس في البحر .

وحدثنا محمد بن بشار أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن فرات قال سمعت أبا الطفيل يحدث عن أبي سريحة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غرفة » فذكر الحديث .

قال شعبة وحدثني رجل هذا الحديث عن أبي الطفيل عن أبي سريحة ولم يرفعه قال أحد هذين الرجلين نزول عيسى بن مريم ، وقال الآخر ريح تلقيهم في البحر .

وحدثناه محمد بن مثنى أخبرنا أبو النعمان الحكم بن عبد الله العجلي أخبرنا شعبة عن فرات قال سمعت أبا الطفيل يحدث عن أبي سريحة قال كنا نتحدث فأشرف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم » بنحو حديث معاذ وابن جعفر . وقال ابن مثنى اخبرنا أبو النعمان الحكم بن عبدالله أخبرنا شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي الطفيل عن أبي سريحة بنحوه قال والعاشرة نزول عيسى بن مريم .

قال شعبة ولم يرفعه عبدالعزيز انتهى من صحيح مسلم .

وإسناد فرات القزاز مما استدركه الإمام الدار قطني وقال ولم يرفعه غير فرات عن أبي الطفيل من وجه صحيح . قال ورواه عبد العزيز بن رفيع وعبد الملك بن ميسرة موقوفاً . انتهى كلام الدار قطني .

وقد ذكر الإمام الحجة مسلم رواية ابن رفيع موقوفة كما قال الدار قطني ولكن لا يقدح هذا في رفع الحديث ، فإن فرات القزاز ثقة متقن متفق على توثيقه فزيادته مقبوله .

وروى عن الفرات سفيان بن عيينه وأبو الأحوص وهما إمامان حافظان —

٤٢٩٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ أَبِي شُعَيْبٍ الحَرَّانِيُّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ الفُضَيْلِ عن عُمَارَةَ عن أَبِي زُرْعَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا ، فإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ آمَنَ مَنْ عَلَيْهَا فَذَاكَ ﴿حِينَ لا يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ ، أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ . الآيةَ » .

— ثقتان ، وذكر فى حديثهما عن الفرات ذكر نزول عيسى بن مريم عليه السلام متصلا مرفوعاً إلى النبى صلى الله عليه وسلم والله أعلم .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه وفى لفظ مسلم موضع نزول عيسى بن مريم عليه السلام وريح تلقى الناس فى البحر وأخرجه هكذا من كلام حذيفة موقوفاً لايذكر النبى صلى الله عليه وسلم . وفى لفظ الترمذى والعاشرة إما ريح تطرحهم فى البحر وإما نزول عيسى بن مريم ولفظ النسائى يخرج من قعر عدن أبين وأسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة ودال مهملة .

(ورآها) أى الشمس طالعة من مغربها (آمن من عليها) أى من على الأرض وهى وإن لم تكن مذكورة فى الحديث لكنه يفهم من السياق (فذاك حين لاينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل) الجملة صفة نفس (أو) نفساً لم تكن (كسبت فى إيمانها خيراً) طاعة أى لاتنفعها توبتها كما فى الحديث، كذا فى تفسير الجلالين . وقال الشيخ سليمان الجمل قوله (لاينفع نفساً) أى نفساً كافرة أو مؤمنة عاصية ، ويكون قوله (لم تكن آمنت ، راجعاً للأولى ، وقوله (أو كسبت) راجعاً للثانية ، ويكون التقدير لاينفع نفساً إيمانها ولا توبتها من المعاصى ففى الكلام حذف دل عليه قوله أو كسبت ويكون فاعل لاينفع أمران حذف منهما واحد وقد أشار الشارح للحذف بقوله أى لاتنفعها توبتها وقال —

١٣ – باب حسر الفرات عن كنز

٤٢٩١ – حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ الـكِنْدِىُّ حدثنى عُقْبَةُ بنُ خَالِدٍ السَّكُونِىُّ أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ عن خُبَيْبِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن حَفْصِ بنِ عاصِمٍ

— قوله (نفساً) لم تـكن كسبت الخ أشار بهذا إلى أنه معطوف على المنفى وظاهر الآية يدل للمعتزلة القائلين بأن الإيمان المجرد عن الطاعة لاينفع صاحبه وذلك لأن قوله لا ينفع نفساً إيمانها لم تـكن كسبت فيه خيراً صريح فى ذلك ، ورد بأن فى الآية حذفاً كما تقدم تقريره فمبنى الشبهة أن الفاعل واحد هو المذكور فقط ومبنى ردها على أنه متعدد المذكور وآخر مقدر انتهى . قلت لاشك فى أن ظاهر الآية يدل على ماذهب إليه المعتزلة وقد أطال الـكلام فى تأويل الآية والجواب عن المعتزلة [ذكره] العلامة الألوسى فى تفسيره روح المعانى . وقد بسط العلامة القاضى الشوكانى رحمه الله فى الجواب عن التأويلات فى تفسيره فتح القدير فعليك بمطالعتهما ليتجلى لك الحق . وقال فى جامع البيان ﴿ أو كسبت فى إيمانها خيراً ﴾ عطف على آمنت أى لا ينفع الـكافر إيمانه فى ذلك الحين ولا الفاسق الذى ما كسب خيراً فى إيمانه توبته فحاصله أنه من باب اللف التقديرى أى لا ينفع نفساً إيمانها ولا كسبها فى الإيمان إن لم تـكن آمنت من قبل أو كسبت فيه أى لا ينفعهم تلهفهم على ترك الإيمان بالـكتاب ولا على ترك العمل بما فيه انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه انتهى .

(باب حسر الفرات عن كنز)

الفرات كغراب النهر المشهور وهو بالتاء ويقال يجوز بالهاء كالتابوت والتابوه والعنـكبوت والعنكبوه ذكره الحافظ .

والحسر الانـكشاف .

عن أبى هُرَيْرَة قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « يُوشِكُ الفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عن كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا » .

٤٢٩٢ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ حدّثنى عُقْبَةُ — يعنى ابنَ خَالِدٍ — حدّثنى عُبَيْدُ اللهِ عن أبى الزِّنَادِ عن الأَعْرَجِ عن أبى هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِثْلَهُ ، إلَّا أَنَّهُ قالَ : « يَحْسِرُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ » .

— (يوشك) بكسر الشين أى يقرب (أن يحسر) بفتح أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه والحاء والسين مهملتان أى ينكشف (فمن حضره فلا يأخذ منه شيئاً) هذا يشعر بأن الأخذ منه ممكن وعلى هذا فيجوز أن يكون دنانير ويجوز أن يكون قطعاً ويجوز أن يكون تبراً، والذى يظهر أن النهى عن أخذه لما ينشأ عن أخذه من الفتنة والقتال عليه ، فقد أخرج مسلم هذا الحديث من طريق أخرى عن أبى هريرة بلفظ « يحسر الفرات عن جبل من ذهب فيقتتل عليه الناس فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون ويقول كل رجل منهم لعلى أكون أنا الذى أنجو » وأخرج مسلم أيضاً عن أبى بن كعب قال « لا يزال الناس مختلفة أعناقهم فى طلب الدنيا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوشك أن يحسر الفرات عن جبل من ذهب فإذا سمع به الناس ساروا إليه فيقول من عنده لئن تركنا الناس يأخذون منه ليذهبن به كله قال فيقتتلون عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون» هذا تلخيص ما قال الحافظ فى الفتح . قال المنذرى وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى .

(إلا أنه قال يحسر عن جبل من ذهب) يعنى أن عبيد الله روى عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريره مثل حديثه السابق إلا أن فى هذه الرواية وقع لفظ عن جبل من ذهب وكان فى الرواية السابقة لفظ عن كنز من ذهب .

قال الحافظ تسميته كنزاً باعتبار حاله قبل أن ينكشف وتسميته جبلا —

١٤ — باب خروج الدجال

٤٢٩٣ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَمْرٍو أخبرنا جَرِير عن مَنْصُورٍ عن رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ قالَ : « اجْتَمَعَ حُذَيْفَةُ وَأَبُو مَسْعُودٍ ، فقالَ حُذَيْفَةُ : لَأَنَا بِمَا مَعَ الدَّجَّالِ أَعْلَمُ مِنْهُ ، إِنَّ مَعَهُ بَحْرًا مِنْ مَاء وَنَهْرًا مِنْ نَارٍ ، فالَّذِي

— للإشارة إلى كثرته انتهى . وقال القارى : الظاهر أن القضية متحدة والرواية متعددة فالمعنى عن كنز عظيم مقدار جبل من ذهب ويحتمل أن يكون هذا غير الأول ويكون الجبل معدناً من ذهب انتهى . قلت : هذا الاحتمال غير ظاهر والظاهر هو الأول بل هو المتعين . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى وقال المزى فى الأطراف : حديث « يوشك الفرات أن يحسر عن كنز من ذهب » أخرجه البخارى فى الفتن ومسلم فيه وأبو داود فى الملاحم ، والترمذى فى صفة الجنة وقال حسن صحيح انتهى .

(باب خروج الدجال)

هو فعال بفتح أوله والتشديد من الدجل وهو التغطية ، وسمى الكذاب دجالا لأنه يغطى الحق بباطله . وقال ابن دريد سمى دجالا لأنه يغطى الحق بالكذب ، وقيل لضربه نواحى الأرض ، يقال دجل مخففاً ومشدداً إذا فعل ذلك ، وقيل بل قيل ذلك لأنه يغطى الأرض فرجع إلى الأول . وقال القرطبى فى التذكرة اختلف فى تسميته دجالا على عشرة أقوال .

(عن ربعى) بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة اسم بلفظ النسب (بن حراش) بكسر المهملة وآخره معجمة (اجتمع حذيفة) هو ابن اليمان (وأبو مسعود) أى الأنصارى (لأنا بما مع الدجال أعلم منه) يحتمل أن الضمير للدجال فهذا مبنى على أن الدجال لا يعلم باطن أمر الماء والنار كما يعلم حذيفة ويحتمل أنه لأبى مسعود بناء على ظن حذيفة أنه ما سمع هذا الحديث ثم ذكر —

تَرَوْنَ أَنَّهُ نَار مَاء ، وَالَّذِى تَرَوْنَ أَنَّه مَاء نَار ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنكُم ذَلِكَ فَأَرَادَ الْمَاء فَلْيَشْرَبْ مِنَ الَّذِى يَرَى أَنَّهُ نَارٌ فإِنَّهُ سَيَجِدُهُ مَاءً » .

قالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِىُّ : هَكَذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ .

— أبو مسعود أنه أيضاً سمع كذا فى فتح الودود قلت : الظاهر من رواية أبى داود هذه أن جملة لأنا بما مع الدجال أعلم منه مقوله حذيفة وكذلك فى رواية لمسلم ولكن فى رواية أخرى لمسلم عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لأنا أعلم بما مع الدجال منه» ، فهذه الروايه صريحة فى أن هذه الجملة مقولة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعلى هذا لا يتمشى الاحتمالان المذكوران فى فتح الودود بل الاحتمال الأول هو المتعين فتفكر (إن معه) أى مع الدجال (فالذى ترون أنه نار ماء الخ) وفى حديث سفينة عند أحمد والطبرانى : معه واديان أحدهما جنة والآخر نار ، فناره جنة وجنته نار وفى حديث أبى سلمة عن أبى هريرة : وأنه يجى معه مثل الجنة والنار فالتى يقول إنها الجنة هى النار . أخرجه أحمد قال الحافظ فى فتح البارى : هذا كله يرجع إلى اختلاف المرئى بالنسبة إلى الرائى ، فإما أن يكون الدجال ساحراً فيخيل الشىء بصورة عكسه ، وإما أن يجعل الله باطن الجنة التى يسخرها الدجال ناراً وباطن النار جنة ، وهذا الراجح ، وإما أن يكون ذلك كناية عن النعمة والرحمة بالجنة ، وعن المحنة والنقمة بالنار ، فمن أطاعه فأنعم عليه بجنته يؤول أمره إلى دخول نار الآخرة وبالعكس ، ويحتمل أن يكون ذلك من جملة المحنة والفتنة ، فيرى الناظر إلى ذلك من دهشته النار فيظنها جنة وبالعكس . انتهى (فمن أدرك منكم ذلك) أى الدجال أو ماذكر من تلبيسه (سيجده ماء) أى فى الحقيقة أو بالقلب ، أو بحسب المآل . والله تعالى أعلم بالحال .

—

٤٢٩٤ — حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ أخبرنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ قالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ قالَ « مَا بُعِثَ نَبِيٌّ إِلَّا قَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الدَّجَّالَ الأَعْوَرَ الكَذَّابَ ، أَلَا وَإِنَّهُ أَعْوَرُ وَإِنَّ رَبَّكُمْ تَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ ، وَإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ كَافِرٌ » .

— قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم بمعناه مختصراً ومطولا .

(ما بعث نبى إلا قد أنذر أمته الدجال) أى خوفهم به . قال الحافظ فى الفتح وفى حديث أبى عبيدة عند أبى داود والترمذى وحسنه : « لم يكن نبى بعد نوح إلا وقد أنذر قومه الدجال » وعند أحمد : « لقد أنذره نوح أمته والنبيون من بعده » أخرجه من وجه آخر عن ابن عمر . وقد استشكل إنذار نوح قومه بالدجال مع أن الأحاديث قد ثبتت أنه يخرج بعد أمور ذكرت وأن عيسى يقتله بعد أن ينزل من السماء فيحكم بالشريعة المحمدية . والجواب أنه كان وقت خروجه أخفى على نوح ومن بعده فكأنهم أنذروا به ولم يذكر لهم وقت خروجه فحذروا قومهم من فتنته ، ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم فى بعض طرقه : « إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه » فإنه محمول على أن ذلك كان قبل أن يتبين له وقت خروجه وعلاماته ، فكان يجوز أن يخرج فى حياته صلى الله عليه وسلم ثم بين له بعد ذلك حاله ووقت خروجه فأخبر به ، فبذلك تجتمع الأخبار . انتهى (ألا) حرف التنبيه (وإنه) أى الدجال (أعور وإن ربكم تعالى ليس بأعور) إنما اقتصر على ذلك مع أن أدلة الحدوث فى الدجال ظاهرة لكون العور أثر محسوس يدركه العالم والعامى ومن لايهتدى إلى الأدلة العقلية ، فإذا ادعى الربوبية وهو ناقص الخلقة ، والإله يتعالى عن النقص ، علم أنه كاذب . ذكره فى الفتح (وإن بين عينيه مكتوب كافر) وفى بعض النسخ مكتوبا بالنصب ، وفى بعض نسخ البخارى الذى شرح الحافظ ابن حجر عليه «وإن بين عينيه —

٤٢٩٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى عن مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرٍ عن شُعْبَةَ نَكَ ف ر

٤٢٩٦ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عَبْدُ الْوَارِثِ عن شُعَيْبِ بنِ الْحَبْحَابِ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فى هَذَا الْحَدِيثِ « يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُسْلِمٍ » .

— مكتوب كافر . قال الحافظ : كذا للأكثر وللجمهور مكتوباً ولا إشكال فيه لأنه إما اسم إن وإما حال ، وتوجيه الأول أنه حذف اسم إن والجملة بعده مبتدأ وخبر فى موضع خبر إن ، والاسم المحذوف إما ضمير الشأن أو يعود على الدجال ويجوز أن يكون كافر مبتدأ والخبر بين عينيه . انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى .

(فى هذا الحديث) أى السابق (يقرؤه كل مسلم) وفى حديث أبى أمامة عند ابن ماجه : « يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب » قال الحافظ : وذلك أن الإدراك فى البصر يخلقه الله للعبد كيف شاء ومتى شاء ، فهذا يراه المؤمن بغير بصره وإن كان لا يعرف الكتابة ، ولا يراه الكافر ولو كان يعرف الكتابة ، كما يرى المؤمن الأدلة بغير [بعين] بصيرته ، ولا يراها الكافر ، فيخلق الله للمؤمن الإدراك دون تعلم ، لأن ذلك الزمان تنخرق فيه العادات فى ذلك. انتهى

وقال النووى : الصحيح الذى عليه المحققون أن الكتابة المذكورة حقيقة جعلها الله علامة قاطعة بكذب الدجال ، فيظهر الله المؤمن عليها ويخفيها على من أراد شقاوته .

وحكى عياض خلافاً وأن بعضهم قال هى مجاز عن سمة الحدوث عليه ، وهو مذهب ضعيف ولا يلزم من قوله : « يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب » أن لا تكون الكتابة حقيقة بل يقدر الله على غير الكاتب علم الإدراك ، فيقرأ —

٤٢٩٧ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا جَرِيرٌ أخبرنا حُمَيْدُ بنُ هِلاَلٍ عن أبى الدَّهْمَاء قال سَمِعْتُ عِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ سَمِعَ بالدَّجَّالِ فَلْيَنْأَ عَنْهُ ، فَوَاللهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَأْتِيهِ وَهُوَ يَحْسِبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ فَيَتْبَعُهُ مِمَّا يُبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ ، أَوْ لِمَا يُبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ » هٰكَذَا قالَ .

— ذلك وإن لم يكن سبق له معرفة الكتابة وكان السر اللطيف فى أن الكاتب وغير الكاتب ، يقرأ ذلك لمناسبة أن كونه أعور ، يدركه كل من رآه . فالله أعلم . انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والحبحاب بفتح الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة وبعدها حاء مهملة أيضاً مفتوحة وبعد الألف باء بواحدة .

(عن أبى الدهماء) بفتح المهملة وسكون الهاء والمد ، اسمه قرفة بكسر أوله وسكون الراء بعدها فاء بصرى ، ثقة من الثالثة . قاله الحافظ (من سمع بالدجال) أى بخروجه وظهوره (فلينأ) بفتح الياء وسكون النون وفتح الهمزة أمر غائب من نأى ينأى ، حذف الألف للجزم ، أى فليبعد (عنه) أى من الدجال (وهو) أى الرجل (يحسب) بكسر السين وفتحها ، أى يظن (أنه) أى الرجل بنفسه (فيتبعه) بالتخفيف ويشدد ، أى فيطيع الدجال (مما يبعث به) بضم أوله ويفتح أى من أجل مايثيره ويباشره (من الشبهات) أى المشكلات كالسحر وإحياء الموتى وغير ذلك فيصير تابعه كافراً وهو لايدرى (أو لما يبعث به من الشبهات) شك من الراوى (هكذا قال) هذا قول بعض الرواة ، أى هكذا قال شيخى على الشك ، وفى بعض النسخ قال هكذا ، قال نعم ، أى هل قال شيخك هكذا على الشك ، فقال نعم هكذا قال شيخى على الشك . —

٤٢٩٨ — حدثنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ أخبرنا بَقِيَّةُ حدَّثنى بَحِيرٌ عن خَالِدِ ابنِ مَعْدَانَ عن عَمْرِو بنِ الْأَسْوَدِ عن جُنَادَةَ بنِ أَبى أُمَيَّةَ عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ أنَّهُ حدَّثَهُمْ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « إنِّى قَدْ حَدَّثْتُكُمْ عن الدَّجَّالِ حَتَّى خَشِيتُ أنْ لا تَعْقِلُوا . إنَّ مَسِيحَ الدَّجَّالِ رَجُل قَصِيرٌ أَفْحَجُ جَعْدٌ أَعْوَرُ مَطْمُوسُ الْعَيْنِ ، لَيْسَ بِنَاتِئَةٍ وَلا جَحْرَاء ، فإنْ أُلْبِسَ عَلَيْكُمْ فاعْلَمُوا أنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ » .

— والحديث سكت عنه المنذرى .

(حدثنى بحير) بكسر المهملة ، ابن سعيد السحولى ، وثقه النسائى (عن جنادة) بضم أوله ثم نون ، ابن أبى أمية الأزدى أبو عبد الله الشامى ، يقال اسم أبيه كثير مختلف فى صحبته ، فقال العجلى تابعى ثقة ، والحق أنهما اثنان صحابى وتابعى متفقان فى الاسم وكنية الأب ، ورواية جنادة الأزدى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى سنن النسائى ، ورواية جنادة بن أبى أمية عن عبادة بن الصامت فى الكتب الستة . كذا فى التقريب (حتى خشيت أن لا تعقلوا) أى لاتفهموا ماحدثتكم فى شأن الدجال أو تنسوه لكثرة ما قلت فى حقه . قال الطيبى رحمه الله : حتى غاية حدثتكم ، أى حدثتكم أحاديث شتى حتى خشيت أن يلتبس عليكم الأمر فلاتعقلوه فاعقلوه . وقوله (إن المسيح الدجال) أى بكسر إن استئناف وقع تأكيداً لما عسى أن يلتبس عليهم انتهى . وقيل خشيت بمعنى رجوت وكلمة لازائدة ذكره القارى (قصير) هذا يدل على قصر قامة الدجال ، وقد ورد فى حديث تميم الدارى فى شأن الدجال أنه أعظم إنسان .

وجه الجمع أنه لايبعد أن يكون قصيراً بطيناً عظيم الخلقة . قال القارى وهو المناسب لكونه كثير الفتنة ، أو العظمة مصروفة إلى الهيبة قيل يحتمل أن —

— الله تعالى يغيره عند الخروج (أفحج) بفاء فحاء فجيم كأسود هو الذى إذا مشى باعد بين رجليه كالمختتن فهو من جملة عيوبه كذا فى مرقاة الصعود (جعد) بفتح جيم فسكون عين وهو من الشعر خلاف السبط أو القصير منه كذا فى القاموس (أعور) أى إحدى عينيه (مطموس العين) أى ممسوحها بالنظر إلى الأخرى . قال فى النهاية إن الدجال مطموس العين أى ممسوحها من غير بخص والطمس استئصال أثر الشيء ، والدجال سمى بالمسيح لأن عينه الواحدة ممسوحة ويقال رجل ممسوح الوجه ومسيح وهو أن لا يبقى على أحد شقى وجهه عين ولا حاجب إلا استوى انتهى .

وفى المصباح قال ابن فارس : المسيح الذى مسح أحد شقى وجهه ولا عين ولا حاجب ، وسمى الدجال مسيحاً لأنه كذلك انتهى .

وبالفارسية كور محو كرده شده جشم . وعند الشيخين من حديث عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله لا يخفى عليكم ، إن الله ليس بأعور وإن المسيح الدجال أعور عين اليمنى كأن عينه عنبة طافية » (ليس بناتئة) أى مرتفعة فاعلة من النتوء (ولا جحراء) بفتح جيم وسكون حاء أى ولا غائرة والجملة المنفية مؤكدة لإثبات العين الممسوحة وهى لا تنافى أن الأخرى ناتئة بارزة كنتوء حبة العنب قاله القارى وفى بعض النسخ ولا جخراء بجيم فخاء . قال فى المجمع هى الضيقة ذات غمص ورمص ، وامرأة جخراء إذا لم تكن نظيفة المكان . وقال فى النهاية فى باب الجيم مع الحاء ولا جحراء أى غائرة منجحرة فى نقرتها . وقال الأزهرى هى بالخاء وأنكر الحاء انتهى (فإن ألبس عليكم) بصيغة المجهول أى إن اشتبه عليكم أمر الدجال بنسيان ما بينت لكم من الحال أو إن لبس عليكم أمره بما يدعيه من الألوهية بالأمور الخارقة عن العادة قاله القارى . قلت : وفى بعض النسخ فإن التبس . وهذا يؤيد الاحتمال —

قال أبُو دَاوُدَ : عَمْرُو بنُ الأَسْوَدِ وَلِيَ الْقَضَاءَ .

٤٢٩٩ — حدثنا صَفْوَانُ بنُ صَالِحٍ الدِّمَشْقِيُّ الْمُؤَذِّنُ أخبرنا الْوَلِيدُ أخبرنا ابنُ جَابِرٍ حدثني يَحْيَى بنُ جَابِرٍ الطَّائِيُّ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ جُبَيْرِ ابنِ نُفَيْرٍ عن أَبِيهِ عن النَّوَّاسِ بنِ سَمْعَانَ الْكِلَابِيِّ قال « ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ

— الثانى من الاحتمالين اللذين ذكرهما القارى بل بعينه (فاعلموا أن ربكم ليس بأعور) أى أقل ما يجب عليكم من معرفة صفات الربوبية هو التنزيه عن الحدوث والعيوب لاسيما النقائص الظاهرة المرئية (قال أبو داود ، عمرو بن الأسود ولى القضاء) هو عمرو بن الأسود العنسى الدمشقى أحد زهاد الشام مخضرم ثقة عابد مات فى خلافة معاوية . أخرج أحمد فى مسنده عن عمر « من سره أن ينظر إلى هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلينظر إلى هدى عمرو بن الأسود » قال المنذرى : وأخرجه النسائى وفى إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال .

(صفوان بن صالح الدمشقى) قال أبو داود ، حجة (أخبرنا الوليد) ابن مسلم الدمشقى عالم الشام وثقه ابن مسهر والعجلى ويعقوب بن شيبة وصرح بالتحديث (أخبرنا ابن جابر) هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الدمشقى وثقه يحيى بن معين والعجلى وابن أبى داود ، (حدثنى يحيى بن جابر الطائى) وثقه العجلى ودحيم . وقال أبو حاتم صالح الحديث (عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير) الحضرمى الشامى وثقه أبو زرعة والنسائى وابن سعد (عن أبيه) جبير بن نفير الشامى مخضرم وثقه أبو حاتم .

وهذا الحديث أخرجه مسلم من عدة طرق وهذا لفظه حدثنى أبو خيثمة زهير بن حرب أخبرنا الوليد بن مسلم حدثنى عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنى يحيى ابن جابر الطائى قاضى حمص حدثنى عبد الرحمن بن جبير عن أبيه جبير بن نفير

صلى اللهُ عليه وسلم الدَّجَّالَ فقالَ : إِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيكُمْ فأنا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ وَإِنْ يَخْرُجْ وَلَسْتُ فِيكُمْ فامْرُؤٌ حَجِيجُ نَفْسِهِ ، وَاللهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ،

— الحضرمى أنه سمع النواس بن سمعان الكلابى ح وحدثنى محمد بن مهران الرازى أخبرنا الوليد بن مسلم حدثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن يحيى بن جابر الطائى عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه جبير بن نفير عن النواس بن سمعان فذكر الحديث بطوله . حدثنا على بن حجر السعدى أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر والوليد بن مسلم عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر بهذا الإسناد (عن النواس) بتشديد الواو (ابن سمعان) بكسر السين وتفتح (إن يخرج وأنا فيكم) أى موجود فيما بينكم فرضاً وتقديراً (فأنا حجيجه) فعيل بمعنى الفاعل من الحجة وهى البرهان أى غالب عليه بالحجة وفى المجمع أى محاجة ومغالبة بإظهار الحجة عليه والحجة الدليل والبرهان حاججته حجاجا ومحاجة فأنا محاج وحجيج (دونكم) أى قدامكم ودافعه عنكم وأنا إمامكم وأمامكم وفيه إرشاد إلى أنه صلى الله عليه وسلم كان فى المحاجة معه غير محتاج إلى معاونة معاون من أمته فى غلبته عليه بالحجة كذا ذكره الطيبى .

فإن قيل أوليس قد ثبت فى الصحيح أنه يخرج بعد خروج المهدى وأن عيسى يقتله وغيرها من الوقائع الدالة على أنه لايخرج فى زمنه ، يقال هو تورية للتخويف ليلجئوا إلى الله من شره وينالوا فضله أو يريد عدم علمه بوقت خروجه كما أنه لايدرى متى الساعة قاله فى المجمع . وقال القارى نقلا عن المظهر يحتمل أن يريد تحقق خروجه ، والمعنى لاتشكوا فى خروجه فإنه سيخرج لامحالة وإن يريد به عدم علمه بوقت خروجه كما أنه كان لا يدرى متى الساعة . قال الطيبى رحمه الله والوجه الثانى من الوجهين هو الصواب لأنه يمكن أن يكون قوله هذا قبل علمه صلى الله عليه وسلم بذلك انتهى . قلت : وهذا هو الظاهر وبذلك تجتمع الأخبار كما تقدم (فامرؤ) مبتدأ وخبره مابعده (حجيج نفسه) بالرفع —

فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ بِفَوَاتِحِ سُورَةِ الْكَهْفِ فَإِنَّهَا جِوَارُكُمْ مِنْ فِتْنَتِهِ . قُلْنَا : وَمَا لَبْثُهُ فِى الْأَرْضِ ؟ قَالَ : أَرْبَعُونَ يَوْماً ، يَوْمٌ كَسَنَةٍ ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ . فَقُلْنَا : يَارَسُولَ اللهِ هٰذَا الْيَوْمُ الَّذِى كَسَنَةٍ أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ؟ قَالَ : لَا ، أُقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ ، ثُمَّ يَنْزِلُ عِيسَى بنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاء شَرْقِيَّ دِمَشْقَ فَيُدْرِكُهُ عِنْدَ بَابِ لُدٍّ فَيَقْتُلُهُ » .

— فاعل حجيج أى فكل امرىء يحاجة ويحاوره ويغالبه لنفسه قاله الطيبى قال القارى أى ليدفع شره عن نفسه بما عنده من الحجة لكن هذا على تقدير أنه يسمع الحجة وإلا فالمعنى أن كل أحد يدفع عن نفسه شره بتكذيبه واختيار صورة تعذيبه انتهى (والله خليفتى على كل مسلم) يعنى والله سبحانه ولى كل مسلم وحافظه فيعينه عليه ويدفع شره (فليقرأ عليه بفواتح سورة الكهف) أى أوائلها (فإنها جواركم) بكسر الجيم أى أمانكم (ومالبثه) بفتح لام وسكون موحدة أى ماقدر مكثه وتوقفه (قال أربعون يوماً يوم) أى من تلك الأربعين (كسنة) أى فى الطول (وسائر أيامه) أى بواقى أيامه قال النووى قال العلماء : هذا الحديث على ظاهره وهذه الأيام الثلاثة طويلة على هذا القدر المذكور فى الحديث ، يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم وسائر أيامه كأيامكم انتهى . قلت : فما قيل المراد منه أن اليوم الأول لكثرة غموم المؤمنين وشدة بلاء اللعين يرى لهم كالسنة ، وفى اليوم الثانى يهون كيده ويضعف مبتدأ أمره فيرى كشهر ، والثالث يرى كجمعة لأن الحق فى كل وقت يزيد قدراً والباطل ينقص حتى ينمحق أثراً أو لأن الناس كلما اعتادوا بالفتنه والمحنة يهون عليهم إلى أن تضمحل شدتها مردود وباطل (أقدروا له قدره) قال القارى نقلا عن بعض الشراح أى أقدروا —

— الوقت صلاة يوم فى يوم كسنة مثلا قدره أى قدرة الذى كان له فى سائر الأيام كمحبوس اشتبه عليه الوقت انتهى . وقال النووى : معنى أقدروا له قدره أنه إذا مضى بعد طلوع الفجر قدر مايكون بينه وبين الظهر كل يوم فصلوا الظهر ثم إذا مضى بعده قدرمايكون بينها وبين العصر فصلوا العصر وإذا مضى بعد هذا قدر ما يكون بينهما وبين المغرب فصلوا المغرب وكذا العشاء والصبح ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب وهكذا حتى ينقضى ذلك اليوم وقد وقع فيه صلوات سنة فرائض كلها مؤداة فى وقتها . وأما الثانى الذى كشهر والثالث الذى كجمعة فقياس اليوم الأول أن يقدر لهما كاليوم على ماذكرناه انتهى . وقال القاضى وغيره : هـذا حكم مخصوص بذلك اليوم شرعه لنا صاحب الشرع قالوا ولولا هذا الحديث ووكلنا إلى اجتهادنا لاقتصرنا فيه على الصلوات الخمس عند الأوقات المعروفة فى غيره من الأيام نقله النووى (عند المنارة البيضاء شرقى دمشق) المنارة بفتح الميم . قال النووى : وهذه المنارة موجودة اليوم شرق دمشق ، انتهى .

وفى مرقاة الصعود للسيوطى قال الحافظ عماد الدين بن كثير قد جدد بناء منارة فى زماننا فى سنة إحدى وأربعين وسبع مائة من حجارة بيض وكان بناؤها من أموال النصارى الذين حرقوا المنارة التى كانت مكانها ، ولعل هذا يكون من دلائل النبوة الظاهرة حيث قيض الله تعالى بناء هـذه المنارة البيضاء من أموال النصارى لينزل عيسى عليه السلام (شرق) بالنصب على الظرفيه وهو مضاف إلى (دمشق) بكسر الدال وفتح الميم وتكسر (فيدركه) أى يدرك عيسى عليه السلام الدجال (عنـد باب لد) بضم لام وتشديد دال معروف وهو بلدة قريبة من بيت المقدس قاله النووى . وقال فى المجمع موضع بالشام وقيل بفلسطين .

ولفظ مسلم : فبينما هو كذلك إذ بعث الله المسيح بن مريم عليه السلام فينزل —

٤٣٠٠ — حدثنا عِيسَى بنُ مُحَمَّدٍ أخبرنا ضَمْرَةُ عن السَّيْبَانِيِّ عن عَمْرٍو

— عند المنارة البيضاء شرقى دمشق بين مهرودتين واضعا كفيه على أجنحة ملكين إذا طأطأ رأسه قطر وإذا رفعه تحدر منه جمان كاللؤلؤ فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه إلا مات ونفسه ينتهى حيث ينتهى طرفه فيطلبه حتى يدركه بباب لد فيقتله ثم يأتى عيسى قوم قد عصمهم الله منه فيمسح عن وجوههم ويحدثهم بدرجاتهم فى الجنة فبينما هو كذلك إذ أوحى الله إلى عيسى عليه السلام أنى قد أخرجت عباداً لى لايدان لأحد بقتالهم فحرِّز عبادى إلى الطور ويبعث الله يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون فيمر أوائلهم على بحيرة طبرية فيشربون مافيها فيمر آخرهم فيقولون لقد كان بهذه مرة ماء ويحصر نبى الله عيسى عليه السلام وأصحابه حتى يكون رأس الثور لأحدهم خيراً من مائة دينار لأحدكم اليوم فيرغب نبى الله عيسى وأصحابه فيرسل الله عليهم النغف فى رقابهم فيصبحون فرسى كموت نفس واحدة ، ثم يهبط نبى الله عيسى عليه السلام وأصحابه إلى الأرض فلا يجدون فى الأرض موضع شبر إلا ملأه زهمهم ونتنهم ، فيرغب نبى الله عيسى عليه السلام وأصحابه فذكر الحديث بطوله .

فهذا الحديث الصحيح صريح فى أن نبى الله عيسى بن مريم عليه السلام ينزل من السماء واضعاً كفيه على أجنحة ملكين عند قرب الساعة فيقتل الدجال الموعود المنذر به ، وهو حجة قاطعة على من أنكر من أهل الضلال والفساد نزول عيسى بن مريم من السماء والله تعالى أعلم .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه مطولا ومختصراً ولفظ الترمذى « من قرأ ثلاث آيات من أول الكهف عصم من فتنة الدجال » ولفظ النسائى وابن ماجه « من قرأ عشر آيات من الكهف عصم من فتنة الدجال » (عن السيبانى) بالسين المهملة أبى زرعة يحيى بن أبى عمرو كذا نسبه فى الأطراف —

ابنِ عَبْدِ اللهِ عن أَبِي أُمَامَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ ، وَذَكَرَ الصَّلَوَاتِ مِثْلَ مَعْنَاهُ .

— (نحوه) أى نحو الحديث المتقدم .

والمؤلف أورد حديث أبى أمامة الباهلى مختصراً وأحال على ماقبله ، وساقه ابن ماجه بتمامه . وفيه : « فقالت أم شريك : يارسول الله فأين العرب يومئذ ؟ قال : هم يومئذ قليل وجلهم ببيت المقدس وإمامهم رجل صالح ، فبينما إمامهم قد تقدم يصلى بهم الصبح إذ نزل عليهم عيسى بن مريم الصبح ، فرجع ذلك الإمام ينكص يمشى القهقرى ليتقدم عيسى يصلى بالناس ، فيضع عيسى يده بين كتفيه ثم يقول له : تقدم فصل فإنها لك أقيمت ، فيصلى بهم إمامهم ، فإذا انصرف قال عيسى عليه السلام : افتحوا الباب ، فيفتح ووراءه الدجال معه سبعون ألف يهودى كلهم ذو سيف محلى وساج ، فإذا نظر إليه الدجال ذاب كما يذوب الملح فى الماء وينطلق هارباً ، ويقول عيسى عليه السلام : إن لى فيك ضربة لن تسبقنى بها ، فيدركه عند باب اللد الشرقى فيقتله » فذكر الحديث .

وفيه : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فيكون عيسى بن مريم عليه السلام فى أمتى حكماً عدلا وإماماً مقسطاً ، يدق الصليب ويذبح الخنزير ويضع الجزية » فذكره بطوله . ورواية ابن ماجه هذه فيها ضُعف . إسماعيل بن رافع قد ضُعف .

وأما إسناد المؤلف لحديث أبى أمامة فصحيح ورواته كلهم ثقات . عيسى ابن محمد الرملى وثقه أبو زرعة ، وأما ضمرة بن ربيعة الرملى فوثقه يحيى بن معين وأحمد والنسائى وابن سعد . وأما يحيى بن أبى عمرو السيبانى فوثقه أحمد ودحيم وابن خراش والعجلى . وأما عمرو بن عبد الله السيبانى فوثقه ابن حبان وذكره فى ثقات التابعين . والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه . —

٤٣٠١ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا هَمَّامٌ أخبرنا قَتَادَةُ أخبرنا سَالِمُ بنُ أبى الجَعْدِ عن مَعْدَانَ بنِ أبى طَلْحَةَ عن حَدِيثِ أبى الدَّرْدَاءِ يَرْوِيهِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آياتٍ مِنْ أوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ » .

قال أبُو دَاوُدَ : وَكَذَا قال هِشَام الدَّسْتَوَائِىُّ عن قَتَادَةَ ، إلَّا أنَّهُ قال : « مَنْ حَفِظَ مِنْ خَوَاتِيمِ سُورَةِ الْكَهْفِ » .

— (عن معدان بن أبى طلحة عن حديث أبى الدرداء) وفى صحيح مسلم عن معدان بن أبى طلحة اليعمرى عن أبى الدرداء أن نبى الله صلى الله عليه وسلم ، وهكذا فى سنن الترمذى (عصم) بصيغة المجهول ، أى وقى وحفظ (من فتنة الدجال) أى من آفاته .

(قال أبو داود وكذا قال هشام الدستوائى عن قتادة) عن سالم بن أبى الجعد الغطفانى عن معدان بن أبى طلحة اليعمرى عن أبى الدرداء كما رواه همام عن قتادة بإسناده مثله (إلا أنه) أى هشام الدستوائى (قال من حفظ من خواتيم سورة الكهف . الخ) فهشام الدستوائى وهمام كلاهما اتفقا فى إسناد هذا الحديث عن قتادة إلى أبى الدرداء ، لكن اختلفا فى متن الحديث ، فقال همام فى روايته من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف ، وقال هشام : من حفظ من خواتيم سورة الكهف ، وتابع هشاماً شعبة فقال عن قتادة : من آخر سورة الكهف . هذا معنى كلام المؤلف الإمام ، وهو مخالف لما فى صحيح مسلم ، فإن مسلماً أخرجه فى فضائل القرآن من كتاب الصلاة بقوله : حدثنا محمد بن المثنى قال أخبرنا معاذ بن هشام قال حدثنى أبى عن قتادة عن سالم بن أبى الجعد الغطفانى عن معدان بن أبى طلحة اليعمرى عن أبى الدرداء أن نبى الله صلى الله —

وقالَ شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ : « مِنْ آخِرِ الْـكَهْفِ » .

— عليه وسلم قال : «من حفظ عشر آيات من أول سورة الـكهف عصم من فتنة الدجال » . وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرنا شعبة ح . وحدثنى زهير بن حرب قال أخبرنا عبد الرحمن بن مهدى قال أخبرنا همام جميعاً عن قتادة بهذا الإسناد ، قال شعبة : من آخر الـكهف ، وقال همام : من أول الـكهف كما قال هشام . فرواية مسلم هـذه تنادى أن هماماً وهشاماً كليهما متفقان فى الإسناد والمتن ، وقالا : عشر آيات من أول الـكهف ، وأما شعبة فقال : من آخر الـكهف .

وأما فى رواية الترمذى فى فضائل القرآن فقال محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن قتادة بإسناده « من قرأ ثلاث آيات من أول الـكهف » .

وقال المزى فى الأطراف : وأخرج النسائى أى فى السنن الكبرى فى فضائل القرآن وفى عمل اليوم والليلة عن عمرو بن على عن غندر عن شعبـة بإسناده وقال : « من قرأ عشر آيات من الـكهف » وقال فى عمل اليوم والليلة : العشر الأواخر . وعن أحمد بن سليمان عن عفان عن همام عن قتادة به مثل الأول : عشر آيات من أول سورة الـكهف . انتهى .

قال النووى : قيل سبب ذلك ما فى أولها من العجائب والآيات ، فمن تدبرها لم يفتتن بالدجال ، وكذا فى آخرها ﴿ أفحسب الذين كفروا أن يتخذوا﴾ الخ . وقال القرطبى : اختلف المتأولون فى سبب ذلك ، فقيل لمـا فى قصة أصحاب الـكهف من العجائب والآيات ، فمن وقف عليها لم يستغرب أمر الدجال ولم يهله ذلك فلم يفتتن به ، وقيل لقوله تعالى : ﴿ لينذر بأساً شـديداً من لدنه ﴾ تمسكاً بتخصيص البأس بالشدة واللدنية ، وهو مناسب لمـا يكون من الدجال من دعوى الإلهية واستيلائه وعظم فتنته ، ولذلك عظم صلى الله عليه وسلم أمره —

٤٣٠٢ — حدثنا هُدْبَةُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا هَمَّامٌ بن يَحْيَى عن قَتَادَةَ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ آدَمَ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ - يَعْنِي عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ - نَبِيٌّ ، وَإِنَّهُ نَازِلٌ فَإِذَا

- وحذر عنه وتعوذ من فتنته ، فيكون معنى الحديث : أن من قرأ هذه الآيات وتدبرها ووقف على معناها حذره فأمن منه . وقيل : ذلك من خصائص هذه السورة كلها ، فقد روى : « من حفظ سورة الكهف ثم أدركه الدجال لم يسلط عليه » ، وعلى هذا يجتمع رواية من روى أول سورة الكهف مع من روى من آخرها ، ويكون ذكر العشر على جهة الاستدراج فى حفظها كلها . انتهى كلام السيوطى .

قلت : وعلى هذا يجتمع أيضاً رواية عشر آيات مع من روى ثلاث آيات كما أخرجه الترمذى .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى ، فلفظ مسلم : « من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من الدجال » وفى لفظ « من آخر الكهف » وفى لفظ « من أول الكهف » .

(يعنى عيسى عليه السلام) هذا تفسير للضمير المجرور فى بينه من بعض الرواة (نبى) اسم مؤخر لليس .

قال السيوطى فى مرقاة الصعود : أول الحديث عند أحمد : « الأنبياء إخوة لعلات ، أمهاتهم شتى ودينهم واحد ، وإنى أولى الناس بعيسى بن مريم . لم يكن بينى وبينه نبى » انتهى .

وأخرج أبو داود فى باب التخيير بين الأنبياء من كتاب السنة عن أبى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أنا أولى الناس بابن مريم ، الأنبياء أولاد علات وليس بينى وبينه نبى » .

—

رَأَيْتُمُوهُ فاعْرِفُوهُ ، رَجُلٌ مَرْبُوعٌ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ بَيْنَ مُمَصَّرَتَيْنِ كَأَنَّ

— (وإنه) أى عيسى عليه السلام (نازل) وأخرج أبو داود الطيالسى فى مسنده : حدثنا هشام عن قتادة عن عبد الرحمن بن آدم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « يمكث عيسى فى الأرض بعد ما ينزل أربعون سنة ثم يموت ويصلى عليه المسلمين ويدفنوه » .

وهذا حديث إسناده قوى . أبو داود الطيالسى هو سليمان بن داود البصرى قال عبد الرحمن بن مهدى : هو أصدق الناس ، وقال أحمد : ثقة ، وقال وكيع: جبل العلم وشيخه هشام هو ابن أبى عبد الله الدستوائى أمير المؤمنين فى الحديث قال العجلى : ثقة ثبت أخرج له الأئمة الستة ، وقتادة بن دعامة البصرى ثقة ثبت أحد الأئمة الأعلام أخرج له الأئمة الستة ، وأما عبد الرحمن بن آدم فهو من رجال مسلم ووثقه ابن حبان . والله أعلم .

قال القرطبى فى التذكرة : ذهب قوم إلى أن بنزول عيسى عليه السلام يرتفع التكاليف ، لئلا يكون رسولا إلى أهل ذلك الزمان ، يأمرهم عن الله وينهاهم ، وهذا مردود لقوله تعالى ﴿ وخاتم النبيين ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم « لا نبى بعدى » وغير ذلك من الأخبار ، وإذا كان ذلك فلا يجوز أن يتوهم أن عيسى عليه السلام ينزل نبياً بشريعة متجددة غير شريعة محمد نبينا صلى الله عليه وسلم ، بل إذا نزل فإنه يكون يومئذ من أتباع محمد صلى الله عليه وسلم كما أخبر صلى الله عليه وسلم حيث قال لعمر : « لو كان موسى حياً ماوسعه إلا اتباعى » فعيسى عليه السلام إنما ينزل مقرراً لهذه الشريعة ومجدداً لها ، إذ هى آخر الشرائع ومحمد صلى الله عليه وسلم آخر الرسل ، فينزل حكماً مقسطاً ، وإذا صار حكماً فإنه لاسلطان يومئذ للمسلمين ولا إمام ولا قاضى ولا مفتى غيره ، وقد قبض الله العلم وخلا الناس منه فينزل وقد علم بأمر الله تعالى فى السماء قبل أن ينزل مايحتاج —

رَأْسَهُ يَقْطُرُ وَإِنْ لَمْ يُصِبْهُ بَلَلٌ ، فَيُقَاتِلُ النَّاسَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَيَدُقُّ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ وَيُهْلِكُ اللهُ فِي زَمَانِهِ الْمِلَلَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِسْلَامَ

— إليه من علم هذه الشريعة للحكم بين الناس والعمل به فى نفسه فيجتمع المؤمنون عند ذكر ذلك إليه ويحكمونه على أنفسهم ، إذ لا أحد يصلح لذلك غيره .

قال السيوطى . ما قاله كون العلماء يسلبون علمهم باطل قطعاً بل لا تزال الأمة بعلمائهم وقضاتهم وغيرهم إلا أن الإمام الأكبر المرجوع إليه هو نبى الله عيسى ، على نبينا وعليه الصلاة والسلام ، وقبض العلم إنما يكون بعد موت المؤمنين .

(رجل) أى هو رجل (مربوع) أى بين الطويل والقصير (بين ممصرتين) قال فى النهاية : الممصرة من الثياب التى فيهـا صفرة خفيفـة ، أى ينزل عيسى عليه السلام بين ثوبين فيهما صفرة خفيفة (كأن رأسه يقطر وإن لم يصبه بلل) كناية عن النظافة والنضارة (فيدق الصليب) أى يكسره . قال فى شرح السنة وغيره : أى فيبطل النصرانية ويحكم بالملة الحنيفية . وقال ابن الملك : الصليب فى اصطلاح النصارى خشبة مثلثة يدعون أن عيسى عليه الصلاة والسلام صلب على خشبة مثلثة على تلك الصورة وقد يكون فيه صورة المسيح (ويقتل الخنزير) أى يحرم اقتناءه وأكله ويبيح قتله (ويضع الجزية) قال الخطابى : أى يكره أهل الكتاب على الإسلام ، فلا يقبل منهم الجزية بل الإسلام أو القتل . وقال فى النهاية : فلا يبقى ذمى تجرى عليه جزية ، أى لا يبقى فقير لاستغناء الناس بكثرة الأموال فتسقط الجزية لأنها إنما شرعت لترد فى مصالح المسلمين تقوية لهم فإذا لم يبق محتاج لم تؤخذ . وقال القاضى عياض : أو أراد بوضع الجزية تقريرها على الكفار بلا محاباة فيكثر المال بسببه . وتعقبه النووى بأن صوابه أن عيسى لا يقبل غير الإسلام . ويؤيده ما فى رواية أحمد : وتكون الدعوة واحدة . —

وَيُهْلِكُ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ فَيَمْكُثُ فِى الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً ثُمَّ يُتَوَفَّى فَيُصَلِّى عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ » .

— قال النووى : فليس بإسقاط الجزية نسخ لما تقرر بشريعتنا لأنه مقيد بأنها تستمر إلى نزوله فتوضع . فنبينا محمد صلى الله عليه وسلم بين غاية استمرارها ، فلانسخ لشريعته بل هو عمل بما بينه صلي الله عليه وسلم . كذا فى مرقاة الصعود .

(ويهلك) من الإهلاك ، أى عيسى عليه السلام (المسيح الدجال) مفعول يهلك . زاد أحمد : ثم تقع الأمنة على الأرض حتى ترتع الأسد مع الإبل والنمار مع البقر والذئاب مع الغنم وتلعب الصبيان بالحيات (فيمكث) أى عيسى عليه السلام (فى الأرض أربعين سنة) قال الحافظ عماد الدين بن كثير : ويشكل بما فى رواية مسلم من حديث عبد الله بن عمرو أنه يمكث فى الأرض سبع سنين قال : اللهم إلا أن تحمل هذه السبع على مدة إقامته بعد نزوله فيكون ذلك مضافاً لمكثه بها قبل رفعه إلى السماء ، فعمره إذ ذاك ثلاث وثلاثون سنة بالمشهور . انتهى .

وفى فتح البارى فى كتاب الأنبياء : وعند أحمد من حديث عائشة : ويمكث عيسى فى الأرض أربعين سنة . وروى مسلم من حديث ابن عمرو : فى مدة إقامة عيسى بالأرض بعد نزوله أنها سبع سنين . وروى نعيم بن حماد فى كتاب الفتن من حديث ابن عباس أن عيسى إذ ذاك يتزوج فى الأرض ويقيم بها تسع عشر سنة . وبإسناد فيه مبهم عن أبى هريرة بها أربعين سنة . وروى أحمد وأبو داود بإسناد صحيح من طريق عبد الرحمن بن آدم عن أبى هريرة مثله مرفوعاً . انتهى .

(ثم يتوفى) بصيغة المجهول . قال الحافظ أبو القاسم بن عساكر : يتوفى بطيبة فيصلى عليه هنالك ويدفن بالحجرة النبوية . وقد روى الترمذى عن —

— عبد الله بن سلام : مكتوب فى التوراة صفة محمد وعيسى ابن مريم يدفن معه . كذا فى مرقاة الصعود .

قال المنذرى : عبد الرحمن بن آدم هذا أخرج له مسلم فى صحيحه حديثاً عن جابر بن عبد الله وهو بصرى يقال فيه ابن برثن بضم الباء الموحدة وتسكين الراء المهملة وضم الثاء المثلثة وبعدها نون فى قول ، ويعرف بصاحب السقاية . وقال الدارقطنى : عبد الرحمن بن آدم إنما نسب إلى آدم أبى البشر ولم يكن له أب يعرف . انتهى كلام المنذرى مختصراً .

وقال الحافظ فى التقريب : عبد الرحمن بن آدم البصرى صاحب السقاية صدوق . وقال فى فتح البارى : إسناده صحيح كما تقدم آنفاً .

وأخرج الحاكم فى المستدرك عن أبى هريرة مرفوعاً : «إن روح الله عيسى نازل فيكم فإذا رأيتموه فاعرفوه فإنه رجل مربوع إلى الحمرة والبياض ، عليه ثوبان ممصران كأن رأسه يقطر وإن لم يصبه بلل ، فيدق الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويدعو الناس إلى الإسلام ، فيهلك الله فى زمانه المسيح الدجال وتقع الأمنة على الأرض» فذكر الحديث . وفيه : «فيمكث أربعين سنة ثم يتوفى ويصلى عليه المسلمون» .

قلت : تواترت الأخبار عن النبى صلى الله عليه وسلم فى نزول عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم من السماء بجسده العنصرى إلى الأرض عند قرب الساعة وهذا هو مذهب أهل السنة .

قال النووى قال القاضى : نزول عيسى عليه السلام وقتله الدجال حق وصحيح عند أهل السنة للأحاديث الصحيحة فى ذلك ، وليس فى العقل ولا فى الشرع ما يبطله ، فوجب إثباته . وأنكر ذلك بعض المعتزلة والجهمية ومن وافقهم ، وزعموا أن هذه الأحاديث مردودة بقوله تعالى :﴿وخاتم النبيين﴾ —

— وبقوله صلى الله عليه وسلم : « لا نبي بعدى » وبإجماع المسلمين أنه لا نبي بعد نبينا صلى الله عليه وسلم ، وأن شريعته مؤبدة إلى يوم القيامة لا تنسخ . وهذا استدلال فاسد ، لأنه ليس المراد بنزول عيسى عليه السلام أنه ينزل نبياً بشرع ينسخ شرعنا ، ولا فى هذه الأحاديث ولا فى غيرها شىء من هـذا ، بل صحت هـذه الأحاديث هنا ، أى فى كتاب الفتن وما سبق فى كتاب الأيمان وغيرها أنه ينزل حكماً مقسطاً يحكم بشرعنا ويحيى من أمور شرعنا ماهجره الناس . انتهى .

وفى فتح البارى : تواترت الأخبار بأن المهدى من هذه الأمة ، وأن عيسى عليه السلام يصلى خلفه .

وقال الحافظ أيضاً : الصحيح أن عيسى رفع وهو حى . انتهى .

وقال الشوكانى فى رسالته المسمـاة بالتوضيح فى تواتر ماجاء فى الأحاديث فى المهدى والدجال والمسيح : وقد ورد فى نزول عيسى عليه السلام من الأحاديث تسعة وعشرون حديثاً ، ثم سردها وقال بعد ذلك : وجميع ما سقناه بالغ حـد التواتر كما لا يخفى على من له فضل اطلاع ، فتقرر بجميع ما سقناه أن الأحاديث الواردة فى المهـدى المنتظر متواتره ، والأحاديث الواردة فى الدجال متواترة ، والأحاديث الواردة فى نزول عيسى عليه السلام متواترة . انتهى .

وإنى أسرد بعض الأحاديث الواردة فى نزول عيسى عليه السـلام غـير ما تقـدم ذكره فى المتن والشرح لشدة الاحتياج إليه فى عصرنا هـذا فأقول : أخرج البخارى فى باب قتل الخنزير من كتاب البيوع ، ومسلم فى كتاب الأيمان واللفظ للبخارى : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم : « والذى نفسى بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد » . —

— وقال مسلم : حدثنا قتيبة بن سعيد قال أخبرنا ليث ح . وحدثنا محمد بن رمح قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « والذى نفسى بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً ، فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد » . وأخرجه الترمذى عن قتيبة عن الليث مثله سنداً ومتناً وقال حديث حسن صحيح . انتهى .

قال مسلم : وحدثناه عبد الأعلى بن حماد وأبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب قالوا أخبرنا سفيان بن عيينة ح . وحدثنيه حرملة بن يحيى قال أخبرنا ابن وهب قال حدثنى يونس ح . وحدثنا حسن الحلوانى وعبد بن حميد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال أخبرنا أبى عن صالح كلهم عن الزهرى بهذا الإسناد . وفى رواية ابن عيينة : « إماماً مقسطاً وحكماً عدلا » وفى رواية يونس «حكماً عادلا» ولم يذكر إماماً مقسطاً . وفى حديث صالح «حكماً مقسطاً» كما قال الليث . وفى حديثه من الزيادة « وحتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها » ثم يقول أبو هريرة : اقرأوا إن شئتم ﴿ وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته﴾ انتهى . وأخرجه ابن ماجه عن أبى بكر بن أبى شيبة حدثنا سفيان بن عيينة بنحو إسناد مسلم بلفظ : لا تقوم الساعة حتى ينزل عيسى ابن مريم حكماً مقسطاً » الحديث .

وأخرج البخارى فى باب كسر الصليب من كتاب المظالم : حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا الزهرى أخبرنى سعيد بن المسيب سمع أبا هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً فيكسر الصليب » فذكر الحديث .

وأخرج فى باب نزول عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم من كتاب الأنبياء —

— حدثنا إسحاق أنبأنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبى عن صالح عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب سمع أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «والذى نفسى بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً عدلا» فذكر الحديث وفيه : ثم يقول أبو هريرة : واقرأوا إن شئتم ﴿وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيداً﴾ حدثنا ابن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن نافع مولى أبى قتادة الأنصارى أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم وإمامكم منكم» تابعه عقيل والأوزاعى . انتهى كلام البخارى .

وحديث نافع عن أبى هريرة أخرجه مسلم فى كتاب الأيمان من ثلاثة طرق وأخرج من حديث عطاء بن ميناء عن أبى هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «والله لينزلن ابن مريم حكماً عادلا فليكسرن الصليب وليقتلن الخنزير وليضمن الجزية ولتتركن القلاص فلايسعى عليها ولتذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد وليدعون إلى المال فلايقبله أحد» .

وأخرج مسلم من حديث ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : «لا تزال طائفة من أمتى يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة ، قال فينزل عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم فيقول أميرهم : تعال صل لنا ، فيقول : لا ، إن بعضكم على بعض أمراء تكرمة الله هذه الأمة» .

وأخرج مسلم فى حديث طويل فى الفتن عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «يخرج الدجال فى أمتى فيمكث أربعين فيبعث الله عيسى بن مريم كأنه عروة بن مسعود فيطلبه فيهلكه ، ثم يمكث الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة» فذكر الحديث بطوله .

—

— وعند أحمد من حديث جابر فى قصة الدجال ونزول عيسى : « وإذا هم بعيسى فيقال : تقدم ياروح الله ، فيقول : ليتقدم إمامكم فليصل بكم » .

ولابن ماجه فى حديث أبى أمامة الطويل فى الدجال قال : « وكلهم ، أى المسلمون ، ببيت المقدس وإمامهم رجل صالح قد تقدم ليصلى بهم إذ نزل عيسى فرجع الإمام ينكص ليتقدم عيسى ، فيقف عيسى بين كتفيه ثم يقول : تقدم فإنها لك أقيمت . انتهى .

وأخرج مسلم فى الفتن من حديث سهيل عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تقوم الساعة حتى تنزل الروم بالأعماق أو بدابق ، فيخرج إليهم جيش من المدينة من خيار أهل الأرض يومئذ ، فإذا تصافوا قالت الروم : خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا نقاتلهم ، فيقول المسلمون : لا والله لا نخلى بينكم وبين إخواننا فيقاتلونهم فينهزم ثلث لايتوب الله عليهم أبداً ، ويقتل ثلث هم أفضل الشهداء عند الله ، ويفتتح الثلث لايفتنون أبداً ، فيفتتحون قسطنطينية ، فبينما هم يقتسمون الغنائم قد علقوا سيوفهم بالزيتون إذ صاح فيهم الشيطان : إن المسيح قد خلفكم فى أهليكم فيخرجون وذلك باطل فإذا جاءوا الشام خرج ، فبينما هم يعدون للقتال يسوون الصفوف إذ أقيمت الصلاة فينزل عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم فأمهم » الحديث .

وقال الشوكانى فى التوضيح : أخرج الإمام أحمد فى مسنده من حديث أبى سعيد بإسناد فيه كثير بن زيد ، وثقه أحمد وجماعة وبقيه رجاله رجال الصحيح بلفظ : « يوشك المسيح بن مريم أن ينزل حكماً مقسطاً ، فيقتل الخنزير ، ويكسر الصليب ، وتكون الدعوة واحدة ، فأقرؤه من رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام » .

وأخرج أحمد بإسنادين رجالهما رجال الصحيح من حديث أبى هريرة : —

— «إنى لأرجو إن طال بى عمر أن ألقى عيسى بن مريم فإن عجل بى موت فمن لقيه فليقرأه منى السلام» انتهى .

قلت : لفظ أحمد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : «إنى لأرجو إن طال بى عمر أن ألقى عيسى بن مريم عليه السلام ، فإن عجل بى موت فمن لقيه منكم فليقرأه منى السلام» .

حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة فذكره .

وأخرج الحاكم من حديث أبى هريرة أيضاً بلفظ : «ليهبطن عيسى بن مريم حكماً وإماماً مقسطاً وليسلكن فجاجاً حاجاً أو معتمراً وليأتين قبرى حتى يسلم ولأردن عليه انتهى .

وأخرج الترمذى فى باب قتل عيسى بن مريم الدجال من حديث عبدالرحمن ابن يزيد الأنصارى قال سمعت عمى مجمع بن جارية الأنصارى يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «يقتل ابن مريم الدجال بباب لد» هذا حديث صحيح .

وفى الباب عن عمران بن حصين ونافع بن علبة وأبى برزة وحذيفة بن أسيد وأبى هريرة وكيسان وعثمان بن أبى العاص وجابر وأبى أمامه وابن مسعود وعبد الله بن عمرو وسمرة بن جندب والنواس بن سمعان وعمرو بن عوف وحذيفة ابن اليمان انتهى .

فلا يخفى على كل منصف أن نزول عيسى بن مريم عليه السلام إلى الأرض حكما مقسطا بذاته الشريفة ثابت بالأحاديث الصحيحة والسنة المطهرة واتفاق أهل السنة وأنه الآن حى فى السماء لم يمت بيقين .

وأما ثبوته من الكتاب فقال الله عز وجل رداً على اليهود المغضوب عليهم —

الزاعمين أنهم قتلوا عيسى بن مريم عليه السلام : ﴿ وما قتلوه يقيناً بل رفعه الله إليه﴾ ففى هذه الآية الكريمة أخبرنا الله تعالى أن الذى أراد اليهود قتله وأخذه وهو عيسى بجسمه العنصرى لاغير رفعه الله إليه ولم يظفروا منه بشىء كما وعده الله تعالى قبل رفعه بقوله : ﴿ وما يضرونك من شىء ﴾ وبرفع جسده حياً فسره ابن عباس كما ثبت عنه بإسناد صحيح .

فثبت بهذا أن عيسى عليه السلام رفع حياًويدل على ماذكرناه الأحاديث الصحيحة المتواترة المذكورة ، المصرحة بنزوله بذاته الشريفة ، التى لا تحتمل التأويل .

وقال الله تعالى : ﴿ وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته ﴾ أى قبل موت عيسى عليه السلام كما قال أبوهريرة وعبد الله بن عباس وغيرهما من الصحابة والسلف الصالحين وهو الظاهر كما فى تفسير ابن كثير، فثبت أن عيسى عليه السلام لم يمت بل يموت فى آخرالزمان ويؤمن به كل أهل الكتاب .

وقد ذكر الله تعالى فى كتابه أن نزوله إلى الأرض من علامات الساعة . قال الله تعالى ﴿ وإنه لعلم للساعة ﴾ .

وقال الإمام ابن كثير فى تفسيره : الصحيح أن الضمير عائد إلى عيسى عليه السلام ، فإن السياق فى ذكره وأن المراد نزوله قبل يوم القيامة كما قال تعالى ﴿ وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته ﴾ أى قبل موت عيسى عليه السلام ، ويؤيد هذا المعنى القراءة ﴿ وإنه لعلم للساعة ﴾ يعنى بفتح العين واللام أى أمارة ودليل على وقوع الساعة .

وقال مجاهد : ﴿ وإنه لعلم للساعة ﴾أى آية للساعة خروج عيسى بن مريم قبل يوم القيامة .

وهكذا روى عنأبى هريرة وابنعباس وأبىالعالية وأبى مالك وعكرمة —

— والحسن وقتاده والضحاك وغيرهم، وقد تواترت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أخبر بنزول عيسى عليه السلام قبل يوم القيامة إماماً عادلا وحكما مقسطاً انتهى .

فهذه الآيات الكريمة والنصوص الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل دلالة واضحة على نزول عيسى بن مريم عليه السلام من السماء إلى الأرض عند قرب الساعة ولا ينكر نزوله إلا ضال مضل معاند للشرع مخالف لكتاب الله وسنة رسوله واتفاق أهل السنة .

ومن المصائب العظمى والبلايا الكبرى على الإسلام أن رجلا من الملحدين الدجالين الكذابين خرج من الفنجاب من إقليم الهند ، وهو مع كونه مدعياً للاسلام كذب الشريعة وعصى الله ورسوله وطغى ، وآثر الحياة الدنيا ، وكان أول ما ادعاه أنه محدث وملهم من الله تعالى ثم كثرت فتنته وعظمت بليته من سنة ست وألف وثلاث مائة إلى السنة الحاضرة وهى سنة عشرين بعد الألف وثلاث مائة ، وألف الرسائل العديدة [منها توضيح المراد ، ومنها إزالة الأوهام ومنها فتح الإسلام وغير ذلك من التحريرات] فى إثبات ما ادعاه من الإلهامات الكاذبة والدعاوى العقلية الواهية وأقوال الزندقة والإلحاد ، وحرف الكلم والنصوص الظاهرة عن مواضعها ، وتفوه بما تقشعر منه الجلود وبما لم تجترئ عليه إلا غير أهل الإسلام ، أعاذنا الله تعالى والمسلمين من شروره ونفثه ونفخه فمن أقواله الواهية المردودة التى صرح بها فى رسائله أن نزول عيسى بن مريم ورفعه إلى السماء بجسده العنصرى من الخرافات والمستحيلات .

وادعى أن عيسى المسيح الموعود فى الشريعة المحمدية والخارج فى آخر الزمان لقتل الدجال ليس هو عيسى بن مريم الذى توفى ، بل المسيح الموعود مثيله وهو أنا الذى أنزلنى الله تعالى فى القاديان وأنا هو الذى جاء به القرآن —

— العظيم ونطقت به السنة النبوية ، وأما عيسى بن مريم فليس بحى فى السماء .

وأنكر وجود الملائكة على الوجه الذى أخبرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنكر نزول جبرئيل عليه السلام على النبى صلى الله عليه وسلم ، وأنكر نزول ملك الموت ، وأنكر ليلة القدر .

ويذهب فى وجود الملائكة مذهب الفلاسفة والملاحدة ويقول إن النبوة التامة قد انقطعت ولكن النبوة التى ليس فيها إلا المبشرات فهى باقية إلى يوم القيامة لا انقطاع لها أبداً ، وأن أبواب النبوة الجزئية مفتوحة أبداً . ويقول إن ظواهر الكتاب والسنة مصروفة عن ظواهرها ، وإن الله تعالى لم يزل يبين مراده بالاستعارات والكنايات وغير ذلك من الخرافات والعقائد الباطلة .

قلت : وأكثر عقائده ومعظم مقالاته موافق لمقالات الفرقة النيجرية الطاغية ومطابق لمذهب هؤلاء الطائفة الزائغة ، فإن الطائفة النيجرية أفسدت فى أرض الهند وتقوّلت على الله بما لم يقل به ، وصنف رئيس النيجرية وإمامهم تفسيراً للقرآن الكريم بلغة الهند ففسره برأيه الفاسد وحرّف فى معانى القرآن وصرف إلى غير محله ، وجاء بالطامة الكبرى وأنكر معظم عقائد الإسلام ، وأحكم وأتقن مذاهب الفلاسفة وأهل الأهواء ، وعكف على تأليفات هؤلاء فاستخرج عنها ما أراد من الأقوال المضادة للشريعة والمخالفة للسنة النبوية عليه أفضل الصلاة والتحية ، وردّ الأحاديث الصحيحة الثابتة ، وأنكر وجود الملائكة والجن والشياطين والجنة والنار وأنكر المعجزات بأسرها ، وأثبت الأب لعيسى ابن مريم عليه السلام ، وغير ذلك من المقالات الباطلة المردودة ، وصنف لإثبات هذه المقالات رسائل كثيرة ، وحرر التحريرات ، فضلّ وأضل كثيراً من الناس ، لكن علماء الإسلام لم يزل دأبهم وهمتهم لرد مقالات أهل الإلحاد والزيغ والفساد ويعدون ذلك خير ذخيرة للمعاد ، فقام على رد مقالاته الفاسدة شيخنا —

— العلامة القاضي بشير الدين القنوجي فصنف كتاباً سماه بإمداد[1] الآفاق برجم أهل النفاق في رد تهذيب الأخلاق ، وغير ذلك من التحريرات العجيبة والمضامين البالغة . وجرى بين شيخي وبين رئيس تلك الطائفة تحريرات شتى إلى عدة سنين يطول بذكرها المقام .

ثم بعد ذلك تعاقب تعاقباً حسناً ورد كلامه رداً بليغاً الفاضل[2] اللاهوري وشفا صدور المؤمنين ، فرئيس النيچرية متبوع وإمام صراط الضلالة أي المدعى لمثيل المسيح تابع له في أكثر الأقوال الباطلة ، وإنما الاختلاف بينهما في تلك الإلهامات الكاذبة والادعاء لمثيل المسيح . فالواجب على كل مسلم أن يبين للناس ضلال هذا الرجل المفترى المدعى أن المسيح عليه السلام قد مات وأنه مثيل عيسى بل عيسى عليه السلام حي في السماء وينزل في آخر الزمان بذاته الشريفة ، وقد تقدم أن عيسى عليه السلام ينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق وليست مدينة دمشق ولا المنارة البيضاء بلدة القادياني ولا منارته . وتقدم أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في وصف عيسى عليه السلام بأنه رجل مربوع إلى الحمرة والبياض ، وأنه ينزل بين ممصرتين كأن رأسه يقطر وإن لم يصبه بلل ، وأنه بنزوله تذهب الشحناء والتباغض والتحاسد ، وأنه يدعو إلى المال فلا يقبله أحد ، وأنه يحثو المال حثواً ، وأنه يقاتل على الإسلام ، ولا وجود لهذه الأوصاف الشريفة المذكورة في هذا الرجل المدعى أنه مثيل عيسى وأن عيسى عليه السلام لا أب له كما دلت عليه الأخبار الصحيحة وهذا الرجل له أب وجد وليس فيه —

---

(١) هو كتاب صنفه العلامة القاضي رحمه الله تعالى ونسبه إلى الرئيس امداد العلى الأكبر ابادي ولذا اشتهر باسمه — أبو عبد الله بن أبي الطيب عفا الله عنهما .

(٢) المراد به الفاضل الجليل أبو سعيد محمد حسين اللاهوري حيث أطنب الكلام في الرد على إمام تلك الطائفة في إشاعة السنة والرسائل الأخرى — أبو عبد الله عفي عنه

— من الصفات مايصحح دعواه بل دعاويه كلها أكاذيب واهية تدل على ضلاله وسخف عقله وفساد رأيه ﴿ ومن يضلل الله فما له من هاد ﴾ .

وقد رد عليه جماعة من العلماء منهم شيخنا الإمام الرحلة الآفاق السيد[1] محمد نذير حسين الدهلوى أدام الله بركاته ، ومنهم شيخنا المحدث القاضى حسين ابن محسن الأنصارى ألف رسالة سماها بالفتح الربانى فى الرد على القاديانى وغيرها[2] من العلماء الكرام الحامى لدين الإسلام ، واتفقت كلمتهم بأن الرجل المذكور قد أظهر فى رسائله عقائد كفرية ومقالات بدعية خرج بها عن اتباع السنن والإسلام ، وتبع فيها الفلاسفة والاريه والنصارى والملاحدة الباطنية اللئام ، وأنه قد عارض الحق الصريح وأنكر كثيراً من ضروريات الدين وإجماع السلف الصالحين ، فلا ينبغى للمسلمين أن يجالسوه ويخالطوه والله تعالى أعلم . —

(١) وشاعت رسالة الشيخ هذه مع إشاعة السنة وعليها التقاريظ والمواهير لجم غفير من أئمة الحديث والفقه كالشيخ المحدث عبد الجبار الغزنوى الامر تسرى والحافظ المحدث عبد المنان الوزيرابادى وغيرهما من مشاهير المحدثين وأكابر الأحناف جزاهم الله تعالى خيراً .

(٢) كالشيخ العلامة الشهير محمد بشير السهسوانى صنف كتاباً سماه بالحق الصريح فى إثبات حياة المسيح وكالشيخ الفاضل المشتهر فى المشرقين أبو سعيد محمد حسين اللاهورى حيث رد عليه رداً مشبعاً من ابتداء دعواه إلى يومنا هذا فى إشاعة السنة فقدخاب وخسر من افترى على الله كذباً وبهت وانقلب صاغراً وذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم ، وكالفاضل الجليل محمد إسماعيل الكولى رحمه الله صنف كتاباً مباركاً سماه بإعلاء الحق الصريح بتكذيب مثيل المسيح وغير ذلك من الكتب والرسائل لعلماء عصرنا ، كشفاء للناس وكتاب عصاى موسى ، وهما كتابان نافعان جليلان ، جزاهم الله تعالى — أبو عبد الله بن أبى الطيب عفا الله عنهما .

— ومثل هـذا الرجل المدعى خرج رجل فى عصر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وادعى بأنه عيسى بن مريم كما قال الشيخ أبو العباس تقى الدين أحمد ابن عبدالحليم بن تيمية رحمه الله فى رسالته المسماة ببغية المرتاد فى الردعلى المتفلسفة والقرامطة والباطنية أهل الإلحاد من القائلين بالحلول والاتحاد ،وقد كان عندنا بدمشق الشيخ المشهور الذى يقال له ابن هود ، وكان من أعظم من رأيناه من هؤلاء الاتحادية زهداً ومعرفة ورياضة ، وكان من أشد الناس تعظيماًلابن سبعين ومفضلاله عنده على ابن عربى وغلامه ابن اسحق . وأكثر الناس من الكبار والصغار كانو يطيعون أمره وكان أصحابه الخواص به يعتقدون فيه أنه أى ابن هود المسيح بن مريم ويقولون إن أمه اسمها مريم وكانت نصرانية ، ويعتقدون أن قول النبي صلى الله عليه وسلم « ينزل فيكم ابن مريم » هو هـذا ، وأن روحانية عيسى عليه السلام تنزل عليه ، وقد ناظرنى فى ذلك من كان أفضل الناس عندهم فى معرفته بالعلوم الفلسفية وغيرها مع دخوله فىالزهد والتصوف ، وجرت بينى وبينهم مخاطبات ومناظرات يطول ذكرها حتى بينت لهم فساد دعواهم بالأحاديث الصحيحة الواردة فى نزول عيسى المسيح ، وأن ذلك الوصف لا ينطبق على هذا الرجل ، وبينت لهم فساد مادخلوا فيه من القرمطة حتى أظهرت مباهلتهم وحلفت لهم أن ماينتظرونه من هذا الرجل لا يكون ولا يتم ، وأن الله لا يتم أمر هذا الشيخ ، فأبر الله تلك الأقسام والحمد لله رب العالمين . هـذا مع تعظيمهم لى وبمعرفتى عندهم وإلا فهم يعتقدون أن سائر الناس محجوبون بحال حقيقتهم وغوامضهم وإنما الناس عندهم كالبهائم انتهى كلامه مختصرا

١٥ — باب فى خبر الجساسة

٤٣٠٣ — حدثنا النُّفَيْلِىُّ أخبرنا عُثْمانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أخبرنا ابنُ أبى ذِئْبٍ عن الزُّهْرِىِّ عن أبى سَلَمَةَ عن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صلى اللّٰهُ عليه وسلم أَخَّرَ الْعِشاءَ الآخِرَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، ثُمَّ خَرَجَ فقالَ : إِنَّهُ حَبَسَنِى حَدِيثٌ كَانَ يُحَدِّثُنِيهِ تَمِيمٌ الدَّارِىُّ عن رَجُلٍ كَانَ فى جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ فإِذَا أَنا بِامْرَأَةٍ تَجُرُّ شَعْرَهَا . قالَ : مَا [مَنْ] أَنْتِ ؟ قالَتْ : أَنا الْجَسَّاسَةُ ، اذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ الْقَصْرِ ، فَأَتَيْتُهُ فإِذَا رَجُلٌ يَجُرُّ شَعْرَهُ

(باب فى خبر الجساسة)

هى بفتح الجيم فتشديد المهملة الأولى قيل سميت بذلك لتجسسها الأخبار للدجال قاله النووى .

(العشاء الآخرة) أى صلاة العشاء (إنه) أى الشأن (حبسنى) أى منعنى من الخروج (عن رجل) أى عن حال رجل وهو الدجال (تجر شعرها) صفة لامرأة وهو كناية عن طول شعرها (قالت) أى تلك المرأة (أنا الجساسة) وفى الحديث الآتى فلقيتهم دابة أهلب كثيرة الشعر قالوا ويلك ماأنت ؟ قالت أنا الجساسة . قيل فى الجمع بينهما يحتمل أن للدجال جساستين إحداهما دابة والثانية امرأة ويحتمل أن الجساسة كانت شيطانة تمثلت تارة فى صورة دابة وأخرى فى صورة امرأة ، وللشيطان التشكل فى أى تشكل أراد . ويحتمل أن تسمى المرأة دابة مجازاً كما فى قوله تعالى ﴿ ومامن دابة فى الأرض إلا على الله رزقها ﴾ ولفظ مسلم « فلقيتهم دابة أهلب كثير الشعر لايدرون ماقبله من دبره من كثرة الشعر قالوا ويلك ماأنت قالت أنا الجساسة انطلقوا إلى هذا الرجل فى الدير فإنه إلى خبركم بالأشواق » قال لما سمت لنا رجلا فرقنا منها أن تكون —

مُسَلْسَلٌ فى الْأَغْلَالِ يَنْزُو فِيمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، فَقُلْتُ : مَنْ أَنْتَ ؟ فقالَ : أَنَا الدَّجَّالُ ، خَرَجَ [أَخَرَجَ] نَبِيُّ الْأُمِّيِّينَ بَعْدُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قالَ : أَطَاعُوهُ أَمْ عَصَوْهُ ؟ قُلْتُ : بَلْ أَطَاعُوهُ . قالَ : ذَاكَ خَيْرٌ لَهُمْ » .

— شيطانة ، وسيجيء هذا اللفظ فى الحديث الآتى (مسلسل) صفة ثانية لرجل أى مقيد بالسلاسل (فى الأغلال) أى معها (ينزو) بسكون النون وضم الزاى أى يثب وثوبا (فيما بين السماء والأرض) قال فى فتح الودود متعلق بقوله ينزو او بمسلسل انتهى قال القارى : أبعد من قال أنه متعلق بمسلسل (خرج) بحذف حرف الاستفهام وفى بعض النسخ أخرج بذكره (نبى الأميين) أى العرب . قال ابن الملك فى شرح المشارق : أراد الدجال بالأميين العرب لأنهم لا يكتبون ولا يقرؤون غالباً (بعد) مبنى على الضم (قال ذاك خير لهم) قال الطيبى : رحمه الله المشار إليه مايفهم من قوله وأطاعوه . قال التوربشتى رحمه الله هذا القول قول من عرف الحق والمخذول من البعد من الله بمكان لم ير له فيه مساهم فما وجه قوله هـذا ، قلنا يحتمل أنه أراد به الخير فى الدنيا أى طاعتهم له خير لهم فإنهم إن خالفوا اجتاحهم واستأصلهم ، ويحتمل أنه من باب الصرفة صرفه الله تعالى عن الطعن فيه والتكبر عليه وتفوه بما ذكر عنه كالمغلوب عليه والمأخوذ عليه فلايستطيع أن يتكلم بغيره تأييداً لنبيه صلى الله عليه وسلم والفضل ماشهدت به الأعداء انتهى .

قال المنذرى : فى إسناده عثمان بن عبدالرحمن القرشى مولاهم الحرانى المعروف بالطرائفى ، قيل له ذلك لأنه كان يتبع طرائف الحديث . قال ابن نمير كذاب وقال ابو عروبة عنده عجائب . وقال ابن حبان البستى لايجوز عندى الاحتجاج بروايته كلها على حال من الأحوال . وقال اسحاق بن منصور ثقة . وقال أبو حاتم الرازى صدوق . وأنكر على البخارى إدخال اسمه فى كتاب الضعفاء —

٤٣٠٤ — حدثنا حَجَّـاجُ بنُ أبى يَعْقُوبَ أخبرنا عَبْدُ الصَّمَدِ أخبرنا أبِى قالَ سَمِعْتُ حُسَيْنَ المُعَلِّمَ قالَ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ أخبرنا عَامِرُ بن شَرَاحِيلَ الشَّعْبِيُّ عن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قالَتْ : « سَمِعْتُ مُنَادِى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُنَادِى : أنِ الصَّلاَةُ جَامِعَةٌ فَخَرَجْتُ فَصَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَلَماَّ قَضَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الصَّلاَةَ جَلَسَ عَلَى المِنْـبَرِ وَهُوَ يَضْحَكُ ، قالَ : لِيَلْزَمْ كُلُّ إنسَانٍ مُصَلاَّهُ ، ثُمَّ قالَ : هَلْ تَدْرُونَ لِمَ جَمَعْتُـكُمْ ؟ قالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أعْلَمُ . قالَ : إنِّى مَا جَمَعْتُـكُمْ لِرُهْبَةٍ وَلا رَغْبَةٍ ، وَلَـكِنْ جَمَعْتُـكُمْ أنَّ تَمِيماً الدَّارِىَّ كَانَ رَجُلاً نَصْرَانِيًّا فَجَاءَ فَبَايَعَ وَأسْلَمَ وَحدَّثنى حَدِيثاً وَافَقَ الَّذِى حَدَّثْتُـكُمْ عنِ الدَّجَّالِ ، حدَّثنى أنَّهُ رَكِبَ فى سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ مَعَ ثَلاَثِينَ رَجُـلاً مِنْ لَخْمٍ وَجُـذَامٍ ،

— وقال يحول منه انتهى قلت : وأخرجه مسلم من طرق كثيرة ليس فيها عثمان بن عبدالرحمن .

(جلس على المنبر) فيه دلالة على جواز وعظ الواعظ الناس جالسـاً على المنبر ، وأما الخطبة يوم الجمعة فلا بد للخطيب أن يخطبها قائماً (وهو يضحك) أى يتبسم ضاحكا على عادته الشريفة (ليلزم) بفتح الزاى (كل إنسان مصلاه) أى موضع صلاته فلا يتغير ولا يتقدم ولا يتأخر (لرهبة) أى لخوف من عدو (ولارغبة) أى ولا لأمر مرغوب فيه من عطاء كغنيمة (إن تميما الدارى) أى لأن كما فى رواية مسلم وهو منسوب إلى جد له اسمه الدار (وافق الذى حدثتكم) أى طابق الحديث الذى حدثتـكم (حدثنى) قال النووى : هذا معدود فى مناقب تميم لأن النبى صلى الله عليه وسلم روى عنه هـذه القصـة ، وفيه رواية الفاضل عن المفضول ورواية المتبوع عن تابعه ، وفيه قبول خبر —

فَلَعِبَ بِهِم المَوْجُ شَهْرًا فى البَحْرِ وَأَرْفَئُوا إلَى جَزِيرَةٍ حِينَ مَغْرِبِ الشَّمْسِ فَجَلَسُوا فى أَقْرُبِ السَّفِينَةِ ، فَدَخَلُوا الجَزِيرَةَ فَلَقِيَتْهُمْ دَابَّةٌ أَهْلَبُ كَثِيرَةُ الشَّعْرِ. قَالُوا : وَيْلَكِ مَاأَنْتِ ؟ قَالَتْ : أَنَا الجَسَّاسَةُ ، انطَلِقُوا إلَى هٰذَا الرَّجُلِ

— الواحد (فى سفينة بحرية) أى لا برية احترازاً عن الإبل فإنها تسمى سفينة البر وقيل أى مركباً كبيراً بحرياً لازورقا صغيراً نهرياً قاله القارى (من لخم) بفتح لام وسكون خاء معجمة مصروف وقد لايصرف قبيلة معروفة وكذا قوله (وجـذام) بضم الجيم (فلعب بهم الموج) أى دار بهم ، واللعب فى الأصل مالافائدة فيه من فعل أو قول فاستعير لصد الأمواج السفن عن صوب المقصـد وتحويلها يميناً وشمالا (وأرفأوا) أى قربوا السفينة قال الأصمعى أرفأت السفينة أرفئها إرفاء ، وبعضهم يقول أرفيها بالياء على الإبدال ، وهذا مرفأ السفن أى الموضع الذى تشد إليه وتوقف عنده كذا فى المرقاة (فجلسوا) أى بعدما تحولوا من المركب الـكبير (فى أقرب السفينة) بفتح الهمزة وضم الراء جمع قارب بكسر الراء وفتحه أشهر وأكثر وحكى ضمها وهو جمع على غير قياس والقياس قوارب .

قال النووى رحمه الله : أقرب السفينة هو بضم الراء جمع قارب بكسر الراء وفتحها وهى سفينة صغيرة تـكون مع الـكبيرة كالجنيبة يتصرف فيها ركاب السفينة لقضـاء حوائجهم (فدخلوا الجزيرة) اللام للعهد أى فى الجزيرة التى هناك (دابة أهلب) والهلب الشعر ، وقيل ماغلظ من الشعر ، وقيل ما كثر من شعر الذنب وإنما ذكره لأن الدابة يطلق على الذكر والأنثى لقوله تعالى (وما من دابة فى الأرض) كذا قالوا والأظهر أنه بتأويل الحيوان قاله القارى .

قال النووى : الأهلب غليظ الشعر كثيره انتهى (كثيرة الشعر) صفـة لما قبله وعطف بيان زاد فى رواية مسلم «لايدرون ماقبله من دبره من كثرة —

فى هٰذَا الدَّيْرِ فإنَّهُ إِلَى خَبَرِكُمْ بالأَشْوَاقِ . قالَ : لَمَّا سَمَّتْ لَنَا رَجُلاً فَرِقْنَا مِنْهَا أنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً ، فانطَلَقْنَا سِرَاعاً حَتَّى دَخَلْنَا الدَّيْرَ فإذَا فِيهِ أَعْظَمُ إنْسَانٍ رَأَيْنَاهُ قَطُّ خَلْقاً وَأَشَدُّهُ وَثَاقاً مَجْمُوعَةٌ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ» فَذَكَرَ الحَدِيثَ

— الشعر » (قالوا ويلك) هى كلمة تجرى من غير قصد إلى معناه وقد ترد للتعجب والتفجع .

قال القارى : خاطبوها مخاطبة المتعجب المتفجع (أنا الجساسة) سميت بذلك لتجسسها الأخبار للدجال (فى هذا الدير) بفتح الدال وسكون التحتية أى دير النصارى ، فى المغرب صومعة الراهب ، والمراد هنا القصر كما فى الرواية الآتية فى آخر الباب (فإنه) أى الرجل الذى فى الدير (إلى خبركم) متعلق بقوله (بالأشواق) بفتح الهمزة جمع شوق أى كثير الشوق وعظيم الاشتياق ، والباء للالصاق .

قال التوربشتى رحمه الله . أى شديد نزاع النفس إلى ما عندكم من الخبر ، حتى كأن الأشواق ملصقة به أو كأنه مهتم بها (لما سمت) أى ذكرت ووصفت (فرقنا) بكسر الراء أى خفنا (منها) أى من الدابة (أن تكون شيطانة) أى كراهة أن تكون شيطانة .

وقال الطيبى رحمه الله : أن تكون شيطانة بدل من الضمير المجرور (سراعاً) أى حال كوننا مسرعين (أعظم إنسان) أى أكبره جثة أو أهيبه هيئة (رأيناه) صفة إنسان احتراز عن من لم يروه ، ولما كان هذا الكلام فى معنى ما رأينا مثله صح قوله (قط) الذى يختص بنفى الماضى وهو بفتح القاف وتشديد الطاء المضمومة فى أفصح اللغات (خلقا) تمييز أعظم (وأشده) أى أقوى إنسان (وثاقا) بفتح الواو ويكسر أى قيداً من السلاسل والأغلال (مجموعة) بالرفع أى مضمومة (فذكر) أى الراوى (الحديث) بطوله وقد اختصره أبو داود ، وذكره مسلم —

وَسَأَلَهُمْ عن نَخْلِ بَيْسَانَ وَعن عَيْنِ زُغَرَ وَعن النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ . قالَ : إِنِّى أَنَا الْمَسِيحُ وَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يُؤْذَنَ لِي فى الْخُرُوجِ . قالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم « وَإِنَّهُ فى بَحْرِ الشَّامِ أَوْ بَحْرِ الْيَمَنِ ، لَا بَلْ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ ما هُوَ

— بطوله وإن شئت الاطلاع على ما حذفه أبو داود فارجع إلى صحيح مسلم (وسألهم) الضمير المرفوع لأعظم إنسان الذى كان فى الدير (عن نخل بيسان) بفتح موحدة وسكون تحتية وهى قرية بالشام ذكره الطيبى رحمه الله قريبة من الأردن ذكره ابن الملك . زاد فى رواية مسلم هل تثمر قلنا نعم قال أما إنها توشك أن لا تثمر (وعن عين زغر) بزاى فغين معجمتين فراء كزفر بلدة بالشام قليلة النبات ، قيل عدم صرفه للتعريف والتأنيث لأنه فى الأصل اسم امرأة ثم نقل ، يعنى ليس تأنيثه باعتبار البلدة والبقعة فإنه قد يذكر مثله ويصرف باعتبار البلد والمكان وقال النووى رحمه الله هى بلدة معروفة فى الجانب القبلى من الشام انتهى . وزاد فى رواية مسلم هل فى العين ماء وهل يزرع أهلها بماء العين ؟ قلنا : نعم هى كثيرة الماء وأهلها يزرعون من مائها (قال إنى أنا المسيح) زاد فى رواية مسلم « الدجال» وسمى به لأن عينه الواحدة ممسوحة وفى تسميته وجوه أخر (وإنه فى بحر الشام أو بحر اليمن لا بل من قبل المشرق ما هو) قال القرطبى فى التذكرة هو شك أو ظن منه صلى الله عليه وسلم أو قصد الإبهام على السامع ثم نفى ذلك وأضرب عنه بالتحقيق فقال لا بل من قبل المشرق ثم أكد ذلك بما الزائدة والتكرار اللفظى ، فما زائدة لا نافية فاعلم ذلك انتهى . وقال النووى فى شرح مسلم . قال القاضى : لفظة « ما هو » زائدة صلة للكلام ليست بنافية ، والمراد إثبات أنه فى جهات المشرق انتهى .

وفى فتح الودود : قيل هذا شك أو ظن منه عليه السلام أو قصد الإبهام على السامع ، ثم نفى ذلك وأضرب عنه فقال لا بل من قبل المشرق ، ثم أكد —

مَرَّتَـيْنِ ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ . قالَتْ : حَفِظْتُ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

٤٣٠٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ صُدْرَانَ أخبرنا الْمُعْتَمِرُ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي خَالِدٍ عن مُجَالِدِ بنِ سَعِيدٍ عن عَامِرٍ قالَ : « أَخْبَرَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ وَكَانَ لَا يَصْعَدُ عَلَيْهِ إِلَّا يَوْمَ جُمُعَةٍ قَبْلَ يَوْمَئِذٍ . ثُمَّ ذَكَرَ هٰذِهِ الْقِصَّةَ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : ابنُ صُدْرَانَ بَصْرِيٌّ غَرِقَ فِي الْبَحْرِ مَعَ ابنِ مِسْوَرٍ لَمْ يَسْلَمْ مِنْهُمْ غَيْرُهُ .

— ذلك بقوله ما هو وما زائدة لا نافية ، والمراد إثبات أنه فى جهة المشرق . قيل : يجوز أن تكون موصولة أى الذى هو فيه المشرق .

قلت : ويحتمل أنها نافية أى ما هو إلا فيه والله سبحانه وتعالى أعلم انتهى (مرتين) ولفظ مسلم ألا إنه فى بحر الشام أو بحر اليمن لا بل من قبل المشرق ما هو من قبل المشرق ما هو من قبل المشرق ما هو وأومى بيده (وأومأ) أى أشار صلى الله عليه وسلم (قالت) أى فاطمة بنت قيس .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم .

(محمد بن صدران) هو محمد بن إبراهيم بن صدران بضم المهملة والسكون وقد ينسب لجده صدوق من العاشرة (عن عامر) هو الشعبى قاله المنذرى (لم يسلم) أى ما نجى (منهم) أى المغرقين معه (غيره) أى غير ابن صدران .

قال المنذرى وأخرجه ابن ماجه . ومجالد بن سعيد فيه مقال ، وقد تقدم الكلام عليه وأخرجه الترمذى من حديث قتادة بن دعامة عن الشعبى بنحوه —

٤٣٠٦ — حدثنا وَاصِلُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى أخبرنا ابنُ فُضَيْلٍ عن الوَلِيدِ ابنِ عَبْدِ اللهِ بنِ جُمَيْعٍ عن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن جَابِرٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى المِنْبَرِ : « إِنَّهُ بَيْنَمَا أُنَاسٌ يَسِيرُونَ فى البَحْرِ فَنَفِدَ طَعَامُهُمْ فَرُفِعَتْ لَهُمْ جَزِيرَةٌ ، فَخَرَجُوا يُرِيدُونَ الخُبْزَ فَلَقِيَتْهُمُ الجَسَّاسَةُ . فقُلْتُ لِأَبِى سَلَمَةَ : وَمَا الجَسَّاسَةُ ؟ قال : امْرَأَةٌ تَجُرُّ شَعْرَ جِلْدِهَا وَرَأْسِهَا . قالَتْ : فى هٰذَا القَصْرِ » فَذَكَرَ الحَدِيثَ . وَسَأَلَ عن نَخْلِ بَيْسَانَ وَعن عَيْنِ زُغَرَ . قال : هُوَ المَسِيحُ ؟ فقال لِى ابنُ أَبِى سَلَمَةَ : إِنَّ فى هٰذَا الحَدِيثِ شَيْئًا ما حَفِظْتُهُ . قال : شَهِدَ جابِرٌ أَنَّهُ هُوَ ابنُ صَائِدٍ . [أَنَّهُ ابنُ صَيَّادٍ] . قلْتُ : فإِنَّهُ قَدْ مَاتَ . قال : وَإِنْ مَاتَ . قلْتُ : فإِنَّهُ قَدْ أَسْلَمَ . قال : وَإِنْ أَسْلَمَ . قلْتُ : فإِنَّهُ قَدْ دَخَلَ المَدِينَةَ . قال : وَإِنْ دَخَلَ المَدِينَةَ » .

— وفى ألفاظه اختلاف وقال حسن صحيح غريب من حديث قتادة عن الشعبي . وقد رواه غير واحد . انتهى كلام المنذرى .

(عن أبى سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهرى المدنى ثقة (عن جابر) هو ابن عبد الله قاله المنذرى (فنفد طعامهم) أى نفى ولم يبق (فرفعت لهم الجزيرة بصيغة المجهول والمعنى ظهرت لهم (فخرجوا) أى إلى تلك الجزيرة (الخبز) بالخاء المعجمة والزاى وبينهما موحدة . وفى بعض النسخ الخبر بالخاء والراء بينهما موحدة (فقلت لأبى سلمة) قائله وليد بن عبد الله (فى هذا القصر) وقد عبر به فى الرواية المتقدمة بالدير (فقال لى ابن أبى سلمة) هو عمر بن أبى سلمة ابن عبد الرحمن وهو يروى عن أبيه أبى سلمة ، والقائل لهذه المقولة هو الوليد —

— (قال) أى أبو سلمة بن عبد الرحمن (شهد جابر) ابن عبد الله رضى الله عنه (أنه) أى الدجال (قال وإن دخل المدينة) .

قال السيوطى رحمه الله فى مرقاة الصعود : يعنى عدم دخوله إياها إنما هو بعد خروجه .

قال الحافظ عماد الدين بن كثير : قال بعض العلماء . كان بعض الصحابة يظن أن ابن الصياد هو الدجال الأكبر الموعود آخر الزمان وليس به وإنما هو دجال صغير قطعاً لحديث فاطمة بنت قيس .

وقال البيهقى فى خبر فاطمة إن الدجال الأكبر غير ابن الصياد ولكنه أحد الدجاجلة الكذابين الذين أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بخروجهم ، وقد خرج أكثرهم ، فكأن من جزموا بأنه ابن الصياد لم يسمعوا بقصة تميم ، وإلا فالجمع بينهما بعيد جداً فكيف يلتئم أن يكون من كان فى أثناء الحياة النبوية شبه المحتلم ويجتمع به صلى الله عليه وسلم ويسائله أن يكون بآخرها شيخاً مسجوناً فى جزيرة من جزائر البحر موثقاً بالحديد يستفهم فى خبره صلى الله عليه وسلم هل خرج أم لا ، فالأولى أن يحمل على عدم الاطلاع .

وأما قول عمر فلعله كان قبل سماعه قصة تميم فلما سمعها لم يعد لحلفه المذكور وأما جابر فشهد حلفه عند النبى صلى الله عليه وسلم فاستصحب ما كان اطلع عليه عمر بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم انتهى .

قال المنذرى : فى إسناده الوليد بن عبد الله بن جميع الزهرى الكوفى احتج به مسلم فى صحيحه . وقال الإمام أحمد ويحيى بن معين ليس به بأس .

وقال عمرو بن على : كان يحيى بن سعيد لا يحدثنا عن الوليد بن جميع ، فلما كان قبل وفاته بقليل حدثنا عنه .

وقال محمد بن حبان البستى : ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الثقات —

١٦ – باب خبر ابن الصائد [الصياد]

٤٣٠٧ – حدثنا أَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بنُ أَصْرَمَ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ

— فلما تحقق ذلك منه بطل الاحتجاج به . وذكره أبو جعفر العقيلي فى كتاب الضعفاء .

وقال ابن عدى الجرجانى : وللوليد بن جميع أحاديث . وروى عن أبى سلمة عن جابر ، ومنهم من يقول عنه عن أبى سلمة عن أبى سعيد الخدرى حديث الجساسة بطوله ، ولا يرويه غير الوليد بن جميع . هذا خبر ابن صائد انتهى .

قلت : ابن فضيل هو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفى وثقه يحيى بن معين وقال النسائى ليس به بأس . وقال على بن المدينى كان ثقة ثبتاً فى الحديث . وأما شيخه الوليد بن عبد الله بن جميع فقال أحمد وأبو داود ليس به بأس . وقال ابن معين والعجلى ثقة . وقال أبو زرعة لا بأس به . وقال أبو حاتم صالح الحديث : وقال عمرو بن على كان يحيى بن سعيد لا يحدثنا عنه . فلما كان قبل موته بقليل حدثنا عنه . وذكره ابن حبان فى الثقات وذكره أيضاً فى الضعفاء . وقال ينفرد عن الأثبات بما لا يشبه حديث الثقات ، فلما فحش ذلك منه بطل الاحتجاج به . وقال ابن سعد كان ثقة له أحاديث . وقال البزار احتملوا حديثه وكان فيه تشيع . وقال العقيلى : فى حديثه اضطراب . وقال الحاكم لو لم يخرج له مسلم لكان أولى . كذا فى تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر رحمه الله . وفى التقريب صدوق يهم ورمى بالتشيع انتهى .

(باب خبر ابن الصائد)

وفى بعض النسخ ابن الصياد . —

أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن سالِمٍ عن ابنِ عُمَرَ « أنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم مَرَّ بِابْنِ صَائِدٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ وَهُوَ غُلَامٌ . فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ

— قال النووي : قال العلماء وقصته مشكلة وأمره مشتبه فى أنه هل هو المسيح الدجال المشهور أم غيره . ولا شك فى أنه دجال من الدجاجلة .

قال العلماء : وظاهر الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوح إليه بأنه المسيح الدجال ولا غيره ، وإنما أوحى إليه بصفات الدجال وكان فى ابن صياد قرائن محتملة ، فلذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقطع بأنه الدجال ولا غيره ولهذا قال لعمر رضى الله عنه إن يكن هو فلن تستطيع قتله .

وأما احتجاجه هو بأنه مسلم والدجال كافر ، وبأنه لا يولد للدجال وقد ولد له هو ، وأنه لا يدخل مكة والمدينة وأن ابن صياد دخل المدينة وهو متوجه إلى مكة فلا دلالة له فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أخبر عن صفاته وقت فتنته وخروجه فى الأرض انتهى .

قلت : قد أطنب الحافظ ابن حجر الكلام فى أن ابن الصياد هل هو الدجال أو غيره فى كتاب الاعتصام فى باب من رأى ترك النكير من النبي صلى الله عليه وسلم حجة الخ ، فإن شئت الوقوف عليه فارجع إليه .

(وهو) أى ابن صائد والواو للحال (يلعب مع الغلمان) جمع الغلام (عند أطم بنى مغالة) قال النووى : المغالة بفتح الميم وتخفيف الغين المعجمة .

قال القاضى : وبنو مغالة كل ما كان على يمينك إذا وقفت آخر البلاط مستقبل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم . والأطم بضم الهمزة والطاء هو الحصن جمعه آطام انتهى .

وقال القارى بفتح الميم وبضم الغين المعجمة ونقل بالضم والمهملة وهو قبولة —

صلى اللهُ عليه وسلم ظَهْرَهُ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قالَ : أتَشْهَدُ أنِّي رَسُولُ اللهِ ؟ قالَ : فَنَظَرَ إلَيْهِ ابنُ صَائِدٍ [صَيَّادٍ] فقالَ : أشْهَدُ أنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيِّينَ ، ثُمَّ قالَ ابنُ صَيَّادٍ [صَائِدٍ] لِلنَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم : أتَشْهَدُ أنِّي رَسُولُ اللهِ ؟ فقالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : آمَنْتُ باللهِ وَرُسُلِهِ . ثُمَّ قالَ لَهُ النَّبِيُّ

— والأطم القصر وكل حصن مبنى بحجارة وكل بيت مربع مسطح الجمع آطام وأطوم كذا فى القاموس .

وقال النووى رحمه الله : المشهور مغالة بفتح الميم وتخفيف الغين المعجمة انتهى (فلم يشعر) بضم العين أى لم يدر ابن الصياد مروره صلى الله عليه وسلم به وإتيانه لإنه صلى الله عليه وسلم جاءه على غفلة منه (ظهره) أى ظهر ابن صياد (بيده) أى الكريمة (ثم قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال) أى ابن صياد (إنك رسول الأميين) قال القاضى : يريد بهم العرب لأن أكثرهم كانوا لا يكتبون ولا يقرءون .

وما ذكره وإن كان حقاً من قبل المنطوق لكنه يشعر بباطل من حيث المفهوم وهو أنه مخصوص بالعرب غير مبعوث إلى العجم كما زعمه بعض اليهود وهو إن قصد به ذلك فهو من جملة ما يلقى إليه الكاذب الذى يأتيه وهو شيطانه انتهى . كذا فى المرقاة (ثم قال ابن صياد للنبى صلى الله عليه وسلم أتشهد أنى رسول الله) زاد فى رواية مسلم والبخارى فرفضه رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال النووى : أى ترك سؤاله الإسلام ليأسه منه حينئذ ثم شرع فى سؤاله عما يرى . وفى المشكاة فرصه بتشديد الصاد المهملة . قال القارى أى ضغطه حتى ضم بعضه إلى بعض انتهى (فقال له النبى صلى الله عليه وسلم آمنت بالله ورسله) . فإن قيل كيف لم يقتله النبى صلى الله عليه وسلم مع أنه ادعى بحضرته النبوة ؟ —

صلى اللهُ عليه وسلم : مَا يَأْتِيكَ ؟ قالَ : يَأْتِينِي صَادِقٌ وكَاذِبٌ ، فقالَ لَهُ النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : خُلِّطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ ، ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : إِنِّي قَدْ خَبَّأْتُ لَكَ خَبِيئَةً ، وَخَبَّأَ لَهُ يَوْمَ تَأْتِي السَّماء بِدُخَانٍ

— فالجواب من وجهين أحدهما أنه كان غير بالغ والثانى أنه كان فى أيام مهادنة اليهود وحلفائهم .

وجزم الخطابى فى معالم السنن بهذا الجواب الثانى . قال والذى عندى أن هذه القصة إنما جرت معه أيام مهادنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود وحلفائهم وذلك أنه بعد مقدمه المدينة كتب بينه وبين اليهود كتاباً وصالحهم فيه على أن لا يهاجوا ويتركوا أمرهم وكان ابن صياد منهم أو دخيلا فى جملتهم ، وكان يبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خبره ومايدعيه من الكهانة ويتعاطاه من الغيب فامتحنه النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ليروز أمره ويخبر شأنه ، فلما كلمه علم أنه مبطل وأنه من جملة السحرة أو الكهنة أو ممن يأتيه رئى من الجن أو يتعاهده شيطان فيلقى على لسانه بعض ما يتكلم انتهى مختصراً .

(ما يأتيك) أى من أخبار الغيب ونحوه (قال) أى ابن صياد (صادق) أى خبر صادق (وكاذب) أى خبر كاذب .

قال القارى وقيل حاصل السؤال أن الذى يأتيك ما يقول لك ، ومجمل الجواب أنه يحدثنى بشيء قد يكون صادقاً وقد يكون كاذباً (خلط عليك الأمر) بصيغة المجهول مشدداً للمبالغة والتكثير ويجوز تخفيفه أى شبه عليك الأمر أى الكذب بالصدق .

قال النووى رحمه الله ، أى ما يأتيك به شيطانك مخلط .

قال الخطابى : معناه أنه كان له تارات يصيب فى بعضها ويخطىء فى بعضها فلذلك التبس عليه الأمر (قد خبأت لك) أى أضمرت لك فى نفسى (خبيئه) —

مُبِينٍ . قالَ ابنُ صَيَّادٍ : هُوَ الدُّخُّ . فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ . فقالَ عُمَرُ : يارَسُولَ اللهِ ائْذَنْ لِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ . فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : إِنْ يَكُنْ فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ – يعنى الدَّجَّالَ – وَإِنْ لا يَكُنْ هُوَ فَلاَ خَيْرَ فى قَتْلِهِ » .

— أى كلمة مضمرة لتخبرنى بها (هو الدخ) قال النووى هو بضم الدال وتشديد الخاء وهى لغة فى الدخان ، والجمهور على أن المراد بالدخ هنا الدخان وأنها لغة فيه ، وخالفهم الخطابى وقال لا معنى للدخان هنا لأنه ليس مما يخبأ فى كف أو كم كما قال إلا أن يكون معنى خبأت أضمرت لك اسم الدخان فيجوز ، والصحيح المشهور أنه صلى الله عليه وسلم أضمر له آية الدخان وهى قوله تعالى : ﴿ فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين ﴾ .

قال القاضى وأصح الأقوال أنه لم يهتد من الآية التى أضمرها النبى صلى الله عليه وسلم إلا لهذا اللفظ الناقص على عادة الكهان . إذا ألقى الشيطان إليهم بقدر مايخطف قبل أن يدركه الشهاب انتهى (اخسأ) بفتح السين وسكون الهمزة كلمة تستعمل عند طرد الكلب من الخسوء وهو زجر الكلب (فلن تعدو) بضم الدال أى فلن تجاوز (قدرك) أى القدر الذى يدركه الكهان من الاهتداء إلى بعض الشىء قاله النووى : . وقال الطيبى أى لاتتجاوز عن إظهار الخبيئات على هذا الوجه كما هو دأب الكهنة إلى دعوى النبوة فتقول أتشهد أنى رسول الله انتهى (إن يكن) أى إن يكن هذا دجالا (فلن تسلط عليه) بصيغة المجهول أى لاتقدر (يعنى الدجال) هذا تفسير للضمير المجرور فى قوله عليه من بعض الرواة (وإن لا يكن هو) ليس فى بعض النسخ لفظ هو ، وهو خبر كان واسمه مستكن فيه وكان حقه إن يكنه فوضع المرفوع المنفصل موضع —

٤٣٠٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا يَعْقُوبُ - يَعني ابنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ - عن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ عن نَافِعٍ قالَ : كَانَ ابنُ عُمَرَ يَقُولُ : « وَاللهِ مَا أَشُكُّ أَنَّ المَسِيحَ الدَّجَّالَ ابنُ صَيَّادٍ » .

٤٣٠٩ — حدثنا ابنُ مُعَاذٍ أخبرنا أبى أخبرنا شُعْبَةُ عن سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ عن مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ قالَ : « رَأَيْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَحْلِفُ باللهِ أَنَّ ابنَ الصَّيَّادِ [الصَّائِدِ] الدَّجَّالُ . فَقُلْتُ : تَحْلِفُ باللهِ ؟ فقالَ : إِنِّى سَمِعْتُ عُمَرَ يَحْلِفُ باللهِ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » .

— المنصوب المتصل عكس قولهم لولاه ، ويحتمل أن يكون تأكيداً للمستكن والخبر محذوفاً على تقدير ان لا يكن هو الدجال (فلا خير فى قتله) أى لكونه صغيراً أو ذمياً أو كون كلامه محتملا فيه أقوال وقد تقدم أن الخطابى رحمه الله جزم بالقول الثانى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى وليس فى حديثهم خبأ له ﴿يوم تأتى السماء بدخان مبين﴾ والإسناد الذى خرج به أبوداود رجاله ثقات .

(ما أشك) أى لا أتردد (أن المسيح الدجال بن صياد) أى هو هو . والحديث سكت عنه المنذرى .

(أن ابن الصياد الدجال) أى أن ابن الصياد هو الدجال (فقلت تحلف بالله) أى أتحلف بالله مع أنه أمر مظنون غير مجزوم به (على ذلك) أى على أن ابن الصياد الدجال (فلم ينكره رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى ولو لم يكن مقطوعاً لأنكره أى ولم يجز اليمين على مايغلب به الظن لما سكت عنه . قيل لعل عمر أراد بذلك أن ابن الصياد من الدجالين الذين يخرجون فيدعون النبوة —

٤٣١٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ - يَعْنِي ابنَ مُوسَى - قالَ أخبرنا شَيْبَانُ عن الْأَعْمَشِ عن سَالِمٍ عن جَابِرٍ قالَ : « فَقَدْنَا ابنَ صَيَّادٍ [صَائِدٍ] يَوْمَ الْحَرَّةِ » .

— لأن النبي صلى الله عليه وسلم تردد حيث قال إن يكن هو وإن لم يكن هو ، ولكن فيه أن الظاهر المتبادر من إطلاق الدجال هو الفرد الأكمل ، فالوجه حمل يمينه على الجواز عند غلبة الظن والله تعالى أعلم قاله القارى .

وقال النووى : استدل به جماعة على جواز اليمين بالظن وأنه لايشترط فيها اليقين . قال البيهقى فى كتابه البعث والنشور : اختلف الناس فى أمر ابن صياد اختلافا كثيراً هل هو الدجال ، قال ومن ذهب إلى أنه غيره احتج بحديث تميم الدارى قال ويجوز أن توافق صفة ابن صياد صفة الدجال كما ثبت فى الصحيح أن أشبه الناس بالدجال عبد العزى بن قطن وليس هو كما قال . وكان أمر ابن صياد فتنة ابتلى الله تعالى بها عباده فعصم الله تعالى منها المسلمين ووقاهم شرها ، قال وليس فى حديث جابر أكثر من سكوت النبي صلى الله عليه وسلم لقول عمر ، فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم كان كالمتوقف فى أمره ثم جاءه البيان أنه غيره كما صرح به فى حديث تميم . هذا كلام البيهقى . وقد اختار أنه غيره انتهى كلام النووى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم .

(سالم) هو ابن أبى الجعد (جابر) هو ابن عبد الله (فقدنا ابن صياد يوم الحرة) هو يوم غلبة يزيد بن معاوية على أهل المدينة ومحاربته إياهم ، وهذا يخالف مافى رواية جابر المتقدمة من أنه قد مات . قال القارى نقلا عن الطيبى : قيل هذا يخالف رواية من روى أنه مات بالمدينة وليس بمخالف قال وهو مخالف إذ يلزم من فقده المحتمل موته بها وبغيرها وكذا بقاؤه فى الدنيا إلى حين خروجه عدم جزم موته بالمدينة انتهى .

—

٤٣١١ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ أخبرنا عَبْدُ العَزِيزِ - يَعنى ابنَ مُحَمَّدٍ - عن العَلَاءِ عن أبِيهِ عن أبى هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ دَجَّالاً [دَجَّالُونَ] كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ تَعَالَى » .

— وقال الحافظ ابن حجر فى الفتح بعد ذكر أثر جابر هذا : وهذا يضعف ماتقدم أنه مات بالمدينة وأنهم صلوا عليه وكشفوا عن وجهه: وأثر جابر رضى الله عنه سكت عنه المنذرى وصححه الحافظ ابن حجر فى الفتح .

(حتى يخرج) أى يظهر (ثلاثون دجالا) من الدجل وهو التلبيس وهو كثير المكر والتلبيس . قال السيوطى فى مرقاة الصعود فى رواية البخارى قريب من ثلاثين لجاء ههنا على طريق جبر الكسر . ولأحمد من حديث حذيفة بسند جيد سبعة وعشرون منهم أربعة نسوة كلهم يزعم أنه رسول الله . زاد أحمد « وأنا خاتم النبيين لا نبى بعدى » وزاد أيضاً « آخرهم الأعور الدجال » وللطبرانى « سبعون كذاباً » وسنده ضعيف . قال ابن حجر ويحتمل أن يكون الذين يدعون النبوة منهم ماذكر من الثلاثين أو نحوها وأن من زاد على العدد المذكور يكون كذاباً فقط لكن يدعو إلى الضلالة من غير ادعاء النبوة انتهى وهذا القدر نقل السيوطى من عبارة الحافظ بن حجر وفى فتح البارى بعد هذا كغلاة الرافضة والباطنية وأهل الوحدة والحلولية وسائر الفرق الدعاة إلى مايعلم بالضرورة أنه خلاف ماجاء به محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويؤيده أن فى حديث على عند أحمد فقال على لعبد الله بن الكواء وإنك لمنهم ، وابن الكواء لم يدع النبوة وإنما كان يغلو فى الرفض انتهى . قلت : وكذا رئيس الفرقة النيچرية الذى خرج من كول من إقليم الهند كان دجالا من الدجاجلة ، وكذا الدجال القاديانى الكذاب الأشر الذى عمت فتنته وكثرت بليته ، —

٤٣١٢ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ أخبرنا أبى أخبرنا مُحَمَّدٌ ـ يعنى ابنَ عَمْرٍو عن أبى سَلَمَةَ عن أبى هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لا تقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلاَثُونَ كَذَّابًا دَجَّالاً [دَجَّالاً كَذَّابًا] كُلُّهُمْ يَكْذِبُ عَلَى اللهِ وَعَلَى رَسُولِهِ » .

٤٣١٣ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ الجَرَّاحِ عن جَرِيرٍ عن مُغِيرَةَ عن إِبْرَاهِيمَ قالَ قالَ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِىُّ بِهَذا الخَبَرِ قالَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ فَقُلْتُ لَهُ : أَتَرَى هٰذَا مِنْهُمْ ـ يَعنى المُخْتَارَ ؟ قالَ [فقالَ] عَبِيدَةُ : أَمَا إِنَّهُ مِنَ الرُّءُوسِ » .

ـ فإنهما من الدعاة إلى مايعلم بالضرورة أنه خلاف ماجاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم والله تعالى أعلم (كلهم يزعم أنه رسول الله) قال الحافظ هذا ظاهر فى أن كلا منهم يدعى النبوة ، وهذا هو السر فى قوله فى آخر الحديث الماضى « وإنى خاتم النبيين » انتهى . وأراد بالحديث الماضى حديث أحمد المذكور . والحديث سكت عنه المنذرى .

(أخبرنا محمد يعنى ابن عمرو) هو ابن علقمة الليثى قاله المنذرى (كلهم يكذب على الله وعلى رسوله) أى يتحدث بالأحاديث الموضوعة الكاذبة كما فى رواية لمسلم « يكون فى آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولاآباؤكم » الحديث . والحديث سكت عنه المنذرى .

(عن ابراهيم) هو ابن يزيد النخعى قاله المنذرى (فقلت) قائله إبراهيم (له) أى لعبيدة (هذا) يعنى المختار الثقفى (منهم) أى من الدجالين الكذابين (أما) بالتخفيف حرف التنبيه (إنه) أى المختار (من الرءوس) أى من رءوس الدجالين وكبارهم . قال النووى : وقد وجد من هؤلاء خلق كثيرون فى الأعصار وأهلكهم الله تعالى وقلع آثارهم ، وكذلك يفعل بمن بقى منهم انتهى . —

١٧ – باب الأمر والنهى

٤٣١٤ – حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ أخبرنا يُونُسُ بنُ رَاشِدٍ عن عَلِيِّ بنِ بَذِيمَةَ عن أبي عُبَيْدَةَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى بَنِي إسْرَائِيلَ كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ فَيَقُولُ : يَاهٰذَا اتَّقِ اللهَ وَدَعْ مَا تَصْنَعُ فإنَّهُ لايَحِلُّ لَكَ ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْغَدِ فَلاَ [وَلاَ] يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَقَعِيدَهُ فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿لُعِنَ الَّذِينَ

— قال المنذرى : وقد أخرج مسلم فى صحيحه من حديث جابر بن سمرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن بين يدى الساعة كذابين » وفى رواية قال جابر « فاحذروهم » .

(باب الأمر والنهى)

(عن على بن بذيمة) بفتح الموحدة وكسر المعجمة الخفيفة بعدها تحتانية ساكنة الجزرى ثقة رمى بالتشيع (عن أبى عبيدة) هو ابن عبد الله بن مسعود قاله المنذرى (فلا يمنعه ذلك) أى مارآه من ذلك أمس (أن يكون أكيله وشريبه وقعيده) أى من أن يكون أكيله وشريبه وقعيده ، والكل على وزن فعيل بمعنى فاعل ، هو من يصاحبك فى الأكل والشرب والقعود (ضرب الله قلوب بعضهم ببعض) يقال ضرب اللبن بعضه ببعض أى خلطه . ذكره الراغب وقال ابن الملك رحمه الله الباء للسببية أى سود الله قلب من لم يعص بشؤم من عصى فصارت قلوب جميعهم قاسية بعيدة عن قبول الحق والخير أو الرحمة بسبب المعاصى ومخالطة بعضهم بعضاً انتهى . قال القارى : وقوله قلب من لم يعص ليس على إطلاقه لأن مؤاكلتهم ومشاربتهم من غير إكراه وإلجاء بعد عدم —

كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ - إِلَى قَوْلِهِ - فَاسِقُونَ ﴾ ، ثُمَّ قَالَ : كَلاَّ وَاللهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ المُنْكَرِ وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدَيِ الظَّالِمِ ، وَلَتَأْطِرُنَّهُ عَلَى الحَقِّ أَطْراً ، وَلَتَقْصُرُنَّهُ عَلَى الحَقِّ قَصْراً » .

٤٣١٥ — حدثنا خَلَفُ بنُ هِشَامٍ أخبرنا أبُو شِهَابٍ الحَنَّاطُ عن العَلاَءِ ابنِ المُسَيَّبِ عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ عن سَالِمٍ عن أبي عُبَيْدَةَ عن ابنِ مَسْعُودٍ

— انتهائهم عن معاصيهم معصية ظاهرة ، لأن مقتضى البغض فى الله أن يبعدوا عنهم ويهاجروهم انتهى قلت : ماقال القارى حق صراح(لعن الذين كفروا الخ) هذه الآية فى آخرسورة المائدة (ثم قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم(بالمعروف) المعروف ماعرف فى الشرع يعنى أمر معروف بين الناس يعرفونه ولايىنكرونه إذا رأوه ، والمنكر أمر لايعرف فى الشرع بل منكر ينكره من رآه كالشخص الذى لايعرفه الناس وينكرونه إذا رأوه (ولتأطرنه على الحق أطراً) قال الخطابى أى لتردنه على الحق ، وأصل الأطر العطف والتثنى . وقال فى النهاية وتأطروه على الحق أطراً تعطفوه عليه (ولتقصرنه على الحق قصرا) أى لتحبسنه عليه وتلزمنه إياه ، كذا فى مرقاة الصعود . وفى النهاية يقال قصرت نفسى على الشىء إذا حبستها عليه وألزمتها إياه ، ومنه الحديث وليقصرنه على الحق قصرا .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى حسن غريب، وذكر أن بعضهم رواه عن أبى عبيدة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا . وأخرجه ابن ماجه أيضاً مرسلا وقد تقدم أن أبا عبيدة بن عبدالله بن مسعود لم يسمع من أبيه فهو منقطع .

(أخبرنا أبو شهاب الحناط) اسمه عبد ربه بن نافع الكنانى وهو الأصغر —

عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِنَحْوِهِ . زادَ : « أَوْ لَيَضْرِبَنَّ اللهُ بِقُلُوبِ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ ، ثُمَّ لَيَلْعَنَنَّكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ » .

قالَ أبُو داوُدَ : رَوَاهُ المحَارِبيُّ عن الْعَلاَءِ بنِ المسَيَّبِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ عن سَالِمٍ الأَفْطَسِ عن أبِي عُبَيْدَةَ عن عَبْدِ اللهِ . وَرَوَاهُ خَالِدٌ الطَّحَّانُ عن الْعَلاَءِ عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ عن أبي عُبَيْدَةَ .

٤٣١٦ — حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ عن خَالِدٍ ح . وحدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ قالَ أنبأنا هُشَيْمٌ المَعْنَى عن إِسْمَاعِيلَ عن قَيْسٍ قالَ قالَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ أَنْ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ : « يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هٰذِهِ الآيَةَ وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوَاضِعِهَا : ﴿ عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾

— وثقه ابن معين . قال النسائى ليس بالقوى (زاد) أى سالم بعد قوله ولتقصرنه على الحق قصرا (أو ليضربن الله) أى ليخلطن (بقلوب بعضكم على بعض) الباء زائدة لتأكيد التعدية (ثم ليلعننكم) أى الله (كما لعنهم) أى بنى إسرائيل على كفرهم ومعاصيهم . والمعنى أن أحد الأمرين واقع قطعاً (رواه المحاربى عن العلاء ابن المسيب الخ) حاصله أن المحاربى خالف أباشهاب الحناط لأنه ذكر بين العلاء بن المسيب وسالم عبدالله بن عمرو بن مرة مكان عمرو بن مرة ، وخالفهما خالد الطحان لأنه لم يذكر سالماً .

(قال أبو بكر) أى الصديق رضى الله عنه (تقرءون هذه الآية) أى ﴿ عليكم أنفسكم لايضركم من ضل إذا اهتديتم ﴾ (وتضعونها) أى الآية (على غير مواضعها) بأن تجرونها على عمومها وتمتنعون عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مطلقاً وليس كذلك (عليكم أنفسكم) انتصب أنفسكم بعليكم وهو من أسماء الأفعال أى الزموا إصلاح أنفسكم (لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) —

قالَ عنْ خَالِدٍ : وَإِنَّا سَمِعْنَا النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ . وَقال عَمْرٌو عن هُشَيْمٍ : وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالمَعَاصِي ثُمَّ يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا ثُمَّ لَا يُغَيِّرُوا إِلاَّ يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ مِنْهُ بِعِقَابٍ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ كَمَا قالَ خَالِدٌ أَبُو أُسَامَةَ وَجَمَاعَةٌ . قالَ شُعْبَةُ فِيهِ : « مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فيهِمْ بِالمَعَاصِي هُمْ أَكْثَرُ مِمَّنْ يَعْمَلُهُ » .

— قال النووى : وأما قوله تعالى ﴿ياأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم﴾ الآية فليس مخالفا لوجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، لأن المذهب الصحيح عند المحققين فى معنى الآية أنكم إذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم مثل قوله تعالى ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ وإذا كان كذلك فما كلف به الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فإذا فعله ولم يمتثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك على الفاعل لكونه أدى ما عليه (قال عن خالد) أى قال وهب بن بقية عن خالد عن اسماعيل عن قيس عن أبى بكر رضى الله عنه وإنا سمعنا النبى صلى الله عليه وسلم يقول الخ فمقوله القول هو قوله وإنا سمعنا النبى صلى الله عليه وسلم يقول الخ .

وخالد هذا هو الطحان قاله المنذرى (فلم يأخذوا على يديه) أى لم يمنعوه عن ظلمه مع القدرة على منعه (أن يعمهم الله بعقاب) أى بنوع من العذاب (وقال عمرو) أى ابن عون فى روايته (عن هشيم) عن اسماعيل عن قيس عن أبى بكر ، ومقوله القول هو قوله وإنى سمعت الخ (يعمل فيهم) بصيغة المجهول والجار والمجرور نائب الفاعل (قال أبو داود ورواه كما قال خالد أبو أسامة —

٤٣١٧ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أَبُو الأَحْوَصِ أخبرنا أَبُو إِسْحَاقَ أَظُنُّهُ عن ابنِ جَرِيرٍ عن جَرِيرٍ قال سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ فى قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بالمَعَاصِى يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا عَلَيْهِ فَلَا يُغَيِّرُوا إِلَّا أَصَابَهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمُوتُوا » .

٤٣١٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ وَهَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ قالَا أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأَعْمَشِ عن إِسْمَاعِيلَ بنِ رَجَاءٍ عن أَبِيهِ عن أَبِى سَعِيدٍ ، وعنْ قَيْسِ بنِ مُسْلِمٍ عن طَارِقِ بنِ شِهَابٍ عن أَبِى سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « مَنْ رَأَى مُنْكَراً فَاسْتَطَاعَ

— وجماعة) أى روى هذا الحديث أبو أسامة وجماعة مثل رواية خالد (هم أكثر ممن يعمله) صفة قوم أى إذا كان الذين لايعملون المعاصى أكثر من الذين يعملونها فلم يمنعوهم عنها عمهم العذاب قاله القارى .

وقال العزيزى لأن من لم يعمل إذ كانوا أكثر من يعمل كانوا قادرين على تغيير المنكر غالباً فتركهم له رضى به انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه بنحوه .

(عن جرير) هو ابن عبدالله البجلى قاله المنذرى (يعمل) بفتح الياء صفة ثانية لرجل أو حال منه أى يفعل (يقدرون) أى القوم (على أن يغيروا عليه) أى على الرجل باليد أو اللسان فانه لامانع من إنكار الجنان .

قال المنذرى : وابن جرير هذا لم يسم وقد روى المنذر بن جرير عن أبيه أحاديث واحتج به مسلم

(وعن قيس بن مسلم) معطوف على إسماعيل معناه رواه الاعمش عن إسماعيل وعن قيس قاله النووى فى كتاب الأيمان من شرح مسلم (من رأى) —

أَنْ يُغَـيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيُغَـيِّرْهُ بِيَدِهِ . وَقَطَعَ هَنَّـادٌ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ ، وَفَّاهُ ابنُ الْعَلَاءِ : فإِنْ لَمْ يَسْتَطِـعْ فَبِلِسَانِهِ ، فإِنْ لَمْ يَسْتَطِـعْ بِلِسَانِهِ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ » .

— أى من علم (منكراً) أى فى غيره من المؤمنين وفى « منكم » كما فى رواية مسلم إشعار بأنه من فروض الكفاية والمنكر ما أنكره الشرع (فليغيره بيده) أى بأن يمنعه بالفعل بأن يكسر الآلات ويريق الخمر ويرد المغصوب إلى مالكه (وقطع هناد بقية الحديث) أى لم يذكرها بل اقتصر على القدر المذكور (وفاه ابن العلاء) أى ذكره وافياً تاماً (فإن لم يستطع) أى التغيير باليد وإزالته بالفعل لكون فاعله أقوى منه (فبلسانه) أى فليغيره بالقول وتلاوة ما أنزل الله من الوعيد عليه وذكر الوعظ والتخويف والنصيحة (فبقلبه) بأن لا يرضى به وينكر فى باطنه على متعاطيه فيكون تغييراً معنوياً إذ ليس فى وسعه إلا هذا القدر من التغيير . وقيل : التقدير فلينكره بقلبه لأن التغيير لا يتصور بالقلب فيكون التركيب من باب علفتها تبناً وماءاً بارداً (وذلك) أى الإنكار بالقلب (أضعف الإيمان) قال النووى أى أقله ثمرة . وقال المناوى : أضعف الإيمان أى خصاله ، فالمراد به الإسلام أو آثاره وثمراته . وقال القارى أو ذلك الشخص المنكر بالقلب فقط أضعف أهل الإيمان ، فإنه لو كان قوياً صلباً فى الدين لما اكتفى به ، ويؤيده الحديث المشهور « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر » انتهى . قلت : وعلى هذا فالمشار إليه من رأى والحديث الذى ذكره القارى سيأتى فى هذا الباب .

قال النووى فى شرح مسلم : ثم إن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض كفاية إذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقين ، وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بلاعذر ولاخوف ، ثم إنه قد يتعين كما إذا كان فى —

٤٣١٩ — حدثنا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ أخبرنا ابنُ الْمُبَارَكِ عن عُتْبَةَ بنِ أَبِي حَكِيمٍ قال حدَّثني عَمْرُو بنُ جَارِيَةَ اللَّخْمِيُّ قال حدَّثني

— موضع لا يعلم به إلا هو أو لا يتمكن من إزالته إلا هو . قال العلماء : ولا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه ، بل يجب عليه فعله فإن الذكرى تنفع المؤمنين . والذي عليه الأمر والنهي لا القبول ، ولا يشترط في الآمر والناهي أن يكون كامل الحال ممتثلا ما يأمر به مجتنباً ما ينهى عنه ، بل عليه الأمر وإن كان مخلا بما يأمر به والنهي وإن كان متلبساً بما ينهى عنه ، فإنه يجب عليه شيئان : أن يأمر نفسه وينهاها ويأمر غيره وينهاه ، فإذا أخل بأحدهما كيف يباح له الإخلال بالآخر وينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يرفق ليكون أقرب إلى تحصيل المطلوب ، فقد قال الإمام الشافعي رضي الله عنه « من وعظ أخاه سراً فقد نصحه وزانه ، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه » قال وهذا الباب أعني باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد ضيع أكثره من أزمان متطاولة ولم يبق منه في هذه الأزمان إلا رسوم قليلة جداً ، وهو باب عظيم به قوام الأمر وملاكه ، وإذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح ، فينبغي لطالب الآخرة والساعي في تحصيل رضا الله تعالى أن يعتني بهذا الباب فإن نفعه عظيم لا سيما وقد ذهب معظمه ، ويخلص نيته ولا يهاب من ينكر عليه لارتفاع مرتبته فإن الله تعالى قال ﴿ ولينصرن الله من ينصره ﴾ وقال ولا يتاركه أيضاً لصداقته ومودته ومداهنته وطلب الوجاهة عنده ودوام المنزلة لديه ، فإن صداقته ومودته توجب له حرمة وحقاً ، ومن حقه أن ينصحه ويهديه إلى مصالح آخرته وينقذه من مضارها ، وصديق الإنسان ومحبه هو من يسعى في عمارة آخرته وإن أدى ذلك إلى نقص في دنياه وعدوه من سعى في ذهاب دينه أو نقص آخرته ، وإن حصل بسبب ذلك صورة نفع في دنياه . انتهى ملخصاً .

—

أَبُو أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيُّ قَالَ : « سَأَلْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ فَقُلْتُ : يَا أَبَا ثَعْلَبَةَ كَيْفَ تَقُولُ فِي هٰذِهِ الْآيَةِ ﴿ عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ ﴾ قَالَ : أَمَا وَاللهِ لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْهَا خَبِيراً ، سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ : بَلِ ائْتَمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوْا [انْهَوْا] عن الْمُنْكَرِ ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعاً وَهَوًى مُتَّبَعاً وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ ، فَعَلَيْكَ ـ يَعْنِي ـ بِنَفْسِكَ

— قال المنذري . وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولا وقد تقدم في كتاب الصلاة .

(كيف تقول في هذه الآية عليكم أنفسكم) أي ما معنى هذه الآية وما تقول فيه فإن ظاهرها يدل على أنه لا حاجة إلى الأمر والنهي ، بل على كل مسلم إصلاح نفسه (أما) بالتخفيف حرف التنبيه (بل ائتمروا) أي امتثلوا (بالمعروف) أي ومنه الأمر بالمعروف (وتناهوا عن المنكر) أي انتهوا واجتنبوا عنه ، ومنه الامتناع عن نهيه أو الائتمار بمعنى التآمر كالاختصام بمعنى التخاصم ، ويؤيده التناهي ، والمعنى ليأمر بعضكم بعضاً بالمعروف وتنه طائفة منكم طائفة عن المنكر . وقال الطيبي : قوله بل ائتمروا إضراب عن مقدر أي سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت أما نترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بناء على ظاهر الآية فقال عليه الصلاة والسلام لا تتركوا بل ائتمروا بالمعروف الخ (حتى إذا رأيت) الخطاب عام لكل مسلم (شحاً مطاعاً) أي بخلا مطاعاً بأن أطاعته نفسك وطاوعه غيرك قاله القاري . وفي النهاية : هو أشد البخل ، وقيل البخل مع الحرص ، وقيل البخل في أفراد الأمور وآحادها ، والشح عام ، وقيل البخل بالمال والشح بالمال والمعروف (وهوى متبعاً) بصيغة المفعول أي وهوى للنفس متبوعاً وطريق الهدى مدفوعاً والحاصل أن كلا —

وَدَعْ عَنْكَ الْعَوَامَّ ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ ، الصَّبْرُ فِيهِ مِثْلُ قَبْضٍ عَلَى الْجَمْرِ ، لِلْعَامِلِ فِيهِمْ مِثْلَ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلاً يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ . وَزَادَنِى

— يتبع هواه (ودنيا) بالتنوين كذا ضبط فى بعض النسخ بالقلم . وقال القارى فى شرح المشكاة بالقصر ، وفى نسخة بالتنوين قال وهى عبارة عن المال والجاه فى الدار الدنية (مؤثرة) أى مختارة على أمور الدين (وإعجاب كل ذى رأى برأية) أى من غير نظر إلى الكتاب والسنة وإجماع الأمة وترك الاقتداء بالصحابة والتابعين . والإعجاب بكسر الهمزة هو وجدان الشىء حسناً ورؤيته مستحسناً بحيث يصير صاحبه به معجباً وعن قبول كلام الغير مجنباً وإن كان قبيحاً فى نفس الأمر (فعليك يعنى بنفسك) كأن فى الحديث لفظ فعليك فقط فزاد بعض الرواة يعنى بنفسك إيضاحاً لقوله فعليك أى يريد صلى الله عليه وسلم بقوله فعليك فعليك بنفسك ، وفى رواية الترمذى فعليك نفسك (ودع عنك العوام) أى واترك عامة الناس الخارجين عن طريق الخواص (فإن من ورائكم) أى خلفكم (أيام الصبر) أى أياماً لا طريق لكم فيها إلا الصبر أو أياماً يحمد فيها الصبر وهو الحبس على خلاف النفس (الصبر فيه) كذا فى عامة النسخ التى فى أيدينا وفى نسخة فيهن وهو الظاهر وأما تذكير الضمير كما فى عامة النسخ فلا يستقيم إلا أن يأول أيام الصبر بوقت الصبر . واعلم أنه وقع فى بعض النسخ « فإن من ورائكم أيام الصبر فيه مثل قبض على الجمر » قال فى فتح الودود : قوله « فإن من ورائكم أيام » هكذا هو فى بعض النسخ وفى بعضها أياما بالنصب وهو الظاهر والأول محمول على مساحة أهل الحديث فإنهم كثيراً مايكتبون المنصوب بصورة المرفوع أو على لغة من يرفع اسم إن أو على حذف ضمير الشأن والله أعلم انتهى (مثل قبض على الجمر) يعنى يلحقه المشقة بالصبر كمشقة الصابر على قبض الجمر بيده (يعملون مثل عمله) أى فى غير زمانه (وزادنى —

غَيْرُهُ قالَ : يارَسُولَ اللهِ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْهُمْ . قالَ : أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ » .

— غيره) وفى رواية الترمذى قال عبدالله بن المبارك وزادنى غير عتبة (قال يارسول الله أجر خمسين) بتقدير الاستفهام (منهم) قال القارى فيه تأويلان أحدهما أن يكون أجر كل واحد منهم على تقدير أنه غير مبتلى ولم يضاعف أجره ، وثانيهما أن يراد أجر خمسين منهم أجمعين لم يبتلوا ببلائه انتهى (قال أجر خمسين منكم) قال فى فتح الودود : هذا فى الأعمال التى يشق فعلها فى تلك الأيام لا مطلقاً وقد جاء « لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً مابلغ مد أحدهم ولا نصيفه » ولأن الصحابى أفضل من غيره مطلقاً انتهى .

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ليس هذا على إطلاقه بل هو مبنى على قاعدتين إحداهما أن الأعمال تشرف بثمراتها ، والثانية أن الغريب فى آخر الإسلام كالغريب فى أوله وبالعكس لقوله عليه السلام : « بدأ الإسلام غريباً ، وسيعود غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء من أمتى » يريد المنفردين عن أهل زمانهم إذا تقرر ذلك فنقول الإنفاق فى أول الإسلام أفضل لقوله عليه السلام لخالد بن الوليد رضى الله عنه « لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً مابلغ مد أحدهم ولا نصيفه » أى مد الحنطة والسبب فيه أن تلك النفقة أثمرت فى فتح الإسلام وإعلاء كلمة الله مالا يثمر غيرها ، وكذلك الجهاد بالنفوس لا يصل المتأخرون فيه إلى فضل المتقدمين لقلة عدد المتقدمين وقلة أنصارهم ، فكان جهادهم أفضل ، ولأن بذل النفس مع النصرة ورجاء الحياة ليس كبذلها مع عدمها ، ولذلك قال عليه السلام « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر » جعله أفضل الجهاد ليأسه من حياته وأما النهى عن المنكر بين ظهور المسلمين وإظهار شعائر الإسلام فإن ذلك شاق على المتأخرين لعدم المعين وكثرة المنكر فيهم كالمنكر على السلطان الجائر ، ولذلك قال عليه السلام : « يكون القابض على دينه كالقابض على الجمر » —

٤٣٢٠ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بنَ أَبى حَازِمٍ حَدَّثَهُمْ عن أَبِيهِ عن عُمَارَةَ بنِ عَمْرٍو عن عبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « كَيْفَ بِكُمْ وَبِزَمَانٍ ، أَوْ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِىَ زَمَانٌ يُغَرْبَلُ النَّاسُ فِيهِ غَرْبَلَةً ، تَبْقَى حُثَالَةٌ مِنَ النَّاسِ قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ

— لا يستطيع دوام ذلك لمزيد المشقة فكذلك المتأخر فى حفظ دينه وأما المتقدمون فليسوا كذلك لكثرة المعين وعدم المنكر فعلى هذا ينزل الحديث انتهى . كذا فى مرقاة الصعود .

قال المنذرى وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى حسن غريب . وأبو ثعلبة اسمه جرثوم وأبو أمية يحمد . هذا آخر كلامه . وفى اسم أبى ثعلبة اختلاف كثير قيل جرثومة ، وقيل جرهم ، وقيل عمرو ، وقيل لاش ، وقيل لاشو ، وقيل غير ذلك ، وفى اسم أبيه اختلاف قيل ناشر وناشب وجرهم ، وقيل غير ذلك وفى حديث الترمذى قال عبد الله بن المبارك وزادنى غير عتبة وذكر ما تقدم .

وعتبة هذا هو العباس بن عتبة بن أبى حكيم الهمدانى الشامى وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد . ويحمد بضم الياء آخر الحروف وسكون الحاء المهملة وبعدها ميم مكسورة ودال مهملة هكذا قيده الأمير أبو نصر وغيره ، وقيده بعضهم بفتح الياء ، والخشنى منسوب إلى خشن بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين وياء آخر الحروف ساكنة ونون وهو خشين بن نمر بن وبرة بطن من قضاعة وعامتهم بالشام وفى فزارة أيضاً خشين .

(أو يوشك أن يأتى زمان) شك من الراوى (يغربل الناس) أى يذهب خيارهم ويبقى أراذلهم كأنه نقى بالغربال كذا فى المجمع (فيه) أى فى ذلك الزمان (غربلة) مفعول مطلق (تبقى حثالة) بمثلثة كغرابة (من الناس) أى أرذالهم قاله السيوطى .

وَأَمَانَاتُهُمْ وَاخْتَلَفُوا فَكَانُوا هَكَذَا ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، فقالوا : كَيْفَ بِنَا يَارَسُولَ اللهِ ، فقالَ : تَأْخُذُونَ مَا تَعْرِفُونَ ، وَتَذَرُونَ مَا تُنْكِرُونَ وَتُقْبِلُونَ عَلَى أَمْرِ خَاصَّتِكُمْ ، وَتَذَرُونَ أَمْرَ عَامَّتِكُمْ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : هَكَذَا رُوِيَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ .

٤٣٢١ — حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ أخبرنا الْفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ أخبرنا يُونُسُ بنُ أَبِي إِسْحَاقَ عن هِلَالِ بنِ خَبَّابٍ أَبِي الْعَلَاءِ قالَ حدَّثني عِكْرِمَةُ قالَ حدَّثني عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ قالَ : « بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِذْ ذَكَرَ الْفِتْنَةَ فقالَ : إِذَا رَأَيْتُمُ النَّاسَ قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ وَخَفَّتْ أَمَانَاتُهُمْ وَكَانُوا هَكَذَا ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ . قالَ

— وفى المرقاة للقارى بضم الحاء وبالثاء المثلثة وهى ما سقط من قشر الشعير والأرز والتمر والردىء من كل شىء (قد مرجت) أى اختلطت وفسدت .

قال القارى بفتح الميم وكسر الراء أى فسدت (عهودهم وأماناتهم) أى لا يكون أمرهم مستقيما بل يكون كل واحد فى كل لحظة على طبع وعلى عهد ينقضون العهود ويخون الأمانات (واختلفوا فكانوا هكذا وشبك بين أصابعه) أى يمرج بعضهم ببعض وتلبس أمر دينهم فلا يعرف الأمين من الخائن ولا البر من الفاجر كذا فى المجمع (فقالوا كيف بنا يارسول الله) أى فما نفعل عند ذلك وبم تأمرنا (ما تعرفون) أى ما تعرفون كونه حقا (وتذرون) أى تتركون (ما تنكرون) أى ما تنكرون أنه حق .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(عن هلال بن خباب) بمعجمة وموحدتين (مرجت عهودهم) تقدم شرحه —

فقمْتُ إليهِ فقُلْتُ : كَيْفَ أفعلُ عِنْدَ ذَلِكَ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ ؟ قالَ : الزَمْ بَيْتَكَ وَامْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ وَخُذْ بِمَا تَعْرِفُ وَدَعْ مَا تُنْكِرُ ، وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ خَاصَّةِ نَفْسِكَ ، وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ » .

٤٣٢٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَادَةَ الْوَاسِطِيُّ أخبرنا يَزِيدُ - يَعنى ابنَ هارُونَ أنبأنا إسْرَائِيلُ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ جُحَادَةَ عن عَطِيَّةَ العَوْفِيِّ عن أَبى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ أَوْ أَمِيرٍ جَائِرٍ » .

— فى الحديث السابق (وخفت) بتشديد الفاء أى قلت (واملك) أمر من الاملاك بمعنى الشد والإحكام أى أمسك (عليك لسانك) ولا تتكلم فى أحوال الناس كيلا يؤذوك (وعليك بأمر خاصة نفسك ودع عنك أمر العامة) أى الزم أمر نفسك واحفظ دينك واترك الناس ولا تتبعهم ، وهذا رخصة فى ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إذا كثر الأشرار وضعف الأخيار .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وفى إسناده هلال بن حباب أبو العلاء وثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين . وقال أبو حاتم الرازى ثقة صدوق وكان يقال تغير قبل موته من كبر السن . وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد وقال أبو جعفر العقيلى كوفى فى حديثه وهم وتغير بآخره وذكر له هذا الحديث وحباب بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وبعد الألف باء أخرى . انتهى كلام المنذرى .

(أفضل الجهاد) أى من أفضله بدليل رواية الترمذى إن من أعظم الجهاد (كلمة عدل) وفى رواية لابن ماجه كلمة حق ، والمراد بالكلمة ما أفاد أمراً —

٤٣٢٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ أنبأنا أَبُو بَكْرٍ أخبرنا مُغِيرَةُ بنُ زِيَادٍ المُوصِلِيُّ عن عَدِيِّ بنِ عَدِيٍّ عن الْعُرْسِ بنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « إِذَا عُمِلَتِ الْخَطِيئَةُ في الأَرْضِ كَانَ مَنْ شَهِدَهَا فَكَرِهَهَا ، وقالَ مَرَّةً أَنْكَرَهَا ، كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا ، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيَهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا » .

— بمعروف أو نهياً عن منكر من لفظ أو ما في معناه كـكتابه ونحوها (عند سلطان جائر) أي ظالم إنما صار ذلك أفضل الجهاد لأن من جاهد العدو كان متردداً بين رجاء وخوف لا يدرى هل يغلب أو يغلب وصاحب السلطان مقهور في يده ، فهو إذا قال الحق وأمره بالمعروف فقد تعرض للتلف وأهدف نفسه للهلاك فصار ذلك أفضل أنواع الجهاد من أجل غلبة الخوف قاله الخطابي وغيره (أو أمير جائر) الظاهر أنه شك من الراوى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى حسن غريب من هذا الوجه . هذا آخر كلامه . وعطية العوفى لا يحتج بحديثه .

(عن العرس) بضم العين وسكون الراء المهملتين وسين مهملة (بن عميرة) بفتح العين المهملة وكسر الميم وسكون الياء وبعدها راء مهملة مفتوحة وتاء تأنيث قاله المنذرى .

وقال المناوى وعميرة أمه واسم أبيه قيس . وقال العلقمى العرس هذا والعرس ابن قيس وهما صحابيان انتهى .

وقال الذهبي في التجريد : عرس بن عميرة الكندى أخو عدى روى عنه ابن أخيه عدى بن عدى وغيره ، وعرس بن قيس بن سعيد بن الأرقم الكندى صحابي . انتهى (الكندى) بكسر الكاف وسكون النون لقب ثور بن عفير —

٤٣٢٤ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ قالَ أخبرنا أَبُو شِهابٍ عن مُغِيرَةَ ابنِ زِيادٍ عن عَدِيٍّ بنِ عَدِيٍّ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ قال: « مَنْ شَهِدَهَا فَكَرِهَهَا كَانَ كَمَنْ غابَ عَنْهَا » .

٤٣٢٥ — حدثنا سُلَيْمانُ [بنُ] حَرْبٍ وَحَفْصُ بنُ عُمَرَ قالاَ أخبرنا شُعْبَةُ — وَهٰذَا لَفْظُهُ — عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ عن أبي الْبَخْتَرِيِّ قالَ أخبرَني مَنْ

— أبو حي من اليمن (إذا عملت) بالبناء للمفعول (الخطيئة) أي المعصية (من شهدها) أي حضرها (فكرهها) أي بقلبه (كمن غاب عنها) أي في عدم لحوق الإثم له وهذا في من عجز عن إزالتها بيده ولسانه ، والأفضل أن يضيف إلى القلب اللسان فيقول اللهم هذا منكر لا أرتضيه قاله العزيزي (ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها) أي في المشاركة في الإثم وإن بعدت المسافة بينهما . والحديث سكت عنه المنذري .

(عن عدى بن عدى عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) قال المنذري : وهذا مرسل عدى بن عدى هو ابن عميرة بن أخي العرس تابعي . وفي الحديث الأول والثاني المغيرة بن زياد أبو هاشم الموصلي قال الإمام أحمد ضعيف الحديث كل حديث رفعه المغيرة فهو منكر ، والمغيرة بن زياد مضطرب الحديث قال البخاري قال وكيع وكان ثقة ، وقال غيره في حديثه اضطراب وقال أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان لا يحتج بحديثه . وقال النسائي والدارقطني ليس بالقوي . وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم وأدخله البخاري في كتاب الضعفاء فسمعت أبي يقول يحول اسمه من كتاب الضعفاء ، واختلف فيه قول يحيى بن معين والعرس بضم العين وسكون الراء المهملتين وسين مهملة أيضاً . وعميرة بفتح العين المهملة وكسر الميم وسكون الياء آخر الحروف وبعدها راء مهملة مفتوحة وتاء تأنيث . انتهى كلام المنذري ،

سَمِعَ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ وقال سُلَيْمَانُ قال حدَّثنى رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « لَنْ يَهْلِكَ النَّاسُ حَتَّى يَعْذِرُوا أَوْ يُعْذِرُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ » .

— (حدثنى رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم) قال السيوطى وأخرج ابن جرير الطبرى فى تفسيره من طريق عبد الملك بن ميسرة الزراد عن عبد الله ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما هلك قوم حتى يعذروا من أنفسهم قيل لعبد الله كيف ذلك فقرأ هذه الآية : ﴿ فما كان دعواهم إذ جاءهم بأسنا إلا أن قالوا إنا كنا ظالمين ﴾ انتهى (لن يهلك الناس حتى يعذروا) بفتح التحتية وكسر الذال المعجمة (أو يعذروا من أنفسهم) بضم التحتية من باب الافعال وأو للشك ، أى قال صلى الله عليه وسلم حتى يعذروا من أنفسهم أو قال حتى يعذروا من أنفسهم .

قال الخطابى : فسره أبو عبيد فى كتابه وحكى عن أبى عبيدة أنه قال معنى يعذروا أى تكثر ذنوبهم وعيوبهم . قال وفيه لغتان يقال أعذر الرجل إعذاراً إذ صار ذا عيب وفساد . قال وكان بعضهم يقول عذر يعذر بمعناه ولم يعرفه الأصمعى . قال أبو عبيد : وقد يكون يعذر بفتح الياء بمعنى يكون لمن يعذرهم العذر فى ذلك .

وقال فى النهاية : يقال أعذر فلان من نفسه إذا أمكن منها يعنى أنهم لا يهلكون حتى تكثر ذنوبهم وعيوبهم فيستوجبون العقوبة ، ويكون لمن يعذبهم عذر كأنهم قاموا بعذرهم فى ذلك ، ويروى بفتح الياء من عذرته وهو بمعناه ، وحقيقة عذرت محوت الإساءة وطمستها انتهى .

وقال فى فتح الودود المشهور أنه بضم الياء من أعذر فقيل معناه حتى يكثر ذنوبهم من أعذر إذا صار ذا عيب وقيل معناه حتى لم يبق لهم عذر بإظهار —

١٨ — باب قيام الساعة

٤٣٢٦ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ قالَ أخبرَنى سالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ وَأَبُو بَكْرِ بنُ سُلَيْمَانَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابنَ عُمَرَ قالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ صَلاَةَ الْعِشَاءِ فى آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فقالَ: أَرَأَيْتُمْ [أَرَأَيْتَكُمْ] لَيْلَتَكُمْ هٰذِهِ، فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لايَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ.

— الحق لهم وتركهم العمل به بلاعذر ومانع من أعذر إذا زال عذره، فكأنهم أزالوا عذرهم وأقاموا الحجة لمن يعذرهم حيث تركوا العمل بالحق بعد ظهوره، وقيل عذره إذا جعله معذوراً فى العقاب، وإليه يشير تفسير الصحابى فإنه جاء هذا الحديث عن ابن مسعود فقيل له كيف يكون ذلك فقرأ هذه الآية: ﴿فما كان دعواهم إذ جاءهم بأسنا إلا أن قالوا إنا كنا ظالمين﴾ انتهى والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب قيام الساعة)

أى الساعة الكبرى، هل يكون بعد هذه المدة المذكورة فى أحاديث الباب .

(فى آخر حياته) قبل موته بشهر كما فى حديث جابر عند مسلم (أرأيتم) وفى بعض النسخ ارأيتكم أى أخبرونى وهو من إطلاق السبب على المسبب لأن مشاهدة هذه الأشياء طريق إلى الأخبار عنها، والهمزة فيه مقررة أى قد رأيتم ذلك فأخبرونى (ليلتكم) أى شأن ليلتكم أو خبر ليلتكم (هذه) هل تدرون مايحدث بعدها من الأمور العجيبة وتاء أرأيتكم فاعل والكاف حرف خطاب —

قالَ ابنُ عُمَرَ : فَوَهَلَ النَّاسُ فى مَقَالَةِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم تِلْكَ

— لامحل لها من الإعراب ولا تستعمل إلا فى الاستخبار عن حالة عجيبة وليلتكم بالنصب مفعول ثان لأخبرونى قاله القسطلانى (فإن على رأس مائة سنة) أى عند انتهاء مائة سنة كذا فى الفتح . وقال السندى واسم إن ضمير الشأن : وللبخارى فإن رأس انتهى (منها) أى من تلك الليلة (لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد) قال النووى فى شرح مسلم المراد أن كل من كان تلك الليلة على الأرض لا يعيش بعدها أكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك أو كثر ، وليس فيه نفى عيش أحد يوجد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة . قال وفيه احتراز من الملائكة . وقد احتج بهذا الحديث من شذ من المحدثين فقال بموت خضر عليه السلام والجمهور على حياته لإمكان أنه كان على البحر لا على الأرض . وقيل هذا على سبيل الغالب .

وقال النووى فى تهذيب الأسماء : واختلفوا فى حياة الخضر ونبوته فقال الأكثرون من العلماء هو حى موجود بين أظهرنا وذلك متفق عليه عند الصوفية وأهل الصلاح والمعرفة وحكاياتهم فى رؤيته والاجتماع به والأخذ عنه وسؤاله وجوابه ووجوده فى المواضع الشريفة ومواطن الخير أكثر من أن يحصر وأشهر من أن يذكر . قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح فى فتاويه هو حى عند جماهير العلماء والصالحين والعامة معهم فى ذلك قال وإنما شذ بإنكاره بعض المحدثين انتهى

قلت : ما قاله النووى من أن حياة الخضر قول الجمهور ليس بصحيح ، وقد رد عليه الحافظ ابن حجر فى الإصابة فقال اعتنى بعض المتأخرين بجمع الحكايات المأثورة عن الصالحين وغيرهم ممن بعد الثالث مائة فما بلغت العشرين مع ما فى أسانيد بعضها من يضعف لكثرة أغلاطه أو إيهامه بالكذب كأبى عبد الرحمن السلمى وأبى الحسن بن جهضم .

—

فِيمَا يَتَحَدَّثُون عنْ هذِهِ الْأَحَادِيثِ عن مِائَةِ سَنَةٍ ، وَ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ

— وقال السهيلى قال البخارى وطائفة من أهل الحديث مات الخضر قبل انقضاء مائة سنة من الهجرة . قال ونصر شيخنا أبو بكر بن العربى هذا لقوله صلى الله عليه وسلم « على رأس مائة سنة لايبقى على الأرض ممن هو عليها أحد » يريد ممن كان حياً حين هذه المقالة انتهى .

وقال أبو الخطاب بن دحية ولا يثبت اجتماع الخضر مع أحـد من الأنبياء إلا مع موسى عليه السلام كما قصـه الله تعالى من خبره ، وجميع ماورد فى حياته لايصح منها شيء باتفاق أهل النقل . وأماماجاء من المشائخ فهو مما يتعجب منه كيف يجوز لعاقل أن يلقى شخصاً لايعرفه فيقول له أنا فلان فيصدقه انتهى.

ونقل أبو بكر النقاش فى تفسيره عن على بن موسى الرضا وعن محمد بن إسماعيل البخارى أن الخضر مات وأن البخارى سئل عن حياة الخضر فأنـكر ذلك واستدل بحديث ابن عمر المذكور وهو عمدة من تمسك بأنه مات وأنـكر أن يكون باقياً .

وقال أبو حيان فى تفسيره الجمهور على أنه مات . ونقل عن ابن أبى الفضل المرسى أن الخضر صاحب موسى مات لأنه لوكان حياً لزمه المجيء إلى النبى صلى الله عليه وسلم والإيمان به واتباعه ، وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لو كان موسى حياً ماوسعه إلا اتباعى » .

ونقل أبو الحسن بن مبارك عن إبراهيم الحربى أن الخضر مات وبذلك جزم ابن المنادى . وذكر ابن الجوزى عن أبى يعلى بن الفراء الحنبلى قال سئل بعض أصحابنا عن الخضر هل مات فقال نعم . قال وبلغنى مثل هذا عن أبى طاهر بن العبادى وكان يحتج بأنه لو كان حياً لجاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم .

قال الحافظ ابن حجر ومنهم أبو الفضل بن ناصر والقاضى أبو بكر بن العر

صلى اللهُ عليه وسلم : لا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ ، يُرِيدُ أَنْ يَنْخَرِمَ ذَلِكَ الْقَرْنُ » .

— وأبو بكر محمد بن الحسن النقاش ومنهم ابن الجوزى واستدل بما أخرجه أحمد عن الشعبى عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده لو أن موسى كان حياً ماوسعه إلا أن يتبعنى » قال فإذا كان هذا فى حق موسى فكيف لم يتبعه الخضر أن لو كان حياً فيصلى معه الجمعة والجماعه ويجاهد تحت رايته كما ثبت أن عيسى عليه السلام يصلى خلف إمام هذه الأمة .

وقال أبو الحسين بن المنادى بحثت عن تعمير الخضر وهل هو باق أم لا فاذا أكثر المغفلين مغترون بأنه باق من أجل ماروى فى ذلك . قال والأحاديث المرفوعة فى ذلك واهية والسند إلى أهل الكتاب ساقط لعدم ثقتهم وماعدا ذلك من الأخبار كلها واهية لايخلو حالها من أحد الأمرين إما أن تكون أدخلت على الثقات استغفالا أو يكون بعضهم تعمد ذلك .

وفى تفسير الأصبهانى روى عن الحسن أنه كان يذهب إلى أن الخضر مات انتهى كلام الحافظ من الإصابة مختصراً . وقد أطال الحافظ الكلام فى ذلك فأجاد وأحسن والله أعلم .

(فوهل الناس) بفتح الواو والهاء ويجوز كسرها أى غلطوا وذهب وهمهم إلى خلاف الصواب (فى تأويل (مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فى حديثه (تلك) وهى قوله فإن على رأس مائة سنة منها الخ (فيما يتحدثون عن هذه الأحاديث عن مائة سنة) ولفظ البخارى فى باب السمر فى الفقه والخير بعد صلاة العشاء من كتاب الصلاة فى مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مايتحدثون فى هذه الأحاديث عن مائة سنة .

—

— قال العينى فى شرح البخارى أى حيث تؤولونها بهذه التأويلات التى كانت مشهورة بينهم مشاراً إليها عندهم فى المعنى المراد عن مائة سنة مثل أن المراد بها انقراض العالم بالكلية ونحوه ، لأن بعضهم كان يقول إن الساعة تقوم عند انقضاء مائة سنة كما روى ذلك الطبرانى وغيره من حديث أبى مسعود البدرى رضى الله عنه ورد عليه على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه . وغرض ابن عمر رضى الله عنه أن الناس ما فهموا ما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه المقالة وحملوها على محامل كلها باطل ، وبين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد بذلك انخرام القرن عند انقضاء مائة سنة من مقالته تلك وهو القرن الذى كان هو فيه بأن تنقضى أهاليه ولا يبقى منهم أحد بعد مائة سنة ، وليس مراده أن ينقرض العالم بالكلية ، وكذلك وقع بالاستقراء فكان آخر من ضبط عمره ممن كان موجوداً حينئذ أبو الطفيل عامر بن واثلة وقد أجمع أهل الحديث على أنه كان آخر الصحابة موتاً ، وغاية ماقيل فيه أنه بقى إلى سنة عشر ومائة ، وهى رأس مائة سنة من مقالة النبى صلى الله عليه وسلم ، وهذا إعلام من رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن أعمار أمته ليست تطول كأعمار من تقدم من الأمم السالفة ليجتهدوا فى العمل انتهى (يريد) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله مائة سنة (أن ينخرم) أى ينقطع (ذلك القرن) الذى هو فيه فلا يبقى أحد ممن كان موجوداً حال تلك المقاله .

قال فى النهاية . القرن أهل زمن ، وانخرامه ذهابه وانقضاؤه انتهى .

وقال العلامة العينى : والقرن بفتح القاف كل طبقة مقترنين فى وقت ومنه قيل لأهل كل مدة أو طبقة بعث فيها نبى قرن .

قلت : السنون أو كثرت انتهى .

وأخرج مسلم من حديث جابر قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم —

٤٣٢٧ — حدثنا مُوسَى بنُ سَهْلٍ أخبرنا حَجَّاجُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ حدَّثنى مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ جُبَيْرٍ عن أبِيهِ عن أبى ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لَنْ يُعْجِزَ اللهُ هٰذِهِ الْأُمَّةَ مِنْ نِصْفِ يَوْمٍ » .

— يقول قبل أن يموت بشهر : « تسألون عن الساعة ، وإنما علمها عند الله وأقسم بالله ما على الأرض من نفس منفوسة تأتى عليها مائة سنة » هذه رواية أبى الزبير عنه .

وفى رواية أبى نضرة عنه قال ذلك قبل موته بشهر أو نحو ذلك « ما من نفس » وزاد فى آخره « وهى حية يومئذ » وأخرجه الترمذى من طريق أبى سفيان عن جابر نحو رواية أبى الزبير .

وأخرج مسلم من أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تأتى مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم » .

وأخرج الشيخان عن عائشة قالت كان رجال من الأعراب يأتون النبى صلى الله عليه وسلم فيسألونه عن الساعة فكان ينظر إلى أصغرهم فيقول إن يعش هذا لا يدركه الهرم حتى تقوم عليكم ساعتكم أى قيامتكم وهى الساعة الصغرى والمراد موت جميعهم .

قال القاضى عياض : أراد بالساعة انقراض القرن الذين هم من عدادهم ، ولذلك أضاف إليهم .

وقال بعضهم أراد موت كل واحد منهم والله أعلم .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

(لن يعجز الله هذه الأمة من نصف يوم) قال المناوى : تمامه عند الطبرانى —

٤٣٢٨ — حدثنا عَمْرو بنُ عُثْمانَ أخبرنا أبُو المُغِيرَةِ أخبرنا صَفْوَانُ عن شُرَيْحِ بنِ عُبَيْدٍ عن سَعْدِ بنِ أبي وَقّاصٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أنَّهُ قالَ : « إنِّي لَأرْجُو أنْ لا تَعْجِزَ أمَّتِي عِنْدَ رَبِّهَا أنْ يُؤَخِّرَهُمْ نِصْفَ يَوْمٍ . قِيلَ لِسَعْدٍ : وَكَمْ نِصْفُ يَوْمٍ ؟ قالَ : خَمْسُمِائَةِ سَنَةٍ » .

آخر كتاب الملاحم

— من حديث المقدام يعنى خمس مائة سنة ويأتى شرحه مفصلا فى الحديث الذى بعده . والحديث سكت عنه المنذرى .

(إنى لأرجو) أى أؤمل (أن لا تعجز) بفتح المثناة الفوقية وكسر الجيم من عجز عن الشيء عجزاً كضرب ضرباً (أمتى) أى أغنياؤها عن الصبر على الوقوف للحساب (عند ربها) فى الموقف (أن) بفتح الهمزة وسكون النون (يؤخرهم) أى بتأخيرهم عن لحاق فقراء أمتى السابقين إلى الجنة (نصف يوم) من أيام الآخرة (قيل لسعد) بن أبى وقاص (وكم نصف يوم) وفى بعض النسخ وكم نصف ذلك اليوم (قال) سعد (خمس مائة سنة) إنما فسر الراوى نصف اليوم بخمس مائة نظراً إلى قوله تعالى ﴿ وإن يوماً عند ربك كألف سنة مما تعدون ﴾ وقوله تعالى ﴿ يدبر الأمر من السماء إلى الأرض ثم يعرج إليه فى يوم كان مقداره ألف سنة .

واعلم أنه هكذا شَرَحَ هذا الحديثَ العلقمىُّ وغيره من شراح الجامع الصغير فالحديث على هذا محمول على أمر القيامة . وقال المناوى : وقيل المعنى إنى لأرجو أن يكون لأمتى عند الله مكانة يمهلهم من زمانى هذا إلى انتهاء خمس مائة سنة بحيث لا يكون أقل من ذلك إلى قيام الساعة . وقد شرحه على القارى فى المرقاة شرح المشكاة هكذا (إنى لأرجو أن لاتعجز أمتى) بكسر الجيم ويجوز ضمها —

— وهو مفعول أرجو أى أرجو عدم عجز أمتى (عنـد ربها) من كال قربها (أن يؤخرهم نصف يوم) يوم بدل من أن لا تعجز ، واختاره ابن الملك أو متعلق به بحذف عن كما اقتصر عليه الطيبي ، ثم قال وعدم العجز هنا كناية عن التمـكن من القربة والمـكانة عند الله تعالى ، مثـال ذلك قول المقرب عند السلطان إنى لا أعجز أن يولينى الملك كذا وكذا يعنى به أن لى عنده مكانة وقربة يحصل بها كل ما أرجوه عنده ، فالمعنى إنى أرجو أن يكون لأمتى عند الله مكانة ومنزلة يمهلهم من زمانى هذا إلى انتهاء خمس مائة سنة بحيث لا يـكون أقل من ذلك إلى قيام الساعة انتهى .

والحديث على هذا محمول على قرب قيام الساعة ، وعلى هذا حمله أبو داود ، ولذلك أورده فى هذا الباب ، وعلى هذا حمله صاحب المصابيح أيضاً ، ولذلك أورده فى باب قرب الساعة واختـاره الطيبى رحمه الله وزيف المعنى الأول ، واختار الداودى المعنى الأول ورد على المعنى الثانى .

قال العلقمى فى شرح الجامع الصغير : تمسك الطبرى بهذا الحديث على أنه بقى من الدنيا بعـد هجرة المصطفى نصف يوم وهو خمس مائة سنة ، قال وتقوم الساعة ويعود الأمر إلى ما كان عليه قبل أن يكون شىء غير البارى ولم يبين وجهه ، ورد عليه الداودى قال وقت الساعة لا يعلمه إلا الله ، ويكفى فى الرد عليه أن الأمر بخلاف قوله فقـد مضت خمس مائة سنة وثلاث مائة ، وحديث أبى داود ليس صريحاً فى أنها لا تؤخر أكثر من ذلك والله أعلم كما قال تعالى ﴿ وإن يوماً عند ربك كألف سنة مما تعدون ﴾ يعنى من عددكم فإن هذا اليوم الذى هو كألف سنة بالنسبة إلى الـكفار قليل وأن مقداره عليهم خمسين ألف سنة وإنه ليخفف عن من اختاره الله تعالى حتى يصير كمقدار ركعتى الفجر المسنونة انتهى من شرح السنن لابن رسلان .

—

— قال شيخنا قال السهيلي : ليس فى هذا الحديث ما ينفى الزيادة على خمس مائة قال وقد جاء بيان ذلك فى ما رواه جعفر بن عبد الواحد إن أحسنت أمتى فبقاؤها يوم من أيام الآخرة وذلك ألف سنة ، وإن أساءت فنصف يوم . وقال الحافظ عماد الدين بن كثير فى تاريخه فى هذا التحديد بهذه الأمة لا ينفى ما يزيد عليها إن صح رفع الحديث ، فأما ما يورده كثير من العامة أن النبى صلى الله عليه وسلم لا يؤلف تحت الأرض فليس له أصل ولا ذكر فى كتب الحديث . وقال الحافظ ابن حجر قد حمل بعض شراح المصابيح حديث لن يعجز الله هـذه الأمة فى نصف يوم على حال يوم القيامة وزيفه الطيبى فأصاب . قال وأما زيادة جعفر فهى موضوعة لأنها لا تعرف إلا من جهته وهو مشهور بوضع الحديث ، وقد كذبه الأئمة مع أنه لم يسق سنده بذلك ، فالعجب من السهيلى كيف سكت عنه مع معرفته بحاله انتهى كلام العلقمى .

قلت : قال الطيبى على ما ذكره القارى وقد وهم بعضهم ونزل الحديث على أمر القيامة وحمل اليوم على يوم المحشر ، فهب أنه غفل عما حققناه ونبهنا عليـه فهلا انتبه لمكان الحديث وأنه فى أى باب من أبواب الكتاب ، فإنه مكتوب فى باب قرب الساعة فأين هو منه انتهى . قال القارى : ولعله صلى الله عليه وسلم أراد بالخمس مائة أن يكون بعد الألف السابع فإن اليوم نحن فى سابع سنة من الألف الثامن ، وفيـه إشارة إلى أنه لا يتعدى عن الخمس مائة فيوافق حديث عمر الدنيا سبعة آلاف سـنة ، فالكسر الزائد يلغى ونهايته إلى النصف وأما ما بعده فيعد ألفاً تاماً بإلغاء الكسر الناقص ، وقيل أراد بقاء دينه ونظام ملته فى الدنيا مدة خمس مائة سنة فقوله أن يؤخرهم أى عن أن يؤخرهم الله سالمين —

— عن العيوب من ارتكاب الذنوب والشدائد الناشئة من الكروب انتهى كلامه . وتقدم كلام الشيخ ولى الله المحدث الدهلوى ما يتعلق بهذا الحديث فى شرح حديث « لا يزال هذا الدين قائما حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة » والحديث سكت عنه المنذرى . وقال المناوى سنده جيد .

(آخر كتاب الملاحم)

تم — بحمد الله — الجزء الحادى عشر

ويليه

الجزء الثانى عشر

وأوله

(كتاب الحدود)

فهـــرس

الجزء الحادى عشر من كتاب

«عون المعبود»

شرح سنن أبى داود مع شرح ابن قيم الجوزية

مطابع المجد ٦٢ شارع الرئيس عبد السلام عارف «البستان سابقا» ت ٩١٣١٥٤ القاهرة